الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: علم الاجتماع التربية
إعداد الطالب: محمد غزالي

الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري

دراسة سوسيولوجية تحليلية على المجلات الصادرة عن الأجهزة الأمنية

بتاريخ:...../...../.....

أعضاء لجنة المناقشة:

أحمد عماد الدين خواني	دكتور	جامعة سطيف 2	رئيسا
فيروز مامي زرارقة	أستاذة دكتورة	جامعة سطيف 2	مشرفا
أحمد فلاق	دكتور	جامعة الجزائر 3	ممتحنا
أنور مقراني	دكتور	جامعة سطيف 2	ممتحنا
سامية عواج	دكتورة	جامعة سطيف 2	ممتحنا
نورة قنيفة	دكتورة	جامعة أم البواقي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

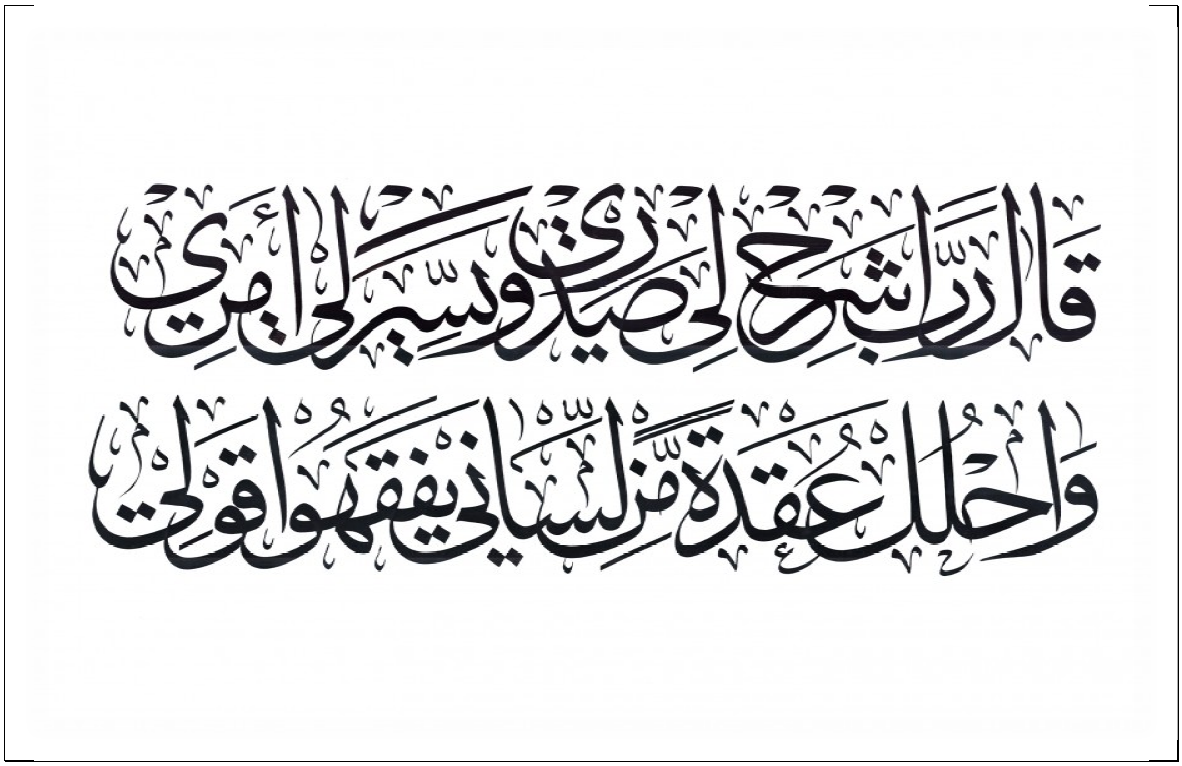
قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

شكـــــــر

أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وما توفيقي إلا بالله.

ولما كان شكر الناس من شكر الله، فإن هذا الجهد ما كان ليعرف تتويجه، لولا مساهمة العديد من الزملاء والأصدقاء الذين تدخلوا على مدى فترات انجاز العمل، من اجل إعطاءه الدفع الذي أوصله إلى مداه الأخير.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "زرارقة مامي فيروز" على تأطيرها هذا العمل، اشكرها على توجيهاتها القيمة، ونصائحها الملائمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص لرجال الأمن والدرك والجيش الشعبي الوطني على وقوفهم بجنبي، بتشجيعاتهم، وحضورهم الدائم والمستمر، على رأسهم السيد: "عبد الوهاب عيساني" رئيس مصلحة الإعلام والاتصال بالأمن الولائي لمدينة سطيف.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة المحترمة:

"الدكتور أنور مقراني"، "الدكتور أحمد عماد الدين خواني"، "الدكتور أحمد فلاق"، "الدكتورة سامية عواج"، "الدكتورة نورة قنيفة" على قبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

إهـــــــداء

أولا أحمد الله و أشكره على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع، و الذي أدين به إلى من قال فيهما عزّ و جل: " وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلّا إيّاه و بالوالدين إحسانا "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود إلى الوالدين الكريمين.

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية

إلى قرة عيني ابنتي "ندى أسيل" التي أضاءت قلوبنا في زمن الوحشة

وأعطتنا بولادتها مبرّرات إضافية للأمل والاستمرار.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل طلبة العلم.

اهدي هذا العمل إلى كل الذين علموني ما نفعني وينفعني في حياتي وآخرتي

من حلقات المساجد ودروسه، إلى مقاعد المدارس والجامعات

إلى كل الذين كان لهم فضل في استقامة سلوكي، وتفتح عقلي.

محمد غزالي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	/
فهرس الجداول	/
فهرس الرسومات و الأشكال	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.	06
أولا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها	07
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.	10
ثالثا: أهمية الدراسة.	11
رابعا: أهداف الدراسة.	11
خامسا: مفاهيم الدراسة.	12
سادسا: الدراسات السابقة.	30
أ. دراسات حول الإعلام الأمني.	31
ب. دراسات حول الجريمة والوقاية منها.	42
ت. دراسات حول الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة.	51
سابعا: النظريات المفسرة للدراسة.	61
الفصل الثاني :الإعلام الأمني ماهيته..مهامه والصعوبات التي تواجهه.	
تمهيد.	77
أولا: لمحة تاريخية عن تطور الإعلام الأمني.	78
1. نشأة الإعلام الأمني.	78
2. عوامل ظهور الإعلام الأمني.	82
ثانيا: أهمية الإعلام الأمني وأهدافه.	88
1. أهمية الإعلام الأمني.	88
2. أهداف الإعلام الأمني.	91
ثالثا: مهام الإعلام الأمني.	93
1. مهام الإعلام الأمني حسب الوسيلة الإعلامية.	93
2. مهام الإعلام الأمني حسب الاستراتيجيات.	96
رابعا: أساسيات الإعلام الأمني.	100

1. أسس الإعلام الأمني.	100
2. خصائص الإعلام الأمني.	101
3. وسائل الإعلام الأمني.	105
خامسا: أسس بناء الرسالة الإعلامية الأمنية.	106
1. خصوصية التحرير الإعلامي الأمني.	106
2. العوامل المؤثرة في قدرة الإعلام الأمني على الإقناع.	109
3. تقنيات معالجة الموضوعات الأمنية.	111
4. ضوابط نشر الموضوعات الأمنية.	113
سادسا: تخطيط الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة.	114
1. إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.	114
2. أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.	116
3. معالجة برامج الإعلام الأمني لظاهرة الجريمة.	117
4. ضوابط برامج الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة.	118
5. انعكاسات برامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة.	122
سابعا: صعوبات وتحديات ممارسة الإعلام الأمني.	130
1. صعوبات الإعلام الأمني.	130
2. بعض الإشكاليات التي يواجهها الإعلام الأمني.	144
خلاصة.	146
الفصل الثالث. الوقاية من الجريمة.	
تمهيد.	149
أولا: التطور التاريخي لمفهوم الوقاية من الجريمة.	150
1. المرحلة الأولى: مرحلة التنظير المجرد (الإقناع).	152
2. المرحلة الثانية: مرحلة تصميم وإعداد البرامج والأساليب والنماذج الوقائية الميدانية.	157
3. المرحلة الثالثة: مرحلة التقييم والتقويم.	158
ثانيا: أهمية التنظير الوقائي لعلم الوقاية من الجريمة.	159
1. التنظير الوقائي من الجريمة لدى المدرسة التقليدية.	160
2. تقييم موقف المدرسة التقليدية.	164
3. التنظير الوقائي لدى المدرسة الوضعية.	165
4. تقييم موقف المدرسة الوضعية.	168
ثالثا: نظريات الوقاية من الجريمة.	169

1. نظرية المحيط الآمن.	170
2. نظرية النشاط الرتيب.	175
3. نظرية أسلوب الحياة.	177
4. نظرية الاختيار العقلاني.	179
رابعا: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة.	182
خامسا: التحول المنهجي في سياسات الوقاية من الجريمة.	184
سادسا: تطوير الوسائل التقليدية الوقائية من الجريمة.	190
1. الاتجاهات التشريعية الحديثة ذات البعد الوقائي.	191
2. الاتجاه الحديث نحو تطوير أجهزة العدالة الجنائية للوقاية من الجريمة.	192
سابعا: السياسة الوقائية العامة للوقاية من الجرائر.	197
ثامنا: أهمية سياسة الوقاية من الجريمة في مجال السيطرة والتحكم في الجريمة ومعدلاتها.	204
تاسعا: المبادئ السبعة لمشروع الوقاية من الجريمة.	206
خلاصة.	214
الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية والميدانية	
تمهيد	217
أولا: الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية:	218
1. نوع الدراسة.	218
2. المنهج المستخدم في الدراسة.	218
3. مجتمع الدراسة.	221
4. عينة الدراسة.	223
5. أدوات جمع البيانات.	228
6. وحدات القياس والتحليل.	231
7. حدود الدراسة.	236
ثانيا: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.	238
1. نوع الدراسة.	238
2. المنهج المستخدم.	238
3. مجتمع الدراسة.	239
أ. فئة القراء العاملين بالأجهزة الأمنية.	240
ب. فئة القراء العاديين عموما.	241
4. عينة الدراسة.	242

5. أدوات جمع البيانات.	243
6. حدود الدراسة.	248
7. صعوبات الدراسة الميدانية.	249
خلاصة	250
الفصل الخامس	
تمهيد	253
تفريغ وتحليل ومناقشة الدراسة التحليلية	254
خلاصة	323
الفصل السادس	
تمهيد	324
تفريغ وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية	326
خلاصة	357
نتائج الدراسة	359
خاتمة	/
قائمة المصادر والمراجع	371
الملاحق	381

عنوان ورقم الجدول	الصفحة
جدول رقم (01) يبين المجلات والنشريات التي تصدرها مختلف هياكل الأجهزة الأمنية الجزائرية	222
جدول رقم (02) يبين عينة المجلات الأمنية المختارة في الفترة 2015/01/01 إلى غاية 2015/12/30	226
جدول رقم (03) يبين موضوعات غلاف المجلات.	254
جدول رقم (04) يبين عدد الأعمدة المستخدمة في العناوين	255
جدول رقم (05) يبين عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها	257
جدول رقم (06) يبين الصور المستخدمة في المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها	258
جدول رقم (07) يبين المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى	261
جدول رقم (08) يبين ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها في المجلات الأمنية	262
جدول رقم (09) يبين موضوع الجريمة حسب الأنواع الصحفية ومؤشر المساحة في المجلات الأمنية	265
جدول رقم (10) يبين أنواع الجرائم المنتشرة ومؤشر مساحتها حسب المجلات الأمنية	273
جدول رقم (11) يبين فئة الفاعلين المرتكبون للجرائم	279
جدول رقم (12) يبين المصدر الصحفي المعتمد من طرف المجلات الأمنية	284
جدول رقم (13) يبين أنشطة خلايا الاتصال للوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها	288
جدول رقم (14) يبين أنواع سلوكيات الوقاية من الجريمة التي تحث عليها المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها	292
جدول رقم (15) يبين الوظائف الرئيسية للمجلات الأمنية بالإضافة إلى مؤشر مساحتها	298
جدول رقم (16) يبين فئة الجمهور المستهدف من طرف المجلات الأمنية	303
جدول رقم (17) يبين الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة	306
جدول رقم (18) يبين أنواع الأماكن المطروحة في مواضيع الجريمة في المجلات الأمنية	309
جدول رقم (19) يبين أنواع الجريمة من حيث التنظيم من خلال المجلات الأمنية	313
جدول رقم (20) يبين أنواع ضحايا الجريمة حسب المجلات الأمنية	315
جدول رقم (21) يبين الاستمالات الإقناعية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية	317
جدول رقم (22) يبين الاستمالات العاطفية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية	319
جدول رقم (23) يبين الاستمالات العقلية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية	320
جدول رقم (24) يبين استمالات التخويف المعتمدة من طرف المجلات الأمنية	321
جدول رقم (25) يبين الرتب الأمنية والعسكرية لعينة الدراسة	326
جدول رقم (26) يوضح متغير السن والجنس لدى عينة الدراسة	327
جدول رقم (27) يبين المؤهل العلمي لعينة القراء	328
جدول رقم (28) يبين الخبرة المكتسبة في مجال العمل الأمني لعينة القراء:	329
جدول رقم (29) يبين مدى اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية	330

جدول رقم (30) يبين مدة اطلاع العينة على المجلات الأمنية	331
جدول رقم (31) يبين طريقة الحصول على المجلات الأمنية	332
جدول رقم (32) يبين مشاركة القراء في المجلات الأمنية	333
جدول رقم (33) يبين تحقيق مبدأ التنافس بين المجلات الأمنية من وجهة نظر القراء	335
جدول رقم (34) يبين مدى تحقيق المجلات الأمنية لعنصري (الجذب والتشويق) والتطور	336
جدول رقم (35) يبين قدرة المجلات الأمنية تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة حسب القراء	338
جدول رقم (36) يبين المواضيع التي تساعد على تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة حسب جمهور القراء	339
جدول رقم (37) يبين الأساليب المقترحة لزيادة المادة الإرشادية الوقائية حسب جمهور القراء	341
جدول رقم (38) يبين تشجيع مواضيع المجلات الأمنية على تعاون الجمهور مع الأجهزة الأمنية	343
جدول رقم (39) يبين أهم أنواع المواضيع المعالجة لأهم مشكلات المجتمع حسب القراء	346
جدول رقم (40) يبين موقف العينة من نشر مواضيع باللغة الأجنبية	348
جدول رقم (41) يبين ضرورة وجود جهة موحدة للعمل على تحقيق التوازن بين مواضيع المجلات الأمنية	349
جدول رقم (42) يبين مشاركات الكتاب والأكاديميين والصحفيين لزيادة فعالية المجلات الأمنية	352
جدول رقم (43) يبين مدى تحقيق موضوعات الجريمة والوقاية منها لعنصر البساطة في موادها	353
جدول رقم (44) يبين المعوقات التي تحد من تحقيق فاعلية برامج الوقاية من الجريمة	354
فهرس الأشكال البيانية	
شكل بياني رقم (01) يبين المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى	262
شكل بياني رقم (02) يبين ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها	264
شكل بياني رقم (03) يبين موضوع الجريمة حسب الأنواع الصحفية ومؤشر المساحة	268
شكل بياني رقم (04) يوضح الوظائف الرئيسية التي تقوم بها المجلات الأمنية	301
شكل بياني رقم (05) يبين الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة	309
شكل بياني رقم (06) يوضح نوع الضحايا حسب المجلات الأمنية	316
شكل بياني رقم (07) يوضح استخدام المجلات الأمنية محل الدراسة لمختلف أنواع الاستمالات الإقناعية	318
شكل بياني رقم (08) يبين مدى اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية	331
شكل بياني رقم (09) يبين المواضيع التي تساعد على تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة.	341
شكل بياني رقم (10) تشجيع مواضيع المجلات الأمنية على تعاون الجمهور مع الأجهزة الأمنية	344
شكل بياني رقم (11) يبين المواضيع التي يحرص القراء على قراءتها في المجلات الأمنية	345
شكل بياني رقم (12) يبين موقف عينة الدراسة مع نوعية المواضيع المطروحة في المجلات الأمنية	347
فهرس الدوائر النسبية	

دائرة نسبية رقم (01) تبين عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية من الجريمة	258
دائرة نسبية رقم (02) تبين أهم أنواع الجرائم التي عالجتها مجلة الشرطة:	276
دائرة نسبية رقم (03) تبين أهم أنواع الجرائم التي تم التطرق إليها عبر مجلة الدرك الوطني	279
دائرة نسبية رقم (04) تبين ارتكاب الجرائم حسب أشهر سنة 2015 حسب المجلات الأمنية	313
دائرة نسبية رقم (05) تبين رتب قراء مجلة الشرطة	327
دائرة نسبية رقم (06) تبين رتب قراء مجلة الدرك	327
دائرة نسبية رقم (07) تبين قراء رتب مجلة الجيش	327
دائرة نسبية رقم (08)تبين نوعية مشاركات القراء	334
فهرس المنحنيات البيانية	
منحنى بياني رقم (01) يبين المصدر الصحفي المعتمد من طرف المجلات الأمنية	287
منحنى بياني رقم (02) يبين المؤهل العلمي لعينة القراء	329
منحنى بياني رقم (03) يبين مدة اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية	332
منحنى بياني رقم (04) كيفية مشاركة القراء عبر المجلات الأمنية	334
منحنى بياني (05) يبين مبدأ التنافس بين المجلات حسب نوعية المواضيع من وجهة نظر القراء	335
منحنى بياني رقم (06) يبين مدى تحقيق المجلات الأمنية لعنصري (الجذب والتشويق)	337
منحنى بياني رقم (07) يبين مدى تحقيق المجلات الأمنية لعنصر التطور من وجهة نظر القراء	337
رسم بياني (08) يبين الأساليب المقترحة لزيادة المادة الإرشادية الوقائية حسب جمهور القراء	343
منحنى بياني رقم (09) يبين أهم المعوقات التي تحد من تحقيق فاعلية برامج الوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية.	356

مقدمة:

تزداد الحاجة إلى الإعلام كلما كان المجتمع أكثر تعقيداً، فهو يعد المرآة العاكسة لما يدور في المجتمع وخارجه من أحداث وتطورات وتفاعلات لها تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على الشعوب فقد أصبح الإعلام محوراً أساسياً لمختلف الظواهر الإنسانية والقضايا الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية، ودخل الإعلام بحكم أهميته ضمن الأطر التخطيطية للجوانب الإنسانية المتعددة، وبات من أهم الأدوات في العصر الحالي، فالإعلام وإن ظل لفترة طويلة مرتبطاً بالترفيه والإخبار والتنشئة الاجتماعية، إلا أن وظائفه تطورت مع تطور الحياة، واتسعت مجالاته لتشمل وظائف أخرى من ضمنها التوعية الأمنية، وهذا التطور أفرز الإعلام الأمني كنوع متخصص من الإعلام، فهو يقوم على وسائل الاتصال الجماهيري المعروفة، ويستفيد من الأنشطة الاتصالية الأخرى، لاسيما العلاقات العامة، كما يتداخل مع الدعاية في حالات معينة، ويبتعد عنها في حالات أخرى تبعاً للظروف والأهداف وميول واتجاهات القائمين بالاتصال من الأجهزة الأمنية، إن الإعلام الأمني يستمد أهميته من أهمية الأمن والاستقرار في حياة الشعوب، ولان الدول غير المستقرة أمنياً يصعب عليها النهوض سياسياً واقتصادياً، ولهذا السبب وأسباب تراكمية أخرى تفاقمت أهمية الإعلام الأمني باعتباره وسيلة من وسائل بسط الأمن ومحاربة الجريمة، فالأجهزة الأمنية لا تستطيع تحقيق الاستقرار الأمني من دون تعاون المواطنين معها، وهذا التعاون لا يأتي من فراغ، بل يتطلب إعلاماً أمنياً مقتدراً، كما أن المجرمين يتمادون في سلوكهم الإجرامي إذا غاب الإعلام الأمني الذي يبشرهم بعقوبات، ويحسسهم باستحالة إفلاتهم من العدالة، ويحث المواطنين على نبذهم والإبلاغ عنهم، وأحياناً يفضح أساليبهم الإجرامية لتسهيل إحباط جرائمهم، ولم يعد دور الإعلام يقتصر على نقل المعلومات والأفكار فحسب، بل أصبح أداة من أدوات بسط النفوذ وممارسة الدبلوماسية المعلنة على المستوى الدولي، كما أصبح وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب والتمرد والتصدي للجريمة والسلوكيات المنحرفة، وفي خضم ذلك ولد الإعلام الأمني من رحم الإعلام العام، وبات هذا النوع من الإعلام النوعي في القرن الحادي والعشرين أكثر نضوجاً وتأثيراً بعد عقود من التنظير والدراسة والممارسة. وإذا ما علمنا أن الدول

العربية اهتمت بشكل متأخر نسبياً بهذا النوع من الإعلام المتخصص فإن الجزائر لم تكن رائدة على المستوى العربي في هذا المضمار، لكنها سبقت معظم الدول العربية في تطبيق وممارسة بعض مفاهيم الإعلام الأمني، وذلك لأسباب أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، إلا أن اتجاهات ومسارات الإعلام الأمني في الجزائر مرت بتحولات عديدة، لهذا فإن هذا النوع من الإعلام يكتسب أهمية قصوى لدوره في تحسين الوضع الأمني غير المستتب، والمساهمة في إشاعة حالة الاستقرار الأمني التي ينشدها المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، ولهذا بدت الأمور منصبة على دور الإعلام في مواجهة ظاهرة الجريمة طالما أن وسائل الإعلام لديها القدرة على الوصول إلى الناس والتأثير في عقولهم وأفكارهم وقناعاتهم بأساليب متعددة ومتنوعة، وقد انصب الاهتمام في المواجهة الإعلامية للجريمة على مقاومة الفكر الإجرامي والحيلولة دون تمكينه من التأثير في الرأي العام، وخاصة شريحة الشباب.

هذه الدراسة هي محاولة لتحليل الخطاب الإعلامي الأمني في الجزائر، بما في ذلك تعيين مواضع الضعف ومكامن القوة وصولاً إلى تقييم مدى جودة وفاعلية هذا النوع من الإعلام على المستوى الوطني، كما يتضمن الكتاب مقترحات يمكن أن تؤدي ترجمتها إلى أفعال على أرض الواقع إلى ترصين الإعلام الأمني والارتقاء به نحو الأفضل، وأهم هذه المقترحات وردت بصيغة توصيات في الخاتمة، وعليه قسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول بالاعتماد على الانتقال من العام إلى الخاص، وقد توزعت وفقا لمطلب وطبيعة الدراسة وقد جاءت الفصول كالآتي:

فالفصل الأول خصص للإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة بداية بتحديد وصياغة مشكلة الدراسة وطرح تساؤلاتها، وأهميتها النظرية والعملية، كما تم تحديد أهدافها بصفة دقيقة وأسباب اختيار الموضوع، وأهم المفاهيم التي قامت عليها هذه الدراسة، ليتم الانتقال إلى الدراسات السابقة والتي تم تقسيمها إلى ثلاث فئات حسب متغيرات الدراسة، مع إظهار أوجه الاختلاف والاستفادة منها، ثم القراءات الموجهة والمفسرة للدراسة.

فيما تضمن الفصل الثاني سبعة عناصر أساسية، حيث تطرقنا عبر لمحة تاريخية لتطور الإعلام الأمني كمفهوم وكممارسة وكنوع من الإعلام المتخصص من خلال نشأته وأهم المراحل التي مر بها، وعوامل

ظهوره، كالتطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وأهمية الإعلام الأمني، وجملة الأهداف والغايات التي يسعى لتحقيقها، ومهامه حسب الوسيلة الإعلامية المستخدمة والإستراتيجية المتبعة، بالإضافة إلى أسسه وأهم خصائصه، وجملة التقنيات والوسائل والضوابط التي تحكمه، والتي تدخل ضمن عملية التحرير الإعلامي الأمني، وأهم الانعكاسات الايجابية والسلبية لبرامج الإعلام الأمني على متغير الوقاية من الجريمة، لنصل إلى أهم صعوبات وتحديات ممارسة الإعلام الأمني بنوع من التفصيل، وأخيرا تم التطرق لبعض الإشكاليات التي يواجهها في ضوء متطلبات الأمن.

فيما ركز الفصل الثالث على تسعة عناصر نراها رئيسية في موضوع الوقاية من الجريمة، عبر طرح التطور التاريخي لمفهوم الوقاية من الجريمة الذي مر عبر ثلاث مراحل رئيسية، ثم أهمية التنظير للوقاية من الجريمة عبر المدرستين الرئيسيتين التقليدية بزعامة "بيكاريا" و "بنثام"، والمدرسة الوضعية بزعامة "لمبروزو" مع تقديم موقف تقييمي نقدي لكل منهما، ثم تم التطرق لأهم نظريات الوقاية من الجريمة، والتي كانت أربع نظريات كبرى حديثة سنأتي على ذكرها بالتفصيل لاحقا، ثم أهم الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، ومع التحول المنهجي في سياسات الوقاية من الجريمة من ناحية التخطيط والبرمجة وإيجاد الأجهزة الأنسب لعملية الوقاية من الجريمة، والتجهيز البشري والفني والتقني، والبحث الجنائي، ثم تم الانتقال للعنصر السادس حول تطور الوسائل التقليدية الوقائية من الجريمة، وأهم الاتجاهات الحديثة ذات البعد الوقائي كالتجريم والعقاب والتشريع الوقائي وتطوير أجهزة العدالة الجنائية وجهاز الشرطة، والجهاز القضائي والمؤسسات العقابية، ومختلف السياسات العام التي تهدف للوقاية من الجريمة كالتشريعات وأجهزة العدالة ومختلف المؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والقطاعات الخاصة، والمبادئ السبعة لمشروع الوقاية من الجريمة من خلال تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية في ضوء نظريات الوقاية من الجريمة.

وتم تقسيم الجانب الميداني في هذه الدراسة إلى شقين، شق تعلق بالجانب التحليلي وشق آخر تضمن الجانب الميداني، ففيما تضمن الفصل الرابع الإجراءات المنهجية للدراستين التحليلية والميدانية، حيث

جاء على شكل مبحثين، تضمن المبحث الأول الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية، كنوع الدراسة، والمناهج المستخدم فيها، ومجتمع الدراسة المتمثل في المجلات والنشريات التي تصدرها مختلف هياكل الأجهزة الأمنية الجزائرية، ثم عينة الدراسة التي جاءت على عدة مستويات، ثم تناولنا أدوات جمع البيانات، وأهم وحدات القياس والتحليل المعتمدة في هذه الدراسة (فئات الشكل والمضمون)، وأهم المعالجات الإحصائية المستخدمة، بالإضافة إلى الحدود الزمنية والموضوعية للدراسة.

بينما تضمن المبحث الثاني الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية (الوصفية)، بداية بنوع الدراسة، والمنهج المستخدم، ومجتمع الدراسة وعينة الدراسة ومختلف أدوات جمع البيانات، والمعالجة الإحصائية لها، والحدود المكانية والزمانية والبشرية للدراسة، وأخيرا أهم الصعوبات التي واجهت الباحث خلال عملية إعداد الدراسة.

بينما خصص الفصل الخامس لتفريغ وتحليل ومناقشة الدراسة التحليلية، من خلال عرض وتحليل النتائج والبيانات المتعلقة بالشكل والمضمون، ثم تحليل النتائج المتعلقة بالشكل والمضمون من خلال الأساليب والطرق الإحصائية، وعرضها على شكل قراءات إحصائية وقراءات سوسيولوجية، وجداول ودوائر نسبية ومنحنيات بيانية، وخصص الفصل السادس لعرض وتفريغ وتحليل ومناقشة الدراسة الميدانية من خلال إعداد استمارة للبحث، ثم جمع البيانات وتفريغها وتحليلها وصولا إلى النتائج والتوصيات، بالرغم من صعوبة هذه المرحلة بالذات، هذا من أجل أن تكون إضافة قيمة للدراسة، وتفتح آفاق عريضة أمام مزيد من الدراسات في الاتجاه نفسه أو قريب منه، وأخيرا تم وضع نتائج الدراستين التحليلية والميدانية وتقديم التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة.

أولا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثا: أهمية الدراسة.

رابعا: أهداف الدراسة.

خامسا: مفاهيم الدراسة.

سادسا: الدراسات السابقة.

سابعا: النظريات المفسرة للدراسة.

أولا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشوئه ومازالت تلازم النفس البشرية بأشكال وصور شتى استنادا لقوله تعالى: ﴿*ونَفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها*﴾[1] لأنّ النفس البشرية بطبعها قد تقترف الجريمة، هذه الأخيرة تبقى قائمة مادامت ظروف ارتكابها موجودة ومستمرة مع اختلاف حدتها وخصوصيتها من نظام اجتماعي إلى آخر، فظاهرة الإجرام من أخطر ما يهدد مجتمعاتنا بكل أبعادها وما ينجر عنها من تراكمات سلبية، لهذا فهي تأخذ حيزا مهما من وظائف ومهام مؤسسات المجتمع من مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة و ووسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية بالدرجة الأولى هي الكفيلة بتوفير الأمن للمواطن، فالأجهزة الأمنية تأتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور وتسعى بجهودها المختلفة لأن تحمي المنظومة الاجتماعية من الانزلاق في فخ الجريمة، فهي تحرص على بذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية بغية استئصالها أو على الأقل لتحجيم آثارها.

وتأخذ الأجهزة الأمنية على عاتقها مهمة توفير الأمن والسلامة فهي التي تبحث دائما عن الوسائل الأكثر فاعلية، وجل الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى بما فيها وسائل الإعلام تسعى وتتضافر لتفعيل ذلك، ومع تنامي قوة الإعلام ووسائله في التأثير وبناء الرأي العام ازداد الإعلام في تنوعه وتخصصه فظهرت أشكال عديدة للإعلام المتخصص منها "**الإعلام الأمني**"، الذي يتحقق بمبادرة من رجال الأمن إما بطريقة مباشرة لإنتاج الرسائل الإعلامية كالبرامج الأمنية الإذاعية والتليفزيونية والمجلات الأمنية، أو بطريقة غير مباشرة مثل تزويد الصحف بالأخبار بشأن الأحوال الأمنية ومجرياتها بشكل موضوعي يعتمد على المعلومات الموثوق بها.

ونظرا لما تحققه وسائل الإعلام الأمني فلقد تم الاعتماد عليها لتحقيق وظائف مهمة جدا لبناء المجتمع وحمايته، ولأنها (وسائل الإعلام) بكل أوعيتها المكتوبة السمعية والبصرية وحتى الإلكترونية كانت ولا تزال –وازداد ذلك حدة– تتقمص دور الوسيط بين المؤسسات المجتمعية عموما والمؤسسات الأمنية،

[1] الآية 7-8سورة الشمس.

كما تربط الأجهزة الأمنية ومؤسساتها مع المواطنين خاصة مع تنامي وارتفاع معدلات الجريمة، بحيث تساعد في تكوين الشراكة الحقيقية بين رجل الأمن والمواطن لتحقيق منظومة الأمن في المجتمع، وعندما كان من الضروري أن يتم رفع المستوى الأمني لدى المواطنين لحثهم على المشاركة في الأعمال الأمنية، ولدفعهم إلى حماية أنفسهم وأموالهم من خطر الجريمة والمجرمين، كانت وسائل الإعلام هي العامل الأهم في الوصول إلى هذا الهدف، لكون الإعلام يوفر المعلومات حول أخطار الجريمة التي يجب تجنبها وحماية المجتمع منها، وهذا بدوره يدعم الأمن والاستقرار في المجتمع ويحقق التماسك الاجتماعي في مواجهة المواقف الأمنية المختلفة.

ولأن الجريمة اتخذت أوجها عديدة فلم تعد تقتصر على الجريمة العادية والعشوائية المعروفة كالقتل والجرح العمدي، بل تعدت للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإلكترونية والفساد وغسل الأموال وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والجرائم البيئية الشائعة في العقود الأخيرة، وتتسم العديد من هذه الجرائم ببعد عابر للحدود الوطنية، وقد وضع المجتمع الدولي لوائح إقليمية ودولية لتيسير التعاون القانوني الدولي وتوفير الأساس لتصميم إستراتيجية مشتركة لمكافحة هذه الجرائم في إطار مخطط ما يسمى بالوقاية من الجريمة، خاصة وأن الجريمة لا تزال في تزايد حجما ونوعا وما عادت القوانين والتشريعات الحل الأمثل للحد منها.

وكما دلت إحصائيات المؤشر العالمي للجريمة إلى أن الجزائر تحتل المرتبة السابعة عربيا والمرتبة 49 عالميا في عدد الجرائم[1] ويعود ذلك بحسب عديد الدراسات السوسيولوجية الجزائرية إلى كتلة معقدة من الظروف والعوامل جلها مرتبطة بالأوضاع مما صعب على المؤسسات الأمنية محاصرة الظاهرة، لهذا تبنت مؤسسات الشرطة، الدرك الوطني والجيش، سياسات وقائية ضمن استراتيجيات وأساليب تختلف بحسب تخطيط وقدرة كل مؤسسة على حدا، أو متكاتفة الجهود خاصة وأن مؤسسات الدولة تحتاج لأن تتضافر جهودها معا، من مؤسسات إعلامية تربوية ودينية في سبيل مجابهة هذه العثرات الاجتماعية والتي تمس بأمن المواطن أولا ثم بأمن الوطن خاصة.

[1] من تقرير الدورة 44 للمعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المنعقدة في مارس 2013 حول* الجريمة والمخدرات*، ص09.

إن الفعل الإجرامي كلما زاد معدل ارتكابه في دولة ما تأثرت قطاعاتها الاقتصادية كالقطاع السياحي والمالي بارتفاع نسبة عمليات تبييض الأموال أو تزوير العملات....الخ.

وتمثل الوقاية من الجريمة تخصص يكون عادة من اهتمامات الإعلام الأمني بكل وسائله ومنه الإعلام الأمني المقروء والمتمثل في المجلات والصحف التي تنبثق من القطاع الأمني بمؤسساتها المختلفة فمثلا مديرية الأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية أسست مجلة الشرطة عام 1975 كما أصدرت وحدات الجيش الوطني التابعة لوزارة الدفاع مجلة الجيش عام 1963،كما انبثقت عن جهاز الدرك الوطني مجلة الدرك، وغيرها...الخ، وهي مجلات أمنية تحاول تحقيق أواصر الثقة والتواصل بين المؤسسة والمواطن وتعزيزها بما يخدم المصلحة العليا للوطن، وتضطلع بمهام الوقاية والتوجيه وحماية الممتلكات، لتحقيق التقرب من المواطن وتفعيل عملية التوعية المجتمعية من كل أشكال الجريمة، وفي إطار هذه السياقات تبلورت إشكالية بحثنا هذا والتي تتمحور أساسا حول ما إذا كانت هذه المجلات تقدم حقيقة وظيفة الوقاية من الجريمة من خلال مقالاتها والأخبار والتقارير التي تنشرها.

❖ **تساؤلات الدراسة:** يقتضي بحث الإشكالية السالفة الطرح إلى تفصيلها إلى مجموعة من الأسئلة والتي قسمت إلى تساؤلات خاصة بمضمون المجلات الأمنية وتساؤلات خاصة بقرائها على النحو التالي:

- **تساؤلات الجانب التحليلي من الدراسة:**

1) ما هي المساحة المخصصة لموضوعات الجريمة عموما والوقاية منها تحديدا؟
2) ما هي المصادر التي اعتمدت عليها المجلات الأمنية لنشر موضوعات الوقاية من الجريمة؟
3) ما هي أنواع سلوكيات الوقاية من الجريمة التي تحث عليها المجلات الأمنية قيد الدراسة؟
4) من هو الجمهور المستهدف بموضوعات الوقاية من الجريمة ؟
5) ما هي أهم الأساليب التي تعتمدها المجلات قيد الدراسة لترسيخ الوقاية من الجريمة لدى القارئ؟
6) ما هي عادات، و أنماط ودوافع القراءة لدى جمهور المجلات الأمنية الجزائرية؟

7) كيف يتفاعل قراء المجلات الأمنية مع موضوعات الوقاية من الجريمة المنشورة؟

8) ما هي أهم الآثار المحتملة لموضوعات الوقاية من الجريمة على السلوك الوقائي لدى قراء المجلات الأمنية؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الباحث لموضوع دراسته قد يكون لأسباب و اعتبارات كثيرة، منها ما هي ذاتية والتي تتمثل في رغبة الباحث بتجسيد فكرة أو لتحقيق أغراض معينة يهدف إليها، أو قد تكون لأسباب موضوعية يقدمها ويفرضها الواقع الاجتماعي الذي يعتبر المحفز الأساسي للبحث عن حلول لمشكلات معينة ومن أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع:

- محاولة التعريف بالدور الإعلامي الأمني الذي يمارس على مستوى المؤسسات الأمنية في مجال مكافحة الجريمة في المجتمع الجزائري، وهو الدور الذي يجهله الكثيرون، كون مهام هذه الأخيرة لا تتوقف على الجانب الردعي فحسب، الأمر الذي يحمل الكثيرين على أخذ موقف سلبي في غالب الأحيان إزاء نشاطها الأمني، وإنما يتعدى دور المؤسسات الأمنية كذلك إلى ممارسة نشاطات إعلامية أمنية في غاية الأهمية.
- الارتفاع المذهل في حالات الجرائم في الجزائر واحتلالها مراتب ريادية، مما يدفعنا لإجراء دراسة في هذا الصدد قصد معرفة الدور الذي قد تؤديه المجلات الأمنية في مجال تطوير الإعلام الأمني ومنه التخفيض من نسبة الجرائم على الأقل كحل جزئي لهذه الأخيرة.
- تندرج الدراسة ضمن تخصص واهتمامات الباحث، فضلا عن إمكانية إخضاعها للبحث العلمي، ورغبة الباحث وتطلعاته إلى فهمها وتفسيرها في سياق التغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة أن مجتمعنا يتعرض لكثير من التحديات والمشكلات التي تتطلب دراستها وفق الأطر النظرية السائدة والمعطيات الواقعية، ومن ثم تعتبر دراستنا الراهنة عملا ملائما لفهم ما يعتري النظام الاجتماعي من اختلالات وعدم توازن في مختلف أنساقه القيمية الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة.

ثالثا: أهمية الدراسة:

للإعلام الأمني على اختلاف وسائله دور أساسي، وأهمية إستراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بخطورة الجرائم وأساليب الوقاية منها، وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الجرائم وتعقبها والإدلاء بالمعلومات التي تُمكّن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها من خلال الدور الفعال لأجهزة الإعلام الأمني وفق المحاور التالية:

- ✓ تكمن أهمية الإعلام الأمني في مواجهته للظواهر الإجرامية في المجتمع بكافة صورها وأشكالها.
- ✓ يعتبر الإعلام الأمني أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير، ويعد ذا وظيفة مهمة من وظائف الجهاز الأمني بما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية.
- ✓ تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الذي يمكن أن تقوم به المجلات الأمنية على ساحة التوعية الشاملة بأخطار الجرائم بأنواعها وسبل الوقاية منها.
- ✓ أهمية الإعلام الأمني، والصحافة الأمنية بالذات، والحاجة إلى تقييم الدور الذي تقوم به.
- ✓ كثرة الدوريات والمجلات الأمنية، واستمرار المؤسسات العسكرية الجزائرية في إصدار المزيد منها؛ يجعل لهذه الدراسة عدة فوائد علمية تطبيقية.
- ✓ أن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تكون قاعدة علمية تؤخذ في اعتبار المخططين للإعلام الأمني في الجزائر.
- ✓ قلة الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت الإعلام الأمني ومضمونه في الجزائر في حدود اطلاعنا على الدراسات المحلية.

رابعا: أهداف الدراسة:

إذا كان الهدف الرئيسي لأي بحث هو الوصول إلى حقيقة تخص موضوعا معينا والإحاطة به لإزالة الغموض فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، من خلال:

- استكشاف دور المجلات الأمنية في التوعية الإعلامية الأمنية للوقاية من الجريمة.
- دراسة وتحليل المادة الإعلامية الأمنية المعالجة لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري.
- التعرف على مدى تناول المجلات الأمنية الجزائرية لبعد الوقاية من الجريمة.
- التعرف على القضايا الرئيسية التي تركز عليها المجلات الأمنية ومدى ملائمتها لتحقيق هدف الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري.
- معرفة أهم المعوقات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.
- الوقوف على مدى تطور المجلات الأمنية من الناحية الفنية ومواكبتها للتطور الذي تشهده وسائل الإعلام الأخرى.

خامسا: مفاهيم الدراسة:

يتم التعبير عن الرمز ودلالته أو معناه في المجال العلمي الواحد بالمفهوم، ولهذا يقال إن لكل علم مفاهيمه الخاصة، ومجموعة الرموز ذات المعاني والتصورات المشتركة في مجالات هذا العلم وتطبيقاته.[1] ويواجه الباحث بعد تحديد مشكلة بحثه كثيرا من المفاهيم التي يجب عليه استخدامها في دراسته، وحتى يتجنب اللبس أو سوء الفهم أو التفسير المتباين لبعضها، فإن الباحث يقوم بتحديد هذه المصطلحات تحديدا دقيقا لأن ذلك يعد جزءا من تحديد مشكلة البحث ذاتها ومن أجل ذلك ارتأينا أن نتطرق لشرح بعض المفاهيم، التي تساهم بطريقة أو بأخرى في تحليل وتفسير الموضوع محل الدراسة وهي:

❖ **مفهوم الإعلام الأمني:**

تتجاذب مفهوم الإعلام الأمني العديد من التعريفات، فهناك من يعرفه بأنه "كل ما ينسب إلى الأمن ويؤوب إليه وينحصر فيه: موظف يف جماله متخصص فيه وهو في ذلك مثل الإعلام البيئي، والإعلام الصحي...الخ" [2]يذهب وهناك من يذهب إلى توضيح مفهوم الإعلام الأمني مشيرا إلى أن

[1] محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 2000، ص 392.

[2] الركابي زين العابدين: مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات والمستجدات المعاصرة، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص09.

المسائل التي تتناولها وسائل الإعلام هي التي تحدد نوع أو صفة الإعلام وطبيعته فلو تناول الإعلام قضية بيئية أصبح إعلاما بيئيا، ولو تناول قضية سياسية أصبح إعلاما سياسيا ولو تناول قضية أمنية أصبح إعلاما إلى غير ذلك من صفات الإعلام وأنماطه.[1]

والواضح أن التعريفين السابقين وضعا الإعلام الأمني في دائرة ضيقة، وجعلا منه مفهوما محصورا في نطاق محدود وهذا يتعارض مع المفاهيم الحديثة كمفهوم الأمن الذي يمتد ليشمل جميع مناحي الحياة وجوانبها المتعددة كالأمن البيئي والأمن الرياضي والأمن السياحي والأمن الاقتصادي والأمن الأسري ما يعني أن مفهوم الأمن يمتد ليشمل معظم المضامين والرسائل الإعلامية المتداولة من قبل وسائل الإعلام، بحيث مل يعد إعلاما مقتصرا على قضايا المرور وجرائم السرقات أو الاتجار بالمخدرات، وهذا يعني ببساطة أن أجهزة الإعلام الأمني ينبغي أن تكون جزءا من أجهزة ومؤسسات الدولة المعنية برسم السياسات الإعلامية.

وهو عبارة عن نشاطات اتصالية متخصصة تهدف إلى زيادة تأثير وفاعلية ما يصدر عن الأجهزة الأمنية عبر وسائل الإعلام المتخصصة لتوعية أكبر قدر من الجمهور المستهدف توعية أمنية متوازنة، بهدف إيجاد وتأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح والتفوق والتقيد بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الإنسان، وسلامته في شتى مجالات الحياة"[2]، ويقصد بالإعلام الأمني "النشاطات الاتصالية والإعلامية المتخصصة التي توجهها الأجهزة الأمنية لتوعية المواطنين والمقيمين والزوّار عبر وسائل الإعلام المختلفة بالمخالفات والعقوبات التي تترتب على مخالفة الأنظمة والتعليمات، بالإضافة إلى توجيههم لكيفية المشاركة الإيجابية في تلك الجهود الأمنية لضمان بيئة أكثر أمناً واستقراراً".

[1] العمرات أحمد: **الإعلام الأمني وقت الأزمات**، ندوة (العمل الإعلامي الأمني)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 46.

[2] الجحني علي بن فايز: مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن، (بحث ضمن الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 32.

فالإعلام الأمني من وجهة النظر السابقة فرضته الظروف والمستجدات الأمنية التي طرأت على المجتمع والتي تشكل جزءا من تعقيدات الحياة المعاصرة، ويأتي الإعلام الأمني ليقوم بدور مهم حيال هذه المستجدات ألا وهو نشر الوعي والثقافة الأمنية لمجاراة ما يستجد من ظواهر ومتغيرات اجتماعية، [1] فالإعلام الأمني نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية ويهدف إلى سيادة الأمن في ربوع المجتمع موجها إلى الجمهور الخاص والعام، مستخدما فنون الإعلام من كلمات وصور وألوان ومؤثرات فنية أخرى، معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار ذات العلاقة بالأمن والتي يتم عرضها بطريقة موضوعية.[2]

يعتبر الإعلام الأمني من المصطلحات حديثة النشأة التي ذاعت وانتشرت، وهو ذو مدلول أمني يرتبط بالسياسات والاستراتيجيات لأي دولة، ويسهم في خدمة أمن المجتمع واستقراره، مرتكزًا على المخزون الفكري والثقافي للأمة.

ويمكن أن يوصف الإعلام الأمني بأنه متجدد في موضوعات الحياة ومجالات الأمن المختلفة التي يطرقها، وبالتالي فقد تعددت مفاهيمه، ويمكن تعريفه بـ: "هو المعلومات الكاملة والجديدة والهامة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها يعتبر نوعًا من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة، قد تكون في بعض الأحوال نبيلة ومنطلقة من المصلحة القومية، ولكنها في النهاية ليست إعلامًا بالمفهوم العلمي، وإنما هي نوع من الدعاية البيضاء"[3]

[1] العاني فؤاد: **الإعلام الأمني .. ونهج الفضائيات المعاكس**، www.e3lami.com

[2] بركة بن زامل الحوشان: "الإعلام الأمني العربي، ندوة العمل الإعلامي الأمني ..المشكلات والحلول"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 11.

[3] – عجوة علي: **الإعلام الأمني المفهوم والتعريف**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 15.

كما أنّ الإعلام الأمني يقصد به كافة الأنشطة الإعلامية المقصودة والمخطط لها وما يتم إعداده من رسائل إعلامية بهدف إلقاء الضوء والتعريف بجميع الجهود والإنجازات التي تحققها الأجهزة الأمنية في إطار إستراتيجيتها الأمنية الشاملة من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال المتعلقة بها.[1]

كما أن الإعلام الأمني في ابسط معانيه هو ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف الحفاظ على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة، وهو بث الشعور الصادق وحق التوجه إلى وسائله وطرقه حتى يحس الإنسان بحق أنه آمن على حياته ودينه وعرضه وماله وسائر حقوقه الأساسية دون تهيُّب أو سطوة من الغير.[2]

كما يعرف الإعلام الأمني بأنه: "كل ما ينسب إلى الأمر ويؤوب إليه، وينحصر فيه: موظف في مجاله، متخصص فيه، وهو في ذلك مثيل الإعلام البيئي، والإعلام الصحي..الخ"، فالمسائل التي تتناولها وسائل الإعلام هي التي تحدد نوع أو سمة الإعلام وطبيعته فلو تناول الإعلام قضية بيئية لأصبح إعلاما بيئيا، ولو تناول قضية سياسية أصبح إعلاما سياسيا، ولو تناول قضية أمنية أصبح إعلاما أمنيا، إلى غير ذلك من صفات الإعلام وأنماطه".

ولقد أضحى الإعلام الأمني من وجهة نظر البعض مفهوما إعلاميا متخصصا، فرضته أنماط الجريمة بمختلف أشكالها، وذا غايات إعلامية وقائية واجتماعية، لينهض بدور مهم في ترسيخ أمن المجتمعات واستقرارها وهو في الوقت نفسه يلبي حاجيات اجتماعية تسهم في التوعية والتثقيف والتوجيه والإرشاد للوقوف بوجه الظواهر والمتغيرات الاجتماعية.[3]

ولا شك أن أهمية الإعلام الأمني تكمن في كونه إعلاما متخصصا يستخدم مفردات وتعبيرات أمنية، ويوفر للجمهور المعلومة الأمنية الدقيقة التي تساعدهم على اتخاذ القرار، وهذا ما يميز الإعلام الأمني عن الإعلام العام، من حيث كونه يقدم نماذج سليمة لما ينبغي أن يكون عليه سلوك المواطن في سعيه إلى المحافظة على أمنه واستقراره، "فالإعلام الأمني يعمل على تضييق الهوة بين الثقافة العامة والمعرفة

---

[1] سعد الدغمان: «الإعلام الأمني: التعريف والوظائف»، مركز الإعلام الأمني، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 04.

[2] علي الباز: **الإعلام والإعلام الأمني**، مكتبة ومطبعة المعمورة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 27.

[3] فؤاد العاني: الإعلام الأمني ونهج الفضائيات المعاكس. 2006 www.e3lami.com

العلمية الأمنية، التي ظلت ولمدة طويلة حكرا عل المتخصصين في المجال الأمني، فقد استطاع ا لإعلام الأمني أن يعمل على تزويد الناس بالمعرفة الأمنية التي تساعدهم عل مسايرة ركب التطور والتقدم في الميادين المختلفة سواء أكان ذلك على المستوى العالمي أم على المستوى الوطني.[1]

فيما يرى البعض الآخر أنه من المصطلحات الحديثة التي ذاعت وانتشرت وتبوأت مكانتها بين مختلف أساليب الإعلام النوعي، وهو كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة.[2]

ويشمل الإعلام الأمني المعلومات الكاملة الجديدة والمهمة التي تغطي جميع الأهداف والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها يعتبر نوعا من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة، قد تكون في بعض الأحوال نبيلة ومنطلقة من المصلحة الوطنية، ولكنها في النهاية ليست إعلاما بالمفهوم العلمي، وإنما هي نوع من الدعاية البيضاء، واتفق بعض الباحثين على إطلاق مصطلح التوعية عليه.[3]

كما يمكن تعريف الإعلام الأمني بأنه "النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية، والآراء والاتجاهات المتصلة بها، والهادفة إلى بث مشاعر الطمأنينة عند الجمهور من خلال إطلاعه على العلوم والمعارف الأمنية.[4]

وعليه فالإعلام الأمني شكل أو أسلوب أو نمط إعلامي صادق تمارسه أجهزة أو مؤسسات مختصة بهذا النمط وفق سياسات وثوابت إعلامية أمنية مخططة ومدروسة، بهدف رفع الوعي الأمني لدى

---

[1] Alistair henry : Partnerships and communities of practice: a social learning perspective on crime prevention and community safety in Scotland, University of Edinburgh 2009, p 214.

[2] علي الجحني: "نظرة على الإعلام الأمني"، **مجلة الأمن**، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، العدد الثامن، ص 161.

[3] عجوة علي: مرجع سابق ص 155-156.

[4] ابراهيم ناجي: واقع التوعية الأمنية في الدول العربية، ندوة (تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 16.

جمهور المواطنين والمقيمين لدفعهم إلى المشاركة في الأعمال الأمنية والتعاون مع الأجهزة الأمنية، من أجل بلورة مفهوم الأمن والاستقرار في المجتمع.[1]

- **المفهوم الإجرائي للإعلام الأمني:**

يمثل الإعلام الأمني جميع الأنشطة الإعلامية الموجهة لتنمية ودعم الوعي الاجتماعي بالظاهرة الأمنية، ولكل ما يمكن أن يمس أمن المجتمع في جوانب الحياة المختلفة، بما فيها الاجتماعية والثقافية مع التركيز على نشر الحقائق الأمنية للجمهور، وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة، للمحافظة على أمن المجتمع وثقافته، وإبراز الجانب الايجابي للعمل الأمني ودوره الوقائي الاجتماعي، وذلك بواسطة مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر من الأجهزة المعنية بالظاهرة الأمنية والمتمثلة في المجلات الأمنية محل الدراسة (مجلة الشرطة، مجلة الدرك، مجلة الجيش)، لأجل توجيه الرأي العام نحو تحقيق جوانب الخطة الأمنية الشاملة، لإحداث التأثير المنشود في الفئات المعنية من المجتمع.

- **مفهوم الدور الوقائي:**

من فعل دار، يدور، دوارا، أي تحرك اتجاهات متعددة في مكانه، وكلمة الدور مستعارة من حياة المسرح وأول من استعملها بهذا المعنى هو "**نيتش**" "**niche**"، حيث أن الفرد يمثل مجموعة من التصرفات على خشبة المسرح، وكأن التنظيم الاجتماعي مسرح حياة الجماعة، وأفرادها يملكون تلك الأدوار المتعددة والمختلفة حسب اختلاف مراكزهم[2]، أما إذا ما نظرنا من زاوية التفاعل الاجتماعي، فالدور سياق مؤلف من مجموعة من الأفعال المكتسبة يؤديها شخص في موقف تفاعل اجتماعي، والمهم من وجهة نظر الجماعة هو مجموع الخدمات، والمهم من وجهة نظر الفرد هو الدافع و كيف يمكن له أن يجد ما يرضيه من خلال دوره.[3]

---

[1] عبد الله بن سعود السراني، "**الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة**" (دراسة منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان، (2011/07/11)، ص 05.

[2] عصمت عدلي: **علم الاجتماع الأمني – الأمن و المجتمع –**، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 14.

[3] إبراهيم مدكور و آخرون: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، القاهرة، مصر، 1975، ص 267.

- **المفهوم الإجرائي للدور الوقائي:**

بما أن دراستنا تندرج ضمن المنظور الوظيفي للإعلام فإننا سنعرف الدور على أنه: الوظيفة التي تؤديها المجلات الأمنية لأجهزة الأمن من أجل تطوير الإعلام الأمني بالجزائر من خلال جهودها لتنمية الحس الأمني لدى الأفراد ونشر التوعية لمكافحة الجرائم والتخفيض من نسبة الجرائم في المجتمع الجزائري، ومن تفاقم هذه الظاهرة المستفحلة بشكل كبير، بل إن هذا الدور يعد من الواجبات الأساسية لهذه الأجهزة وبناءا على توقعنا بأن قيامها بهذا الدور من شأنه أن يؤثر إيجابا على السلوك الواعي للأفراد و تعميق وعيهم الأمني و كذا رفع مستوى ثقافتهم الأمنية بما يسهم في التخفيف من حدة و خطر الجرائم في المجتمع.

- **مفهوم الإعلام:**

يعود أصل كلمة إعلام "information" المعروفة اليوم في مختلف اللغات الأوروبية إلى الكلمة اللاتينية "informato" ومعناها الإخبار والتوضيح والشرح، ومصطلح الإعلام يستخدم عادة للدلالة على مجموعة الإخبار حول الظواهر المختلفة في حياة المجتمع والتي تعتبر مهمة للمستقبل، لأنها تحمل له بعض المعارف الجديدة، أما في اللغة العربية فإن الإعلام لغة من المصدر أعلمه إعلاما مثل أبلغه إبلاغا أو أخبره إخبارا، وفي لسان العرب: أعلمت بمعنى أذنت، والتبليغ والإبلاغ بمعنى الإيصال، لهذا فإن تداخل الإعلام في الكثير من مجالات النشاط الإنساني أدى إلى تعدد التعاريف التي من بينها:

"الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي".

"والإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحهم وميولهم واتجاهاتهم في الوقت نفسه"، وهو"تزويد الناس بالأخبار والمعلومات والحقائق الثابتة التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في مشكلة أو واقعة من الوقائع بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم".[1]

[1] محمد جمال الفار: **المعجم الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 27.

- **مفهوم الأمن:**

تعتبر الأجهزة الأمنية أحد رموز قوة الدولة وهيبتها وأساس وجودها ومكانتها بين الدول، وأصبح الاستثمار في الأمن من أولويات كل البلدان بدون منازع، وأصل الأمن في اللغة يعني الطمأنينة وزوال الخوف، وأمن البلد اطمئنان أهله فيه وأمن الشر والسلامة، يقول تعالى: "قَالَ هَلْ آمَنكم عَلَيْه إلّاَ كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْل"[1]

وقد عرّف بعضهم مفهوم الأمن بأنه "إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى رأسها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالمسكن الدائم المستقر والتوافق مع الآخرين، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي. [2]

وطالما أن هذه الدراسة تسعى لكشف البعد الأمني في المجتمع الجزائري من خلال الوسائل الإعلامية للأجهزة الأمنية يتضح لنا أن مفهوم الأمن يرتكز على ما تسعى هذه المجلات لترسيخه في المجتمع باعتبار أن الأمن مسؤولية الجميع، وهذا لإدراكها أنه لا يمكنها التكفل بهذه المهمة لوحدها فقط، فمهما توفرت الإمكانات المادية والبشرية فإن معدلات الجرائم المرتكبة يقارب أو يفوق عدد الجرائم المكتشفة، بالرغم من كل الجهود المبذولة، من طرف الجهات الأمنية المختصة، وتحديدها لأساليب مكافحتها والحد من آثارها، وإشراك مختلف الأجهزة الرسمية الفاعلة في المجتمع كالمؤسسات الدينية والإعلامية والعدلية والاجتماعية، لترسيخ ضرورة إشراك أفراد المجتمع ومختلف مؤسساته في تحمل جزء من المسؤولية الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة، وتحقيق الأمن الشامل، بحيث يشارك الجميع وتتضافر الجهود لتصبح مسؤولية تحقيق الأمن مسؤولية وطنية يكون فيها شعار "الأمن مسؤولية الجميع".

[1] الآية 64 من سورة يوسف.

[2] نافع محمد عبد الكريم: الأمن القومي، دار الشعب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص 10.

❖ **مفهوم الجريمة:**

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا.

وقد قال الله تعالى: "**إِنَّ الذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُون**".[1] و قال تعالى: "**كُلُوا وَتَمتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُون**".[2] وَقَالَ تَعَالَى: "**وَيُحِقُّ اللَّهُ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ المُجْرِمُونْ**".[3]

"والجريمة هي الخروج على ما رسمته المجتمعات من مبادئ، أو هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده"، ويأخذ التعريف الاجتماعي للجريمة بمسألة الخروج على المعايير الاجتماعية وانتهاك القانون في آن واحد، ومن هذا المنطلق عرّفت الجريمة بأنها: "كل سلوك مؤذ وضار اجتماعيا، ويتعرض صاحبه للعقاب من الدولة".

وقد ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي.

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك في مجال الفقه القانوني وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحا وتحديدا وذلك يشجعنا لكي نتناول مثل هذه الجريمة والسلوك الإجرامي حسب ما تقضيه معالجتنا لموضوع الرسالة.

- **المفهوم الشرعي للجريمة:**

إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقاب أما دنيويا ينفذه ولي الأمر أو الحاكم، أما أن يكون عقابا أخرويا، ويتولى تنفيذه الله عز وجل، فكل جريمة لها في الشرع جزاءا عاجل في الدنيا، وأما آجلا في الآخرة، ويتولى الله الثاني إلا أن يتوب توبة نصوحا، يغفر الله ذنبه، وهو الغفور التواب الرحيم ذو العرش

[1] الآية 29 من سورة المطففين.

[2] الآية 46 من سورة المرسلات

[3] الآية 99 من سورة الشعراء

العظيم، هذا التعريف العام الشرعي للجريمة، وإن كان بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها أن ما قرره الشارع من عقوبات دنيوية- يقصرون الجرائم على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، ويمكن اعتبارها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

- **المفهوم الاجتماعي للجريمة:**

ينظر علماء الاجتماع للجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية مرضية رافقت الإنسان منذ نشوء المجتمعات الإنسانية، ومن المنظور الديني فإن الجريمة ارتكبت منذ بداية وجود الإنسان على الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وبالتالي فإن الجرائم منتشرة في كافة المجتمعات المتطورة والفقيرة الشرقية والغربية والرأسمالية[1] والاشتراكية والإسلامية وحتى في المجتمع الواحد تنتشر الجرائم في الأرياف والمدن وحتى مضارب البدو ولكنها تختلف من حيث الشكل والنوع والمعدل.

فعلماء الاجتماع يعرفون الجريمة على أنها جميع الأفعال والتصرفات التي فيها انتهاك وخروج عن قيم ونظم المجتمع، ولما كانت المجتمعات تختلف في عاداتها وتقاليدها وقيمها ونُظُمها، فإن الجريمة تختلف بالتالي من مجتمع لآخر، فالجريمة في نظر علماء الاجتماع ما هي إلا سلوك مخالف لحكم قيمي تصدره الجماعة على الأفراد سواء كان القانون ينص على ذلك أو لا أو هناك نصوص عقابية أم لا، وبالتالي فإن الفيصل في التفريق بين السلوك السوي والإجرامي هو معيار اجتماعي وليس قانوني.

فعلماء الاجتماع ينظرون إلى الجريمة وتفسيراتها باعتبارها حقيقة اجتماعية تسبق أي حقيقة أخرى، فالمعيار الاجتماعي هو الذي يحتم في كثير من الأحيان إصدار التشريعات القانونية، فأصحاب الاتجاه الاجتماعي في تفسير مفهوم الجريمة يرفضون حصر الجريمة بالمفهوم القانوني فقط لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى عدم إدراك الجوانب للجريمة التي تعتبر ركنا أساسيا من أركانها، وفي هذا الصدد يؤكد علماء الاجتماع على أهمية الجوانب الاجتماعية والإنسانية للجريمة ولكن دون إهمال الجوانب القانونية.[2]

---

[1] محمد توفيق محمد، "**أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 28.

[2] إميل دوركايم: **قواعد المنهج في علم الاجتماع**، ترجمة محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1971، ص 12.

وتُعَرّف الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية بأنها كل سلوك يخالف اتفاق جماعة ما ويرفضه المجتمع، أي بمعنى مخالفة القيم والأعراف والمعتقدات، وهكذا فإن الجريمة ترتبط بأي فعل لا يقبله معظم أفراد المجتمع، ويرتبط هذا المفهوم بالتغيير الاجتماعي والثقافي للمجتمع بحيث أن تغير القيم والمعايير يترتب عليه تغير في المفهوم، فالجريمة في الماضي لم تصل إلى درجة الجريمة في الوقت الحاضر والعكس صحيح فكثيرٌ من جرائم الحاضر لا تعد جرائم في حكم الماضي.[1]

- **المفهوم الفلسفي للجريمة:**

كان "**تيسو**" أستاذا بقسم الفلسفة بكلية الآداب بجامعة "**ديجون**" وقد انبرى لتحليل الجريمة بمنظار فلسفي محض، أي بنظرة رجل الفلسفة، لا بنظرة رجل القانون، ويعد هذا التحليل أمرا مفيدا لرجل القانون والاجتماع، إذ أنه يحوي فكرا مجردا غير متعصب لفكرة مسبقة في مجال القانون الجنائي.

وفي بداية تحليلية فالجريمة في معناها الواسع تعني " زلة إرادية أو يقول ذنب إرادي واعي وحر تماما قبل الغير، وأنها تعني بالمعنى الضيق" كل مخالفة أو زلة للتشريع الوضعي " ولقد خلص العديد من الفلاسفة من هذا التحليل الأول إلى الربط بين الدين و الحكم الدنيوي عند محاولة فهم معنى الجريمة، وبالتالي فالمطلوب لمراجعة الجريمة أمرين:

- ✓ عدالة من قبل الحاكم أو ولي الأمر.
- ✓ إقرار التقوى والشرف والأمانة والاستقامة.

وقد نادى "**تيسو**" بالنظر إلى البعد الإصلاحي إلى جوار البعد العقابي الصرف، ويمكن أن يستنتج من تحليل تيسو أنه يجب أن يهتم المشرع عند التجريم بمراعاة أن يحدث تجريم لكل ما يؤدي إلى مخالفة القانون أو العقائد أو مخالفة الأخلاقيات، ويرى "**تيسو**" أن العقيدة الدينية يجب أن تحترم بنصوص جنائية إلى جوار الاهتمام بالعقيدة الوضعية، ولقد وضع تيسو حد لتقيد التجريم حتى لا يحدث تحكم أو استبداد وهو حتمية أن يضر الفعل بالغير، ولقد اهتدى "**تيسو**" بهذا التحليل الفلسفي إلى وجود نوعين من العدالة:

[1] محمد توفيق محمد، مرجع سبق ذكره، ص 29.

أ. عدالة إلهية : تقام بصدد أي اعتداء على القيم الدينية"[1]

ب. عدالة إنسانية : تقام بعقاب "دنيوي" لما يضر بالغير في المجتمع لقد تضمن تحليل تيسو استعراضا مفصلا للشروط الواجب توفرها في الفعل لكي يكون جريمة نسوقه إجمالا على النحو الآتي:

- أن تكون بصدد ضرر مادي أو أدبي محقق محتمل الوقوع
- أن يقدم الجاني على الفعل بوعي حقيقي إذا كان في مقدوره استيعاب خطورة ما قدم ليه، وبالتالي فلا عقاب على السكران أو المجنون لانعدام حرية التصرف في حقهما.
- أن يكون الضرر موجها إلى الغير.
- أن يكون الفعل نشاط إيجابي وليس مجرد امتناع.
- أن يكون الفعل دو طبيعة ملموسة يمكن إثباتها.
- أن يدخل بخطر الفعل صراحة.
- وأخيرا أن تكون مصلحة عامة أو منفعة اجتماعية من العقاب على إتيانه، ويرى "تيسو" ما يجب على المشرع أن يجرمه بقوله: على المشرع أن يمنع كل اعتداء على حقوق الأفراد و المجتمع ككل.

- **المفهوم النفسي للجريمة:**

يرى علماء النفس أن الجريمة تعتبر موقف وهذا الموقف يمكن وصفه بأنه تضارب سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، وقد عرف "**لاغاش**" الجريمة بأنها التعدي الحاصل من فرد أو عدة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع.

إن هذا التعريف يعبر عن واقع إنساني إلا أنه لا يبرز المعيار الذي يجعل من هذا التعدي جرما متميزا عن تلك المواقف المتضاربة دون أن يؤدي اتخاذها إلى أفعال مخلة بأمن الجماعة وسلامتها، يستوجب ردة فعل عقابية عليه، وفي غياب مثل هذا المعيار يصبح كل تعارض بين سلوك الفرد وقيم الجماعة جرما، وهذا ما كان يحصل في المجتمعات البدائية الأولى، إلا أنه يتنافى مع الواقع الملموس لأن أفعالا

[1] نجيب بوالماين، "**الجريمة والمسألة السوسيولوجية – دراسة بأبعادها السوسيوثقافية** والقانونية، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع الديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 24، 2008.

كثيرة تتعارض مع قيم الجماعة دون أن تحدث ردة فعل تجريمية وعقابية مع المجتمع المذكور، بل بالعكس، أن بعض التعارض مفيد لأنه يخرج الجماعة من إطار قيم بالية تؤخر نموها إلى إطار أكثر تفهما لواقع الحياة مما يشكل بالأحرى حركة إصلاح وليس إجراما إلا بنظر المتزمتين ضمن الجماعة.

هذا التعريف بالجريمة إن كان يعكس نظرة علم النفس إلى الجريمة إلا أنه يفتقد للمعايير الثابتة التي تميز الجريمة التي تصلح كموضوع للدراسات من زاوية العلم الجنائي عن سائر الأنماط السلوكية المنحرفة عن القيم الاجتماعية دون أن تشكل حتما جريمة تستوجب ردة فعل اجتماعية غالبا ما تكون تقييدا لحرية المعتدي.[1]

- **المفهوم القانوني للجريمة:**

ليست الجريمة في مفهوم القانون غير مجموعة من الأفعال التي نص القانون على تحريمها وأفراد لفاعلها عقوبات معينة، ومن القواعد الفقهية التي لا تزال قائمة اليوم لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. [2]

فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا كتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه أو رفع يده للاعتداء عليه أو كان امتناعا عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك، وهو كون هذا الفعل غير مشروع أي يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يحرمه (المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري)، كما يشترط أن يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا لهذا الفعل غير المشروع (مادة 1 من قانون العقوبات الجزائري).[3]

- **المفهوم الإجرائي للجريمة:**

من خلال استعراضنا للمفاهيم المختلفة للجريمة، وخصوصا المفهومين القانوني والاجتماعي، يظهر لنا أن هناك قاسما مشتركا بينهما هو: أن الجريمة هي ضرر يصيب الفرد والمجتمع، ويقرر لها القانون الذي

---

[1] مصطفى العوجي: **دروس في العلم الجنائي**، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1997، ص 202-204.

[2] عدنان الدوري: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ذات السلاسل، الكويت، 1994، ص 26.

[3] وزارة العدل الجزائرية/ قانون العقوبات/ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984).

يحمي ويمثل الهيئة الاجتماعية، عقابا أو جزاءا جنائيا يتمثل بالإعدام أو السجن أو الغرامة أو التدبير الاحترازي، وعليه فإن الباحث يخلص إلى اعتماد المفهوم الإجرائي الآتي للجريمة:

"هي مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توافر عوامل وظروف الجريمة أصلا، أو هي كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيض من معدلات الجريمة".

- **مفهوم الوقاية من الجريمة:**

إن اصطلاح الوقاية من الجريمة يعني اللجوء إلى عمل كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها، من خلال إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها سواء كانت هذه العوامل والأسباب فردية أو اجتماعية، وسواء كانت هذه الإزالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد، أو تقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد والمجتمع الذي يعمل في محيطه، أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما، كذلك يشمل هذا الاصطلاح مختلف الجهود التي تقوم مها الشرطة أو يقوم بها الجمهور للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها شاقا وعسيرا، كما يشمل كافة إجراءات الضبط والردع التي تقوم بها أجهزة الشرطة والمحاكم الخ، بقصد منع المجرم من العودة إلى الإجرام ومنع غيره من الاقتداء به.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح الوقاية من الجريمة يشمل أيضا جميع وسائل إصلاح المجرمين لأن الغرض من الجهود المقدمة لمكافحة الجريمة هو إعادة إدماج المجرمين في المجتمع لكي يصبحوا أفرادا نافعين، ويمكن من خلال هذا التعريف رؤية الوقاية من الجريمة من زاويتين مختلفتين، تتمثل الأولى في تحصين الأفراد من الانزلاق إلى عالم الجريمة، بينما الثانية تقوم على مساعدة المجرمين في تعديل سلوكهم وتقويمهم.

إن الوقاية من الجريمة " **Prévention de la criminalité**" من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية والتي يشوبها الكثير من سوء الفهم، رغم شيوعه في الوقت الحاضر وفي هذا الإطار يذهب الباحث البريطاني "**دانييل جيلينغ**" إلى أن (مفهوم الوقاية من الجريمة) هو "حيوان صعب الترويض" وفي هذا القول إشارة إلى صعوبة السيطرة على هذا المفهوم، وهذا ما هو حاصل فعلا لدى الكثير ممن

[1] العوجي إبراهيم: **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 9.

يستعملون هذا المفهوم، ويذهب الباحث البريطاني "**برانتينغهام**" (**brantingham**) يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالا، لكنه أيضا الأقل فهما وأما من ناحية تعريف الوقاية من الجريمة وبصورة عامة فنلاحظ عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد لهذا المفهوم عبر الزمان والمكان، وذلك راجع للمغزى من المفهوم والاختصاص أي اختصاص الباحثين على مختلف خلفياتهم العلمية.

فمفهوم الوقاية من الجريمة هو الذي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها، بل بهدف إلى الحيلولة دون وقوعها أصلا، وهناك من يجعل من الوقاية من الجريمة ذات طابع ومدلول عملي محض بحيث يركز هذا الأخير على تحديد طرق وأساليب الوقاية من الجريمة فيما تتخذه الدولة والمجتمع وما تنفذه من برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها، وكذلك قيام الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بكل ما من شأنه أن يساعد على تجسيد الظروف والعوامل والوقائع الاجتماعية التي تشكل أسبابا وعوامل تساعد أو تسهل أو تشجع على ارتكاب الجريمة.

ونشير إلى تعريف الباحث الكندي "**إرفن ولر**" (**Irvin Waller**) والذي يذهب إلى أن الوقاية من الجريمة هي: "كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيف من معدلات الجريمة"[1]، والذي نعتبره أنسب تعريف للوقاية من الجريمة حتى الآن، وحسب (**Gilbert bonne Maisonne**) "إن الوقاية من الجريمة يجب أن تكون متعددة الأوجه وملائمة للمحيط وقبل كل شيء يجب أن تكون مستمرة ومتجددة على الدوام" [2].

وقد ظهر (المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة مع بروز الاتجاه العلمي "**لمدرسة الوضعية**" وتحديدا مع أفكار العالم الإيطالي "**أنريكو فيري**" (**Enrico Ferri**) رغم أن مفهوم الوقاية من الجريمة في ذلك الوقت يختلف نوعا ما عن للمفهوم الحالي، لكن ا لأهداف الأساسية فيها نجدها متقاربة مع المفهوم العصري للوقاية من الجريمة.

---

[1] Irvin Waller : «**crime prevention between theory and practice** » crime prevention colloque, Abu Dhabi, 1994.

[2] Raymond gassin **: la notion de prevention de la criminalité**, institue des sciences pénales et des criminologies, université d'Aix-Marseille, 1992, p 27.

ويذهب الباحث الفرنسي "ريمون قاسان" (**Raymond gassin**) إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة ينقسم إلى قسمين أساسين هما:

- ✓ المفاهيم الشمولية (conceptions totalisatrices)
- ✓ لمفاهيم المحدودة أي "لجزئية" (conceptions defince).

أما المفاهيم الشمولية فهي تلك المفاهيم التي تعد كل أنواع المكافحة ضد الجنوح وقاية، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المفاهيم شمولية، لأنها لا تفرق بين الوقاية والمكافحة والعلاج، كذلك فإن المفاهيم الشمولية هي التي كانت سباقة في التأثير على السياسات الجنائية وهي التي كانت أكثر تأثيرا على العلماء من الناحية النظرية، وهى التي ترتبت بأفكار الباحثين الأوائل في هذا الميدان ومنهم العلامة "**أنريكو فيري**" (**Enrico Ferri**) ويذهب الباحث "**ريمون قاسان**" إلى أن هذه المفاهيم لازالت سائدة لدى بعض العلماء.

ولو رجعنا إلى أفكار "**أنريكو فيري**" الوقائية لوجدنا أن نظرته تتلخص في أن الوقاية يجب أن تكون وقاية على المستوى الفردي لأنه يرى أن الإجرام والجريمة سببه بيولوجي (تأثير أستاذه لمبروزو) واضح جدا، وعلى المستوى الجماعي (تأثير المجتمع) ولهذا يجب أن تتغير العقوبات التقليدية من ناحية الأهداف، لأخذ ذلك بعين الاعتبار، بحيث تصبح عقوبات ذات أهداف دفاعية وقائية بدلا من عقوبات ذات أهداف ردعية، والمقصود بالدفاعية هي للدفع عن الفرد والمجتمع في نفس الوقت وقاية الفرد والمجتمع.

ولا تهدف العقوبات إلى الردع بل إلى الوقاية من العود للجريمة علي المستوى الفردي، أما على المستوى الجماعي فإن مدرسة الدفاع الاجتماعي ترى بأن الوقاية من الجريمة يجب أن لا تعتمد على التهديد بالعقوبة، بل يجب أن تعتمد على مجمل الإجراءات المجتمعية الدفاعية الاجتماعية (أي التدابير التي يتخذها المجتمع ككل) والتي تهدف إلى القضاء أو تحييد أو حصر العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة أو التي يمكن أن تؤدي إليها.[1]

[1] Raymond gassin: 1992, (R P), p 29.

وهكذا يصبح مفهوم الوقاية من الجريمة مفهوما شموليا، لأنه يشمل مجمل الإجراءات (بما فيها العقوبة)، التي يتخذها المجتمع للمكافحة والدفاع ضد الجريمة والانحرافات على المستوى الفردي (التي تتعلق أو تخص فردا بعينه) أو المستوى الجماعي (المجتمعي).

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة نحاول طرح تعريفا لمفهوم الوقاية من الجريمة نستخدمه إجرائيا في هذه الدراسة نصوغه كالآتي: هي تضافر جهود إعلامية استباقية فعلية واحترافية تعتمد على سياسات وخطط إعلامية إجرائية منظمة، لبناء منظومة من التدابير والبرامج الإعلامية الاجتماعية التطبيقية، للحيلولة دون حصول الأفعال الإجرامية والسيطرة على الجريمة والوقاية منها وخفض معدلاتها.

- **المفهوم الإجرائي للوقاية من الجريمة:**

من خلال استعراض التعريفات والمفاهيم السابقة نستنتج تعريفا لمفهوم للوقاية من الجريمة، نستخدمه إجرائيا في هذه الدراسة على النحو التالي: وهي تضافر جهود استباقية إعلامية تكون علمية وفعلية بطريقة احترافية، تعتمد على سياسات وخطط إعلامية إجرائية منظمة، وفق عمل مؤسسي احترافي بجميع الأساليب والتدابير المجتمعية الرسمية منها وغير الرسمية، لبناء منظومة من التدابير والبرامج العملية والاجتماعية في إطار إعلامي، للحيلولة دون وقوع وحصول الأفعال الإجرامية، والسيطرة عليها وخفض معدلاتها، وتحييد وتقليل الدوافع المؤدية إلى بروز الشخصية الإجرامية.

- **مفهوم المجلة الأمنية:**

المجلة كلمة اصطلاحية تعني أنها دورية أي تصدر في فترات منتظمة ومحددة، وتتناول معارف ومعلومات متنوعة في جانب من جوانب الحياة، وتعدّ المجلة من الوسائل الإعلامية المقروءة المهمة فهي، بما تشمل عليه من مواد تحرير، تنوع الأنشطة الإنسانية وتلاحقها لتسجيلها وتحليلها والتعليق عليها بالشرح والتحليل، ومن المجلات ما يصدر شهريا أو نصف شهري أو أسبوعيا ومنها ما يكون ربع سنوي أو ثلث سنوي أو نصف سنوي ومنها المجلة السنوية.[1]

[1] محمد صابر يوسف: **تطور الصحافة وأجهزتها ودور المؤسسات الصحفية في المملكة العربية السعودية**، جدة، دار البلاد للتوزيع والنشر، 1998، ص 68.

كما أن هذا النوع من المجلات يكون غالبا مجلات متخصصة، يحررها كتاب متخصصون، كما يكون قراءها عادة متخصصون، هي منشور يصدر بشكل دوري، وتحتوي على العديد من المقالات المختلفة، تقدم المجلات مجموعة متنوعة من المعلومات والآراء ووسائل التسلية، وقد تغطي الأحداث الجارية والأزياء وتناقش الشؤون الخارجية، أو تشرح كيفية إصلاح المعدات وإعداد الطعام، وتشمل الموضوعات المنشورة في المجلات، الأعمال التجارية، والثقافية، والأحداث الجارية، والهوايات، والطب، والسياسة، والدين، والعلوم، والرياضة بالإضافة إلى الأدب القصصي، والشعر، والتصوير وتختلف المجلات عن الجرائد من حيث الشكل والمضمون، فالمجلات مصممة للاحتفاظ بها مدة أطول من الجرائد. ولهذا تكون أصغر حجما وأفضل شكلا. ومن حيث المضمون فإن المجلات أقل اهتماما بالأحداث سريعة التغير، وتختلف المجلة عن الجريدة إلا أن كلاهما يدخل تحت تصنيف "الصحيفة" كما يطلق على من يعمل بالمجلة "صحفي"، ويسهل اختيار الجمهور المستهدف في المجلات التي قد تعتبر مرجعاً في مجالها أو ذائعة الصيت أو يعتمد على معلوماتها الخ... مما ينعكس على رسالة المعلن. وللمجلات مرونة في طريقة العرض فالإعلانات بها قد تحتوي على عينات ألوان أو روائح ويمكنها أن تحتوي على قطع متحركة أو أجزاء مجسمة، ويمكن للصور أن يتمدد حجمها عن حجم الصفحة، لذا توفر المجلات العديد من الاختيارات أمام الإعلانات الجاذبة للانتباه، كما أن للمجلات عمر طويل، فعادة ما يحتفظ الناس بالمجلات لقراءتها في وقت الفراغ، وعند قراءة المجلة في عطلة نهاية الأسبوع أو في إجازة سيكون الإعلان موجوداً وربما يكون القارئ في حالة مزاجية تسمح له بتقبل الإعلان بدلاً من حالة الاستعجال.[1]

ومن عيوب هذه المجلات أنه ونتيجة لطبع المجلات على ورق لامع من أجل الطباعة الفاخرة ترتفع تكلفتها على المستهلك كما وتقل إمكانية توقع وقت مطالعة القارئ لأن معظمها يحتوي على مقالات مصورة بدلاً من الأخبار اليومية أو العاجلة، وبذلك يمكن تأجيل قراءتها بحيث تتقادم بعض المعلومات والأخبار والتحاليل قبل أن يراها المستهلك.

[1] محمود أدهم: **التعريف بالمجلة : ماهيتها، قصتها، مادتها، خصائصها**، دار الكتب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 9-25.

- **المفهوم الإجرائي للمجلات الأمنية:**

واضح أن المجلات الأمنية هي مجلات متخصصة والمقصود في هذه الدراسة هي تلك المجلات الأمنية التي تصدر عن مختلف الأجهزة الأمنية بالجزائر، والتي تهدف لنشر المعرفة الأمنية التي تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في المجتمع وفقا لمعايير علمية ومهنية وهي: *مجلة الشرطة، مجلة الدرك، مجلة الجيش.*

سادسا: الدراسات السابقة:

تتصف المعرفة بخاصية التراكمية، كبناء يتضاعف نتيجة البحوث العلمية المتواصلة المتوالية، حيث تكون البحوث السابقة أساس و منطلق وسند للبحوث اللاحقة تكملها و تضيف إليها أو تثبت خطأها لتكون بذلك بمثابة منطلقات جديدة لدراسات مكملة أخرى، و بذلك تظهر أهمية بدأ البحث من حيث انتهى الآخرون، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا، حيث سجلنا ونحن بصدد البحث، نقصا كبيرا في الدراسات على المستوى المحلي المتعلقة بموضوع الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري إلى جانب الدراسات المتعلقة بالتأثيرات المختلفة للإعلام في منظومة القيم و السلوك المرتبطة بالظاهرة الأمنية ومكافحة الجريمة على الجبهة الاجتماعية، و التغيرات الحاصلة في أنماط السلوك الاجتماعي باختفاء اتجاهات و أنماط ثقافية و معالم سوسيولوجية أصيلة و ظهور أخرى قد يتسم بعضها بالعالمية.

إن الخوض في مواضيع تمتاز بالحساسية وبالتقاطعات الكثيرة التي يتقاسمها أكثر من ميدان بحثي كان ربما سببا في صعوبة العثور على دراسات سابقة حول نفس الموضوع وبالخصوص الجزائرية منها، وهذا لا يعني أبدا أن الباحث يدعي أنه أول من خاض في الموضوع في الجزائر، لكن يبدو جليا وواضحا نقص الدراسات السابقة حول الموضوع في الجزائر، ولكن أمكننا الاعتماد على بعض الدراسات العربية والأجنبية التي سنأتي على ذكرها ويمكن اختيار نماذج من هذه الدراسات واستعراض أهم نتائجها، ثم توضيح الفروق الأساسية بين كل منها وبين الدراسة الحالية وقد تم تصنيفها حسب

متغيرات الدراسة من جهة، ووفق التسلسل الزمني وهذا بداية بالدراسات الحديثة ثم الأقدم من جهة أخرى وذلك على النحو التالي:

أ. دراسات حول الإعلام الأمني:

➢ **الدراسة الأولى: توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية بالمملكة العربية السعودية.**[1]

وهي الدراسة التي قام فيها الباحث بتقديم الإطار النظري للإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي والتوعية الأمنية وخلصت إلى التساؤل الرئيسي التالي: **ما واقع توظيف المؤسسات الأمنية بالمملكة العربية السعودية لوسائل الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية؟ تفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:**

- ما مدى استخدام وسائل الإعلام الجديد بالمؤسسات الأمنية في مجالات التوعية الأمنية؟
- ما مدى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بالمؤسسات الأمنية في مجالات التوعية الأمنية؟
- ما طبيعة توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد في مجالات التوعية الأمنية؟
- ما طبيعة توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية؟
- ما المعوقات التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الأمنية بالمملكة العربية السعودية عند توظيفها لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية من وجهة نظر العاملين في مجال الإعلام الأمني؟

وقد تم حصر شامل للعاملين بمجال الإعلام بإدارات العلاقات العامة والإعلام بوزارة الداخلية والقطاعات الأمنية المرتبطة بها ممثلة في (مديرية الأمن العام بقطاعية المرور والشرطة، المديرية العامة للدفاع المدني، المديريات العامة للجوازات، المديرية العامة لمكافحة المخدرات) والبالغ عددهم 128 عن طريق عينة قصدية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي من خلال

[1] أحمد بن جميل الميمان، "**توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية بالمملكة العربية السعودية**"، (أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية منشورة)، قسم الدراسات الأمنية بكلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

أداتي (الإستبانة والمقابلة المفتوحة) فيما يتعلق بالدراسة الميدانية بالإضافة إلى تحليل مضمون المواقع الالكترونية للقطاعات الأمنية محل الدراسة بينما الجانب النظري تم الاعتماد على الدراسات والمراجع المتخصصة في هذا المجال.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

– موافقة أفراد عينة الدراسة بدرجة متوسطة على استخدام وسائل الإعلام الجديد وبدرجة قليلة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مجال التوعية الأمنية.

– موافقة أفراد عينة الدراسة بدرجة (غالبا) على طبيعة توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد، ووسائل التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية المذكورة بأداة الدراسة.

– موافقة أفراد العينة بدرجة (كبيرة) على المعوقات التي يمكن أن تواجه المؤسسات الأمنية عند توظيف وسائل الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية المذكورة في أداة الدراسة.

وتتقاطع دراسة الباحث هذه مع دراستنا الحالية في بعض التساؤلات التي تم طرحها في دراستنا الحالية وفي تطبيق المنهج الوصفي كمنهج رئيسي، كما أن وجه الاختلاف بين الدراستين يكمن في عينة الدراسة كما أن هذه الدراسة تطرقت وباعتماد أسلوب المسح الاجتماعي المعتمد على الإستبانة والمقابلة، وقد ساعدتنا هذه الدراسة في بناء الإطار التصوري والمنهجي لموضوع بحثنا.

- **الدراسة الثانية: الإعلام الأمني وعلاقته بتحسين أداء جهاز الشرطة الجزائري.**[1]

وهي الدراسة التي قسمت إلى ستة فصول، فصل خصص للبناء المنهجي و ثلاثة فصول أخرى للإطار النظري و فصلين أخيرين مشكلين للقسم الميداني أحدهما يعرض الإجراءات المنهجية المعتمدة و الآخر لعرض و تحليل البيانات و تفسيرها و مناقشة نتائجها، فكانت مضامين الفصول تفصيلا كما يلي:

[1] تيقان بوبكر، "**الإعلام الأمني وعلاقته بتحسين أداء جهاز الشرطة الجزائري**"، (أطروحة دكتوراه علم الاجتماع غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015.

يعرض الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة ويتم خلاله عرض الإشكالية و الفرضيات المتكونة من فرضية عامة و ثلاث فرضيات جزئية تغطي كل منها جانب أساسي من جوانب الموضوع تمثلت في:

فرضية عامة مفادها: **يساهم الإعلام الأمني في تحسين الأداء التنظيمي لجهاز الشرطة.**

وفرضيات جزئية تتمثل في:

- ✓ اعتماد إستراتيجية الشرطة الجوارية في جهاز الشرطة الجزائري يساهم في إبداء تعاون المواطنين وكسب مؤازرتهم في مكافحة الجريمة في المجتمع.
- ✓ يساهم تنشيط قنوات الإعلام و الاتصال في تحسين صورة الشرطة لدى المواطنين.
- ✓ تساهم المشاركة الايجابية لجهاز الشرطة في التظاهرات و الحياة الاجتماعية و الثقافية و الدينية للمجتمع في تكريس التقارب وتعزيز الثقة بينه و بين جمهور المواطنين.

يليها تحديد أهداف الدراسة ومدخلها النظري المتمثل في المدخل البنائي الوظيفي، ثم المفاهيم الأساسية ذات الصلة بموضوعها، و أخيرا الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فقد تطرق بشيء من التفصيل إلى مختلف الجوانب المعرفية النظرية المتعلقة بالأداء التنظيمي وفعالية المنظمات و فاعليتها و مختلف تقنيات و مداخل تقييم أداء أفراد التنفيذ و الوحدات و المنظمة ككل، إضافة إلى نقاط الالتقاء بين محاور و مضامين الأداء التنظيمي و بعض الوظائف الرئيسية في المنظمة كالرقابة و الإشراف ثم المتغيرات المؤثرة في مستويات الأداء و الفعالية ضمن البيئة الداخلية و الخارجية للمنظمة، للوقوف على مدى إسهامها أو تثبيطها لهدف بلوغ أعلى درجات الفاعلية والنجاح لمختلف الوظائف الموجه للبيئة الخارجية للمنظمة، وصولا إلى ميكانيزمات تصحيح أثر بعض هذه المتغيرات التي تشكل معوقات أمام نجاح المنظمة في رفع مستويات أدائها التنظيمي و بلوغ مستويات الفاعلية المطلوبة، التي تعد غاية كل منظمة و مبرر لوجودها.

في حين خصص الفصل الثالث لعرض و تبيان القدرة المتميزة للتأثير في سلوكات الأفراد و الجماعات التي يمتلكها الإعلام العام وفق مواصفاته الحديثة و تأثيره المباشر على الجانب السوسيوثقافي للمجتمع و أنماط السلوكيات، إضافة إلى عرض أهم المداخل النظرية للظاهرة الإعلامية.

ثم الفصل الرابع الذي يتناول بالتفصيل كل عمليات و تطبيقات الإعلام الأمني و شروطه من خلال التعرض لموضوعات عملية تخطيط حملات الإعلام الأمني و استراتيجياته المختلفة في مواجهة الجريمة و كذا المهام الدولية للإعلام الأمني، فيما خصصت بقية المباحث للوقوف على ما قد يصنف من عقبات أو معوقات تواجه الإعلام الأمني عموما و سبل معالجتها، أما عن القسم الميداني: و الذي يضم ثلاثة فصول الفصل الخامس الذي خصص لعرض الطريقة و الإجراءات الميدانية للدراسة من خلال توضيح المنهج المستخدم (الوصفي) و أدوات جمع البيانات (المقابلة والاستبيان) والتعريف بمجتمع الدراسة وكيفية اختيار العينة (العشوائية غير المنتظمة) و القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات (الجداول البسيطة والمركبة)، يليه الفصل السادس الذي تضمن تفريغ ومناقشة و تحليل بيانات عينة الدراسة وفق الفرضيات و مناقشة مدى تحققها.

واعتمد الباحث المنهج الوصفي في دراسته، كما جاءت العينة عشوائية غير منتظمة تمثلت في 230 مفردة من ولايتي المسيلة والجزائر العاصمة، وتم توزيع الاستمارات بمكانين هما ساحة الشهداء وضواحي منطقة "خروبة"، خلال السداسي الثاني من سنة 2014، كما كانت أساليب المعالجة الإحصائية باعتماد الجداول المركبة والبسيطة من خلال التكرارات والنسب المئوية، وقد فسرت نتائج هذه الدراسة علاقة استحداث الوسائط الإعلامية الحديثة للتواصل الاجتماعي والموقع الإعلامي الالكتروني لجهاز الشرطة الجزائرية والخطوط الهاتفية الخضراء و علاقتها بالمساهمة في تصحيح النظرة النمطية للشرطة لدى المجتمع وحمايته بتوعيته من المخاطر وتشجيع المواطنين على التبليغ عن المجرمين والتجاوزات والمخاطر التي تهدد سلامتهم، وتنفيذ المدخل التكاملي لمكافحة الجريمة بالنسبة للوسائل الاتصالية الحديثة والخطوط الخضراء المجانية والوسائط الالكترونية للاتصال والتبليغ، كما أن تكريس التقارب والثقة بين جهاز الشرطة وجمهور المواطنين واعتماد الشرطة الجوارية ومبدأ العمل التكاملي في جهاز الشرطة الجزائري يساهم في إبداء تعاون المواطنين وكسب مؤازرتهم في مكافحة الجريمة في المجتمع وصولا إلى الخروج بالنتائج واقتراح توصيات، وتمثلت أهم نتائج الدراسة في:

- المحور الأول من الفرضية الفرعية الأولى المتعلق بمدى إسهام الشرطة الجوارية في تفعيل الاتصال الشخصي التوعوي المباشر مع المواطنين محقق تماما، من حيث الشكل و المضمون.
- أن الفرضية الجزئية الأولى المتمثلة في أن اعتماد الشرطة الجوارية في جهاز الشرطة الجزائري تساهم في إبداء تعاون المواطنين وكسب مؤازرتهم في مكافحة الجريمة في المجتمع محققة تماما و في جميع محاورها.
- أن الموقع الالكتروني لجهاز الشرطة ساهم في تزايد أفراد المجتمع بمعطيات حول مجهودات و أهداف ومنجزات جهاز الشرطة الجزائري في مجال مكافحة الجريمة التي من شأنها أن تصحح النظرة النمطية للشرطة من قبل أفراد المجتمع بتبيان التزاماته و أهدافه تجاهه، دون التمكن من تزويدهم بمعلومات تساهم في توعيتهم بأهمية المشاركة في العمل الأمني غير المرتبطين بالاعتقاد السائد لدى غالبيتهم بالمسؤولية المشتركة بين جهاز الشرطة و أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة و المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته
- لم يتمكن الموقع الرسمي لجهاز الشرطة من توضيح مخاطر الامتناع عن تقديم المساعدة للناس الذين يتعرضون للخطر و أهمية المشاركة في العمل الأمني و الإقدام على سلوك التبليغ عن التجاوزات في الحق العام والمخاطر التي تهدد أمن أفراد المجتمع و خطورة ظاهرة التكتم عن هوية المخالفين للقانون وتبعاتها على المجتمع والفرد، رغم أنهم في علاقة ارتباطية بالاعتقاد السائد لدى غالبية أفراد المجتمع بالمسؤولية المشتركة بين جهاز الشرطة و أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة و المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته.

➢ الدراسة الثالثة: الإعلام الأمني.[1]

هي الدراسة التي تعرضت لمفهوم الإعلام الأمني وتطوره وأهميته في المجتمع وضرورة العمل به لتحصين المجتمع من الفكر الإجرامي وكل أنواع الانحراف الفكري، من خلال الاعتماد على الصحف المحلية والتلفزيون في السياسة الإعلامية الأمنية حيث حاولت الدراسة التطرق إلى جملة المشاكل التي يعاني

[1] إبراهيم فواز الجباوي، "**الإعلام الأمني**"، (بحث مقدم لوزارة الداخلية)، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

منها الإعلام الأمني في سوريا ومن ثمة طرح بعض الحلول التي يراها الباحث مناسبة لتلك المشاكل، وقد حاولت الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات من بينها:

- ما مساحة الإعلام الأمني في الوسائل الإعلامية ممثلة في الصحف والتلفزيون في سوريا؟
- ما العلاقة التي تربط الوسائل الإعلامية مع الأجهزة الأمنية؟
- ما هي أهم المشاكل التي تواجه الإعلام خلال تناوله للحوادث الأمنية؟
- ما هي أهم التصورات والحلول التي يمكن أن تساعد على انتشار إعلام امني هادف؟

وقد اتبع هذا الأخير المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تفسير ووصف مفاهيم (الأمن الإعلام، والإعلام الأمني) وصفا دقيقا وتحليلها واستنباط بعض المفاهيم الجديدة في الحقل الإعلامي والمتعلقة بموضوع البحث، بالاعتماد على مراجع عربية علمية وأمنية عامة إضافة إلى أرشيف وزارة الداخلية السورية، وقد قسم الباحث بحثه هذا إلى مقدمة رئيسية وفصلين أساسيين وقسم كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وتفرع عن كل مطلب فرعين واختتم البحث بخاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات كما ذيل البحث بقائمة المراجع.

وقد حاول الباحث التركيز على العلاقة بين الإعلام والأمن محاولا إبرازها من خلال التأثير والتأثر ورد الفعل من خلال تحقيق الوعي والحس الأمنيين المطلوبين، وتركزت الدراسة الميدانية على مجموعة أسئلة رئيسية تضمنتها الاستمارة الاستبيانية المطروحة على المتخصصين والذين لم يتم ذكر عددهم خلال البحث، وقد أجريت الدراسة في وزارة الداخلية السورية، وخلصت الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

- معظم الإجابات اندرجت في سياق عدم معرفة مفهوم الإعلام الأمني وأهدافه وطبيعته.
- الإعلام الأمني يتخبط في واقع اللامعرفة.
- أن الإعلام الأمني يتعرض للعديد من المضايقات والتعثرات في بعض مسالكه، ويقتصر على ما تقوم به وزارة الداخلية السورية من خلال رسائلها الإعلامية المتواضعة.

– هناك ضعف في العلاقة بين وسائل الإعلام وأجهزة الداخلية، تجلى ذلك في إتباع وزارة الداخلية والقائمين على الإعلام الأمني أسلوب دفع وسائل الإعلام وممثليها إلى تبني الأخبار والحوادث الأمنية من خلال الرؤية التي تحددها الوزارة وبما يحقق أهدافها.

– غالبية المشتغلين في المجال الإعلامي يريدون التعاطي مع الحوادث الأمنية وفق رؤاهم الشخصية دون أن يتقبلوا توجيها بخصوصها من أجهزة الدولة الأمنية، وهو الأمر الذي يعتبرونه إنقاصا من قيمتهم.

كما أشارت الدراسة إلى أهم الوسائل الإعلامية المستخدمة من طرف وزارة الداخلية السورية كمجلة الشرطة التي تهدف إلى توعية الشرطي والمواطن وبث روح التعاون بينهما، إضافة إلى البرنامج التلفزيوني "برنامج خاص" لمدة ربع ساعة أسبوعيا يتضمن مواد إعلامية هادفة مدعومة ببعض التمثيليات الدرامية المتعلقة بالمحتوى، والذي لقي استحسان لدى شرائح متنوعة من النسيج الاجتماعي، بالإضافة إلى برنامج "**الشرطي**" وهو برنامج أسبوعي لمدة نصف ساعة تعرض من خلاله بعض اللقاءات والندوات والنشاطات الشرطية، والتي تهدف إلى تنمية الحس الأمني عند القائمين على الأمن ولدى المواطنين بالمشاركة وإبداء الرأي، كما أشارت الدراسة في الأخير إلى أهم مشاكل الإعلام الأمني في سوريا والتي من بينها:

– اعتبار بعض وسائل الإعلام المسائل الأمنية من حوادث ومخالفات وجنح وجنايات على أنها أخبار قصيرة غير واضحة تفتقد للتفسير من حيث الأسباب والنتائج.

– امتناع بعض الأجهزة الأمنية عن إعطاء المعلومات عن العديد من الحوادث لأسباب أمنية ما يعد نوعا من إخفاء الحقيقة ما يفتح المجال للمعلومات المغلوطة والشائعات.

– مزاجية بعض الإعلاميين من جهة وغياب الرقابة الإعلامية الأمنية من جهة أخرى.

– غياب التحليل والاستنتاج في بعض وسائل الإعلام الأمني لقلة خبرة القائمين عليه.

– ابتعاد بعض المسؤولين عن الأجهزة الأمنية عن فكرة فتح باب التعاون وبناء جسر الثقة مع الأجهزة الإعلامية.

– سيطرة الطابع الرسمي البيروقراطي على موقف بعض الأجهزة الأمنية والإعلامية بشكل عام، والتقليل من أهمية قيمة التعاون الشعبي والعجز عن تقدير أهمية العامل التربوي بصورة واعية وطوعية في إنجاز المهام الأمنية.

– صعوبة التعامل مع الحقائق الأمنية نسبية الموضوع وطابعها السري.

– صعوبة الحصول على المعلومات الأمنية والافتقار للكفاءة الإعلامية والأمنية في معالجة الظاهرة الأمنية.

– ديناميكية الظاهرة الأمنية وصعوبة السيطرة عليها.

➢ **الدراسة الرابعة: تطوير الإعلام الأمني العربي.**[1]

من خلال هذه الدراسة يتضح أن فكرة تطور الإعلام الأمني العربي كأحد فروع الإعلام المتخصص هي المجال الرئيسي للدراسة، والذي هو نوع من التغيير الايجابي، بحيث يفرق الباحث من خلال مفاهيم الدراسة بين (التغير والتغيير) وبين (التطور والتطوير)، لهذا يسعى للكشف عن مكنون الإعلام الأمني العربي، ومسيرته التطورية ومواطن القوة والضعف فيه، للنهوض بفعاليته في اتجاه خدمة الفرد العربي، وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول العديد من التساؤلات من بينها:

– ما برامج الإعلام الأمني العربي المشترك؟

– ما هي الإستراتيجية وما هي آليات الإعلام الأمني العربي؟

– ما مختلف البرامج والأنشطة المنفذة بها؟

– ما مدى أداء هذه الآليات لدورها المأمول؟

– ما هي العوائق التي تحد من فعالية تطوير الإعلام الأمني العربي والواجب النظر فيها؟

– ما هي الآثار التي تترتب على تواضع هذه الفعالية من اجل اتخاذها نقاط انطلاق لتطوير الإعلام الأمني العربي؟

[1] عبد المنعم محمد بدر، "**تطوير الإعلام الأمني العربي**"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1997.

وقد هدفت الدراسة للكشف عن مختلف برامج وأنشطة الإعلام الأمني العربي، وأبعادها ونقاط القوة والضعف فيها، وأنسب الأساليب التي يمكن أن تقود لتطوير وتفعيل الإعلام الأمني العربي. وتدخل هذه الدراسة حسب الباحث في باب الدراسات الوصفية الاستكشافية التتبعية، والتي هي تركيبة ومزيج بين طرق وأساليب دراسة الحالة وتحليل المضمون وتحليل الدور، ففي الجانب الأول تم التركيز على مؤسسات وأجهزة الإعلام الأمني العربي وبرامجها وأنشطتها المحددة، ومدخلاتها ومخرجاتها وعوامل النجاح والفشل في توجهاتها، وفي الفصل الثاني تعرض الباحث لمحتوى مضمون خطط وبرامج الإعلام الأمني، وكذا الأهداف التي سعت لها، وقد تركزت الدراسة في اتجاهين: الأول هو الوثائق المتنوعة (قاعدة البيانات الأمنية) لجامعة نايف الأمنية ومكتبتها، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، ووزراء الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بينما تمثل الاتجاه الثاني فتمثل في بعض اللقاءات مع بعض المختصين والعاملين في مجال الإعلام الأمني في مصر والسعودية والإمارات، ومن أهم النتائج التي سجلتها هذه الدراسة كمحاور حول الإعلام الأمني العربي:

- ✓ الإعلام العربي إعلام ناشئ متواضع الإمكانات والقدرات على الرغم من الجهود الضخمة المبذولة، وفي هذه النقطة يتضح لنا أن الدول العربية تشترك فيما بينها –وإن تفاوتت الدرجة- في ندرة أو قلة مواردها وإمكاناتها الإعلامية وضعف في البنى القاعدية والهياكل الارتكازية إضافة إلى الفقر في القدرة العملية والتكنولوجية إضافة إلى غياب العنصر البشري الكفء وانعدام ميدان التطبيق في الدراسات الميدانية.
- ✓ تواضع المستوى المعلوماتي لدى شريحة لا يستهان بها من الإعلاميين العرب، فهو قليل الاطلاع على الواقع العربي في تنوعه وشموليته.
- ✓ ضعف البنية الأساسية للإعلام الأمني العربي نتيجة عدم وجود كيانات إدارية أمنية مسؤولة عن الإعلام، والاكتفاء بإسناد هذه المهمة إلى إدارات العلاقات العامة والإنسانية بوزارات الداخلية العربية دون تخصيص إدارة مستقلة على مستوى إداري وتنظيمي مناسب.[1]

[1] عبد المنعم محمد بدر: مرجع سابق،1997، ص 35-70.

✓ قلة وكالات الإعلام العربية بصفة عامة وذات الاهتمام بالإعلام الأمني بصفة خاصة قياسا بأعدادها في الخارج.

✓ الإعلام الأمني العربي إعلام متواري الهوية فهو إعلام تابع في الغالب، وهذا النوع من التبعية يطلق عليه "الاستعباد الإعلامي" نابع من التبعية العامة في اتجاهات كثيرة منها التبعية الاقتصادية والتعليمية والتقنية وغيرها.

✓ الإعلام الأمني العربي إعلام وطني حكومي وغير متلاحم، فهو غالبا يتسم بالمحلية وعدم الترابط فضلا عن عدم التكامل إضافة إلى كونه حكوميا، رغم وجود بوادر إعلام أمني خاص مرئي ومسموع واليات إعلام مقروء في بعض الأقطار العربية، (الإمارات والمغرب).

✓ الإعلام الأمني العربي إعلام بعيد عن الواقعية والعلمية وغير قادر على احتواء المواطنين فهو يسير وفق ثنائية المدح والذم.

✓ الإعلام الأمني العربي يعالج القضايا الأمنية بطرق متواضعة الكفاءة والفعالية، فبعض أجهزة الإعلام الأمنية العربية تروج وتشجع على السلوك الإجرامي، حيث تظهر المجرم في ثوب البطل، وتجعل منهم نجوما بأسلوب مثير، تكون ذات طابع محبب للعصيان والتمرد على المجتمع.

❖ **تعقيب على الدراسات السابقة التي تناولت الإعلام الأمني:**

➢ **أوجه الاتفاق مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات التي تم عرضها سالفا إسهامات وسائل الإعلام الأمني في تعزيز الانتماء الوطني والوقاية من الجرائم وتفعيل البرامج الإعلامية بالدفاع المدني والتوعية الأمنية ضد مخاطر الانحراف الفكري وبيان خصائصها وأشكالها وأهمية الاستعانة بها، إضافة إلى أن جميع الدراسات السابقة انتهجت أسلوبين في معالجة الموضوع، ففي الجانب النظري تم استخدام أسلوب المسح المكتبي بالرجوع إلى المكتبات ودور النشر وأوعية المعرفة الالكترونية لاستجلاء المعلومات من المراجع المختصة بوسائل الإعلام الأمني، بينما في الجانب التطبيقي تم استخدام أسلوب المسح الاجتماعي وذلك من

خلال تصميم الاستبيانات التي ضمت عدد من المحاور التي تغطي جوانب الموضوع وتجيب على تساؤلاته وتحقق أهدافه.

➢ **أوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات التي تم عرضها إسهامات وسائل الإعلام الأمني لجانب واحد فقط من جوانب التوعية الأمنية، بينما دراستنا الحالية تسعى لتحديد واقع توظيف المؤسسات الأمنية لتلك الوسائل في كافة مجالات التوعية الأمنية للوقاية من الجريمة بوجه عام، ممثلة في مجلاتها الأمنية، ومدى استفادة المؤسسات الأمنية من خصائصها المميزة لها وأهمية الاستعانة بها كونها مطلب استراتيجي فرضه الواقع المتطور، وأظهرت أهميتها وتأثيراتها في الممارسات الميدانية، هذا ما يعطي الموضوع أهمية وشمولية، إضافة إلى أنها تسعى للخروج بنموذج فاعل يمكن المؤسسات الأمنية من الاستفادة المثلى من تلك الوسائل وفقا للأسس والمعايير النظرية المنظمة لها.

➢ **أوجه الاستفادة من الدراسات حول الإعلام الأمني:**

بحثت الدراسات السابقة الآثار السلبية والايجابية للإعلام الأمني، لكن لوحظ أن معظمها جاء نظريا، وقد أشارت هذه الدراسات إلى ضرورة العمل على إيجاد ضرورة العمل على إيجاد آليات للرقابة على وسائل الإعلام وعلاقتها بالقضايا الأمنية، وفي الوقت نفسه فإن هذه الدراسات أشارت إلى أهمية الإعلام في الحد من الجريمة من خلال التوعية بأساليبها وأسبابها، كما أكدت ضرورة عمل وسائل الإعلام على التعامل مع قضايا الجريمة وعرض نتائج هذه الأخيرة على الضحايا والمجني عليهم وهو نفس الطرح الذي تذهب إليه دراستنا الحالية، ويعتقد الباحث عموما أن الدراسات المتعلقة بمتغير الإعلام الأمني أن التماس فائدتها يرجع إلى توظيف جزء مهم جدا من تراثها النظري، وإعطاء التصور الذي انطلقت منه الدراسة الحالية، خصوصا في بنائية الرسالة الإعلامية الأمنية، وقياس مهام و دور و مدى فعالية الإعلام الأمني في بعض الوظائف الأمنية المتعلقة بمواجهة ظواهر إجرامية بعينها كجريمة تعاطي و ترويج المخدرات و الإرهاب، إضافة إلى تناول أكثر شمولية متعلق بالجريمة الكلاسيكية و مدى تمكن الإعلام الأمني من ترسيخ المفهوم الشامل للأمن والتوعية المرورية و تبيان جهود بعض

قوات الأمن وهي تمثل كذلك وظائف بعينها تسند لبعض إدارات الأجهزة الأمنية في إطار العلاقات العامة والإعلام، و بذلك تعبر هذه الدراسات عن أهمية وأهداف و دور الإعلام الأمني الممارس من قبل الأجهزة الأمنية.

ب. دراسات حول الجريمة والوقاية منها:

- **الدراسة الأولى: الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية.**[1]

هي دراسة وصفية تحليلية بأسلوبي تحليل المضمون لملفات التحقيق الخاصة بمرتكبي جرائم السرقات المودعين بسجن الدمام بالمملكة العربية السعودية، والمسح الاجتماعي لمنظور العاملين في المؤسسات الإصلاحية والمحققين في شرطة وهيئة التحقيق والإدعاء العام في مدينة الدمام والخبر، وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

– هل جرائم السرقات المرتكبة في المجتمع السعودي كان وقوعها يعتمد بالأساس على غياب أو ضعف الوقاية الموقفية القبلية، أم بغياب أو ضعف الوقاية الاجتماعية القبلية، وذلك من خلال المؤشرات المدونة في ملفات التحقيقات الجنائية لعينة الدراسة؟

– هل جرائم السرقات في المجتمع السعودي من منظور العاملين في المؤسسات الإصلاحية والمحققين في الجهات الأمنية، ارتكبت بفعل غياب أو ضعف الوقاية الموقفية أو ضعف الوقاية الاجتماعية؟

– ما هي أهمية الوسائل والتدابير التي يعتمد عليها كل من الاتجاه الموقفي، والاتجاه الاجتماعي لتحقيق الوقاية القبلية من الجريمة (جرائم السرقات) وتقليل وخفض نسب ارتفاع معدلاتها من منظور العاملين في المؤسسات الإصلاحية والمحققين في الجهات الأمنية؟

وقد طبقت هذه الدراسة على الضباط العاملين في المؤسسات الإصلاحية والمحققين في شرطة الدمام والخبر ومجموعهم 104(ضابط ومحقق)، وبالنسبة لتحليل المضمون فتم دراسة جميع ملفات التحقيق الجنائية الخاصة بمرتكبي جرائم السرقات السعوديين الذكور، والتي بلغت (450 ملفا)، وهذا خلال

[1] محمد بن إبراهيم، "**الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**" (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

الفترة الممتدة من 2010/01/30 إلى 2010/04/07، وقد تضمن مجتمع الدراسة لجرائم السرقات التالية(سرقة المنازل- سرقة المحلات التجارية- سرقة السيارات- سرقة الحيوانات- الاختلاس- السلب- السطو) فيما يخص الملفات و (3887) سجينا، فيما اعتمدت الدراسة استمارة تحليل المضمون للملفات الجنائية لمرتكبي جرائم السرقات، والاستبانة لعينة الضباط العاملين والمحققين كأدوات لجمع البيانات بعد إخضاعها للخبرة، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج التي نوردها كما يلي:

- توصلت الدراسة إلى أن معظم مرتكبي جرائم السرقات في مدينة الدمام في سن الشباب وأعمارهم ما بين 18 – وأقل من 28 سنة بنسبة (67.1 %).
- تدني المستوى التعليمي عند الغالبية حيث (79.5 %) ليس لديهم إلا شهادة الابتدائية.
- انتشار البطالة عند معظمهم، حيث ما نسبته (66 %) منهم ليس لديه عمل و أن (4.9 %) فقط يشغلون وظائف حكومية.
- (87.1 %) عزاب ولم يتزوجوا قط.
- ((45.8 %) لديهم سابقة إجرامية، و (45.2 %) فتعد جريمتهم الموقوفين بها الأولى من نوعها.
- (66 %) من جرائم السرقات حدثت من قبل شخصين أو أكثر.

كما اعتمدت الدراسة على الضبط الإحصائي وبالتالي:

- توصلت الدراسة إلى أن هناك ثلاث أنماط من السرقة مرتفعة عن بقية الأنماط (سرقة السيارات 28.7 %) (السلب 23.3 %)، سرقة المنازل (20.7 %)، وهذا الأنماط الثلاثة مرتفعة نسبيا عن بقية الأنماط الأخرى.
- كما أثبتت الدراسة أن عامل الزمن (الوقت في الساعة واليوم في الأسبوع) يعدان عاملين مهمين في تشكيل المواقف الإجرامية، حيث أثبتت الدراسة أن نسبة (76 %) من مجموع مفردات الدراسة تمت جرائمهم ما بين الساعة الرابعة عصر وحتى السادسة فجرا، وأن أغلب جرائم سرقات

المنازل والمحلات والحيوانات تحدث ما بين الساعة (12 ليلا حتى 6 صباحا)، وسرقة السيارات والسلب والسطو تحدث من (4 عصرا – 12 ليلا)، وأما السرقة من السيارات (6 صباحا – 12 ظهرا).

– كما أوضحت الدراسة أن معظم الجرائم حدثت من (السبت إلى الأربعاء) بنسبة (69.6%) من مجموعها.

– وأن مرتكبي جرائم السرقة يحرصون في الغالب على سرقة الأشياء والسلع ذات الحجم الصغير، والخفيفة في الوزن والقابلة للنقل وذات القيمة العالية مع سهولة تصريفها.[1]

➢ **الدراسة الثانية: تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها.**[2]

وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على تساؤل رئيسي مفاده:

ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه المواطن في الإخبار عن الجرائم للوقاية منها وحماية المجتمع؟ كما جزأ هذا التساؤل إلى العديد من الأسئلة الفرعية منها:

- ما هي طبيعة هذا الدور، وكيف يكون الإسهام؟
- هل هو دور وقائي، أم هو دور علاجي؟
- ما هي مشجعات ومعوقات هذا الدور؟

وقد تم اعتبار دور المواطن في التبليغ و الإخبار عن الجرائم المرتكبة في المجتمع ضرورة ماسة لضبط السلوك الإجرامي والوقاية منه، وتمت الإشارة في أهمية البحث لضرورة المشاركة المجتمعية في عملية الوقاية من الجريمة من خلال التبليغ والإخبار، والدعوة لأهمية وجود ممثلين عن المجتمع المدني من أجل تعميق هذا الدور.

وجاءت عينة البحث في هذه الدراسة مشكلة من (100) مواطن باعتماد "**العينة القصدية**"، منها 84 ذكر و 16 أنثى، من بغداد (ريف وحضر)، وتم إعداد مجموعة من الأسئلة ذات الصلة بالبحث

[1] محمد بن إبراهيم: مرجع سابق، ص.ص 287 – 289.

[2] فريد علي أمين، " **تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها**"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2009.

وطرحها على المبحوثين من خلال المقابلة المباشرة، بينما تمثل المجال الزماني للدراسة خلال الفترة بين 2008/07/01 إلى غاية 2008/08/31، وتم تدقيق الأسئلة الموجهة 15 يوما.

وتم اعتماد موضوع الضبط الاجتماعي كإطار نظري مدعم للدراسة وكخلفية لها، ومختلف العمليات المصاحبة له والآليات أو الميكانيزمات التي يعتمدها كعملية تأطيرية داخل المجتمع باعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، تستوجب في بعض الأحيان رد الفعل المجتمعي، والذي يمكن أن يحدث من خلال آليتين هما القانون والعرف، الرأي العام ممثلا بمنظمات المجتمع المدني، كما تطرقت الدراسة إلى رؤى العديد من المهتمين بشأن الجريمة أمثال "**ليمرت**" و"**مارشال كلينارد**" و"**لند برج**" وغيرهم، وقد كانت النتائج المتحصل عليها سلبية إلى حد ما وجاءت كالآتي:

- (90 %) من الإجابات تمثلت بعبارات مثل "لا أتدخل" أو أغض النظر" وهذا لتجنب وتلافي مسؤولية مواجهة المجرم وهم عزل، خصوصا في الجرائم المتعلقة بالأخذ بالثأر، أو جرائم القتل غسلا للعار.

- (29 %) من المبحوثين ذوي مستوى دراسي متوسط، و(16 %) هم جامعيون، و(28 %) هم ذوو مستوى ابتدائي، وهذا لان المستوى الدراسي للفرد قد يؤهله لإدراك مخاطر الجريمة وما يترتب عنها اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا والوعي بمسؤوليتهم تجاه التصدي لها.

- كما تبين أن نسبة (77 %) من المبحوثين متزوجون أو أرامل أو مطلقون وهذه الفئة غالبا تدرك مسؤوليتها الاجتماعية إزاء أسرهم وأبنائهم مما يجعل دورهم إيجابيا.

- (25 %) من المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (30 – 35) سنة وهي أعمار تتسم بالنضج العقلي والخبرة الاجتماعية وتمكنهم من تقرير مسؤولياتهم الاجتماعية وفهم مشكلات مجتمعهم.

- تبين من خلال الدراسة أن (60 %) من المبحوثين يعلمون بوجود لجان مقترحة لتفعيل دور الجمهور في الوقاية والتحصين ضد الجريمة، وأكد (45 %) منهم أن على علم بها بفضل التلفزيون والإذاعة، وبنسبة (23.3 %) من خلال الصحافة المكتوبة.

- كما يعتقد (85 %) من المبحوثين أن للمواطنين دورا مهما في الوقاية والتحصين منها حيث نسبة (50 %) ركزت على الإخبار عن الجريمة، و (22.5 %) على منع وقوعها، و (17 %) على مراقبة المشبوهين.

- (39 %) من الإجابات ركزت على مساعدة ضحايا الجريمة، و(37 %) على معرفة أسباب ودوافع الجريمة أولا قبل الإخبار أو التدخل، كما عبرت نسبة (32.7 %) عن الخوف من الانتقام.[1]

كم تضمنت الدراسة بعض المقترحات أهمها:

- تقديم حوافز ومكافآت بنسبة (20.5 %)، في حين طالب الآخرين بتخفيف القيود الإدارية والروتينية بنسبة (19 %) أما وضع صناديق اقتراح في أماكن بارزة من مراكز الشرطة والأجهزة الأمنية فكانت نسبتهم (15 %)

➢ **الدراسة الثالثة: الجريمة والمسألة السوسيولوجية (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية).**[2]

وهي الدراسة التي تعتبر تكملة لتوصيات رسالة الماجستير التي قام بها الباحث، من أجل مواصلة البحث العلمي حول موضوع الجريمة وقد حاول الباحث الإجابة على تساؤل رئيسي تمثل في:

إلى أي مدى ترتبط الجريمة بالأوضاع والظروف المعيشية للمجتمع؟

أما التساؤلات الجزئية فكانت على النحو التالي:

- هل ترتبط ظاهرة الجريمة بانهيار شبكة القيم والمعايير ؟
- إلى أي مدى يؤدي التفكك الاجتماعي إلى زيادة معدل الجريمة ؟
- هل ترتبط الظاهرة الإجرامية بالمركز الاجتماعي و الاقتصادي للمنحرف؟
- ما هي العلاقة بين ظاهرة الإجرام وعمليات التهميش التي يتعرض لها؟
- إلى أي مدى ترتبط الأبعاد الديموغرافية بالجريمة ؟

[1] فريد علي أمين: مرجع سبق ذكره، ص 227 – 239.

[2] نجيب بوالماين، "**الجريمة والمسألة السوسيولوجية – دراسة بأبعادها السوسيوثقافية** والقانونية، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع الديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

حيث حاول الباحث التطرق إلى أهم العوامل والأشكال التي تتخذها الجريمة في التراث السوسيولوجي وترتيبه ترتيبا يتناسب وموضوع الدراسة، كما اعتمد الباحث على مجموعة فروض تمثلت الرئيسية منها في: **إن العامل الأساسي في ارتفاع وانخفاض نسبة الجرائم يرتبط بطبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع.**

وجاءت الفرضيات الجزئية كالتالي:

- ترتبط الجريمة بانهيار شبكة القيم والمعايير الاجتماعية.
- هناك علاقة بين ارتكاب الجريمة وطبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد.
- يؤدي التفكك إلى زيادة معدلات الجريمة.
- ترتبط الجريمة بطبيعة المناطق الجغرافية (الكثافة السكانية للمواقع).
- ترتبط ظاهرة الإجرام بعملية التهميش التي يتعرض لها الفرد.
- يرتبط الإجرام بالمركز الاجتماعي والاقتصادي للفرد المنحرف.
- الحالة التعليمية: هناك علاقة ارتباطية بين معدلات الجريمة والمستوى التعليمي، وهناك علاقة دالة بين نمط الجريمة والحالة المهنية.

كما تمثل المجال المكاني في ثلاث مدن هي "قسنطينة"، "عنابة"، "سطيف"، وما يلاحظ في هذه الدراسة أن المجال الزماني للدراسة لم يتم التطرق إليه.

كما تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون في محاضر ووثائق المحاكم ومضامين الأحكام الصادرة ضد المجرمين في المدن الثلاث باستخدام التكرارات والنسب المئوية والقياس كما وكيفا، وهذا وفق فئات تحليلية وفق فرضيات الدراسة المتبعة، وهي فئات الشكل وفئات الموضوع، إضافة إلى المنهج الإحصائي (جداول بسيطة ومركبة).

وشكلت الملاحظة أداة البحث المستخدمة في الدراسة من خلال الحضور للدورات الجنائية، وقد بلغ عدد الملفات المدروسة 320 ملفا عبر المدن الثلاث، كما اختيرت العينة العشوائية المنتظمة والتي قدرت بـ 32 ملف، وقد لوحظ نقص فادح في طرح نتائج الدراسة:

- كشف التحليل الكمي والكيفي لظاهرة الجريمة من خلال ملفات ثلاثة محاكم أن هذه الظاهرة تعتبر انعكاسا للظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع، وكذلك درجة المراقبة والضبط واستقرار الأمن.

- أن المعالجة العملية والعلمية للفرضية الرئيسية التي انطلقت منها الدارسة، بينت أن العامل الأساسي في ارتفاع وانخفاض نسبة الجرائم مرتبط بطبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع.

- ينزع المجرم العاطل إلى الهجرة الداخلية بحثا عن العمل، إلا أنه سرعان ما يترك هذا العمل بمحض اختياره.

- كما أفضت الدراسة إلى أن نتائج التغير الاجتماعي بصفة عامة والتمدن بصفة خاصة من العوامل المهمة في التفكك الاجتماعي.

➢ **الدراسة الرابعة: الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.**[1]

بداية تم طرح تساؤلات تمحورت حول الأسباب الرئيسية المؤدية للجريمة في المجتمع الريفي والحضري؟ وما هي أهم المبادئ التي تسود في الريف والحضر ويعد الخروج عنها جريمة؟ وما هو دور المحيط في دفع الأفراد نحو طريق الجريمة؟ وقد قسمت الدراسة لستة فصول، حدد في الفصل الأول الإشكالية وأهمية الموضوع والفروض والتساؤلات والدراسات السابقة، كما تم تناول الجريمة في التراث السوسيولوجي والقانوني، وكذا تصنيف الجرائم، وتم تخصيص الفصل الثالث لعلاقة كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري بالجريمة، وما يميز كل منهما وارتباطهما بالعوامل الخارجية المؤثرة على الجريمة، وتم التطرق للنظريات الحديثة المفسرة للجريمة في مجال علم الاجتماع الجنائي في الفصل الرابع، وجاء الفصل الخامس لدراسة العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجريمة، فيما خصص الفصل السادس للدراسة الميدانية باستعراض المجال المكاني والبشري والبشري، وذلك بالاعتماد على المسح الشامل من الملفات التي تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء "**باتنة**"، والمتعلقة بجرائم التعدي (السرقة) والتعدي على الأشخاص (القتل) والجرائم الأخلاقية

[1] لخضر زرارة، "**الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري – دراسة مقارنة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

(العرض)، وبلغ عددها 149 ملفا، خلال الفترة الممتدة بين 2008/2004، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، باستخدام أدوات الملاحظة والمقابلة وتحليل المضمون، ومما لوحظ في هذه الدراسة أنه لم يتم ذكر نوع العينة، ولا طريقة المعاينة، وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من بينها:

- تحتل جرائم التعدي (السرقة) المرتبة الأولى من بين جرائم مجال الدراسة، ثم تليها جرائم القتل ثم جرائم العرض.
- ارتفاع جرائم السرقة ي المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي.
- أغلبية جرائم التعدي على الأموال وقعت على المنازل في كلا المجتمعين.
- تحتل سرقة المحلات التجارية المرتبة الثانية بعد المنازل في المجتمع الحضري.
- بلغت نسبة الجرائم في المجتمع الحضري 56 % في حين بلغت 26.53 % في المجتمع الريفي.

❖ **تعقيب على الدراسات السابقة التي تناولت متغير الجريمة والوقاية منها:**

➢ **أوجه الاتفاق مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات السابقة التي تم عرضها أهمية الوقاية من الجريمة في حياة المجتمعات الإنسانية، وأهمية تنمية الوعي الأمني للوقاية منها، وتشكيل اتجاهات الرأي العام كإحدى أهم الوسائل في وقتنا الحاضر سواء في مجال مكافحة الجريمة، أو الوقاية منها بشكل عام، وبيان خصائصها وأشكالها، وأهمية تنمية الرصيد المعرفي لدى أفراد المجتمع، إضافة إلى أن جميع الدراسات انتهجت أسلوبين في معالجة الموضوع، ففي الجانب النظري تم استخدامها كمسح مكتبي بالرجوع إلى المكتبات ودور النشر وأوعية المعرفة الالكترونية التي تتوفر عليها، لاستجلاء المعلومات من المراجع المختصة، بينما في الجانب التطبيقي تم تصميم العديد من المحاور التي تغطي جوانب الموضوع التي تجيب على تساؤلاته، وتحقق أهدافه.

➢ **أوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات التي تم عرضها سابقا موضوع الجريمة في المجتمع وتبيان خطرها والسبيل للوقاية منها، لكنها في مجملها لم تتطرق إلى تفصيل وشرح العمل الاجتماعي لاكتشاف الأشخاص الذين لديهم رغبة ونزعة شديدة للانخراط في العمل الإجرامي، (أي ميول إجرامية)، لكي يتم علاجها وتقويمها اجتماعيا، حتى لا يتورطوا بشكل جدي، وهذا ما تقوم عليه الوقاية الاجتماعية بدرجة أولى، وهو ما يمكن الاستفادة منه في تأييد الاتجاه الاجتماعي للوقاية من الجريمة، من خلال التنبؤ بالعوامل والظروف المؤدية أو قد تؤدي لظهور الإرادة الإجرامية، والتنبؤ بالفئات الخاصة المعرضة للانحراف أكثر من غيرها، وأهم المناطق والأماكن التي يكثر فيها الانحراف والجرم، بهدف إجراء التدخل الاستباقي الوقائي المنظم.

➢ **أوجه الاستفادة من الدراسات حول الوقاية من الجريمة:**

بعد قراءة الباحث للدراسات السابقة المختارة بدقة، تمكن الباحث من استيعاب منهجها ونتائجها، إلى درجة مكنت للباحث بعد قراءة ناقدة بيان وجه النقص فيها.

وتتفق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية من حيث الفكرة والموضوع، والذي استفاد منها الباحث في وضع الجانب النظري خصوصا، وصياغة بعض أسئلة الاستبيان، كما تشكلت الاستفادة في بلورة مشكلة البحث وفى إعداد أدوات البحث، وفقرات مكونات الإستبانة التي احتاجها الباحث، و بعض التعريفات الاصطلاحية والإجرائية، وفى معالجة نتائج البحث الحالي وتفسيرها، وهنا يجب الإشارة أنه تم التركيز على الدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، كون الدراسات السابقة أفردت الموضوع بعمل مستقل، كما ساعدت الباحث بخلفية مكنته من مناقشة نتائج بحثه في ضوئها، وعرفته ببعض العقبات التي قد تعترض عملية البحث.

ت. دراسات سابقة حول الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة.

➢ **الدراسة الأولى: دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة.**[1]

تناولت الدراسة العلاقة بين الإعلام الأمني واستخدام التلفزيون كأداة لتمرير الرسالة الإعلامية التوعوية منها والوقائية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما دور برامج الإعلام الأمني المرئي في الوقاية من الجريمة من وجهة نظر عينة من المواطنين الأردنيين في ضوء مجموعة من المتغيرات الشخصية (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة، الدخل الشهري)؟.**

كما تفرعت منه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما نسبة مشاهدة برامج الإعلام المرئي من بين برامج الإعلام الأمني؟
- ما نوعية برامج الإعلام المرئي من بين برامج الإعلام الأمني؟
- ما المتوسط الزمني لمشاهدة برامج الإعلام الأمني؟
- ما الأوقات المفضلة لمشاهدة برامج الإعلام الأمني المرئي؟
- ما أكثر برامج الإعلام الأمني المرئي مشاهدة؟
- ما اتجاهات المشاهدين نحو برامج الإعلام الأمني المرئي؟
- ما انعكاسات برامج الإعلام الأمني المرئي الخاصة بأخبار الجريمة على المشاهدين؟

وقد استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي بهدف جمع الحقائق المتعلقة بأوجه الضعف والقوة في البرامج الإعلامية الأمنية التلفزيونية، والصعوبات التي تعترضها للوصول إلى نتائج تسهم في الارتقاء بهذه البرامج، وطبقت هذه الدراسة على المجتمع الأردني على عينة تمثل سكان منطقة "**العبدلي**" في العاصمة الأردنية عمان وشملت العينة 200 مواطن مستخدما الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، كما تم الاعتماد على عدد من المقابلات للوقوف على نوع البرامج الإعلامية الأمنية لتلفزيونية.

وتم اعتماد الأسلوب الإحصائي الوصفي باستخدام الجداول التكرارية البسيطة والمركبة يدويا والنسب المئوية، وقد أظهرت الدراسة العديد من النتائج من بينها:

[1] عديل أحمد الشرمان، "**دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة) دار نايف للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

- وجود علاقة ضعيفة بين أجهزة الشرطة ووسائل الإعلام، وضعف التنسيق بينهما.
- بينت الدراسة ضعف التزام العاملين في وسائل الإعلام بمواثيق الشرف الإعلامي.
- وجود قصور في التشريعات المنظمة لعمل الإعلام الأمني.
- أن أعلى نسبة متابعة لبرامج الإعلام الأمني التلفزيوني كانت لدى الفئة (أكثر من 51 سنة).
- أن أغلبية أفراد العينة (85 %) يعتقدون أن أوقات عرض البرامج مناسبة.

➢ **الدراسة الثانية: الوقاية من الجريمة بالصحف السياسية في السودان:**[1]

كشفت الدراسة عن أن جرائم القتل والسرقة والمخدرات، وكذلك الحوادث هي الأكثر من بين ما يتم نشره في الصحافة السياسية، ومن خلال عرض هذه الجرائم والحوادث تورد الصحف المعلومات الأساسية بشأنها، وقد حملت التغطية إرشادات للقراء هدفها التوعية بالمخاطر المتعددة للجريمة على الفرد والمجتمع، وقد جاء التساؤل الرئيسي للدراسة على الشكل التالي: **كيف يمكن للصحافة السياسية في السودان أن تسهم إيجاباً في الحد من انتشار الجريمة؟**، وقد جاءت العديد من التساؤلات الفرعية التي شكلت نقطة ارتكاز البحث في هذه الدراسة وكانت كالآتي:

- هل بالمجتمع السوداني جرائم بمثل هذا القدر الذي تبرزه الصحافة؟، أم أن هناك الكثير من المسكوت عنه؟
- هل تسهم الصحافة السياسية بالتغطية الصحفية السالبة في زيادة نسب الجرائم بالسودان؟

وقد شملت الدراسة معظم الصحف السياسية اليومية السودانية وفق عينة قوامها **خمس عشر** صحيفة هي " الرأي العام"، "الوطن"، "آخر لحظة"، "المجهر السياسي"، "المشهد الآن"، "الجريدة"، "السوداني"، "الانتباه"، "ألوان"، "الأيام"، "القرار"، "أخبار اليوم"، "الأهرام اليوم"، "الصحافة"، "الوفاق" اعتماداً على منهج تحليل المحتوى الإعلامي.

[1] مجموعة مؤلفين، "**نقل أخبار الوقاية من الجريمة في الصحف السياسية بالسودان**"، (دراسة عن مركز الرؤية لدراسات الرأي العام)، الخرطوم، السودان، مارس 2013.

كما غطت الدراسة الفترة من 1 – 31 جانفي 2013 كإطار زماني للدراسة بقصد دراسة تناول بعد الوقاية من الجريمة بالصحف السياسية في شهر جانفي، وقد انتهجت الدراسة العينة العشوائية المنتظمة أي تمت دراسة الأيام الفردية من شهر جانفي أيام (1، 3، 5، 7،...31).

وقد جاءت نتائج الدراسة التي توافقت مع العديد من محاور دراستنا الحالية والتي سنوجزها فيما يلي:

✓ تصدرت جرائم القتل لقائمة أنواع الجرائم التي تناولتها الصحافة السياسية بالسودان وذلك بنسبة بلغت 28.7% تلتها الحوادث بنسبة 21.7%، ثم السرقة بنسبة 10.2%، ثم المخدرات بنسبة 6.9%، ثم الاغتصاب بنسبة 5.7% ثم التزوير بنسبة 3.0%، ثم جرائم النهب والخمور والاحتيال بنسبة مشتركة بلغت 2.6%، لكل منها، ثم الأذى الجسيم بنسبة 2.5%، وشكلت جرائم الاختطاف والتهديد والشجار نسبة مشتركة بلغت 1.2% لكل منها، ثم الأذى البسيط بنسبة 1.1%، ووردت جرائم التهريب بنسبة 1.6% فيما وردت حوادث الحريق بنسبة 1.5%، والأعمال الفاضحة بنسبة 1.3%، ووردت جرائم الابتزاز والانتحار والأحوال الشخصية والأحوال المدنية والتحرش وحيازة السلاح والتجسس بنسبة أقل من الـ 1% .

✓ تتجه مضامين تناول الجريمة بالصحف السياسية إلى المعالجة المعتدلة التي تكتفي بإيراد المعلومات الأساسية حول الموضوع، وذلك بنسبة 82% من المجموع، بينما تميل إلى التغطية الصحفية الإيجابية التي لا تكتفي بإيراد المعلومات الأساسية حول موضوع الجريمة فقط بل تسعى إلى جانب ذلك إلى إرشاد وتوجيه القراء وتوعيتهم بمخاطر هذه الجرائم بطرق مختلفة كذكر الآثار المترتبة على مثل هذه الجرائم على الجاني وعلى المجتمع وتحريك الوازع الديني في نفوس المتلقين وذلك بنسبة 16.7%، فيما تميل الصحافة السياسية إلى التغطية السالبة التي تتضمن تعليماً غير مقصود لكيفية تنفيذ الجريمة، بالإضافة إلى التناول المروع للجرائم بصورة تفقد المتلقين الثقة في المجتمع عامة كذكر صفات التعميم مثل "نظامي" "معلم" " إمام مسجد" "أب" يغتصب مما يصيب المجتمع بالاضطراب وفقدان الثقة في مثل هذه الشرائح المهمة، وورد ذلك بنسبة 1.2%، كما خرجت الدراسة ببعض التوصيات من بينها:

- حث الجهات ذات الصلة بمساعدة الصحافة على القيام بدورها المنوط بها في المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، والحد من انتشار الجريمة ومحاربة الظواهر السالبة.

- حث الصحافة بعكس بالجوانب المشرقة في المجتمع السوداني المعروف بالشهامة والمروءة والمشبع بالقيم والموروثات.

- الابتعاد ما أمكن عن نشر الصور التي تحتوي على مشاهد مؤلمة.

- العمل على توجيه المضامين الصحفية الإيجابية التي تسعى إلى إرشاد وتوجيه القراء وتوعيتهم بمخاطر الجرائم وآثارها على المجتمع.

- الابتعاد ما أمكن عن تغطية موضوعات الجرائم التي لم يفصل فيها القضاء حتى لا يؤثر ذلك على مطلوبات العدالة، وصياغة أخبار وموضوعات الجريمة بطريقة لا تنمي النزعات والميول الإجرامية لدى المتلقي.

➢ **الدراسة الثالثة: الإعلام الأمني والتوعية من الجريمة.**[1]

سعت هذه الدراسة للوقوف على أنجع السبل للاستفادة من وسائل الإعلام الأمني لنشر الوعي ومكافحة الجريمة من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام الأمني لمكافحة الجريمة؟

- كيف يمكن توظيف الإعلام الأمني للتقليل من الجريمة والانحراف؟

وقد استخدم الباحث عديد الأساليب والطرق المنهجية **كالمسح الاجتماعي** والمنهجان: **الوصفي والاستنباطي.**

وقد تم تناول العديد من المفاهيم المتصلة بالدراسة كمفهوم الإعلام، والأمن، والجريمة، والإعلام الأمني، وأهمية وسائل الإعلام ومختلف أنواعها، ودورها في التوعية الأمنية، ومختلف استراتيجيات الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة وحوادث الانحراف، كما حاولت الدراسة الكشف عن العلاقة بين

[1] جاسم خليل ميرزا، **الإعلام الأمني والتوعية من الجريمة**، إدارة التوعية الأمنية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي، بالارتكاز على نظرية الغرس الثقافي، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج التي سنحاول إيجازها فيما يلي:

- 39 % من الشباب المنحرفين حصلوا على معلوماتهم الإجرامية من خلال أفلام العنف.
- 64 % من المستجوبين الذين شملتهم الدراسة يعتبرون التلفزيون أكثر جهاز تلفزيون لإكساب العنف والجريمة.
- 83.5 % من العينة تعتقد أن الدراما الأجنبية هي من أكثر المواد الإعلامية المساعدة على نشر ثقافة الجريمة.

➢ **الدراسة الرابعة: الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة**[1]

جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: **ما دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة؟**

وقد تفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ما خصائص الإعلام الأمني؟
- ما أهمية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة؟
- ما إستراتيجية الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة؟
- ما أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة؟
- ما المعوقات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة؟

وقد حاول الباحث إبراز أهمية الإعلام الأمني، كما حاول إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة وأخطارها على المجتمع، ودور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة من خلال نشر القيم الإيجابية، وأهم المعوقات البشرية والفنية التي تحول دون فعالية الإعلام الأمني، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي في الدراسة، وانحصرت العينة على القائمين على الإعلام الأمني والكوادر الإعلامية والبالغ عددهم 60،

[1] عبد الله بن سعود السراني، **"الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة"** (دراسة منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان، (2011/07/11)

وتم اعتماد أسلوب المقابلة كأسلوب رئيسي لجمع البيانات، وقد تم التوصل إلى العديد من النتائج من بينها:

- ضرورة التركيز على حملات الإعلام الأمني من أجل دعم الأمن والاستقرار من خلال عمليات التأثير وتكرارها، واختيار الأوقات الملائمة لها وتخصيص الفترة الزمنية الكافية لوصول الرسائل الإعلامية الأمنية بوضوح، واستخدام وسائل عرض متميزة.
- ترتكز إستراتيجية الإعلام الأمني في المملكة العربية السعودية على عدد من المقومات أهمها: العمل بهدي الشريعة الإسلامية وفي ضوء الشريعة الإسلامية وتعاليمها.
- أهم أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة في المملكة العربية السعودية هي فرض الرقابة على وسائل الإعلام والنشر، وتوظيف المطويات والكتيبات.
- يعتبر نقص الإمكانات البشرية من أهم المعوقات البشرية التي تحد من دور الإعلام الأمني في دوره الوقائي.
- عدم تزويد أجهزة الإعلام الأمني بالتقنيات الحديثة وتقادم الأجهزة والمعدات المستخدمة، وعدم توافر التدريب المناسب للعاملين هي أهم المعوقات البشرية التي تحد من دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة. [1]

➢ **الدراسة الخامسة: تطور الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة[2]**

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسيرة الإعلام الأمني في الوطن العربي، وفحص العلاقة بين الإعلام والأمن، والتطرق لأهم المعايير والضوابط التي تحكم التناول الإعلامي للمواضيع الأمنية، ودور وسائل الإعلام الجديد في إنارة الرأي العام في مجال الوقاية من الجريمة، من خلال دراسة ميدانية عن أثر برنامج الشرطي في الوقاية من الجريمة وتحقيق الأمن، وقد سعت الدراسة للإجابة عن العديد من التساؤلات من بينها:

[1] عبد الله بن سعود السراني: مرجع سابق، ص 22 – 187.

[2] حورية محمد الزرعوني، "**تطور الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة**"، (إدارة مركز بحوث الشرطة)، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

ما طبيعة العلاقة بين الإعلام والأمن؟ ما دور وسائل الإعلام الحديث في الوقاية من الجريمة (تويتر نموذجا)؟ ما دور برنامج الشرطي في تحقيق الوقاية من الجريمة وما هي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؟

واعتمدت الدراسة على المنهجين التاريخي والتحليلي في جمع المادة العلمية حول موضوع الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة، ومنهج المسح الاجتماعي بالعينة للتعرف على دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، معتمدة على استمارة المقابلة للإجابة على تساؤلات الدراسة، ومنهج الإحصاء في التحليل الكمي والكيفي باعتماد الأسلوب الإحصائي والنسب المئوية، والاستمارة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة الممثلة في المواطنين والعرب المقيمين بمدينة الشارقة، وقد بدأت الدراسة في بداية أوت 2009 حتى أوت 2011.

وقد توصلت الدراسة التي هدفت إلى قراءة واقع برنامج الشرطي وأثره في الوقاية من الجريمة، للعديد من النتائج المهمة والتي لها علاقة مباشرة بدراستنا الحالية والتي حاولنا تلخيص بعضها بما يتماشى ونتائج دراستنا ومن بين هذه النتائج:

- ✓ غالبية المستجوبين كانوا من جنسية إماراتية ومن الذكور، وأن (64.4 %) منهم يشاهدون برنامج الشرطي الذي تعده الإدارة العامة لشرطة الشارقة وتبثه قناة الشارقة بشكل دائم، وأن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر استخداما في المشاهدة بنسبة (81 %) ثم المواقع الالكترونية (5.2 %) ثم الهواتف الذكية (2 %).
- ✓ وترى نسبة (40.8 %) أن للبرنامج دور كبير في القضاء على الشائعات، كما أنه يساهم في خلق الثقة بين الجمهور وجهاز الشرطة، وأن له دور فعال في إبراز الجهود الأمنية المبذولة في إطار مكافحة ومنع الجريمة.
- ✓ كما أن (38.8 %) يعتقدون أن البرنامج لا يشجع على ارتكاب الجرائم، و(41.6 %) في اكتساب الجمهور معلومات أمنية وتفعيل دورهم الوقائي، وتسخير الأفراد للتعاون والإبلاغ عن الجرائم.

✓ وأن (43.6 %) يعتبرون البرنامج أداة رئيسية لقياس اتجاهات الناس نحو القضايا الأمنية المطروحة، كالتوعية المرورية بما نسبته (21.8 %) والتوعية ضد المخدرات (21.2 %) وابراز ان المجرم سيتم عقابه (10.6 %).

➢ **الدراسة السادسة: الآليات الإعلامية العربية للوقاية من جرائم الاحتيال (الصحافة السعودية نموذجا)[1]:**

حيث ركزت هذه الدراسة على كفاءة وفعالية الآليات الإعلامية السعودية المقروءة من خلال طرح السؤالين الرئيسيين التاليين: **ما هو مقدار اهتمام الإعلام السعودي المقروء في رصد هذا النوع من الجرائم؟، وما هي أهم موضوعات جرائم الاحتيال التي حظيت باهتمام الصحافة السعودية؟** والعديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي مواضيع جرائم الاحتيال التي حظيت باهتمام الصحافة السعودية؟
- ما الجمهور المستهدف بموضوعات جرائم الاحتيال في الصحافة السعودية؟
- ما هي الأهداف التي تسعى إليها الصحافة السعودية من نشر موضوعات جرائم الاحتيال؟

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على الدراسة المسحية، وأسلوب تحليل المحتوى وهذا باستخدام طريقة تحليل مضمون المادة الإعلامية لعينة من صحف رئيسية هي: صحيفة الشرق الأوسط، وصحيفة الرياض، وصحيفة اليوم، وصحيفة عكاظ، وصحيفة الوطن، وتم اختيار العينة العشوائية المنتظمة باستخدام أسلوب الدورة rotation، والتي بلغت 70 عددا من كل صحيفة وهي الأعداد الصادرة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2004، كما اعتمدت الدراسة على أداة تحليل المضمون والتي قسمت بدورها إلى 8 فئات وتم إثبات صدقها وثباتها وتم استخدام طريقتين لذلك، طريقة إعادة الاختبار وطريقة تعليمات الترميز وهذا بإجراء الاختبار نفسه، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها:

- أن جرائم الاحتيال لها علاقة وطيدة مع التزايد السكاني.

[1] سعود بن عبد العزيز آل رشود، **الآليات الإعلامية العربية للوقاية من الجرائم، (الصحافة السعودية نموذجا)**، (مركز الدراسات والبحوث)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

- يعد الإعلام بكل فروعه قناة مهمة لتوعية المواطنين بالأساليب والحيل المستخدمة في المجتمع السعودي.
- ضعف اهتمام الصحف السعودية بالجرائم الالكترونية باستثناء صحيفة الشرق الأوسط.

➢ **الدراسة السابعة: "الصورة المنتجة من طرف الصحافة الكندية حول طرق الوقاية من الجريمة في مجتمع السود"[1]**

وهي الدراسة التي قدمت المعالجة الإعلامية لأكثر من 125 مادة إعلامية تناولت مجتمع السود وعلاقته بالجريمة وطرق الوقاية منها عبر الصحافة الكندية عموما وصحافة "Montréal" تحديدا، هذه الدراسة التي جاءت باللغة الانجليزية أجريت على فترتين، الفترة الأولى امتدت من 1 جانفي 1990 إلى 31 ديسمبر 1990، ومن 31 جويلية 2004 حتى 31 جويلية 2005، وقد قدمت الدراسة العديد من المؤشرات حول المعالجة الإعلامية لصحافة "Montréal" لأخبار مجتمع السود في كندا وعلاقته بالجريمة، وقد تميزت الفترة الأولى من الدراسة بالتركيز على إبراز الجوانب السلبية للمعالجة الإعلامية وربطها بمؤشر العرق، ومحاولة التطرق لمدى ترسيخ الصور النمطية التي تعالج الصراع بين الشرطة "البيض" ومجتمع السود كمجتمع مستقطب للجريمة.

وقد خصصت الباحثة الفترة الأولى من الدراسة للتطرق للجريمة في المجتمع الكندي، مع التركيز على أخبار الشرطة في مقالات الصحافة الكندية، كما خصصت نفس الفترة لدراسة اتجاهات الصحافة الكندية في معالجة الرابط بين الجرائم والعرق، للقضاء على المخاوف الاجتماعية، وخفض تصنيفات الصور النمطية التي تعزز هذه العلاقة بين مجتمع السود وارتكاب الجرائم.

بينما تطرقت في الفترة الثانية من الدراسة والتي كانت بين 2004- 2005، إلى أخبار العصابات التي تشكلت في المجتمع الكندي مع التركيز على السود القادمين من دولة "هايتي"، والذين أصبحوا يشكلون خطرا حقيقيا على أمن واستقرار المجتمع الكندي، ومحاولة القيام بتوعية أمنية في هذا الاتجاه من خلال التغطية الإعلامية المركزة على إبراز خطورة جرائم عصابات السود والقادمين خصوصا من

[1] صونيا ألبرت: ترجمة الباحث، " **الصورة المنتجة من طرف الصحافة الكندية عن طرق الوقاية من الجريمة في مجتمع السود**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، من كلية الدراسات العليا لعلوم الجريمة **بجامعة "Montréal" بـ "canada"، 2006**.

هايتي، وقد استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون من خلال صحيفة " le journal de Montréal".

❖ **تعقيب على الدراسات السابقة التي تناولت الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة:**

➢ **أوجه الاتفاق مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات التي تم عرضها دور وأهمية التوعية الوقائية في حياة المجتمعات الإنسانية، وإسهامها في تنمية الوعي الأمني وتشكيل رأي عام ضاغط نحو محاربة ومكافحة الجريمة، والتوقي منها في كل المجالات، إضافة إلى إبراز اتجاهات أفراد المجتمع نحو البرامج التوعوية الوقائية ومدى تفاعلهم معها، وبيان خصائصها وأشكالها ومجالاتها، وأساليب عرضها لجذب الجمهور المستهدف، علما أن معظم الدراسات التي تم عرضها انتهجت أسلوب المسح المكتبي بالرجوع إلى المكتبات ودور النشر وأوعية المعرفة الالكترونية لاستجلاء المعلومات من المراجع المختصة، بمجالات التوعية الوقائية، حسب مجال كل موضوع، بينما الجانب التطبيقي تم استخدام العديد من الأساليب منها تحليل المضمون والمسح الاجتماعي من خلال تصميم استمارات استبيانية، تضم عددا من المحاور تغطي جوانب الموضوع قيد الدراسة وتجيب على تساؤلاته وتحقيق أهدافه.

➢ **أوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية:**

تناولت الدراسات التي تم عرضها موضوع التوعية الأمنية ضد الجريمة للوقاية منها في المجتمع من خلال إسهام البرامج التوعوية في مجالات الحياة المختلفة، بينما دراستنا تسعى إلى تحديد واقع توظيف الإعلام الأمني ممثلا في المجلات الأمنية الصادرة عن مختلف أجهزته لعنصر الوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها، كزنه مطلب استراتيجي فرضه الواقع المتطور، وظهرت أهميته وتأثيره من خلال الممارسات الميدانية، وهذا ما يعطي للموضوع أهمية أكبر وشمولية أوسع، إضافة إلى محاولة الباحث للخروج بنموذج فاعل يمكن للمؤسسات الأمنية من الاستفادة القصوى من ذلك النموذج الإعلامي.

➢ **أوجه الاستفادة من الدراسات حول الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة:**

في نهاية عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالإعلام الأمني والوقاية من الجريمة فإنه يمكننا القول أن هذه الدراسات في مجملها شكلت إحدى الركائز الأساسية التي انطلقت منها دراستنا الحالية من خلال بعض التساؤلات وبلورة بعض المفاهيم، كما أسهمت في التوجيه العلمي للباحث في عملية تحديد الإجراءات المنهجية لدراستنا.

كما تتجسد أوجه استفادتنا من هذه الدراسات تمثلت في إجراء المقارنات بين نتائجها ونتائج الدراسة الحالية، ويمكن تحديد أهم الجوانب التي استفادت منها الدراسات في:

- أمدت الباحث بنتائج مهمة في موضوع الدراسة، كانت تلك النتائج بمثابة المنطلق الرئيسي الذي سهل على الباحث تعديل وتحديد أهداف الدراسة الراهنة.
- أمدت الباحث بكيفية دراسة الموضوع والوسائل المنهجية والأدوات التي يمكن الاستفادة منها، وكذا وضع التصور العام للدراسة وإجراءاتها.
- اعتبارها مصدرا رئيسيا في إثراء الإطار النظري للدراسة الراهنة.

سابعا: النظريات المفسرة للدراسة:

إن المدخل المفسر للدراسة يعني الإطار النظري والفكري الذي يتبناه الباحث في عمله لتفسير مجموعة من الفروض العلمية ويصنفها في نسق علمي منظم.[1] وهي من أهم الخطوات المنهجية التي يعتمد عليها الباحث في علم الاجتماع وعلم الاتصال، كما تعد إحدى الضروريات الهامة في الدراسات السوسيولوجية والإعلامية لتفسير وتحليل الظاهرة المراد دراستها.

ويعد المدخل البنائي الوظيفي واحدا من النماذج النظرية الأساسية في علم الاجتماع، حيث نظر رواد النظرية الوظيفية إلى المجتمع على أنه نسق طبيعي باعتباره كائنا عضويا ترتبط أعضاؤه وظيفيا، تعمل بشكل متناسق متوازن يقوم على أساس مجموعة من الأنظمة الفرعية، وأصبحت فكرة النسق الاجتماعي الكلي هي حجر الزاوية في علم الاجتماع، ويعد "**دوركايم**" المنظر الرئيسي في هذه

[1] معتوق جمال: **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، دار بن مرابط، الجزائر، 2009، ص 62.

المدرسة، وتم تطويرها من خلال الدراسات الميدانية التي قامت في المدرسة البريطانية، إضافة إلى العالم الأمريكي "**تالكوت بارسونز**"، وتعد هذه النظرية تقريبا مدرسة مهجورة بسبب مواقفها الإيديولوجية المحافظة، وعجزها عن التعامل مع ديناميات التغير والتحول في المجتمع الحديث، إضافة إلى أنها لا تقدم تفسيرات تعليلية أو سببية بقدر ما تقدم وصفا يميل للغائية.[1]

وقد تأثرت العديد من البحوث في حقل علم الاجتماع وعلم الاتصال بالنظرية الوظيفية، حيث تركزت الدراسات حول العلاقة الوظيفية ككل، وليس كمنظومة قيمية مفككة كل واحدة مستقلة بذاتها، وهذا ما يرمي إليه الإعلام بشكل عام، والإعلام الأمني كأحد روافده بشكل خاص، واشتغل الاتجاه البنائي الوظيفي بالظروف والعوامل التي تساعد على الاستقرار والتماسك داخل النظام الاجتماعي العام ووحدته وتماسكه من خلال العمل على إزالة التناقض والدفاع عن أمن وسلامة ووحدة هذا النظام.

ويتبين لنا من خلال الموضوع الذي بين أيدينا التفاعل القوي بين الإعلام ممثلا في الإعلام الأمني وباقي العناصر الاجتماعية التي تشكل الكل الاجتماعي، والوظيفة النابعة من المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام ممثلة في (الإعلام الأمني) تجاه المجتمع، والرامية لوقاية من الجريمة وتنمية الحس والوعي الأمنيين لدى كل أطياف المجتمع، في محاولتها التصدي لكل أشكال الجريمة التي هي نتاج اجتماعي لمراحل متتالية يمر بها الفرد، من بداية اكتساب التصورات الأولى إلى غاية وقوعه في السلوك المنحرف، لذا يرى الباحث أن الدراسة الحالية والطرح الذي تقدمه النظرية البنائية الوظيفية

على حتمية التكامل و الانسجام بالوعي و التثقيف وحسن الاستخدام وهو ما سنحاول الوقوف عليه كعلاقة تربط بين الإعلام الأمني كتخصص هادف إلى إحداث أعلى مستويات الوعي الأمني و إرساء الثقافة الأمنية.

[1] عبد العزيز القاسم وآخرون: **مدخل لتكوين طالب العلم في العلوم الإنسانية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2013، ص 66.

1. حقل مفاهيم الوظيفة:

أ. مفهوم النسق والبناء:

يكاد مفهوما "النسق" و "البناء" أو "البنية" يشيران إلى معنيين متقاربين، غير أن التحليل الوظيفي أضفى على كلا المفهومين أبعادا متميزة: خصوصا مفهوم النسق الذي أصبح له السبق في التحليل على يد "**تالكوت بارسونز**".هذا الأخير الذي اعتبر مفهوم النسق المفتاح المنهجي لفهم كل حقيقة، لدرجة أن "**غي روشيه** " وصف هذا المفهوم لدى بارسونز بأنه ذو بعد شامل (شمولية مفهوم النسق)، وبأن هذه الشمولية رسمت في أعمال بارسونز ملامح وحدة في المعرفة العلمية بين علوم الطبيعة وعلوم الإنسان.[1]

وأشهر تعريف للنسق هو ذلك الذي قدمه "**لدويغ فان برتالانفي**" صاحب نظرية الأنساق، ويرى فيه بأن "النسق أو النظام هو جملة عناصر وعالقات تفرزها هذه العناصر.[2]

وتم استلهام مفهوم النسق في علم الاجتماع من طرف "**فيلفريدو باريتو**" 1848-1923، الذي اعتبر المجتمع نسقا يميل إلى تحقيق توازنه ذاتيا في مواجهة الظروف الخارجية، ويتميز التوازن في النسق الاجتماعي – بحسب بارسونز – بأنه دينامي، لأنه يكون محصلة حركية القوى الداخلية للنسق في مواجهة الضغوط الخارجية[3]وحدد بارسونز مكونات النسق الاجتماعي في مجموعة الأفراد الذين يخضعون لتأثير قوى اجتماعية ذات سمات عامة أو ثابتة ء وتتأثر بالظروف التالية:

- ✓ البيئة الخارجية عن الإنسان.
- ✓ عوامل تخرج عن نطاق المجتمع وتشمل المجتمعات الأخرى المحيطة.
- ✓ عناصر النسق الداخلية، وبالذات المصالح والمعرفة والرواسب والمشتقات، والتي تعتبر مظاهر أو تجليات للعواطف.[4]

---

[1] Rocher Guy **: talcott Parsons et la sociologie américaine**, puff, paris, 1998, p 214.

[2] Von cornanché Mario : **la communication non verbale dans le contexte du comportement de la communication, in Moscovici (serge), introduction a la psychologie social**, tome 2, la rousse, paris, 1973, pp 145-161.

[3] نيكولا تيماشيف: **نظرية علم الاجتماع: طبيعتها وتطورها**، ترجمة: محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الإسكندرية، 1999، ص 405.

[4] نيكولا تيماشيف: مرجع سبق ذكره، ص 409.

وإذا كانت الكثير من الأعمال العلمية تصنف الأنساق إلى أنساق مغلقة وأنساق مفتوحة بحيث تحافظ الأولى على استقلالها الذاتي في مواجهة محيطها، في حين تبقى الثانية على عالقات الاعتماد المتبادل بينها وبين محيطها، فإن بارسونز يتجاوز هذا التصنيف حين يؤكد على أن الاستقلال الذاتي لأي نسق سيتعارض مع كونه نسقا فرعيا ضمن نسق أكبر، وبالتالي فإن الاستقلال الذاتي سيتحقق عندما يحافظ النسق على استقرار علاقات التبادل مع محيطه ويتحكم في تبادلاته معه من أجل الحفاظ على مصلحته.[1]

ويقدم بارسونز تحليلا نسقيا تفرعيا، يجعل من كل نسق قابلا للتفرع إلى أنساق فرعية أخرى، تتفرع بدورها إلى أنساق أصغر، بحيث يكون كل نسق فرعيا ومتفرعا في نفس الوقت. ويعتبر بارسونز الفعل الإنساني في عموميته أكبر الأنساق التي يمكن دراستها، ويدرج تحته أربعة أنساق فرعية هي:

- ✓ النسق الاجتماعي "ووظيفته التكامل".
- ✓ النسق الثقافي "ووظيفته دعم الأنماط الثقافية".
- ✓ نسق الشخصية "ووظيفته هي تحقيق الغايات الجماعية".
- ✓ نسق العضوانية "ووظيفته هي التكيف".

ويمكن تفريع كل نسق من هذه الأنساق الأربعة إلى أربعة أنساق جزئية ينأى كل واحد منها بوظيفة من الوظائف الأربعة: التكامل، دعم الأنماط الثقافية، تحقيق الغايات الجماعية والتكيف، وحاز النسق الاجتماعي على جل اهتمام بارسونز، حيث أفرده بكتاب خاص حمل نفس العنوان " النسق الاجتماعي " (1951) كما تناوله ضمن الكثير من أعماله ومقالاته الأخرى.

ويعرف "**بارسونز**" النسق الاجتماعي بأنه " النسق الذي تشكله أوضاع وعمليات التفاعل الاجتماعي بين وحدات في حالة فعل "، وبنفس التصور التفرعي رأى "**بارسونز**" أن النسق الاجتماعي يحتوى أنساقا فرعية هي:

- ✓ القيم: ووظيفتها دعم الأنماط الثقافية.

[1] Parsons talcott : **le système des sociétés modernes**, trad. melleray Guy, dunod, paris, 1999, p 88.

- ✓ المعايير: وتؤدي وظيفة تكامل الأنساق الاجتماعية.
- ✓ الجماعات: وتؤدي وظيفة تحقيق الغايات الجماعية.
- ✓ الأدوار: ووظيفتها هي التكيف. [1]

وبتبني "**بارسونز**" لمفهوم النسق الاجتماعي يكون قد تجاوز الدلالة الجامدة والاستاتيكية لمفهوم البنية، فقد استخدم "بارسونز" في أول أعماله " بنية الفعل الاجتماعي" (1937) مفهوم البنية لكنه تخلى عنه في أعماله اللاحقة واستبدله بمفهوم النسق الذي يعتبره أكثر شمولا وقدرة على وصف الفعل الاجتماعي وتفسيره، إن الفعل الاجتماعي بوصفه ديناميا، لا يمكن تحليله كبنية فقط، فهي لا تتعدى حدود وصف استاتيكية الفعل، وإنما يجب لفت الانتباه بالإضافة إلى ذلك إلى حركية الفعل ووظيفيته، وبالتالي فمفهوم النسق يختزل في ثناياه مجمل خصائص التحليل البنائي الوظيفي لـ "**بارسونز**"، الذي بقي في هذا الصدد يسير على خطى بعض من سبقوه في الفكر والتحليل الوظيفيين مثل "**راد كليف براون**"و "**باريتو**".

ب. الوظيفة:

يمكننا القول بأن مفهوم الوظيفة يشكل المفهوم الأساسي الذي يقوم عليه التحليل الوظيفي، إن الوظيفة بحسب الوظيفيين هي المفتاح لتفسير كامل الوقائع الاجتماعية.

ورغم الطول النسبي للمسيرة التي قطعها التحليل الوظيفي، فإن الاتفاق على مفهوم موحد للوظيفة لم يقع، بل أن تناول هذا المفهوم بالنقد والتحليل لم يكتب له الانجاز إلا على يد واحد من الوظيفيين المتأخرين نسبيا، هو " **روبرت ميرتون** "، الذي رأى بأن الكثير من التحليلات الوظيفية في علم الاجتماع الأنثروبولوجيا تقع في خلط كبير بين مفهوم الوظيفة وبعض المفاهيم الأخرى.

ويعتبر ميرتون أن المفهوم الأكثر تحديدا للوظيفة هو ذلك الذي تستخدمه الرياضيات، وهو الذي يرى بأن الوظيفة هي " المتغير المدروس في علاقته مع متغير آخر أو عدة متغيرات نعتر عنه بواسطتها، أو تعتمد قيمته عليها".

[1] نيكولا تيماشيف: مرجع سابق، ص 412.

إن العلوم الاجتماعية بحسب ميرتون تميل إلى استخدام مفاهيم متداخلة تتراوح بين " الاعتماد الوظيفي المتبادل " و "العلاقات الوظيفية".[1]

ويرى ميرتون بأن الكثير من التداخل بين مفهوم الوظيفة وبعض المفاهيم الأخرى يحدث نتيجة استخدام الوظيفة في عدة معاني، فقول بعض الأنثروبولوجيين مثلا بأن الوظيفة تعنى" الدور الذي تلعبه الواقعة داخل النسق الثقافي والاجتماعي يؤدي بحسب ميرتون، إلى تداخل معنيين اثنين تحتملهما كلمة وظيفة هنا وهما:

- معنى الاعتماد المتبادل (interdépendance) ومعنى العملية (processus).

ولكي يبدد "ميرتون" هذا الخلط، أقر بأن المفهوم الأكثر موضوعية وتحديدا، والذي يمكن اقتراحه في العلوم الاجتماعية، هو ذلك الذي يجب أن يستنبط من طرف الباحث الاجتماعي بوصفه ملاحظا، وليس من طرف المشاركين في الوقائع الاجتماعية، فالوظيفة تعني "النتائج الموضوعية التي يمكن ملاحظتها ... وليس القصد هو النوايا الذاتية أو شيء آخر".

وبالتالي فإن الحكم على وظيفية (fonctionnalité) أي ظاهرة أو واقعة اجتماعية أو مركب اجتماعي أو ثقافي إنما تتحدد من طرف الباحث الاجتماعي، وهو لا يصدر الحكم على هذه الوظيفية إلا حينما تتوافر لديه المؤشرات الموضوعية الدالة عليها.[2]

2. التحليل الوظيفي لوسائل الإعلام:

لقد ترافق ازدهار التحليل الوظيفي في الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع مع البدايات الأولى لتشكل علم الإعلام والاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، ولقد وجد باحثوا الاتصال الجماهيري في التحليل الوظيفي إجابات مقنعة عن أسئلتهم الأساسية: ما هو الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع ؟ ما هي العلاقة بينها وبين المؤسسات الاجتماعية الأخرى ؟ وهل يمكن التخلي عن وسائل الإعلام في المجتمع المعاصر، ويعتبر باحثو الاتصال أن أغلب التحليلات الوظيفية لوسائل الإعلام

[1] Robert Merton : éléments de théorie et de méthode sociologique, trad : mendras (henri), plon , paris, 1999 pp 13-14.

[2] ميشيل مان: **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة: عادل مختار الهواري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 405.

تأسست انطلاقا من النموذج النظري الذي قدمه " هارولد لاسويل" عام 1948 والذي أكد فيه على إمكانية تحليل أي عملية اتصال بناء على الإجابة على الأسئلة الخمس التالية:

من؟ يقول ماذا؟ لمن؟ بأي وسيلة؟ بأي تأثير؟

ومن ضمن هذه العناصر الخمس، يركز التحليل الوظيفي على نقاط أساسية، فهو بحسب "**جاك لوندروفي** " و "**برنارد بروشون**" ينقل الاهتمام ضمن أبحاث الاتصال من طرف الحلقة الأولى (المرسل) إلى طرف الحلقة الثانية (الجمهور) في حين أنه بحسب "**أرمان ماتلار**" و "**مشال ماتلار**" ء وكذلك بحسب " **برنارد مياج**"، يركز على الآثار التي تحدثها وسائل الإعلام على متلقيها، والتغيرات التي تطرأ على معرفتهم وسلوكياتهم ومواقفهم وعواطفهم وآرائهم.[1]

في حين يرى "**روبرت إسكاربيه**" أن التحليل الوظيفي يميل إلى تفضيل البحث ضمن عناصر ثلاث من بين العناصر الخمس التي عرضها "**لاسويل**" وهي : المضمون ء الجمهور والأثر، ويذهب " **برنارد مياج**" إلى أبعد من ذلك، حيث يرى بأن المقاربة الوظيفية الإمبريقية في بحوث الاتصال الجماهيري، كانت على درجة عالية من المرونة بحيث تمكنت من احتواء وإدماج الكثير من الإشكاليات المتأتية إلى علم الاتصال من آفاق علمية مختلفة. والأمثلة على ذلك عديدة ء ومنها: وظيفة الأجندة لـ "**ماكومبس وشاو**"، دوامة الصمت لـ "**نوال نيومان**"، تحليل الاستخدامات والاشباعات "**كاتز وآخرون**"، الفعالية الثقافية والتحضيرية للتلفزيون "**جربنر**".

وإن كانت هناك بعض البديهيات الأولية التي انطلق منها وظيفيو الاتصال، فإن هناك توجهات ثانوية عديدة وأهم البديهيات التي انطلق منها باحثو الاتصال الوظيفيون، والتي أخذوها عن علماء الاجتماع نذكر:

- ✓ النظر إلى المجتمع على أنه يتكون من عناصر مترابطة، وتنظيم النشاط لهذه العناصر بشكل متكامل.

[1] Mattelart Armand et Michelle **: histoire des théories de la communication**, la découvert, paris, 1995 , p 21, voir aussi : Bernard Miege, **la pensée communicationnelle**, pug, Grenoble, 1995 p 21.

- ✓ يتجه هذا المجتمع في حركته نحو التوازن، ومجموع عناصره يضمن استمرار ذلك، بحيث لو حدث خلل في هذا التوازن فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لاستعادته.
- ✓ كل عناصر النظام والأنشطة المتكررة ء تقوم بدورها في المحافظة على استقرار النظام.
- ✓ الأنشطة المتكررة في المجتمع تعتبر ضرورية لاستمرار وجوده وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة تلبية لحاجاته، ومن بين الأبحاث والدراسات التي اعتمدت النموذج الوظيفي لدراسة الأدوار الاجتماعية لوسائل الإعلام في المجتمع نذكر ما يلي:

أ. **ميلفين ديفلور : وسائل الإعلام كأنساق أو نظم اجتماعية:**

اعتمد "**ميلفين ديفلور**" في دراسته حول محتوى الذوق الهابط في وسائل الإعلام الأمريكية على الإطار النظري البنائي الوظيفي الذي قدمه "تالكوت بارسونز" بالإضافة إلى تحليلات وظيفية أخرى.

إن التحليل الوظيفي لوسائل الإعلام ينطلق بحسب "**ديفلور**" من النظر إلى وسائل الإعلام باعتبارها نسقا اجتماعيا يعمل ضمن نظام خارجي معين وهو مجموعة الظروف الاجتماعية والثقافية أو المجتمع ككل، "ويرى ديفلور أن تحليل الأنساق الاجتماعية وعلى الرغم من صعوبته التي تكمن في صعوبة التحديد الدقيق لحدود أي نسق وإسهاماته وارتباطاته مع الأنساق الأخرى، فإن هذا التحليل هو الإستراتيجية الأكثر إفادة في فهم ظاهرة وسائل الإعلام، أو أي ظاهرة اجتماعية أخرى.

إن التصور النسقي الذي يقترحه "**ديفلور**" يتفق مع تحليلات بارسونز للأنساق الاجتماعية باعتبارها " تجريدات" ومن ثم يوافقه الرأي في اعتبار هذا التجريد عائقا أمام وجود تفسيرات للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع.

واعتبار وسائل الإعلام نسقا اجتماعيا ينتهي بـ "**ديفلور**" إلى سلك اتجاهين في التحليل:

- ✓ دراسة وسائل الإعلام كنسق اجتماعي فرعي ضمن نسق اجتماعي أكبر يمثل بالنسبة له محيطا، وفي هذه الحالة فإن التحليل سيتركز على دراسة علاقات التبادل بين نسق وسائل الإعلام وهذا المحيط.

✓ دراسة وسائل الإعلام كنسق معزول بشكل مجرد، وبالتالي فإن التحليل سينصب على معرفة العناصر المكونة لنسق وسائل الإعلام والعلاقات الموجودة بينها، وجوانب الوظيفية وعدم الوظيفية فيها.

وفي الاتجاه الأول رأى "**ديفلور**" بأن وسائل الإعلام كأنساق اجتماعية فرعية باتت مكونا لا يمكن الاستغناء عنه ضمن نسيج المجتمعات الحديثة لأنها تقدم وظائف لا غنى عنها لمختلف المؤسسات الاجتماعية فيقول"...من الواضح تماما أن وسائل الإعلام غدت في الوقت الحالي جزءا مركزيا من هياكل مؤسساتنا.."[1]

إن عدم قدرة المجتمعات الحديثة على الاستغناء عن وسائل الإعلام يمكن تفسيره بدور الوظائف التي تقدمها هذه الوسائل حفاظا على استقرار وتوازن هذه المجتمعات، وإلغاء هذه الوظائف يعني انهيار الأنساق الاجتماعية.

أما في الاتجاه الثاني فقد أهتم "**ديفلور**" بتحديد مكونات النسق الاجتماعي لوسائل الإعلام في إطار دراسته لدور محتوى الذوق الهابط وأكد على أن عملية تحديد المكونات وإن كانت تستهدف ميدانيا التلفزيون فإنها تستهدف نظريا تحديد مكونات مختلف الوسائل، وقدم ديفلور وصفيا يتضمن العناصر التالية:

- **الجمهور**: ويعتبر العنصر الأساسي الأول للنظام الاجتماعي الخاص بالاتصال الجماهيري، وأساسية هذا العنصر مردها الحجم الكبير للجماهير، وتأثير هذا الحجم في تحديد طبيعة المحتوى وذلك عن طريق تدخل اهتمامات و احتياجات أفراد الجمهور والطبقات الاجتماعية العديدة في تحديد المحتوى المنتقل.
- **هيئات البحث**: وتكون بمثابة وسيط بين مسئولي وسائل الإعلام والجمهور حيث تقوم ببحث اهتمامات واحتياجات الجمهور، ويعتبر "**ديفلور**" أن كلا من الجمهور وهيئات البحث يعتبران نظريا أنساقا وظيفية فرعية فعلا لكن الارتباط بينهما يعتبر أحادي الاتجاه.

[1] ملفين ديفلور وساندرا بول روكيتش: **نظريات وسائل الإعلام**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1993، ص 193.

- **الموزعون:** يقومون بنقل المحتوى إلى الجمهور، ويختلف النسق الوظيفي للموزعين بحسب الوسيلة الإعلامية. ويندرج تحت هذا النسق أنساق فرعية أخرى، فهناك منافذ محلية مثل الصحف والإذاعات المحلية، وهناك منافذ كبرى مثل الصحف القومية والنقابات، لكن العلاقة بين الأنساق المحلية والأنساق الكبرى (القومية) ذات اتجاه ثنائي بحيث يساهم الموزع المحلي في عمل الموزع القومي والعكس صحيح.
- **المنتجون والممولون:** يرتبط النسق الوظيفي للمنتج مع الأنساق الوظيفية لكل من الجمهور وهيئات البحث والموزعين والممولين، ليشارك في صياغة المحتوى، ويمكن التعرف على الكثير من الأنساق الفرعية التي تندرج تحت نسق المنتج ومنها: الممثلون، المخرجون، الفنيون، المراسلون الأجانب...
- **وكالات الإعلان:** وترتبط الأنساق السابقة كلها بوكالات الإعلان التي تعمل على المساهمة في عمل كل نسق منها، بالإضافة إلى تقديمها لشكل محدد من المحتوى.
- **أنساق الرقابة الفرعية:** وإلى جانب هذه المجموعة المعقدة من المكونات المترابطة هناك نظم فرعية أخرى تقوم بالرقابة، ويندرج تحت نسق الرقابة أنساق فرعية عديدة مثل الهيئات التشريعية الحكومية، وهيئات التنظيم الرسمية التي تنفذ السياسات، وتبدو علاقة الترابط القوي بين نسق الرقابة والأنساق الوظيفية الأخرى قوية بوضوح في العلاقة بين نسق الرقابة ونسق الجمهور، حينما يتشكل الرأي العام الذي يؤثر على عمل الهيئات التشريعية.

ب. هيبرت وزملاؤه: الاعتماد المتبادل بين وسائل الإعلام والنظم الاجتماعية:

يستعير "هيبرت" وزملاؤه فكرة الاعتماد المتبادل بين النظم الاجتماعية من الوظيفيين، لتقديم تفسيراتهم حول الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في المجتمع والعلاقات التي تنشأ بينها وبين بقية المؤسسات الاجتماعية.[1]

[1] ملفين ديفلور وساندرا بول روكيتش: **نفس المرجع السابق**، 1993، ص 198.

إن دور وسائل الإعلام أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى، يمكن أن نفهمه إذا وضعنا تصورا مسبقا لهذا المؤسسات على أنها عناصر مكونة لنسق أكبر هو المجتمع، وأن العلاقات الموجودة فيما بينها، والتي تبقي على استمرار وبقاء النسق الاجتماعي، هي ما يمكن أن نفسر به نشاطها.

إن علاقة الاعتماد المتبادل بين النظم الإعلامية والنظم الاقتصادية مثلا: يمكن أن تساعدنا من جهة على فهم الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام بالنسبة للنظم الاجتماعية، ووفقا لهذا التصور التحليلي حدد هيبرت وزملاؤه مجالات اعتماد النظام الاقتصادي على وسائل الإعلام في أمريكا كالآتي:

- دعم قيم المشروع الحر وهذه وظيفة الدعاية.
- بناء العلاقة بين المنتجين و البائعين و المستهلكين ودعمها من خلال إعلام المستهلك بالمنتجات المطروحة واستثارة السلوك الشرائي وهذه وظيفة الإعلان.[1]
- السيطرة على الصراعات الداخلية أو الفوز بها مثل الصراعات بين الإدارة والاتحادات العمالية أو مع المنظمات الخارجية وهذه وظيفة العلاقات العامة.

ومن الجهة المقابلة حدد هيبرت وزملاؤه الدور الذي يمكن أن يلعبه النظام الاقتصادي بالنسبة لوسائل الإعلام، والذي يكمن في:

- التطور التكنولوجي وتخفيف النفقات والمنافسة من خلال امتلاك المستحدث من المعدات.
- التوسعات من خلال الخدمات البنكية والتمويلية.[2]

وبهذه الطريقة التي تعتمد على فهم الوظائف الاجتماعية لنظم الإعلام من خلال علاقات الاعتماد المتبادل ذات الاتجاهين يمكننا أن نقدم تفسيرات معمقة لمختلف الأدوار التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام تجاه النظم الاجتماعية الأخرى كما نستطيع تحصيل تفسيرات لكيفية سير وسائل الإعلام واعتمادها على هذه النظم الاجتماعية في الحصول على متطلباتها الوظيفية لتحقيق استمراريتها.

وبخصوص هذا الجانب الأخير أي كيفية مساهمة النظم الاجتماعية في تقديم المستلزمات الوظيفية لوسائل الإعلام فإن **هيبرت** وزملاؤه يعتبرون نموذج " نسق وسائل الإعلام " الأنسب لفهمها،

[1] محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص31.

[2] محمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 141.

حيث يتم تصور وسائل الإعلام كنسق قائم بذاته أي ذو استقلال نسبي، حين تمثل النظم الاجتماعية الأخرى محيطا لهذا النسق، تستمد منه وسائل الإعلام أدوات الاستمرار والبقاء في مقابل تقديمها لوظائف معنية لهذا المحيط.

ويحدد هيبرت وزملاؤه العوامل المتأتية من المحيط والمؤثرة في صيرورة وسائل الإعلام فيما يلي:

- ✓ الخصائص الجغرافية المادية للمجتمع.
- ✓ الكفاءات التقنية وتتمثل في أربعة أنماط: الكفاءات العلمية المؤهلة نظريا وتطبيقيا، المادة الخام لصناعة الإعلام الأجهزة والوسائل الإعلامية، المهارات المقربة التي تقوم بالوظائف.
- ✓ السمات الثقافية، والظروف الاقتصادية.
- ✓ الفلسفة السياسية.
- ✓ نوعية وسائل الإعلام.

ت. إدجار موران: نسق الثقافة الجماهيرية:

كانت هناك محاولات لصياغة تحليلات وظيفية لوسائل الإعلام خارج الولايات المتحدة ومن بينها تحليلات " إدجار موران" في فرنسا والتي ضمنها كتابه "روح العصر" اهتم موران بالوظائف التي يمكن أن تؤديها الثقافة الجماهيرية ضمن وسائل الإعلام في المجتمعات متعددة الثقافات، وذلك من خلال تحليل العلاقة بين الثقافة الجماهيرية كنسق والنسق الاجتماعي الشامل.

يعرف "موران" نسق الثقافة الجماهيرية بأنه النسق الذي يجيب على أسئلة لاسويل الثلاث " من ؟ يقول ماذا ؟ لمن ؟ أي : الإنتاج والإبداع ء المحتوى الثقافي وأخيرا الاستهلاك الثقافي".[1]

ويتبين لنا من خلال الموضوع الذي بين يدينا التفاعل القوي بين الإعلام عموما والإعلام الأمني خصوصا وباقي العناصر الاجتماعية الأخرى في تشكيل المواقف الاجتماعية، إذ عناك صلة منطقية مشتركة بين الإعلام وبقية العناصر الاجتماعية الأخرى، التي تشكل الكل الاجتماعي الثقافي، بل ويدخل مع هذا الكل المعقد من العوامل الاجتماعية والثقافية في عملية تأثير وتأثر، تجعل من الإعلام

[1] Edgar Morin : « **nouveaux courants dans l'étude des communications de masse** », in UNISCO, essais sur les mass media et la culture, UNISCO pub, paris, 2004, pp 23-48.

عاملا مهما جدا رفقة العوامل الأخرى، وبذلك تكون وسائل الإعلام محدّدا مهما من محدّدات تنشئة الأفراد اجتماعيا حتى وإن كانت هذه الأهمية ثانوية وتشترك في الدور والوظيفة مع أطر اجتماعية أخرى مثل أصدقاء الجيل ودور العبادة وغيرهما والأسرة، ونفترض أن قوة البعد الاجتماعي للعملية الاتصالية والإعلامية والوظائف الاجتماعية المهمة، التي تقوم بها وسائل الإعلام على غرار التنشئة الاجتماعية (la socialisation) والاندماج الاجتماعي (l'intégration sociale)، هي التي أعطت المشروعيّة العلميّة السوسيولوجيّة لقيام فرع داخل علم الاجتماع العام يسمى: علم اجتماع الاتصال.

كما أن اختيارنا لهذا الباراديغم[1] أساسا لا يعني إغفالنا مثلا لباراديغمي الفردانية المنهجية والتفاعلية الرمزية، حيث كان بالإمكان الاعتماد عليهما في نقد النظرية، مع العلم أن التركيز على النظرية البنائية الوظيفية يعود إلى أن هذه الأخيرة قد اهتمت تاريخيا بمسألة وسائل الإعلام الجماهيرية كنظم اجتماعية إضافة إلى أن معظم الأبحاث ونماذج الاتصال العلمية المتعلقة بوسائل الاتصال والإعلام، هي ذات خلفية وظيفية أو نقدية أو الاثنين معا، لذلك فإن هذه الدراسة ستستعين في تحديد كيفية تصور النظرية البنائية الوظيفية فقط بالأسس الفكرية العلمية للنظرية، بل وأيضا ببعض نظريات الاتصال التي رأينا مشروعية توظيفها في تحليلنا وذلك مثل نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام ونظرية الاستخدام والإشباع ونظرية ترتيب الأوليات.

إن البعد السوسيولوجي لوسائل الإعلام يبدو حاضرا بقوة، فهي نظم اجتماعية تحتكم إلى ما تحتكم إليه أجزاء النظام الكلي من وظائف وعلاقات متبادلة، ناهيك عن دورها في تحقيق ما يسميه "اميل دوركايم" (Emile Durkheim) مبدأ التساند الوظيفي، واستنادا إلى فكرة كلية النسق واضطلاع الجزء بوظيفة داخل الكل، فإن وسائل الإعلام هي نظم اجتماعية ونسق فرعي يؤدي وظائف اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعيين على اعتبار أن المؤسسات الاجتماعية في

[1] يعرف توماس كون (T.Kuhn) الباراديغم بكونه إطار من الفكر يهيمن على جماعة علمية معينة. انظر:
Cabin (Philippe) et Dortier (Jean-François), La sociologie: histoire et idée, Paris, Sciences Humaines éditions, 2000, p.341.

التحليل الوظيفي تثبت النظام والتوازن داخل المجتمع، بمعنى أن وسائل الإعلام الأمني ممثلا في مجلات الأجهزة الأمنية كجزء من البناء الاجتماعي هي متغير مستقل وعضو يساند وظيفيا النظام العضوي للمجتمع وينسحب عليه ما ينسحب على الأعضاء أو الأنساق الفرعية الأخرى، وفي هذا السياق، يبدو لنا طرح التساؤل البسيط حول أسباب استخدام جمهور المجلات الأمنية لوسائل الإعلام الأمني من قراءة للمجلات قد تقودنا ليس فقط إلى تحديد دواعي الاستخدام ومبرراته وإنما أيضا إلى التعرف إلى طبيعة تلك الحاجات وعلى رأسها «الحاجة إلى التكيف مع الأفكار والممارسات والتقنيات الجديدة المستخدمة في المجال الأمني، التي تقوم المجلات بتلبيتها، وتحديدا نشير إلى نظرية الاستخدام والإشباع.

فاستنتاج أن وسائل الإعلام تقوم بوظيفة ثقافية تربوية أحيانا معلنة وأحيانا غير ذلك وهي وظيفة استدعاء الثقافي للضبط الاجتماعي ممّا يعزز التحليل الوظيفي لوسائل الإعلام بحكم جوهرية المسألة الثقافية وتموقعها في جوهر ما هو اجتماعي سواء في أنماط سلوك الفرد أو الجماعات أو المجتمع، فالحياة الاجتماعية الإنسانية تتميز بوجود الثقافة والتقاليد الثقافية والواقعة الاجتماعية تنقل طرائق التفكير والشعور والتفاعل، إذن يمكن القول إن وسائل الإعلام وتحديدا الجماهيرية الأمنية منها نظم اجتماعية مؤثرة إلى حد كبير في المعيش الاجتماعي اليومي للفاعلين الاجتماعيين وفي عملية الضبط الاجتماعي وتقويم السلوك وتحسيس المواطنين بأن الوقاية من الجريمة ليست فقط عملية أمنية، بل مسؤولية اجتماعية وضرورة مطلوبة.

الفصل الثاني

عناصر الفصل الثاني:

الإعلام الأمني...ماهيته مهامه والصعوبات التي تواجهه

تمهيد

أولا: لمحة تاريخية عن تطور الإعلام الأمني.

ثانيا: أهمية الإعلام الأمني وأهدافه.

ثالثا: مهام الإعلام الأمني.

رابعا: أساسيات الإعلام الأمني.

خامسا: أسس بناء الرسالة الإعلامية الأمنية:

سادسا: تخطيط الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة

سابعا: صعوبات وتحديات ممارسة الإعلام الأمني.

خلاصة.

تمهيد:

إن الوقوف على مفهوم الاتصال أو الإعلام يعتبر مدخلا ضروريا، فلقد تعددت تعريفات هذا الأخير ومفاهيمه بتعدد العلوم الإنسانية، ولم يكن هذا التعدد والتنوع في مفهوم وتعريف الإعلام انتقاصا من مكانة هذا العلم ولا نقدا يوجه إليه، بحيث يبدو وكأنه علم لم يأخذ طريقه إلى الاستقرار بعد، وإنما جاء هذا التعدد في التعريف كنوع من إثراء للمعنى والمفهوم، وإشارة واضحة إلى تأكيد أهمية هذا العلم ومكانته بين مختلف العلوم الإنسانية.

ولتناول موضوع الإعلام الأمني فإن أهميته وتأثيراته لم تعد مجالا للشك ولا موضعا للاجتهاد، وإنما أصبح البحث عن الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها جعله مثمرا ومفيدا، وهو مجال التنافس والتسابق بين العلماء والمختصين والساسة وأصحاب الفكر والرأي، خاصة وأن الاهتمام به آخذ في الازدياد والتنامي لاسيما مع تعدد وتنوع وسائله وأدواته في عصر المعلومات، عصر الإنترنت والفضائيات، وأدى هذا إلى اتساع دائرة تأثيره؛ حيث لم يعد تأثير الإعلام الأمني محليا، بل امتد تأثيره ليعبر الحدود، وليشمل كل المناحي الأمنية للحياة.

أولا : لمحة تاريخية عن تطور الإعلام الأمني:

1. نشأة الإعلام الأمني:

الإعلام الأمني ليس مجرد شعار يرفع أو بلاغات وبيانات تنشر، بل حاجة اجتماعية ضرورية للمؤسسات الأمنية والجمهور معا، تتطلب الإشباع والاستجابة، فهو بهذا المعنى عملية إعلامية متكاملة مستمرة ودائمة، فرضها الواقع المتطور في المجال الأمني، فالعملية الإعلامية الأمنية لها طرقها، وتقنياتها ومناهجها ومصادرها، وإجراءاتها الموثوقة الخاصة بها، وهي جزء لا يتجزأ من نشاطات الأجهزة الأمنية، ومن خلالها يتم:

- ✓ التواصل مع الجمهور بهدف تعزيز التفاعل والشراكة، بين الأجهزة الأمنية والجمهور، ومن خلال هذه الشراكة يتم التأثير على الرأي العام والتوجيه نحو توقي مخاطر الجريمة ومواجهتها، ونشر الوعي والثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع.
- ✓ إظهار الصورة الحقيقية للأجهزة الأمنية، والعمل على تحسين الصورة الذهنية المشكلة لدى البعض عن المؤسسات الأمنية، نتيجة الممارسات الخاطئة.
- ✓ إبراز جهود وإنجازات الأجهزة الأمنية وبالتالي الرفع من الروح المعنوية للعاملين وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، فالإعلام الأمني يمكن أن يأخذ أنماطا متعددة ومتنوعة بتنوع الموضوعات الأمنية، وبتنوع وسائل الإعلام نفسها، إلا أن المتعارف عليه (بصورة عامة) أن هناك ثلاثة أنماط من الإعلام الأمني وذلك على النحو التالي:

* **الإعلان الأمني**: يقصد به توصيل رسالة إعلامية أمنية الطابع (معلومة) من المرسل (الأجهزة الأمنية) إلى المتلقي (الجمهور) في الوقت والشكل المحدد، دون زيادة أو نقصان أو رأي أو تعليق.[1]

* **الخبر الأمني**: يقصد به اطلاع الجمهور على الأحداث والوقائع والأخبار الأمنية ليكون على معرفة ودراية بحقيقة تلك الأحداث، والوقائع الأمنية الدائرة في محيطه الاجتماعي من خلال معالجة إعلامية بالشكل والأسلوب المناسب، متضمن الرأي والاتجاه يستطيع معد الخبر الإجابة عن

[1] طالب أحسن مبارك: الجرائم المستحدثة والإعلام الأمني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 15-20.

الاستفسارات والأسئلة، بالإضافة لإبداء الرأي وهو بذلك عكس الإعلان الأمني.

* **النشرات، الدراسات، الاستطلاعات الأمنية:** هذا النوع أو النمط من الإعلام الأمني، لا يشكل عادة مجالا للاختلاف أو الالتباس بين المختصين والمهنيين، حيث إن هذا الأخير يشير إلى كل الأشكال الأخرى للإعلام الأمني، غير البلاغ أو النبأ الأمني، ويدخل تحت هذا المسمى المطويات الأمنية، النشرات الأمنية الاستطلاعات والدراسات والبحوث والمقالات الأمنية المتخصصة، والندوات والمؤتمرات الأمنية وغيرها.

من المعلوم أن نشأة الإعلام المتخصص ضرورة حتمية يفرضها واقع تطور مجال ما وصوله إلى درجة من النضج والاكتمال والتعقيد، و بذلك فان الإعلام المتخصص نمط إعلامي يتم عبر وسائل الإعلام المختلفة، يعطي جل اهتمامه لمجال معين من مجالات الحياة يتسم بالتعقيد و تشعب علاقاته بمختلف العوامل و المتغيرات، يستخدم مختلف فنون الإعلام، لبث رسالة مبنية على المعلومات والحقائق و الأفكار المتخصصة تستخدم بدقة متناهية، حيث يظهر الإعلام المتخصص في مرحلة متطورة من تقدم المجتمع يعكس موضوعيا ضرورة التقسيم الاجتماعي للعمل و يعبر عنه و يكون نتيجة له، و هو ما يطابق التنامي و التعقيد الذي اكتنف الظاهرة الأمنية من أبسط أشكالها وصولا إلى أنماطها المستحدثة و الأبعاد الجديدة للأمن، حيث ارتبط تاريخ الجريمة بتاريخ البشرية والوجود البشري، حيث أنها حصيلة سياقات متعددة اجتماعية اقتصادية سياسية و ثقافية، و بالتالي لا يمكن فهمها و معالجتها بمعزل عن السياق الكلي الذي أنتجها وربما يعيد إنتاجها، حيث تتألف الظاهرة الأمنية من عناصر و عوامل متعددة و متداخلة، منها ما هو أمني صرف، و منها ما هو اجتماعي سياسي واقتصادي ونفسي أو ثقافي، و أصبح ضروريا لتشخيص هذه الظاهرة الأمنية المعقدة و المتشابكة، و فهمها، تحليلها معرفة تفاوت قوة و أهمية هذه العناصر، و تحديد الأساسي و الثانوي منها، ثم معرفة علاقات التأثر و التأثير القائمة بينه هذه العناصر و العوامل و بعد ذلك إعادة تركيب هذه العناصر للحصول على الصورة الكاملة سعيا وراء فهم الظاهرة أو حل المشكلة[1]، ويرتبط الإعلام الأمني

[1] علي بن فايز الجحني: **تطور الإعلام الأمني واستراتيجياته**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 20، العدد 39، 2010، ص 311.

عضويًا وجدليًا بالأمن، فالأمن كظاهرة اجتماعية قديم قدم المجتمع الإنساني ذاته ولكنه وعبر مسار تطوره الطويل والمعقد، اجتاز المراحل التالية:

أ. مرحلة الأشكال التنظيمية الاجتماعية الأولية المبكرة:

تعود البدايات الأولى لإطلاق مصطلح الإعلام الأمني لعام 1980 عندما استحدث على بن فايز الجحني في أطروحته للماجستير هذا المصطلح والذي أسماه الإعلام الأمني، وقد حدد حينذاك (سنة 1980) مفهوم الإعلام الأمني بما يصدر عن أجهزة الأمن من مجلات ونشرات وبرامج جملة الأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تحقيق الوعي الاجتماعي وتساعد على تدعيم المبادئ والقيم التي تشكل سدا منيعا ضد الجريمة ويرى البعض أنه مفهوم شامل يتسع لكل ما يمكن أن يمس أمن الأمة في جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية والبيئية في حين يقصره البعض الأخر على الأمن بمفهومه الشرطي المتعلق بالجريمة – في حين يرى آخرون أنه يتسع ليشمل ترسيخ الأمن الخارجي وحماية الحدود بينما يرى آخرون قصره على الأمن الداخلي ويقترح البعض قصر العمل الإعلامي الأمني على الجانب التوعوي ونشر الحقائق الأمنية للجمهور وتوعيتهم وتبصيرهم ويرى البعض الآخر أن العمل الإعلامي الأمني يجب أن يتسع ليشمل وهي المرحلة التي سادت فيها وانتشرت التنظيمات العشائرية والقبلية والعائلية، وارتبط مفهوم الأمن في هذه المرحلة بكلِ:

- ما يهدد وجود هذه الأشكال التنظيمية الاجتماعية الأولية.
- ما يهدد مصالح وأرزاق وممتلكات هذه التنظيمات.
- وبكل ما يهدد سلامة حياة أفراد هذه الجماعات.

عرفت مسؤولية تحقيق الأمن في هذه المرحلة شكلين:

✓ الشكل البدائي الذي يتمثل في المسؤولية الفردية بمعنى أن الفرد هو المسؤول عن تحقيق أمنه الشخصي وأمن أفراد أسرته وفق معاييره وقيمه وإمكاناته الفردية. وكان الاتصال الشفهي– المواجهي في غالب الأحيان، والاتصال الجمعي في بعض الأحيان هو الشكل الوحيد لتغطية الحياة الأمنية.

✓ الشكل الثاني: المسؤولية الجماعية، التي تتمثل في قيام قيادة الجماعة الأولية، الممثلة للقوة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في الجماعة الأولية سواء أكانت عائلة أم عشيرة أم قبيلة، في أن تأخذ على عاتقها تحقيق المسؤولية الأمنية للجماعة ككل (الأمن الخارجي)، ولجميع أفراد هذه الجماعة (الأمن الداخلي).[1]

ب. مرحلة الإمارة والدولة الإقطاعية:

تعتبر هذه المرحلة خطوة متقدمة في تطور التنظيم الاجتماعي وفي شكل الملكية، وكذلك في أدوات الإنتاج وعلاقات الإنتاج كانت الأرض مصدر القيمة الحقيقية، وكان ملاَّك الأراضي الكبار (الإقطاعيون) هم السادة الذين تتمحور حولهم ولخدمتهم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية. وكانت مسؤولية الأمن تقع على عاتق أجهزة مدنية ودينية يشكِّلها الإقطاعيون لتخدم مصالحهم ولتحقق أمنهم وأمن ممتلكاتهم على الصعيدين الداخلي والخارجي. وساد في هذه المرحلة الاتصال الشفهي والجمعي من أجل تغطية الحياة الأمنية، وظهرت أشكال جديدة مرسومة أو مكتوبة لتخليد الأحداث الأمنية الضخمة كالانتصارات في المعارك والحروب.

ت. مرحلة الدولة الوطنية (أو القومية):

ارتبطت هذه المرحلة بانتصار الثورة الصناعية وظهور الدولة العصرية والمجتمعات المدنية المؤلفة من قوى طبقية مختلفة ، أصبحت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية أكثر تعقيدًا، الأمر الذي زاد من أهمية الأمن الداخلي. وازدادت العلاقات والتناقضات بين هذه الدول تعقيدًا وصراعًا، الأمر الذي زاد من أهمية الأمن الخارجي، ودفع باتجاه توسيع مفهوم الأمن، وقد سادت في هذه المرحلة الصحافة المطبوعة كشكل أساسي من أشكال التغطية لمجالات الحياة كافة ومنها الحياة الأمنية.

ث. المرحلة المعاصرة ومفهوم الأمن الشامل:

شهدت في هذه المرحلة الأشكال التنظيمية للدولة والمجتمع أرقى مستوياتها، وظهرت المؤسسات الأمنية والعسكرية العصرية المتخصصة المسؤولة عن الأمن الداخلي وعن الأمن الخارجي، ولم يعد

[1] أديب خضور: **الإعلام الأمني**، المكتبة الإعلامية، دمشق، سوريا، 2000، ص 86.

مفهوم الأمن مقتصرًا على النواحي الشرطية والقانونية والقضائية، بل بدأت مجالات أمنية جديدة تفرض نفسها. وذلك مثل الأمن القومي و الثقافي والغذائي والبيئي وحتى الأمن الديني.

وبشكلٍ موازٍ أيضًا اتسعت مسؤولية تحقيق الأمن، إذ لم تعد الأجهزة الشرطية والمؤسسات القضائية وحيدة في هذا المجال بل ظهرت مؤسسات وهيئات في مختلف المجالات الفكرية والثقافية والإعلامية والاقتصادية والبيئية، وأخذت على عاتقها مهام أمنية، ونشأ ما يمكن تسميته الحياة الأمنية المتكاملة.

في بداية هذه المرحلة، تقدمت وسائل الإعلام الجماهيري الممثلة في الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي لتغطي التطور الحاصل في المجال الأمني بطرق وأشكال مختلفة.

وفي مرحلة لاحقة من التطور في المجالين العام والأمني، لم تعد وسائل الإعلام الجماهيرية العامة، أي بتعبير آخر، لم يعد الإعلام العام قادرًا على مواكبة التطور العميق والجذري في مفهوم الأمن وفي درجة غِنى وتعقد وتطور الحياة الأمنية، وبالتالي كان لا بد من أن ينشأ فرع أو مجال إعلامي جديد، يستجيب لهذه التطورات ويواكبها ويشبع حاجاتها، وهكذا ظهر ما نسميه " الإعلام الأمني ".

2. عوامل ظهور الإعلام الأمني:

هناك مجموعة من العوامل والمتغيرات التي أسهمت بشكل مباشر وغير مباشر في ظهور الإعلام الأمني كنشاط متخصص له أسلوبه وعمله الخاص، فكان للمتغيرات الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفاعلها فيما بينها والتطورات التي لحقت بالوسائل الإعلامية والاتصالية والتكنولوجية دورا كبيرا في ازدياد الأهمية النسبية للمكون الأمني في مختلف مجالات الحياة المعاصرة، فالأمن لا يتحقق بدون تطور وتنمية و ديمقراطية، بحيث أصبح المكون الأمني متغيرًا حاكما للأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية والمعرفية والمعلوماتية والسياسية وغيرها، هذه الظاهرة الجديدة فرضت على الأجهزة الأمنية البحث عن الأساليب الملائمة للتعامل الفعال مع هذه الأوضاع المستجدة وأحد هذه الأساليب تمثل في الإعلام:

أ. التطور في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والإعلام وأثره على الأنشطة الأمنية:

في الحقيقة لابد وأن نشير إلى أن هناك بعض الفروق بين تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإعلام، فالأولى تدور حول التطور الهائل في وسائل الاتصال بحيث صارت أكثر سرعة وكفاءة وأقل تكلفة في القيام بوظائفها، والثانية تتعلق بالتطور الهائل الذي حدث في مجال جمع وتبويب وتخزين وتأمين وتحليل واسترجاع البيانات ونشرها وإنتاج نماذج متعددة للمعلومات تغطي شتى مجالات الحياة، الأمر الذي جعل من الصعوبة الحديث عن إمكانية حجب المعلومات أو التحكم في الإعلان عنها فما تقوم بحجبه أو منعه السلطات المختصة عن مواطنيها في الداخل سيصل إليهم بشكل أو بآخر من الخارج ومن ثم قد يكون من الأفضل في كثير من الأحيان أن تبادر هذه السلطات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها، لأن هذا الإفصاح يساعد على خلق أرضية مشتركة مع مواطنيها تقوم على الثقة والمشاركة من جانب كما انه يوفر قدرًا ملائمًا من الدقة والحيلولة دون تشويه هذه المعلومات من جانب أية أطراف أخرى في الداخل أو الخارج يكون لها مصلحة في القيام بعملية تلاعب أو تشويه للمعلومات المتعلقة بموضوع أو مسألة معينة، وتزداد احتمالات التلاعب والتشويه بالنسبة للمؤسسات ذات المهام والمسئوليات الإستراتيجية والحساسة وأبرزها المؤسسات الأمنية، الأمر الذي يتطلب من هذه المؤسسات أن تمسك بزمام المبادرة في هذا الشأن بقدر الإمكان[1].

أما تكنولوجيا الإعلام، فنقصد به التطورات المهنية التي شهدها حقل الإعلام من حيث تقنيات إعداد الرسائل الإعلامية وإنتاجها بأشكال وصور مختلفة تتلاءم والقنوات الاتصالية المختلفة هذا بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي اللازم لإطلاق الحملات الإعلامية المختلفة وما قد تتضمنه من رسائل، على أية حال هذه التطورات بقدر ما خلقت من تحديات بقدر ما أوجدت من فرص بالنسبة للكافة، والعبرة في كيفية التعامل معها بما يقي أو يقلل من المخاطر الناتجة عنها من جانب وبما يساعد على خلق واقتناص الفرص التي تتيحها من جانب آخر.

[1] محمد سعد أبو عامود، **الإعلام الأمني المفهوم الوظائف الإشكاليات**، جامعة حلوان، مصر، 2009، ص 33.

ولاشك أن هذه التطورات لابد أن يكون لها تأثيرها على الأنشطة الأمنية المختلفة في سائر المجتمعات المعاصرة، فقد أوجدت مجالات جديدة للأنشطة الأمنية، وغيرت من محتوى أنشطة أخرى، ووسعت من نطاق أنشطة وحددت من نطاق الأخرى، وان كان العنصر الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه الأنشطة الأمنية المعاصرة يتمثل في المكون العلمي والمعرفي الذي لا يمكن أن يخلو منه أي نشاط في المجتمعات المعاصرة خاصة النشاط الأمني،[1] وتعود أهمية الإعلام الأمني المتخصص، إلى تأثير عدد من العوامل، منها تعقد الحياة وتشابكها، وتداخل العديد من العوامل في معطياتها، وتزايد الحاجات الاتصالية للجماهير الحديثة، فضلا عن سيادة مفهوم اقتصاد السوق بين المتنافسين في الصناعة الإعلامية، ظهور الأبعاد الجديدة التي عرفها الأمن بمعناه الشامل (القومي، الاجتماعي، الفكري، البيئي) وارتباط ذلك بعوامل سياسية واقتصادية وثقافية وإعلامية تؤدي عبر تفاعلها أدوارا تسهم في استقرار المجتمع، إضافة إلى تنامي الإحساس بالدور الذي يمكن أن يسهم به الإعلام في المنظومة المتكاملة للعمل الأمني.

ب. المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرها على الأنشطة الأمنية:

تتعدد المتغيرات التي يشهدها الواقع المعاصر وتتنوع ما بين المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، إلا أننا سنركز على المتغيرات ذات التأثير الواضح على الأنشطة الأمنية وذلك على النحو التالي:

- **المتغيرات السياسية:**

يمكننا أن نشير إلى ازدياد الحراك السياسي في معظم دول العالم واتساع نطاق المطالبة بتوسيع نطاق الممارسة الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان وبالرغم من أنه لا يمكن تجاهل أهمية هذا التطور السياسي إلا أن عمليات التحول الديمقراطي عادة ما تتولد عنها تهديدات أمنية بالغة الخطورة خاصة في المجتمعات التي لم تصل إلى المستوى الملائم من الوعي السياسي ولم تستطع بلورة قواعد وتقاليد للممارسة السياسية الديموقراطية يؤكد ما شهدته العديد من الدول من أحداث عنف عند إجراء

[1] محمد سعد أبو عامود، **الإعلام والسياسة في عالم جديد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 56.

الانتخابات وبعدها، كما أن الأوضاع العالمية القائمة تفتح المجال للتدخلات الخارجية في الشؤون السياسية الداخلية بأشكال وصور متعددة، الأمر الذي يتولد عنه مصادر تهديد جديدة وبالتالي أنشطة أمنية جديدة لا تنحصر بالضرورة على إقليم الدولة كما أن طبيعة الممارسة السياسية المعاصرة في ظل تنامي حركة حقوق الإنسان تفرض العديد من المحددات على أسلوب أداء المهام الأمنية، وما تتطلبه من ضرورة اتساع نطاق الإفصاح والشفافية، وإبراز التزامها بالقواعد القانونية المنظمة لقيامها بأعمالها والتي لا تتعارض ومتطلبات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لها، من ناحية أخرى فقد يتولد عن اتساع نطاق الممارسة الديموقراطية في بعض المجتمعات اتساع نطاق وحدة الاستقطاب الفئوي أو القبلي أو الطائفي أو الجهوي، وكلها استقطابات تمثل تهديدا مباشرًا لوحدة وتماسك هذه المجتمعات وهنا لابد وان يكون لأجهزة الأمن دور للحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، والخبرة المعاصرة توضح أن استخدام أدوات العنف المشروعة لا يكفي للتعامل الفعال والمثمر مع مثل هذه الحالات، بل إن أدوات القوة اللينة تزداد أهميتها بالنسبة للأجهزة الأمنية وأهمها وسائل وأدوات الاتصال بينها وبين القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، بل ولا نغالي إذا ما ذكرنا أن التطورات السياسية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة قد أسفرت عن ضرورة الاهتمام بعملية التسويق السياسي لكافة السياسات والأجهزة والمؤسسات العاملة في المجال العام بما فيه السياسات والمؤسسات والأجهزة الأمنية، والإعلام هو احد الأدوات الرئيسية في هذا الشأن[1].

- **المتغيرات الاقتصادية:**

بالنسبة لأهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الأنشطة الأمنية تبرز مسالة حرية التجارة العالمية وما تفرضه من فتح الأسواق الوطنية أمام كافة الشركات الأجنبية بل ومعاملتها معاملة الشركات الوطنية وهو الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام العديد من الاحتمالات التي تتولد عنها مصادر متعددة وجديدة لتهديد الأمن الاقتصادي لأي بلد من البلدان وذلك بدءاً من عمليات الاحتيال والغش والتدليس والمضاربة على العملات الوطنية والمضاربة في البورصات مروراً بإمكانية القيام ببعض

[1] أميرة عبد الله جاف: مفهوم الإعلام الأمني وأهمية دوره في المجتمع، الرباط، المغرب، الموقع الالكتروني: مشاهد 24، جانفي 2016، الموقع: http://machahid24.com/culture/140610.html

العمليات غير المشروعة كتبييض الأموال وغيرها، كما أن اعتماد النشاط الاقتصادي على المبادرات الفردية لا يمنع من دخول بعض الأشخاص الذين يستغلون قواعد الاقتصاد لممارسة أنشطة اقتصادية خادعة ووهمية كتوظيف الأموال وهو الأمر الذي يؤدى إلى ضياع أموال المودعين وغيره يقدم ابرز الأمثلة على ذلك، من ناحية أخرى أدى اعتماد النشاط الاقتصادي على المعرفة كمصدر لتوليد القيمة المضافة إلى ازدياد الأنشطة غير المشروعة لسرقة المكونات المعرفية للمنتجات المختلفة وازدياد عمليات النقل غير المشروعة للمعارف والأفكار الجديدة بالمخالفة لقواعد حماية الملكية الفكرية، كما أن ازدياد حدة التنافس على الأسواق أدى إلى ازدياد عمليات التجسس الاقتصادي ودون خوض في التفاصيل فان هذه المتغيرات الاقتصادية الجديدة تتولد عنها أنشطة أمنية جديدة كما أنها تؤثر على الأنشطة الأمنية التقليدية بمعنى أنها توسع من دائرة حركة هذه الأنشطة داخليًا وخارجيًا، من ناحية أخرى فان علاقات الاعتماد الاقتصادي المتبادل والتشابك بين الأنشطة والعمليات الاقتصادية والتجارية والمالية في عالم اليوم تؤثر تأثيرًا مباشرًا على طبيعة الأنشطة الأمنية المعاصرة والأساليب الملائمة لانجازها.

- **المتغيرات الاجتماعية:**

إن المجتمعات المعاصرة تشهد العديد من التحولات الاجتماعية الجديدة سواء على مستوى النخب الاجتماعية أو على مستوى الأبنية الاجتماعية أو على مستوى العلاقات الاجتماعية ومحصلة هذه التحولات تتمثل في اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء ما ينجم عنه ازدياد معدلات التهميش والاستبعاد والحرمان الاجتماعي وازدياد سرعة الحراك الاجتماعي الصاعد والهابط، وتفكك التكوينات الاجتماعية التقليدية وبدء تشكل تكوينات اجتماعية جديدة، وظهور تقسيمات وتحالفات اجتماعية جديدة تتسم بالهشاشة والسيولة وسرعة التفكك، وازدياد حدة الاستقطابات الاجتماعية، تحلل منظومة القيم الاجتماعية وعدم تبلور منظومة جديدة، هذه المتغيرات الاجتماعية ينتج عنها بالضرورة أنواع جديدة من الانحرافات التي لم تكن معهودة بل كان من الصعب تصور حدوثها كما أنها تؤدي

إلى تفاعلات معقدة ومتشعبة بين أبناء المجتمع قد تؤدي إلى ضرورة التدخل الأمني الذي يتطلب توظيفًا فعالاً لوسائل وأدوات الاتصال.[1]

- **المتغيرات الثقافية:**

إن المجتمعات المعاصرة تشهد صراعًا بين العديد من الاتجاهات الثقافية التي يعبر كل منها عن رؤية معينة للذات وللمجتمع ولمعنى الحياة بصفة عامة، فهناك الاتجاه العولمي الذي يرى أن ما يجمع البشر يفوق ما يفرق بينهم وأنه قد آن الأوان لثقافة كونية واحدة تسود العالم متجاوزة كافة الاختلافات البشرية، وهناك اتجاه آخر يرى أن التنوع والاختلاف بين البشر هو السمة الأصيلة للمجتمعات البشرية وأن كل مجتمع يتشكل من جماعات متمايزة لكل منها خصوصياتها الثقافية ورؤيتها لذاتها وللمجتمع والحياة وأنه لا يمكن تجاوز مثل هذا التنوع بل لابد من التوصل إلى الآليات والوسائل التي تحقق القدر الملائم من تماسك المجتمع ووحدته من خلال التنوع، وثمة اتجاه ثالث يرى أن ما يشهده العالم من صراع ثقافي إنما يستهدف إخضاع الأمم والشعوب الضعيفة وتذويبها في أطر ثقافية جديدة، أو تفجيرها من الداخل من اجل أن تحكم القوى الاستعمارية الجديدة القديمة سيطرتها على مصائر هذه الشعوب والأمم فهذه بعض نماذج الاتجاهات الثقافية المعاصرة المتصارعة على عقول الناس في سائر المجتمعات البشرية، الأمر الذي يجعل من تطوير رؤية وسياسة وأساليب وأدوات كافة المؤسسات العاملة في هذه المجتمعات ضرورة ملحة لكي تستطيع القيام بمهامها والوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وخاصة المؤسسات التي تعمل في مجالات بالغة الحساسية والأهمية كالأجهزة الأمنية، ومن هنا تبرز أهمية الأنشطة الاتصالية لأجهزة الأمن ممثلة في الإعلام الأمني، ونستخلص مما سبق أن تطور التكنولوجيا والاتصال والمتغيرات السابق الإشارة إليها وتفاعلاتها قد أدت إلى ازدياد الأهمية النسبية للإعلام في المجال الأمني.[2]

[1] هانز بيتر مارتن: **فخ العولمة.. الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية**، ترجمة: عدنان عباس علي، الكويت، 1998، ص 261.
[2] هانز بيتر مارتن: مرجع سابق، 1998، ص 262.

ثانيا: أهمية الإعلام الأمني وأهدافه:

1. أهمية الإعلام الأمني:

تكمن أهمية الإعلام الأمني في أنه لا يقف عند حد نقل المعلومات الأمنية الصادقة إلى الجمهور فقط، بل يسعى إلى تأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح التي تكفل الالتزام بالتعليمات والأنظمة من أجل أمن وسلامة الإنسان في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي أوجب تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لخدمة واستقرار هذا الأمن، والإعلام الأمني يستمد أهميته من الأمور التالية:

- من خلال أهمية الإعلام بشكل عام في حياة الشعوب، والدول على اختلاف درجات وعيها وتطورها.
- من خلال اعتباره إعلامًا موضوعيًا دقيقًا يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس؛ بهدف رفع درجة الوعي الأمني.
- يزيد الإعلام الأمني من قوة المشاركة الجماهيرية لخدمة قضايا المجتمع الأمنية من خلال تقريب وجهات النظر، وتكوين رأي عام موحد تجاه القضايا الأمنية.
- تعاون وسائل الإعلام مع المتخصصين في المجالات المختلفة بتطويع مختلف العلوم لخدمة المجتمع.
- يزيد الإعلام الأمني من الارتباط بين المجال الأمني ووسائل الإعلام، حيث يعد غياب هذا الارتباط سببًا رئيسًا لفقد المجتمع عنصرًا مهمًا من العناصر المطلوبة لوعيه وتقدمه.
- إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع، بالتعريف بالوسائل والأساليب التي يعمد إليها مرتكبو هذه الجرائم وكيفية مواجهة أساليبها لمنعها والوقاية منها من خلال نشر القيم التي تحض على السلوك الاجتماعي القويم.
- تكمن الأهمية البالغة للإعلام الأمني في مواجهته للظواهر الإجرامية في المجتمع الجزائري بكافة صورها وأشكالها، وما يجب أخذه بعين الاعتبار أنه على وسائل "الإعلام الأمني" وهي تعمل على

مواجهة الظواهر الإجرامية أن تأخذ في حساباتها التركيز على الجانب الوقائي المتمثل بتوعية وتثقيف أفراد المجتمع من الناحية الأمنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن على المؤسسات الأمنية في المجتمع أن تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل "الإعلام الأمني" باعتبارها الأداة الهامة في صياغة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع وأفراده من الإفرازات الناتجة عن الظاهرة الإجرامية.

- يعد الإعلام الأمني أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير، ويعد ذلك وظيفة مهمة من وظائف الجهاز الأمني بما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية.
- الإعلام الأمني يوفر للمختصين في المجال الأمني فرصا متعددة لنشر دراساتهم وتسليط الضوء على إنجازاتهم في مجال مكافحة الجريمة.
- يشكل الإعلام الأمني مدخلًا مناسبًا إلى ترقية العقول من خلال البساطة والصدق في تناول الموضوعات الأمنية وعرضها.
- يعمل الإعلام الأمني على تضييق الفجوة بين الثقافة العامة والمعرفة العلمية الأمنية.[1]
- يوفر الإعلام الأمني للمتخصصين في هذا المجال فرصًا متعددة لنشر دراساتهم، والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على إبداعاتهم وابتكاراتهم.
- من منطلق الأهمية الحيوية للأمن بشكل عام ودورها في استقرار وتنمية قدرات الشعوب، وبالتالي قدراتها على الازدهار في شتى مجالات الحياة.
- من خلال خطورة الجهل بالأمن وحيوية مهام الأجهزة الأمنية والأنظمة – الحاكمة لحركة المجتمع وعلاقات أفراده ويقابل ذلك أهمية المعرفة بحيوية الأمن ودور رجاله.

كما تزداد أهمية الإعلام الأمني في ظل التنامي الواضح لمعدلات الجريمة والكشف بوضوح عن الحالة الأمنية، وإطلاع المواطنين على كامل الحقائق المتعلقة بأمنهم وسلامتهم وتوعيتهم بكافة المخاطر المحدقة بهم، وذلك للاستفادة من وسائل وتقنيات الإعلام المتطورة في ترسيخ المفهوم الشامل للأمن

[1] الحوشان بركة بن زامل: الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 87.

وبناءا على ما سبق يمكن إجمال الغايات والأهداف التي يسعى الإعلام الأمني لتحقيقها فيما يلي[1]:

أ. تعميق الوعي الأمني لدى المواطنين:

إن تعميق الوعي الأمني لدى المواطنين ونشر التوعية بسين جميع شرائح المجتمع يتوافق مع ما تسعى إليه الأجهزة الأمنية من تعزيز مفهوم الوقاية باعتبارها خيرا من العلاج، وأن هذا للوعي يعتبر خط الدفاع الأول ضد الجريمة، وفي هذا الإطار فإن الوعي الأمني وحملات التوعية الأمنية الإعلامية تستطيع تجنيب الأفراد والمجتمع كثيرا من المآسي الاجتماعية والنكبات التي تتعرض لها الأسر، والجرائم التي تقع عل الأرواح والأموال والأعراض، فكثير من الجرائم ما كانت لتقع لو توافر المستوى العالي من الوعي الأمني لدى المواطنين، فالمواطن الواعي يستطيع تحصين منزله ومحله التجاري وسيارته من السرقة باتخاذه بعض الاحتياطات الوقائية اللازم كما بإمكانه أن يفعل ذلك لدرء للخطر عن أموال وممتلكات غبره، كما أن زيادة الوعي الأمني لدى جمهور المواطنين تنعكس إيجابا عل مسارات التعاون مع أجهزة الشرطة في سعيها إلى محاربة الجريمة.

وإن الوعي الأمني هو الغاية النهائية التي ينشدها الإعلام الأمني، ونعني بالوعي الأمني جملة مسن المعاني والمفاهيم التي تعبر عن هذه الغاية وتتمثل فيما يلي:

- فهم الجمهور العميق لحقيقة الحالة الأمنية بدقة ودون التواء أو تحريف، وبكل ما يحيط بها من متغيرات تؤثر سلبا أو إيجابا.

- إدراك الجمهور المناسب لجميع التدابير الوقائية التي تقي الفرد من الجريمة، وتحض على عدم الانزلاق في براثنها أو الوقوع فريسة سهلة لها.

- قدرة الجمهور المتنامية على تحديد مسارات للتعاون مع الأجهزة الأمنية في صراعها الدائر مع الجريمة و الانحراف.

- تكوين الجمهور حس أمني واع يمنحهم مقدرة عظيمة على توقع الأحداث الإجرامية والظواهر السالبة ومظاهر الانحراف في المجتمع، وتنمية مهارته للتصدي لها والعمل عل تقويضها.

[1] بدر عبد المنعم محمد : **تطوير الإعلام الأمني العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 26.

– فهم الجمهور المستنير لأبعاد رسالة الأجهزة الأمنية والجهود المضنية الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها لتحقيق الأمن والطمأنينة والسكينة في نفوس الجميع.

– تنمية الرغبة الحقيقية لدى الجمهور في التعلم الأمني واكتساب المعرفة المناسبة للمعلومات الأمنية والآليات المستخدمة لتحقيق السكينة في المجتمع.[1]

ب. تنمية العلاقة بين رجال الشرطة والمواطنين:

تتمثل أهم الأهداف التي يسعى الإعلام الأمني إلى تحقيقها في كيفية إقامة أو بناء علاقاته إيجابية قائمة على التعاون بين طرفي المعادلة الأمنية (المواطن ورجل الأمن) هذه العلاقة التي بقيت على مدى سنين يشوبها نوع من الشك والريبة وضعف الثقة بين الطرفين، حيث بقي مؤشر هذه العلاقة يرتفع وينخفض سلبا وإيجابا بين فترة وأخرى بحكم الظروف المحيطة، إلا أن الاتجاهات القائمة بين ا لأفراد كانت تشير إلى سلبية هذه العلاقة وتضاربها، لذلك فإن أهم ما يوضع اليوم على أجندة القائمين على الإعلام الأمني هو الآليات والوسائل والسبل الكفيلة بالنهوض بهذه العلاقات ضمن برامج موضوعية وخطط منهجية مدروسة للارتقاء بها نحو آفاق جديدة من التعاون.[2]

2. أهدافه الإعلام الأمني:

يهدف الإعلام الأمني إلى بث مشاعر الطمأنينة في النفوس، وصياغة لبنة المجتمع ونظمه الاجتماعية، وقيمه الروحية حيث يقوم الإعلام الأمني، بدور المشاركة في المحافظة على كيان المجتمع وأمنه، وتعتبر الأهداف الوقائية، والأهداف الضبطية والأهداف الاجتماعية في مقدمة الغايات التي ينشدها الإعلام الأمني، ويسعى إلى تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[3]

- **أهداف وقائية:** تتحقق هذه الأهداف من خلال توعية الأفراد بتدابير الحفاظ على أمنهم وسلامتهم وسلامة ممتلكاتهم، حتى يتم تضييق الفرصة على الراغبين في ارتكاب الجرائم، بل يتعدى

[1] عماد حسين عبد الله: **الإعلام الأمني وتحديات القرن الحادي والعشرين**، (مذكرات غير منشورة) القاهرة، مصر، ص 16.

[2] محمد علي العطار: "الرأي وأثره على الشرطة بالمجتمع"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مارس 2006، ص 137-140.

[3] ناجي إبراهيم: **دور الاعلام في مكافحة الجريمة والحد منها**، ورقة علمية قدمت في ندوة الإعلام الأمني (المشكلات والحلول)، القاهرة، مصر، 1998، ص 27-29.

ذلك إلى توعية الجمهور بأساليب درء الجرائم وأضرارها وبمختلف أنواعها، وتعريف الجماهير بحقيقة الدور الذي يقوم به الإعلام الأمني في هذا المجال من أعمال وقائية ضد الجريمة.

- **أهداف توعوية:** وتتحقق هذه الأهداف من خلال نشر الحقائق الأمنية للجرائم، لشحذ همم الجماهير وتقديم العون لمختلف الأجهزة الأمنية من أجل التعرف على المجرمين، وإلقاء القبض عليهم، وهذا من خلال توثيق العلاقة بين جمهور المواطنين وأجهزة الأمن المختلفة، بحيث يؤدي كل دوره دون أن يمس دور غيره مما يحقق العدالة من ناحية، ويبصر الجمهور بحقائق الموقف من ناحية أخرى.[1]

- **أهداف اجتماعية:** تتحقق هذه الأهداف من خلال نشر الرسائل الإعلامية التي تعمل على حماية الأخلاق، ورعاية السلوك الاجتماعي وتحصين المجتمع ضد الجريمة وهذا بتعزيز القيم الاجتماعية والتربوية، والتصدي لمواجهة مشكلات الغزو الثقافي، والأفكار الهدامة والأنماط السلوكية المنحرفة، ومواجهة الجرائم التي تهدد المجتمع مثل البغاء المكافحة جرائم السرقة والمخدرات بكل أصنافها، كما يدخل في هذا المجال ترسيخ الوازع الديني الذي يعتبر من أقوى خطوط الوقاية ضد الجريمة والحض على قيم الفضيلة، والتأكيد على قيم التآخي والتراحم والتعاون، وهي من أبرز سمات استقرار المجتمع وتماسكه.[2] كذلك من أبرز الأهداف التي يسعى الإعلام الأمني إلى تحقيقها الأهداف التوعوية بالتفسير والإقناع، فالتوعية الأمنية تعد مطلبا رئيسيا في كافة المجتمعات الإنسانية، خاصة وأن أغلب المجتمعات تشهد جملة من التحولات والاجتماعية والاقتصادية التي تجعلها في حالة من الارتباك المعرفي وعدم التوازن الثقافي[3].

---

[1] المرجع السابق: ص 38.

[2] المرجع السابق: ص 28.

[3] عبد الرحمان بن محمد العسيري: **مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية المعاصرة – الإعلام و الأمن** – مركز الدراسات و البحوث، الرياض 2007، ص 9.

ثالثا: مهام الإعلام الأمني:

1. مهام الإعلام الأمني حسب الوسيلة الإعلامية:

أ. الإعلام الأمني المقروء:

يمثل الإعلام الأمني المقروء مجالا خصبا يمكن استثماره لنشر الوعي الأمني ومعالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتعد المجلات الأمنية إحدى القنوات الرئيسية لتحقيق ذلك الهدف، وقد اتضح من خلال حصر المجلات الأمنية في الوطن العربي أن معظم الدول إن لم يكن كافتها لديها مجلات أمنية تصدر عن وزارات الداخلية والدفاع وغيرها، سواء عن طريق إدراج التوجيه المعنوي أو العلاقات العامة أو عن طريق الكليات الأمنية، كما أن بعض الدول لديها أكثر من مجلة أمنية تصدر من قطاعات مختلفة كما هو حال الجزائر، وتكون بصفة دورية أو شهرية أو فصلية أو نصف أسبوعية، وتوضح الدراسة التي قام بها العسيري من خلال تحليله لهذه المجلات الأمنية أنها لا تقتصر على الموضوعات الأمنية كما هو مفترض، بل إنها تشتمل على العديد من المواضيع الغير أمنية، وتعد هذه النتيجة من النتائج الملفتة للانتباه خاصة أن المجلات الأمنية مجلات غير ترفيهية أو ربحية، وإذا تم تحديد مهام الإعلام الأمني المقروء في نشر الوعي الأمني بين شرائح المجتمع، والاهتمام بنشر وتحليل المشكلات الأمنية سواء المحلية منها أو العربية أو حتى الدولية، كمواضيع الجريمة والقضايا المرتبطة بالجرائم من غير المخدرات والتوعية الأمنية وقضايا الإصلاح في السجون والأمن المنزلي، وغيرها من القضايا التي تمس احتياجات ومشكلات المواطن العادي أو الجمهور المحلي بشكل مباشر حتى يسهل تشخيصها ودراستها من قبل الجهات المسؤولة والباحثين الأكاديميين لتحديد مدى انتشارها.[1]

ب. الإعلام الأمني المسموع:

يعد الإعلام المسموع من أكثر الأنواع شيوعا وفاعلية، لسهولة اقتناء المذياع من قبل شرائح عديدة من المجتمع، وسهولة نقله، وحيث أن الصوت هو الوسيلة الوحيدة لإيصال الرسالة الإعلامية الأمنية

[1] عبد العزيز بن صقر الغامدي: **الإعلام والأمن**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 16.

في الإعلام المسموع، فإن نجاح الرسالة الإعلامية الموجهة عبر الإذاعة أو فشلها يتوقف على أسلوب طرحها وطريقة قراءتها واختيار مضمونها بدقة متناهية حتى تحقق الهدف المنشود من التأثير.

ولهذا فالإعلام الأمني المسموع يضل من أفضل الوسائل الإعلامية التي يمكن الاستفادة منها لإيصال الرسالة الإعلامية الأمنية، حيث أنه يمكن بالتنسيق الموحد بين الجهات الأمنية وصياغة وإنتاج العديد من البرامج الأمنية التي تعالج بعض المشكلات الأمنية عبر رسائل إعلامية أمنية عبر المحطات الفضائية ذات الاستقطاب الجماهيري الواسع، وعليه يمكن تحديد مهمة الإعلام الأمني المسموع في إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية التي تعالج بعض المشكلات الأمنية ذات الطبيعة الوطنية صوتيا عبر المحطة الإذاعية.

ت. الإعلام الأمني المرئي:

بالرغم من أن الإعلام الأمني يمثل وسيلة إستراتيجية هامة لنقل الرسالة الإعلامية الأمنية، إلا أن استثمار هذه الوسيلة لازال بعيدا عن المأمول، فواقع الإعلام الأمني المرئي حسب ما تؤكده دراسة أديب خضور يفتقر إلى الكفاءة الإعلامية الأمنية في معالجة الظاهرة الأمنية، ونتيجة لذلك لا يؤدي مهمته الأمنية بصورة صحيحة، كما أنه في بعض الأحيان يقدم المجرم كبطل قومي، ورجل الأمن بصورة تبدو محدودة الخبرة والكفاءة والذكاء.

كما أن احتكار الرسالة الإعلامية الأمنية من قبل المحطات التلفزيونية الحكومية يعد عاملا قويا في التقليل من قوة الرسالة الإعلامية الأمنية، كما يقلل من أعداد المتلقين لها، فقصر المهمة الإعلامية الأمنية على المحطات التلفزيونية الحكومية يجعل من الرسائل الأمنية تظهر وكأنها قرارات رسمية تتصف في معظمها بالجمود والرسمية مما يجعلها في كثير من الأحيان لا تلقى قبولا كبيرا من قبل المشاهدين.[1]

ث. الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية للوقاية من الجريمة:

أحدثت تقنيات الاتصال الحديث ومجموعة تطبيقاته المتنامية بوتيرة سريعة واقعا جديدا في اتصال المؤسسات العامة بجماهيرها المستهدفة، حيث وفرت وسائل وأساليب جديدة للتواصل معهم، ما

[1] عبد العزيز صقر الغامدي: مرجع سابق، ص 21.

يستدعي تغيير نمط الاتصال بالمؤسسات الأمنية، من خلال مداخل جديدة تستجيب لهذا الواقع، بدءا من التخطيط ومرورا باختيار وسائل الاتصال والتطبيق، وانتهاء بالتقييم وقياس التأثير.

فلكل مؤسسة أمنية الحرية في إعداد رسائلها وإيصالها مباشرة للجمهور المستهدف، والتوزيع أصبح ممكنا عبر الانترنت ووسائل الهاتف المحمول دون الحاجة إلى (الصحف، الإذاعة، التلفزيون)، كما أن التلقي تجاوز حضور الوسيلة، فوسائل الإعلام الجديد ووسائط التواصل الاجتماعي أصبحت تحتل المرتبة الأولى في مجالات البث والنشر ومخاطبة الجمهور العام وتنمية الوعي وتشكيل اتجاهات الرأي العام، لكثافة انتشارها وسهولة الحصول عليها وقدرتها على التأثير والتفاعل، والازدياد المطرد لحجم المتعاملين معها، حيث أصبحت جزءا من حياة الفرد وتنافس الوسائل التقليدية في هذا المجال لتشكيل درجة وعي يفصل بين الاستخدام الإيجابي والسلبي لها، وبناء عليه لا يمكننا التحدث عن وعي أمني وثقافة أمنية ضد الجرائم دون توظيف لوسائل الإعلام الجديد ووسائط التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية، فالتوعية الأمنية ضد السلوك الإجرامي تهدف إلى بناء تراكم معرفي لدى المتلقي تعتمد بشكل أساسي في تحقيق أهدافها على النشر العام، مما يحتم على الأجهزة الأمنية العاملة في مجال التوعية الأمنية ضرورة الاستجابة لواقع الاتصال الجديد، حيث لا يقتصر دورها على الضبط ومواجهة الجريمة، وإنما الوقاية منها والتي عادة ما تكون في شكل منظومة برامج توعوية متعددة في جميع مجالات اختصاصها، والارتقاء ببيئة العمل الإعلامي الأمني بهدف مواكبة التطورات التقنية لوسائل الإعلام والاتصال. [1]

[1] حمزة أحمد: **أهمية التخطيط الاتصالي والإعلامي لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية**، بحث مقدم لمؤتمر "نحو إستراتيجية فعالة للتوعية بأخطار المخدرات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2014، ص 16.

2. مهام الإعلام الأمني حسب الاستراتيجيات:

كما تختلف مهام الإعلام الأمني حسب مهام إستراتيجية من بينها:

أ. التوعية بالأمن البيئي:

يمثل الأمن البيئي ركيزة أساسية لاستقرار أي مجتمع من المجتمعات، وذلك لكون البيئة تمثل مصدرا أساسيا لكافة الاحتياجات الإنسانية، كما أن الإخلال بها يمثل تهديدا مباشرا للنظام الصحي ككل، ونتيجة لذلك فإن الوعي البيئي أصبح ضرورة ملحة لا سيما في الوقت الحاضر، ومن هنا تبرز المهمة الإعلامية الأمنية في ضرورة التوعية البيئية أو الإعلام الأمني البيئي.

فالرسالة التوعوية البيئية تستهدف الجانب السلوكي للأفراد الذين يكونون أحيانا مرتبطين بمفاهيم وأفكار واتجاهات ينبغي تغييرها وإحلال مفاهيم وأفكار واتجاهات تهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وإيجاد جيل قادر على القيام بدور إيجابي في الحفاظ على المنجزات الوطنية وصون الموارد الطبيعية، كما أن دور ومهمة الإعلام الأمني في خلق وعي بيئي لدى كافة شرائح المجتمع يمكن إحداثه عن طريق تغيير نمط السلوك الفردي، وتطبيع عاداته اتجاه البيئة والمجتمع.[1]

ب. التوعية بالأمن الثقافي:

تتسم الثقافة المحلية بقوتها في بناء التنظيم الاجتماعي وضمان تماسكه وانسجامه أمام الثقافة الإنسانية ككل، ومن هنا فإن مهمة المحافظة على الثقافات المختلفة و تأصيلها لتستوعب و تجسد التجربة التاريخية العميقة للشعب لتدعم تمسكه في انسجامه مع مستجدات العصر و مواجهة تحولاته، تأتي أهمية الأمن الثقافي من كونه يرتبط بكل أشكال الأمن، فالأمن الثقافي هو حالة دفاعية عن الوعي بالهوية والنضال ضد من يحاول زعزعة الوعي بهوية الانتماء، وتبرز أهمية الإعلام الأمني في تعزيز ونشر مفاهيم و معالم الهوية من خلال برامج محددة تشمل كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية

[1] فؤاد رندة: الإعلام التنموي وحماية البيئة، ورقة عمل المنتدى العربي الإعلامي للبيئة والتنمية، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004.

والإعلامية، بهدف غرس قيم الوطنية والشعور بالانتماء لثقافة المجتمع وتجسيدها في سلوك الأجيال في ممارسات يومية تشعرهم بالفخر والاعتزاز بثقافاتهم، وتحد من ذوبانهم التدريجي في الثقافة الغربية.[1]

ت. التوعية بالأمن الغذائي:

لا تقتصر مهمة الإعلام الأمني في مجال التوعية الغذائية على توعية الجمهور بالطرق الكفيلة بزيادة المحصول فحسب، بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى التوعية بالأخطار التي يمكن أن يحدثها الاستخدام السيئ للمواد الكيماوية في رش المحاصيل وتسميد التربة، حيث أن ضعف الوعي الزراعي لدى العديد من المزارعين يجعلهم يرتكبون بعض الأخطاء التي ينتج عنها الكثير من الأمراض، وتتمثل مهمة الإعلام الأمني في مجال الوعي الغذائي في رسم خطة توعوية شاملة لتبصير الفلاحين والمستهلكين بالطرق السليمة لاستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية.[2]

ث. تعزيز مبدأ التعاون و التآزر الاجتماعي:

جاء الإعلام الأمني ليلعب دور مهما في مجال الأمن و تقريب المسافات و تقليص الهوة بين الإعلام والأمن لإيصال المعلومات الأمنية وتزويد المجتمع بالمعارف والقضايا الأمنية للقيام بالدور التوعوي للمجتمع وحماية الأفراد و الممتلكات و كل ما يجنب المواطن الوقوع في الجريمة أو يكون ضحية لها مع الترهيب من عواقب ارتكابها، حيث يؤكد الإعلام الأمني على أهمية العمل على مساعدة رجال الأمن في القيام بواجبهم و رفع روحهم المعنوية إزاء ما يقومون به من أعمال في سبيل الحفاظ على سلامة واستقرار المجتمع.[3]

ج. التوعية بالأمن المروري:

تمثل المشكلات المرورية هاجسا أمنيا كبيرا في معظم المدن الكبرى، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي لا تزال تعاني من ظاهرة اللاأمن عبر طرقاتها وتستوجب هذه الوضعية بذل جهود كبيرة والقيام

---

[1] عبد الرحمان بن محمد العسيري: مرجع سابق، ص 26.

[2] العلوي عائشة بنت عبد الله: **دور القطاع الخاص العماني في دعم أنشطة التوعية**، دائرة التوعية والإعلام بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، سلطنة عمان، 2009، ص 12.

[3] إيمان عبد الرحمان احمد محمود: **دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية**، (الإذاعة السودانية نموذجا)، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 20 العدد 39، 2010، ص 38.

بنشاطات علمية وعملية معتبرة لمعرفة وحصر أهم مسببات الظاهرة وما ينجز عنها خاصة مع ظهور عوامل جديدة تؤثر بدورها على الفضاء الطرقي.

ففي جميع أنحاء العالم تحتل المشكلة المرورية مكانة بارزة نظرا لتفاقم نتائجها وتزايد أضرارها وآثارها على الوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي للفرد والمجتمع، فكلما ازداد التقدم الحضاري في بلد ما ازداد عدد السيارات، فالنهضة العمرانية تستوجب اتساع حجم المدن والقرى بإنشاء أحياء جديدة وطرق جديدة، كما أن زيادة الكثافة السكانية في المناطق الجديدة، والتطورات الاقتصادية تستوجب زيادة حجم التبادل التجاري بين المدن بالإضافة إلى نقل الأشخاص للعمل أو الزيارة أو السياحة، كل هذه الأمور تستوجب زيادة حركة السير على الطرق وما يترتب عليها من مشاكل مرورية تنعكس آثارها على المجتمعات، بالإضافة إلى حوادث السير هناك الازدحام المروري وما يسببه من بطء زمن الرحلة وتأثيره على البيئة من حيث التلوث وغير ذلك، وتعد التوعية المرورية إحدى المهام الرئيسية التي يجب أن يضطلع بها الإعلام الأمني التوعوي، وذلك بهدف إيجاد وعي أمني مروري لدى كافة شرائح المجتمع.[1]

ح. التوعية بمكافحة الجريمة:

الأمن العام هو نوع من أنواع الأمن المختلفة في المجتمعات لأنه أول ما بدأت به الجماعات ومن ثم الدول في تأمين مواطنيها ضد الجريمة[2]، في هذا السياق تتمثل مهمة الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة في تبني سياسة التنوير، و ليس التشهير، والتقرير ويعنى ذلك أن الإعلام الأمني يجب أن يعالج السلبيات الإعلامية المتراكمة التي جعلت من الوسائل الإعلامية مدارس مجانية لتعليم الجريمة، والترغيب فيها، [3] لذلك لابد من إنتاج و بث رسالة أمنية إيجابية لدى المتلقي تنفر من الجرم المرتكب أو توعي المتلقين بخطره وعواقبه التي تمس مباشرة أمن واستقرار المجتمع، وذلك أن الإعلام الأمني يجب

---

[1] بن عباس فتيحة: **دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر** (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 97.

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة: مرجع سابق، ص 52.

[3] عبد الرحمان بن محمد العسيري، مرجع سابق، ص 28.

أن يعالج السلبيات الإعلامية المتراكمة التي أفرزتها البرامج الإعلامية المتنوعة من أفلام وتقارير ومسلسلات، والتي تجعل من الوسائل الإعلامية مدارس مجانية لتعليم الجرائم، والترغيب فيها، فالمعالجة الإعلامية للجريمة قد وجدت مسوغات كثيرة للجرائم التي ترتكب، ومنها تمتع المجرم بحياة اجتماعية رغيدة، والتشهير بالمجرمين وأسمائهم وصورهم مما يؤدي إلى سد باب العودة الطبيعية للاندماج الاجتماعي مستقبلا، فتصحيح هذه المعالجات الخاطئة للجريمة في الوسائل الإعلامية يمثل ابرز المهام الرئيسية للإعلام الأمني والذي يجب أن يتصف بأسلوب التنوير بالجريمة وخطرها، وأضرارها وفقا لطرق وأساليب علمية مدروسة ومقننة تهدف إلى غرس ضوابط ذاتية لدى المتلقي تنفره من الجريمة وتوعيه بخطورتها.[1] ولقد تناول العديد من الباحثين والمختصين هذه الوظائف تتمثل فيما يلي:

- الإسهام بفاعلية في الارتقاء بالمجتمع وتطويره، وتكوين وعي حضاري يتكيف مع روح العصر.
- الإيجابية نحو الاهتمام بالأسرة، وتأكيد دور المدرسة في توجيه النشء والأحداث توجيهًا هادفًا في إطار قيم وتراث المجتمع الجزائري.
- ضرورة تخلص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة من آثارها السلبية حفاظًا على أمن المجتمع.
- دعم خطط المسؤولين عن تنفيذ السياسات الأمنية، وتوجيههم لحماية المجتمع من الجريمة والسلوك الانحرافي.
- تجنب الإشارة إلى كل ما يمت إلى الجريمة بصلة، والاهتمام بالتحليل الموضوعي، وبذل الجهد للارتقاء بوعي أفراد المجتمع، ومناهضة الجريمة بكل صورها وأشكالها.
- دعم أجهزة الإعلام الأمني، واختيار الكفاءات الجيدة للعمل فيها، مع الاهتمام بتوفير التدريب المناسب والجيد للكفاءات المختارة.
- العمل بكل السبل الممكنة لمحاربة الغزو الثقافي والإعلامي الأجنبي بجميع صوره وأشكاله، وسد الطريق أمام آثار المطبوعات والأفلام المشبوهة، التي تزين الجريمة والسلوك المنحرف.

[1] عبد الرؤوف المناوي: **دور المجلات الأمنية العربية في نشر الوعي الأمني**، (دراسة تحليلية منشورة) ورقة عمل، الكلية الملكية الأردنية الهاشمية، عمان، 2006.

- دعم الصلة والتعاون بين أجهزة الأمن والجمهور، وإزالة التوجس والحذر الذي يتخذه الجمهور عادة من رجال الشرطة ومسئولي الأمن.[1]

رابعا: أساسيات الإعلام الأمني:

1. أسس الإعلام الأمني:

يقصد بأسس الإعلام الأمني أعمدة العمل التي يقوم عليها الإعلام الأمني وهي الأركان الأساسية التي يقوم عليها، ويعتمد الإعلام الأمني على العديد من الأسس التي ينطلق من خلالها لتأدية دوره وهي كما يلي:

- **النشر الصادق:** ويقصد به فحص الحقائق والآراء والاتجاهات المتصلة بالأحداث والوقائع بشفافية ووضوح، ومن ثم عدم اللجوء إلى التعميم أو أنصاف الحقائق، والمعلومات غير الموثقة وغير الدقيقة.
- **الاستخدام المتوازن والمناسب لوسائل الإعلام:** فالدراسات الإعلامية تشير إلى وزن كل وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية، وتحدد لكل منها تأثيرها ومدى تفاعلها مع الجماهير وبما يتوافق مع طبيعة فئات المجتمع ومحدداته الثقافية والسياسية.
- **التغطية الإعلامية الديناميكية للحدث أو الموضوع الأمني:** وتعني اعتناق أساليب فنية متطورة في التحرير أو البث الإعلامي الأمني الذي يعتمد على الحركية والاستخدام العقلاني للقيم الإخبارية من الدقة والموضوعية والمصداقية والتوازن والتوثيق فضلا عن أهمية التغطية التحليلية للخبر والحدث الأمني، لا سيما من خلال الخبراء المتخصصين.
- **دعم العمل الأمني في مجال تحقيق أمن واستقرار المجتمع:** إن الغاية الأساسية للإعلام الأمني هي بث مشاعر الطمأنينة في نفوس الأفراد، وإشاعة الأمن والأمان في ربوع المجتمع ويتحقق ذلك من خلال توعية الجماهير، وتبصيرهم بالمعارف والمفاهيم الأمنية.

[1] إسماعيل حسن: **مهام الإعلام الأمني في ضوء الإستراتيجية الأمنية العربية** ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 40، 1995.

- **الدعم الدائم للرأي العام بكافة المعلومات والحقائق الأمنية:** وهذا بما يساهم في تكوين رأي عام متجانس وداعم لثوابت وقيم المجتمع السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية.
- **العمل على تحسين الصورة الذهنية لأجهزة الأمن في المجتمع.** بما يخلق الثقة ويوطد التعاون، بين الجماهير وأجهزة الأمن بصفة دائمة.[1]

2. خصائص الإعلام الأمني:

تناول العديد من المختصين في مجال الإعلام الأمني خصائصه على النحو التالي:[2]

- **المجال الأمني:** أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في الدولة العصرية وتطور مفهوم الأمن، إلى اتساع المجال الأمني وتعقده وتحوله إلى حياة كاملة حافلة بالأحداث والظواهر والتطورات وتهم مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.
- **الموضوع الأمني:** يتميز الموضوع الأمني بالعديد من الجوانب التي انعكس تأثيرها على الإعلام الأمني بشكل عام، ومن تلك الجوانب ما يلي:

- الموضوع الأمني موضوع حساس جدا بسبب ارتباطه بوجود الفرد والجماعة، أو تعلقه بمصالح الفرد والجماعة، أو صلته الوثيقة بقيم ومعايير واتجاهات الفرد والجماعة.
- يعكس الموضوع الأمني ويجسد جميع التطورات والتغيرات التي تحدث في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية.
- أنه موضوع ذو عمق في الواقع والمجتمع، ويحتاج إلى قدر كبير من المعارف لفهمه واستيعابه ومن ثم معالجته.
- أنه مفتوح للنقاش لأنه يهم الجميع، ولكن جهة اتخاذ القرار بشأنه محددة.

- **الحدث الأمني:** يتميز الحدث الأمني بالخصائص التالية:

---

[1] شعبان حمدي محمد: **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والإيرادات، القاهرة، مصر، 2005، ص 62.

[2] خضور أديب: **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية**، ندوة الإعلام والأمن المنعقدة بالخرطوم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 6-10.

- الإيقاع السريع، والحركة المفاجئة، والتطور العاصف والمذهل.
- يتعلق بالجوانب السلبية في حياة الفرد والجماعة والمؤسسة.
- محاولة غالبية الجهات المعنية بالحدث الأمني إخفائه والتعتيم عليه والصمت عنه.
- يمتلك الحدث الأمني قدرا من الجاذبية والإثارة تدفعان صاحبه إلى إخفائه، وفي الوقت نفسه تدفعان الوسيلة الإعلامية إلى استغلاله وتدفعان الجمهور إلى البحث عنه والسعي للإطلاع عليه.
- مصادره في الغالب رسمية أو شخصية وتتميز بحرصها الشديد على تقديم معلومات محددة.

➢ **الظاهرة الأمنية:**

أصبح ضروريا تشخيص الظاهرة الأمنية المعقدة والمتشابكة، وفهمها وتحليلها أولًا إلى العناصر التي تتكون منها، وفهم جميع هذه العناصر ومعرفة تفاوت قوة وأهمية هذه العناصر، وتحديد الأساسي والثانوي منها، ثم علاقات التأثر والتأثير القائمة بين هذه العناصر والعوامل، وبعد ذلك إعادة تركيب هذه العناصر للحصول على الصورة الكاملة سعيا وراء فهم الظاهرة أو حل المشكلة، ومن المؤكد أن الظاهرة الأمنية لا توجد في فراغ، بل هي حصيلة سياقات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية محددة، وبالتالي لا يمكن فهمها ومعالجتها بمعزل عن هذا السياق الذي أنتجها، وربما يعيد إنتاجها. كما أن تشابك المصالح وتعدد القوى يُحدث ضغوطا مختلفة تعيق عملية التحليل والتركيب، وتشوش على المعالجة العلمية والمنهجية للظاهرة.

➢ **وسيلة الإعلام الأمني:**

إن خصائص الموضوع والحدث والظاهرة الأمنية قد انعكست على وسيلة الإعلام الأمني، ويمكن التمييز في هذا المجال بين ثلاثة أنواع من الوسائل:

الوسيلة الأولى: وسيلة إعلام أمني ذات طابع رسمي، تتميز بقدر كبير من الجمود والرتابة والنمطية في اختيار الأحداث والمواضيع، وأساليب معالجتها، وطرق تقديمها وعرضها.

الوسيلة الثانية: وسيلة إعلام أمني ذات طابع تجاري تتميز بقدر كبير من الإثارة والحيوية والجاذبية في تحريرها وإخراجها، وفى تنوع مصادرها، وكذلك في معايير اختيارها لموادها، ولكنها غالبا ما تتمتع بقدر أقل من الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية في معالجتها لقضايا الجريمة والانحراف والأمن عمومًا.

الوسيلة الثالثة: وسيلة إعلام أمني تحاول أن تقيم نوعا من التوازن بين المسؤولية الاجتماعية في تناول المواضيع والأحداث والظواهر الأمنية، وبين متطلبات فن التحرير الإعلامي وضرورة استخدام الأساليب والفنون القادرة على إيصال المادة الإعلامية الأمنية إلى الجمهور بهدف التأثير فيه، وتعريفه بالقضايا الأمنية، وحمايته من الانحراف، ووقايته من الجريمة، ودفعه للمشاركة والقيام بدور فاعل في تحقيق الأمن.

- **مصادر الإعلام الأمني:**

هناك مصادر متعددة للإعلام الأمني في تغطيته للأحداث والموضوعات الأمنية منها:

- **المصادر الرسمية:** وتعتبر المصادر الرئيسة للإعلام الأمني، وربما تكون المصادر الوحيدة، حيث تتمتع المصادر الرسمية بدرجة عالية من الرسمية، وبالتالي من المصداقية والثقة والمسؤولية، ولكنها في المقابل تخضع لأنظمة وقوانين وقواعد عمل تجعلها في كثير من الأحيان متحفظة ومتكتمة وربما غير متعاونة، ويعود ذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الحدث الأمني وبمتطلبات التحقيق ومستلزمات القضاء، كما قد تعود أحيانا إلى عدم تقدير المصادر الأمنية الرسمية لطبيعة العمل الإعلامي الأمني وللدور الذي يقوم به في المجتمع، الأمر الذي يؤدي غالبا إلى سوء فهم وإلى وجود علاقة غير ودية بين الأجهزة الأمنية من جهة وبين الأجهزة الإعلامية من جهة أخرى.
- **المصادر الخاصة:** ويقصد بها الأشخاص أو الجهات والمؤسسات الخاصة أو الأهلية المعنية بحدث أمني، أو المتورطة في قضية أمنية، ويجب التعامل معها بحذر شديد فيما يتعلق بالمعلومات التي تقدمها؛ إذ غالبا ما تتحكم مصالح هذه المصادر بنوعية المعلومات والآراء والوقائع والتحليلات التي تقدمها.

- **الخبراء والمختصون:** تتطلب شمولية الموضوع الأمني وعموميته الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الموضوع الأمني الذي تتم معالجته أو تغطيته (الاجتماع، الاقتصاد، البيئة، الطب .... الخ)، لإلقاء ضوء على الحدث الأمني، أو على الظاهرة الأمنية، حيث يجدُر بالصحفي الأمني الحرص على انتقاء الشخصية المناسبة، ودفعها للكتابة، أو للحديث بأسلوب صحفي مناسب للوسيلة الإعلامية الأمنية.

➢ جمهور الإعلام الأمني:

يتميز جمهور الإعلام الأمني بالعديد من السمات التي ألقت بظلالها على أداء الإعلام الأمني ومن تلك السمات ما يلي:

- جمهور واسع ومتنوع وغير متجانس، وقد يعود ذلك إلى جاذبية الموضوع الأمني.
- تباين الحاجات الإعلامية تباينا شديدا في أوساط جمهور الإعلام الأمني، فهناك الفئات التي تبحث عن إشباع حاجات ذات طابع غريزي انفعالي استثارها جاذبية الموضوع الأمني، وهناك فئات تبحث عن إشباع حاجتها إلى معرفة وفهم الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية والسلوكية والإنسانية للحدث الأمني.
- تتفاوت درجة التركيز والاهتمام عند التعرض للمادة الإعلامية الأمنية تفاوتًا كبيرًا في أوساط الشرائح المختلفة من الجمهور الأمني.
- تتميز الشرائح الواسعة من جمهور الإعلام الأمني شأنه في ذلك شأن جميع جماهير الإعلام الخفيف والترفيهي بأنها تمل بسرعة، وتبحث دائما عن مواد جديدة وأساليب معالجة متطورة، وطرق تقديم غير معروفة من قبل، وبالتالي يصبح من الصعب إرضاؤها والاحتفاظ بها كسبيل للوصول إليها والتأثير فيها.

➢ الكادر الإعلامي الأمني:

أدت التطورات العاصفة في الحياة الأمنية، وفي مفهوم الأمن إلى تقليص عصر الإعلام العام غير المتخصص؛ بسبب عجزه عن مواكبة الحياة الأمنية، وتأمين مستلزماتها، وإشباع حاجاتها، وبالتالي فإن

هذه التطورات أنهت مرحلة الصحفي العام غير المتخصص بسبب عدم مقدرته على مواجهة الحياة الأمنية وتغطية أحداثها، ومعالجة ظواهرها وتطوراتها، وإشباع الحاجات الإعلامية الأمنية لجمهور يتمتع بمستوى مرتفع نسبيًا من التعليم والثقافة، وبدرجة عالية من الاهتمام، ومن ثم ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود كادر إعلامي أمني مؤهل ومختص، ليعمل في الإعلام الأمني المتخصص حتى يستطيع هذا الإعلام إنجاز مهامه والقيام بوظائفه، على أن يشتمل تأهيل الكادر الإعلامي الأمني على المتطلبات التالية:

- تأهيل إعلامي: يمكنه من امتلاك المتطلبات الإعلامية المهنية من خلال الدراسة الإعلامية الأكاديمية المتخصصة.
- تأهيل أمني في مجال محدد من المهارات الأمنية (الجنائي، البيئي، الاقتصادي، المروري... الخ) من خلال الدراسة المتخصصة في هذه المجالات، وبذلك يمكن الحصول على كادر إعلامي أمني يمتلك مهارات إعلامية، ويقف على أرض إعلامية صلبة، ويمتلك معرفة علمية عميقة وشاملة بالمجال الأمني الذي يريد العمل فيه.

كما أن للإعلام الأمني خصائص ينبغي أن تتحلى بها الكفاءات والكوادر المؤهلة العاملة في هذا الإعلام المتخصص وهي على النحو التالي: الأمانة والصدق والإخلاص، ومراعاة النظام العام ومراعاة التوقيت، مراعاة مقتضى التكرار مع مراعاة لغة جمهور المخاطبين، والتعاون. [1]

3. وسائل الإعلام الأمني:

عمليا تتمثل وسائل الإعلام الأمني في كل ما يمكن إدراجه ضمن وسائل الإعلام و الاتصال، حيث يتم اختيار الوسيلة الأنسب بناء على طبيعة الأهداف المسطرة و نوعية و وقت التأثير المرغوب فيه، طبيعة الموضوع و الجماهير المستقبلة و الظروف المرافقة والمحيطة، وتصنف هذه الوسائل غالبا إلى مجموعتين الأولى تتمثل في: النشرات الإعلامية مثل الصحف والمجلات والملصقات بأنواعها، وتسمى مجموعة الكلمات المكتوبة، بينما تمثل المجموعة الثانية الكلمات المنطوقة مثل الراديو والتلفزيون

[1] الجحني علي بن فايز: **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2001 ص 285- 299.

والسينما والمسرح والندوات الإعلامية والمحاضرات و المؤتمرات و الملتقيات، كما يمكن تقسيم وسائل الاتصال و الإعلام إلى وسائل اتصال شخصي و وسائل الاتصال الخاصة وأخيرا وسائل الاتصال العامة، أو إلى وسائل سمعية و أخرى بصرية و مطبوعة مكتوبة، إلا أن الأنسب من التقسيمات تلك التي تصنفها إلى وسائل مكانية و وسائل زمانية و أخرى زمانية مكانية، كما يضاف إلى هذه الوسائل ما أصطلح على تسميته بالوسائط الإعلامية المرتبطة بأحدث المبتكرات التكنولوجية التي أعطت للاتصال بعدا آخر أصبح موضوع العديد من الدراسات السوسيولوجية، كتأثير شبكات الهواتف الذكية و مواقع التواصل الاجتماعي بالانترنيت وقدرتها على إحداث الحراك والتغيير الاجتماعي.[1]

خامسا: أسس بناء الرسالة الإعلامية الأمنية:

1. خصوصية التحرير الإعلامي الأمني:

التحرير الإعلامي هو إعداد رسائل واقعية موحدة تبث لتصل إلى الجماهير التي تختلف فيما بينها من النواحي الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية مع انتشارهم في مناطق جغرافية مختلفة حيث تنعكس خصائص الإعلام الأمني على مختلف مراحل عملية الإبداع الإعلامي أو التحرير الإعلامي و تترك آثار هامة عليها تتجسد من خلال العديد من الحقائق و المراحل التقنية للتحرير المتمثلة في:

- ✓ **تحديد الهدف:** يتم اختيار الهدف من نشر أي مادة إعلامية ولو تراكمت في ضوء إستراتيجية الوسيلة الإعلامية و بما ستناسب مع شخصيتها الإعلامية، و يلعب الهدف المحدد مسبقا دورا حاسما في تحديد المراحل اللاحقة من عملية الإبداع الإعلامي، ذات الدور الذي يتم استخدام أسلوب المعالجة و طريقة العرض و التقديم بما يتناسب مع الهدف و ضرورة تحقيقه.
- ✓ **طبيعة الحدث أو الخبر الأمني:** إن ديناميكية الحدث أو الخبر الأمني و سرعة إيقاعه و تطوراته غير المتوقعة حتمت تحرير عرض وفق أسلوب متميز بالرشاقة و الحركية و هذا ما يفرض جملة

[1] عبد المحسن بدوي محمد أحمد: **إستراتيجيات و نظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري**- الإعلام و الأمن- مركز الدراسات و البحوث –نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2007، ص 151.

من المواصفات التقنية خلال التحرير كضرورة استخدام الجمل القصيرة و خاصة الفعلية و ليست الاسمية الطويلة والمركبة.[1]

✓ **اختيار الموضوع**: ثمة مواضيع عديدة و متنوعة في الواقع الاجتماعي، ولا تستطيع أية وسيلة إعلامية أن تغطي جميع الأحداث والظواهر والتطورات الحاصلة في مجال من المجالات، وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بإستراتيجية الوسيلة وسياستها وبضيق الوقت وبمحدودية المساحة و لذلك تجد كل وسيلة إعلامية أمنية نفسها مضطرة إلى اختيار المواضيع التي تراها مناسبة لها، حيث يتوقف اختيار الموضوع الإعلامي الأمني على المعايير التالية:

* موقف الوسيلة الإعلامية الأمنية من هذا الموضوع أو الحدث أو التطور أو الظاهرة حيث أنه من المؤكد بعدم وجود أي وسيلة إعلام محايدة، بل إن كل وسيلة إعلامية عبارة عن مؤسسة ذات طابع إيديولوجي واقتصادي، تخدم مصالح و تروج أفكار و قيم القوى السياسية و الاجتماعية أو الاقتصادية التي تملكها وبالتالي توجهها.

* الشخصية الصحفية للوسيلة الإعلامية: كما تمتلك الوسائل الإعلامية سياسات تحريرية مختلفة، إذ هناك وسائل إعلامية نوعية وجادة، موجهة لمتلقي نوعي و جاد، يبحث عن المعرفة و الفهم، وهناك وسائل إعلامية أمنية ذات طابع خفيف، موجهة لمتلقي عادي، يبحث عن المتعة و التسلية وتمضية الوقت، وهناك وسائل إعلامية أمنية متخصصة في مجالات محددة موجهة لجماهير محددة كرجال الأمن والقيادات الأمنية.

* القوة الذاتية للحدث الأمني و للمواضيع و الظاهرة الأمنية: ثمة مواضيع و أحداث و ظواهر و تطورات تفرض نفسها على الوسيلة الإعلامية، وذلك بغض النظر عن موقف هذه الوسيلة منها، ويعود ذلك أساسا إلى القوة الذاتية، والأهمية المتميزة التي يتمتع بها الحدث أو هذه الظاهرة.[2]

* السياق العام الذي يجري فيه الحدث: حيث أن شمولية الموضوع الأمني و تعدد جوانبه فرضت ضرورة وضعه في سياق تطوره العام و عدم تقديمه كلحظة آنية مؤقتة، حيث ترتبط التغطية الإعلامية

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة: **الإعلام الأمني**، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 320.

[2] أديب محمد خضر: مرجع سبق ذكره، ص 48.

للموضوع أو الحدث الأمني ارتباطا وثيقا بخصائص الظاهرة الإعلامية و المناخ الاجتماعي العام الذي توجد فيه الظاهرة الإعلامية، حيث أنه من المؤكد أن الأحداث لا تتم من فراغ، بل تجري ضمن سياق اجتماعي- اقتصادي سياسي و ثقافي معين و لذلك فان لكل حدث تاريخ، بمعنى أن لكل حدث أو ظاهرة ماض وحاضرا و مستقبلا، و بالتالي، تتعذر عملية اختيار هذا الموضوع و معالجته وتقديمه بغض النظر عن السياق العام الذي أنتجته و يعيد إنتاجه.[1]

* الجمهور المعني بالحدث أو الظاهرة: حيث يشكل التأثير في الجمهور المهمة المحورية لكل وسيلة إعلامية، يتم عن طريق تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة و الخصائص الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع كما أن العمليات الإعلامية تساهم في بشكل فعال في صياغة الأفكار، إلى جانب تحديد المواقف بفعل النفاذ و التأثير و الجاذبية، و يتميز عموما جمهور الإعلام الأمني بأنه جمهور واسع و متنوع و غير متجانس سواء من حيث السن أو الجنس أو المستوى التعليمي والثقافي أو مكان الإقامة أو درجة الاهتمام و التركيز، كما يتميز جمهور الإعلام الأمني بتباين حاجاته الإعلامية، حيث أن هناك الفئات التي تبحث عن إشباع فهم الجوانب القانونية و الاجتماعية و النفسية و السلوكية و الإنسانية للحدث الأمني.[2]

* التعقيد الذي يميز القضايا الأمنية: إن التعقيد الذي تتميز به القضايا الأمنية و تشابك خطوطها و ارتفاع مستوى قراءها كلها أمور فرضت التغطية التحليلية والتفسيرية للحدث الأمني في إطار التناول التكاملي للقضايا الأمنية، و تفادي الاقتصار على تقديم الوقائع مجردة ومعزولة عن سياقها في شكل تغطية سطحية تؤدي إلى تشويش ذهن المستقبل، أو حتى إحداث أزمات بعينها خاصة في المجتمعات المتميزة باحتوائها على أكثر من ثقافة فرعية أو إيديولوجية أو حتى نظام ديني، فطريقة تقديم أحداث بشكل مجرد تعد في ذاتها أسلوب إعلامي إثاري في شكل إخباري أكثر من كونه إعلام إخباري وظيفي.

---

[1] نواف نايف الرومي – "**المشكلات الاجتماعية و الإعلام الأمني البطالة و الشباب التونسي نموذجا**"-، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 22 العدد 44-2010، ص 64.

[2] 5 أديب محمد خضر- **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية** – مرجع سابق ص 45

2. العوامل المؤثرة في قدرة الإعلام الأمني على الإقناع:

تعتمد قوة تأثير المادة الإعلامية الواردة في وسائل الإعلام الأمني على العديد من العوامل وهي: [1]

أ. **تنوع الوسائط الإعلامية وتعددها:** شهد العقدان الأخيران ثورة كبيرة في الكمية والكيفية للوسائط التي تنقل المعلومات، فبالإضافة إلى الوسائط التقليدية من صحافة ومذياع وتلفزيون، جاء الإنترنت والبريد الإلكتروني، وتطور فنيات معالجة المعلومات بحيث أصبحت هذه الفنيات من أهم المؤثرات التي تقنع الجمهور المستهدف بمضمون المادة الإعلامية.

وتكرار عرض المادة الإعلامية الأمنية بأكثر من وسيلة من وسائل الإعلام يساهم بشكل أفضل في إقناع الجمهور المستهدف بتلك المادة، وكذلك يضمن وصولها إلى معظم الناس.

ب. **المادة الإعلامية:** وهي ما تتضمنه الرسالة الإعلامية من حقائق ومعلومات وقيم وعادات اجتماعية، وجوانب تثقيفية مختلفة، ولكي تصبح المادة الإعلامية قادرة على الإقناع، لا بد لها أن تستوفي المتطلبات الآتية:

- تحديد الأهداف التي تسعى المادة الإعلامية لتحقيقها.
- أن تكون سهلة الفهم والاستيعاب، ومرتبطة بالمنظومة الاجتماعية المتمثلة بالعقيدة والقيم والعادات للفئة المستهدفة.
- أن تكون قادرة على جلب الانتباه وتدفع الأشخاص لمتابعتها.
- أن تكون قابلة للتصديق، لأن المادة الإعلامية غير الصحيحة لا يتقبلها عقل الفئة المستهدفة، وبالتالي تفقد قدراتها على الإقناع.
- أن تلبي طموحات الفئة المستهدفة وحاجاتها.
- خلوها من أسلوب الأمر والإجبار.
- أن تقدم المادة الإعلامية بطريقة منسقة ومترابطة وخالية من التناقض.

[1] حسين سالم الشرعة: **الأساليب النفسية في الإعلام الأمني**، ندوة العمل الإعلامي الأمني: المشكلات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 88- 94.

- أن يكون مضمونها قابلا للتنفيذ، وتتوفر فيه عناصر تحويله إلى سلوك لدى الفئة المستهدفة.
- صياغتها بلغة سليمة ومفهومة وواضحة لدى جميع المستويات التعليمية والثقافية للفئة المستهدفة.

ت. مقدم المادة الإعلامية: مما لاشك فيه أن المادة الإعلامية تتأثر بمن يقدمها، فقدرة وكفاءة وأسلوبية من يقدم المادة الإعلامية عناصر أساسية في فعالية وإقناع المستهدفين بها، ومن خلال مراجعتنا لأدبيات الإعلام نجد بعض الخصائص والصفات التي يجب أن تتوفر في مقدم المادة الإعلامية ومنها:

- إدراكه للأهداف المحددة والمرسومة لتلك المادة.
- اتصافه بسعة الإطلاع وعمق المعرفة في مضمون المادة الإعلامية.
- الدافعية والحماس لمضمون المادة الإعلامية، والإيمان بما يقول ويفعل فيما يتعلق بمضمون المادة الإعلامية.
- السمعة السلوكية والأخلاقية والمهنية المقبولة.
- القدرة على التنويع في أسلوب التعامل مع المادة الإعلامية ومحاورتها، وهذا بالتالي يسهل على الفئة المستهدفة إدراكها والاقتناع بها.[1]

ث. الفئة المستهدفة والظروف المحيطة:

وهي الهدف الأهم للمادة الإعلامية والتي لا يمكن بأي حال الفصل بينها وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بتلك الفئة، فهي متأثرة بشكل مباشر بتلك الظروف، وبالتالي فإن اقتناع تلك الفئة لا يتوقف على عوامل تعدد وتنوع الوسائط الإعلامية، ولا بمضمون المادة الإعلامية ومن يقدمها فقط، وإنما مرتبطة بالفئة المستهدفة وظروفها.

[1] بدر عبد المنعم محمد: **تطوير الإعلام الأمني العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 65.

3. تقنيات معالجة الموضوعات الأمنية:

إن الموضوع أو الحدث أو الظاهرة تشكل مادة خاما موجودة في الواقع الموضوعي بغض النظر عن وعي الصحفي وموقفه منها، ولذلك فإن المهام الأساسية التي تواجه الصحفي في هذه المرحلة هي:

✓ تحديد النوع الصحفي المناسب لمعالجة هذا الحدث أو الظاهرة، عن طريق خبر صحفي أو تقرير إخباري و أي نوع منها أو التحقيق الصحفي؟ وهل من المناسب إبداء الرأي بهذا الحدث أو تحديد موقف من الظاهرة وما إلى ذلك من أساليب المعالجة.

✓ تحديد أسلوب المعالجة: تواجه كل متخصص في الإعلام الأمني في هذه المرحلة مهمة بالغة الخطورة والتعقيد في مجرى عملية التحرير الصحفي، وهي عن كيفية اختياره لأسلوب المعالجة المناسب الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع أو الحدث، و الذي يستطيع أن يصل إلى المتلقي و أن يقنعه، و يؤثر فيه[1] وذلك من خلال ما يلي:

- هل يقدم في مادته الإعلامية من وجهة نظر واحدة، و التي تكون غالبا، وجهة نظر الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها أو يقدم وجهة نظر أخرى متناقضة، و ربما وجهات نظر متعددة مؤيدة أو معارضة.
- ثم كيف يرتب وجهات النظر هذه، و كيف يحدد تسلسلها داخل المادة الإعلامية. هل يبدأ بوجهة النظر المؤيدة أو يتركها حتى النهاية؟
- هل يركز الصحفي جهده لدعم وجهة النظر المؤيدة، و يقدم الأدلة والبراهين على صحتها، أم يلجأ إلى تنفيذ وجهة النظر المعادلة أو المخالفة، حيث أن الإجابة عن هذه الأسئلة لا تتوقف على اعتبارات مهنية و حرفية ضيقة ومحدودة، بقدر ما تتوقف على:

✓ إخراج الموضوع و أسلوب العرض و التقديم: يرتبط الشكل ارتباطا عضويا بالمضمون و يشكل الشكل والمضمون، وجهين لعملة واحدة، و في هذه العلاقة يعتبر المضمون هو العامل الحاسم و المحدد، باعتبار أن المضمون هو الذي يبحث عن شكله المناسب، و يحدده، و لهذا يعتبر الإخراج

[1] أديب محمد خضر: مرجع سبق ذكره، ص 51.

الصحفي أو الإذاعي أو التلفزيوني عملية إبداعية لا تقل أهميتها عن كتابة النص أو تحرير المادة الإعلامية، و ذلك ما يفرض كذلك ضرورة الاقتصار في التحرير على الإعلامي المؤهل إعلاميا و أمنيا ملما بالموضوع الأمني والإعلام بفنونه و نظرياته.

إن حساسية الموضوع الأمني و خطورته و آثاره فرضت الاستخدام العقلاني الحذر للقيم الإعلامية بشكل يضمن الدقة والموضوعية و المصداقية و التوازن[1]، حيث أن الطابع المثير و الجذاب للحدث الأمني أو للظاهرة الأمنية عموما قد يدفع الصحفي إلى استغلال هذه الخاصية إلى الحد الأقصى من أجل توفير عناصر الحيوية و شد الانتباه و إثارة الانفعالات و العواطف و ربما الغرائز، مما قد يدفع لاستثارة الانتباه إلى مخاطر هذا التوجه في مرحلة الإخراج و التقديم، تماما كما يجب الانتباه إليها في مرحلتي تحديد الموضوع و اختيار أسلوب المعالجة، حيث يجب الحرص دائما على اختيار أسلوب الإخراج المناسب للموضوع و للوسيلة الإعلامية و وضع الإخراج و توظيفه لخدمة النص و ليس العكس، عدم السماح للمخرج أن يعتبر الإخراج، رغم أهميته قيمة مستقلة و متميزة منفصلة عن النص، ضمان إسهام الإخراج في تبسيط النص و توضيحه و تجسيده و تقريبه من فهم و وعي وإدراك الشرائح الواسعة من جمهور الوسيلة الإعلامية و أن يلعب المخرج دورا فاعلا في إيصال النص إلى المتلقي وتأثيره فيه، وبالتالي تحقيقه لهدفه مع ابتعاد الخراج عن الإبهار الشكلي للمتلقي مخافة أن يتحول بذلك إلى عائق أمام فهم النص و استيعابه و التأثر به لأجل أن يحقق الإخراج تكامل العمل الإعلامي أو الدرامي و وحدته.[2]

و هو ما ينطبق كذلك على العمل الصحفي في الإعلام المكتوب إذ يجب أن تقوم الصحافة بدورها الاجتماعي في الضبط و الدفاع ضد السلوك الإجرامي مع التقيد بجملة من الضوابط، كعدم نشر ما يتعلق بالجرائم إلا بعد المحاكمات و ثبوت الإدانة و الاعتماد على محررين لديهم حس اجتماعي و سياسي وقانوني و أمني في تغطية أنباء الجريمة يعملون على عدم نشر ما يمكن أن يصنع أفكار البراءة أو الإدانة للمتهمين وعد نشر الصور والأسماء والصفات الخاصة بالمجرمين والضحايا.

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة: مرجع سابق، ص 248.

[2] عبد الله سعد المهيدب: **دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1997، ص 274.

- ✓ أن لا تكتفي الصحافة بمجرد نشر أخبار الجريمة، بل يجب مناقشة أسباب و دوافع السلوك الإجرامي و أن تقوم بدورها في التوعية من خلال استطلاع آراء المختصين و المعنيين بالمكافحة، و كذلك الاستفادة من نتائج الدراسة العلمية في مناهضة السلوك الإجرامي.
- ✓ البعد عن الإثارة ونشر الصور الشخصية والتركيز على شخص المجرم والحرص على عدم المبالغة في تصوير الطرق التي يتبعها المجرمون.
- ✓ الحرص على نشر العقوبات الرادعة لأنماط معينة من المجرمين حتى يمكن مساندة الضبط الاجتماعي.
- ✓ تحري الدقة قبل نشر تفاصيل الجريمة حتى لا يقع الإعلام الأمني في تناقضات تفقدها ثقة القراء.
- ✓ دعم الإقبال على سلوك التبليغ بالشهادة أو الإبلاغ عن المشتبه فيهم.[1]

4. ضوابط نشر الموضوعات الأمنية:

هناك عدة معايير وضوابط لنشر الموضوعات الأمنية التي تطبقها الصحف وهي على النحو التالي:

- عدم نشر ما يسيء إلى الآداب العامة.
- عدم نشر كل ما يروع الرأي العام.
- عدم نشر ما يتناقض مع اتجاهات الرأي العام.
- عدم تضخيم الأخطاء الفردية لرجل الأمن حتى لا تسهم هذه الوسائل في إظهاره على نحو ضعيف لا يقوى على مواجهة الإجرام والانحراف.
- عدم الإسراف في نشر حوادث القتل والسرقة وغيرها حتى لا يؤدي ذلك إلى تدمير الشعور بالأمن ويوحي بانفلات الأمور وزمامها من أيدي السلطة.[2]

[1] أديب محمد خضر: مرجع سابق، ص 55.

[2] عديل أحمد الشرمان، "**دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة) دار نايف للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 150- 152.

- صحة المعلومة، ووضوحها، واكتمال عناصرها، الصدق والواقعية في مصادر الموضوع، وأهمية الموضوع، أو الخبر (أهمية القضية وخطورتها على المجتمع)، بالإضافة للجماهيرية المحتملة للقضايا الأمنية ومدى ارتباطها بالمواطن مع تحري الصدق والموضوعية.
- خطورة الموضوع الأمني تصريحات المصدر الأمنية المسؤولة.
- البعد عن القضايا التي تثير الحساسية، والبعد عن التشهير، وعدم نشر الفضائح الشخصية وعدم ذكر أسماء صريحة.
- التنظيمات السياسية المخالفة، والحوادث، لا تغطى إلا بإذن المصدر الرسمي. [1]

سادسا: تخطيط الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة:

1. إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة

تؤثر وسائل الإعلام بشكل بارز في توجيه الجماهير والجهات المختلفة نحو التعاون في مواجهة المخاطر والمشكلات الأمنية، حيث تضمن تدخل الجماهير بالشكل المناسب الذي لا يتضمن تعطيل الجهات الأمنية، بالإضافة إلى الحفاظ على الروح المعنوية في درجة مرتفعة، وتجنب الإشاعات والتصريحات المتعارضة والمتناقضة التي تؤدي إلى إرباك الرأي العام.[2]

لذلك يجب تأسيس علاقة وطيدة بين أجهزة الأمن ووسائلها الإعلامية، بهدف تحقيق التنسيق والتفاهم اللازم للوقاية من الجريمة، وحشد الرأي العام وجهود أفراد المجتمع لمواجهة الجريمة من خلال جلب مناخ مناوئ للجريمة، وهذا يستدعي تخصيص متحدث رسمي تكون مهمته تنظيم العمل الإعلامي الأمني وتزويد الجماهير بالحقائق منعاً لتناقض الأخبار، وانتشار الشائعات، حيث يجب أن تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي وأجهزة الإعلام الأمني ضوابط معينة لعل من أهمها:

- ✓ الدقة والحذر وإلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية عن الظواهر السلبية، حيث أن أي

[1] الحوشان بركة زامل: **الإعلام الأمني والأمن الإعلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 177.

[2] الشمري، فهيد عايض: **المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث**، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2002، ص 32-34.

اختلاف يظهر بين الحقائق التي يصرح بها المتحدث الرسمي وتلك التي تلتقطها وسائل الإعلام لا يخدم القضايا الأمنية.

- ✓ ضرورة الاعتراف بالأخطاء التي تحدث أثناء المواجهات الأمنية لأن تسربها وكشفها من قبل جهات أخرى قد يترتب عليها تضخيمها والمبالغة بها، مما يجلب حالة من الرعب وفقد الثقة بالأجهزة الأمنية.
- ✓ لابد من تحرير التصريحات الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو الفنية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه، مع التزام وسائل الإعلام ببثها دون تغيير أو تعديل.
- ✓ أن يمتلك المتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضوعية وعدم الانفعال مع وسائل الإعلام التي تنشر أخباراً غير صحيحة أو غير مكتملة، بهدف تصحيح الأخبار وإكمال الناقص، والسرعة في نشر الحقائق لتلافي الشائعات المغرضة
- ✓ أن يتمتع المتحدث الرسمي بعلاقات كبيرة وواسعة مع مندوبي وممثلي وسائل الإعلام.[1]

وترتكز إستراتيجية الإعلام الأمني في الجزائر على عدد من المقومات لعل أهمها ما يلي:

- ✓ تحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية بما يقيه من الانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة من خلال وسائل الإعلام الأجنبية.
- ✓ الإسهام في توجيه المواطن نحو السلوك السليم القائم على قيم الأخلاق والاستقامة واحترام القوانين والأنظمة، وتحصينه ضد كل أشكال الانحراف والتحلل الأخلاقي والفساد.
- ✓ محاولة ترسيخ القناعة بأن الوقاية من الجريمة ليست مسؤولية موكلة إلى الأجهزة الأمنية فحسب، بل مسؤولية تتقاسمها مختلف المؤسسات المجتمعية على اختلاف أنواعها.
- ✓ المساهمة في تكوين رأي عام واسع يتعاون مع الأجهزة المختصة من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها داخل المجتمع على درب تحقيق طموحات المواطنين إلى مزيد من الاستقرار والنماء

[1] فهد أحمد الشعلان: **إدارة الأزمات: الأسس، المراحل، الآليات**، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 205-206.

والرخاء، وحماية المجتمع من شرور الإجرام وتيارات الأفكار الملوثة بالتحلل والفساد ومن مختلف المحاولات الموجهة من الداخل والخارج.

- ✓ نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتقوية الحس لديهم بأهمية المشاركة الفعلية والمستمرة في مكافحة الجريمة، وتوعية الجماهير بوسائل المنع وطرق الوقاية من الجريمة وسبل علاجها، مع تبصيرها بأهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية لحمايتها وممتلكاتها من مخاطر الجريمة.
- ✓ التعاون مع أجهزة الإعلام في وضع ضوابط علمية ثابتة تحكم التناول الإعلامي الأمني للقضايا والأحداث المختلفة ذات المردود الأمني الذي يضمن الحد من آثاره السلبية.[1]

2. أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة:

هناك عدة أساليب يجب أن تنتهجها أجهزة الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة، لعل من أهمها:

- ✓ تكوين رأي عام للتحصين ضد الجريمة والوقاية منها.
- ✓ التعاون بين وسائل الإعلام والجهات الأمنية لعمل مظلة إعلامية أمنية وقائية لردع الجريمة والوقاية منها.
- ✓ المساهمة الإعلامية في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة.
- ✓ تبادل الخبرات الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ التكامل مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية والترفيهية لمواجهة أخطار ووقاية المجتمع من خطورة الجرائم بصفة عامة.
- ✓ فرض مستوى مناسب من الرقابة على وسائل الإعلام والنشر، كي لا تنساق وراء الأفكار المتطرفة والمنحرفة.
- ✓ إحكام الرقابة على شبكة الانترنت باعتبارها من الوسائل المتطورة التي يعتمد عليها أصحاب الفكر المتطرف.

[1] شعبان حمدي محمد: **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2005، ص 72-73.

- ✓ تقديم برامج إعلامية أمنية متخصصة لتوعية الجمهور أمنيا لمكافحة الجرائم المستفحلة في المجتمع.[1]
- ✓ الاستخدام الفعال لكل أدوات النشر والإعلام والاتصال، كأداة رئيسية، وشرط ضروري لنجاح إستراتيجية المواجهة في جميع أبعادها وجوانبها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والإعلامية والفكرية والتشريعية والقضائية والأمنية وغيرها.
- ✓ مراعاة التنوع والتماثل المناطقي، والتنوع الثقافي والفني والاجتماعي لمختلف المستويات الاجتماعية والفكرية في جميع مناطق الجمهورية عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع ضرورة توازن حجم المواد التوعوية وبرامج الإعلام الأمني مع بقية المواد المعروضة، والتركيز على البرامج الحوارية والثقافية، والبرامج الموجهة للأسرة والمجتمع والشباب، مع النظر في تطوير القنوات الشبابية المتنوعة.[2]

3. معالجة برامج الإعلام الأمني لظاهرة الجريمة:

يحتل موضوع الإعلام عن الجرائم مكانة كبيرة في العمل الإعلامي بالنظر إلى خطورته على المجتمع، وكثيرا ما كانت تدور مناقشات العاملين في مجال الإعلام الأمني حول نشر أخبار الجراثيم وكانت هذه المناقشات تفضي في كثير من الأحيان إلى تباين وجهات النظر حيال هذا الموضوع.

واليوم فإن المتابع لوسائل الإعلام يجد أنها تخصص مساحات زمنية ومكانية واسعة لأخبار الجرائم، وتذهب إلى حد التسابق في نشرها، وذلك بالنظر إلى ما يحققه تداول هذه الأخبار إعلاميا من إثارة تستهوي كثيرا من جمهور وسائل الإعلام.

وبين الآراء المؤيدة والمعارضة لنشر أخبار الجرائم يجد كثير ممن لا تروق لهم النظرية السلطوية في ممارسة وسائل الإعلام عملها متسعة ومبررا لتوجيه النقد لمن يتبنون وجهة النظر المعارضة، في حين يذهب البعض ممن يتبنى نظرية الحرية الإعلامية إلى التأكيد عل حق وحرية وسائل الإعلام فيما تقدمه من

---

[1] علي بن فايز الجحني: «**مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن** »، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول الأمن الفكري بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من 20-22 / 9/ 2004 م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمدينة المنورة، الرياض، 2005 م.

[2] الشهراني سعد بن علي: **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 60-71.

مضامين إعلاميا، إلا أن هناك فئة تقف موقفا وسطا إذ ترى أن وسائل الإعلام من حقها نشر كل ما تريده من دون قيد، لكن في إطار ما تتحمله من مسؤوليات تجاه المجتمع.

لكن مع هذه الآراء يبقي كثير من الأسئلة بحاجة إلى إجابات أكثر علمية ومنهجية، ومن هذه الأسئلة، أيهما أفضل النشر الملتزم بمصالح المجتمع، أم النشر بدون قيود أو ضوابط؟ ومتى يكون النشر في صالح المجتمع ومتى يلحق ضررا بالأمن والاستقرار فيه؟ وهل نشر أخبار الجرائم والمسائل الأمنية يسهم في زيادة ونشر الوعي لدى الجمهور الجريمة؟ أم أن النشر والإعلام عنها يسهم في زيادة معدلات الجريمة من خلال تعليم بعض الأساليب الإجرامية ؟

في الواقع تتعدد وجهات للنظر حيال هذا الموضوع المهم والجدلي، وإذا كانت جميع الآراء ووجهات النظر قد اتفقت على شيء واحد، وهو التسليم بضرورة النشر فإن الذي يبقى محل الخلاف والجدل في هذا الشأن، هو إلى أي مدى يكون النشر مفيدا وله مغزى ومتى يصبح كذلك؟ وكيف تتم معالجة أخبار الجرائم إعلاميا وهذا يقود إلى الحديث عن الآثار الإيجابية والسلبية للإعلام عن الجرائم والإستراتيجيات المتعلقة بنشر أخبار الجرائم والضوابط المتصلة بذلك، وما حدود حرية وسائل الصحافة و الإعلام وضوابطها في هذا الموضوع ؟[1]

4. ضوابط برامج الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة:

من الواضح استقرار الآراء على حق المجتمع في الحصول على المعلومة وعلى حرية وسائل الإعلام في تداول الأخبار والمعلومات باعتبارها تتسيد الأدوار في هذا المجال إلا أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، وبالتالي فإن لحرية وسائل الإعلام قيودا ولها حدود وأن هذه الحرية لا ينبغي أن تتعارض مع مصالح الأفراد، وألا يتشكل خروجا عن القيم والعادات والتقاليد والعادات إلا في حدود لا يكون فيها الضرر بالغا، ويتوافق مع التغير الذي يطرأ على هذه القيم في اتجاهات مختلفة.

وإن المتتبع لأداء وسائل الصحافة والإعلام في مجال نشر أخبار الجرائم يرى كما من الأقاويل والتجاذبات والاتهامات التي تدور حول هذا الموضوع بين ثلاثة أطراف هي وسائل الإعلام والجمهور

[1] هاشم سمير وآخرون: **سلبية أجهزة الإعلام وأثرها على الأمن**، معهد تدريب الضباط، (بحث غير منشور)، القاهرة، مصر، ص 16.

والأجهزة الأمنية، ويدعي كل طرف أنه على حق، فوسائل الإعلام ترى أنه من حقها إعلام الجمهور بما يجري، في حين ترى شريحة من الجمهور أن وسائل الصحافة والإعلام تتجاوز هذا الحق من خلال إلحاق الضرر بأمن المجتمع فيما تنشره من أخبار الجريمة، وتتهم الأجهزة الأمنية وسائل الإعلام بعدم المهنية في ممارسة عملها، وأنها لا تراعي مصالح المجتمع فيما تنشره، وأنها تغلب مصالحها على حساب أمن واستقرار المجتمع، وتلحق ضررا بسياسات الأجهزة الأمنية في سعيها لتحقيق أهدافها، وغالبا ما يتساءل الجمهور ومعه الأجهزة الأمنية عن حدود وضوابط وسائل الصحافة والإعلام في ممارستها لعملها، ومن هنا فإن الباحث من خلال هذا المبحث يحاول الوقوف على هذه الضوابط وحدود وسائل الإعلام فيما تنشر ضمن هذه الضوابط.

أ. الضوابط المهنية والأخلاقية:

أشارت الدساتير والقوانين والأعراف الدولية على نحو يكاد في ظاهره يشكل إجماعا عالميا على حق حرية التعبير باعتباره من الحقوق الواجبة للمجتمع على الدولة، وفي الوقت نفسه تم وضع ضوابط على ذلك الحق العام لحماية الحقوق الأخرى المشروعة التي قد تتنازع معه، وهو أمر ممكن عندما يتجاوز نشاط الاتصال الجماهيري حدوده، ويخرج عن القيم العامة للمجتمع، وتم تصنيف تلك الحقوق الخاصة التي قد تتنازع مع الحق العام في التعبير، وما ينطوي عليه من حق الناس في المعرفة، باعتبار أنها حقوق خاصة بالدولة والمجتمع والأفراد.[1]

ولا شك أن نشر المعلومات والحقائق الصحيحة عن الجرائم وغيرها يدخل في إطار حرية الصحافة والنشر ليس قولا مطلقا، لأنه لا يجوز نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إذا تسبب ذلك النشر في إرباك الرأي العام.[2] وفي إطار الحديث عن الضوابط الأخلاقية في نشر أخبار الجرائم فإن وسائل الصحافة والإعلام ملزمة بمراعاة قيم المجتمع، وخصوصيات الأفراد وكل ما من شأنه التشهير بالآخرين وعدم تغليب المصالح الخاصة، ويرى الباحث أن أخلاقيات الإعلام هي قدرة الصحفي أو الإعلامي على الاحتكام للعقل أو المنطق فيما ينشر أو يذاع من أخبار حول الجرائم، بحيث تكون تلك

[1] محجوب فتح الرحمن: **مأزق السلطة الرابعة**، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2003، ص 30.

[2] عبد الوهاب التحافي: الإعلام عن الجرائم، جريدة الزمان الدولية، العدد 5935، بتاريخ، 2007/11/6، عن موقع www.azzaman.com

الأخلاقيات نابعة من علمه وأدبه وإدراكه لمسؤولياته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، كما تنص عليه مواثيق الشرف المهني من التزام.

ب. الضوابط الدينية:

إن الحديث عن الضوابط الشرعية للإعلام عن الجريمة من أكثر الموضوعات أهمية، إذ إنه يعد من العناوين لكثير من الرسائل العلمية، إلا أنه من الضروري تناول هذا وخاصة في ظل تزايد خطر محتوى ومضمون الاتصال الجماهيري، وفي وقت باتت فيه الضوابط المهنية والقانونية غير قادرة وحدها عل توجيه الرسالة الإعلامية باتجاهات تخدم المجتمع ولا تلحق ضررا بمصالحه، إذ تظهر الممارسات الإعلامية لكثير من العاملين في هذا الحقل ضعف الالتزام والتقيد بالضوابط المهنية لممارسة المهنة، وضعف فاعلية الضوابط القانونية وتعدد التشريعات المنظمة لعمل مما يؤثر سلبا في جعل الإعلاميين يتصرفون على نحو إيجابي، فالساحة الإعلامية اليوم يوجد بها عدد لا يستهان به من الناشرين لا شغل لهم إلا تصيد الأخطاء والتضخيم من أمرها ولا هم لهم إلا نشر التهويل.[1]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقر وتعترف للفرد في تكوين رأيه بحرية، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي حرية مقيدة بضوابط ثلاثة:

أولا: ألا يتجاوز بهذه الحرية الحدود المقررة شرعا، فإذا جاوزت الحرية نطاقها المفترض فاعتدت على الآداب أو النظام العام والأخلاق وجب ردها وكبح جماحها وفي هذه الحالة لا يعتبر منع الشخص من المساس بهذه الأشياء حرمانا له من حق، بل منعا له من اعتداء.

ثانيا: ألا يكون في التعبير عن الرأي وإبدائه خوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم، ومن هنا جاء تشريع حد القذف لمن يخوضون في أعراض الناس ولا يتورعون عن انتهاك الحرمات، حتى في الأحوال التي لا يصل فيها الأمر إلى حد القذف فإن مجرد إشاعة وإظهار العيوب يعتبر محرما.

[1] الصبار النميري: الضوابط الشرعية في نشر المعلومة عبر المنابر الإعلامية، 2011/05/11،
http://www alukah.net/ Culture/ 0/3 1800/#iXzz2oX2tnwuo

ثالثا: ألا يكون المقصود من الإدلاء بالآراء المجادلة العقيمة وإدارة حوار أجوف لا جدوى منه، ولا طائل من ورائه بل ينبغي أن يكون الهدف من إبداء الرأي هو رفد الحياة الاجتماعية بآراء تساعد عل تطورها، وتسهم في الوصول إلى أفضل الوسائل وأحسن السبل لمعالجة المشكلات التي تطرأ على المجتمع. ومن أهم الضوابط الشرعية التي يمكن تحديدها في برامج الإعلام الأمني ما يلي:

- ✓ تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل فالإعلامي عندما يعرب عن رأيه في فضية ما، فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولا فإن كانت ترضي الله عز وجل، وتخدم مصلحة من مصالح المسلمين أفرادا كان أو جماعات أو مصلحة على مستوى الأمة وإلا صرف النظر عنها
- ✓ الالتزام بمشروعية القول: أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقا لكل إنسان والأصل في القول الجواز ما لم يتعد الإنسان حدود الله تعالى.
- ✓ مراعاة المسؤولية: عندما يعرب رجل الإعلام عن رأيه يراعي المسؤولية الإعلامية، وهي في الرؤية الإسلامية التي تنبع من ضمير الإنسان المؤمن، كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير، ويمكن التحايل عليها و إنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه و تعالى.
- ✓ الحرص على تحقيق المصالح ودرء المفاسد: عندما يعرب الإعلامي عن رأيه في قضية إنما يهدف تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.
- ✓ مراعاة الموضوعية: فالإعلامي مطالب بأن يلتزم بالصدق والأمانة وأن يقف مع الحق وبذلك يكون رأيه حرا صادقا نزيها بعيدا عن الكذب والتزوير.[1]

فالضوابط الشرعية تكون أحيانا أكثر قوة من الضوابط المهنية والقانونية على الإعلامي، فيما يتعلق بالتزامه بضوابط النشر، وخاصة فيما يتعلق بنشر أخبار الجريمة، على اعتبار أن هذه الضوابط مستمدة من إيمان الإعلامي ومن عقيدته الدينية، إلا أنه وفي ظل تراجع الوازع الديني في المجتمع فقد باتت هذه الضوابط محل شك من حيث قوة تأثيرها في سلوك الإعلامي أثناء ممارسة مهنته، وإذا كان هذا

[1] الهميم عبد اللطيف: **احترام الحياة الخاصة..الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، 2004، ص 113 – 116.

واقع الحال بالنسبة للضوابط الشرعية، فإن الضوابط المهنية والأخلاقية باتت هي الأخرى محط تساؤلات عديدة، فقد أصبح الكثير منها مجرد حبر على ورق على الرغم من الإجماع عليها.[1]

ت. الضوابط القانونية

تختلف التشريعات المنظمة لعمل الإعلام من بلد إلى آخر، وهذا الاختلاف يأت نتيجة لاختلاف ثقافة المجتمعات، ولاختلاف النظام الإعلامي السائد ومستوى الحرية المتاحة في ممارسة العمل الإعلامي إلا أن هناك إجماع على ضرورة وجود ضوابط وتشريعات تنظم عمل وسائل الإعلام.

وإن المؤسسات الإعلامية مطالبة بأن تضع القواعد والضوابط النظامية لأجهزة الإعلام عامة، والمرئية خاصة، بعد أن أصبحت جرائم العنف تمثل ظاهرة تلفت الانتباه، لما أخذت تثيره من فزع وخوف وتقويض الإحساس بالأمن في المجتمعات المعاصرة، [2]وإذا كان من حق الرأي العام أن يعرف الحقيقة إلا أن نشر الجريمة لا ينبغي أن يتم من دون ضوابط، فذلك عين الهمجية الذي يسوق المجتمع إلى الدمار ويعرض مؤسساته وأفراده للخراب، ومن ثم فإن المعالجة الإعلامية للجريمة ينبغي أن تتم وفق معايير دقيقة تأخذ في اعتبارها ظروف المجتمع وسيكولوجية الجماهير.

وفي ظل المتغيرات التي طرأت على الساحة الإعلامية المحلية التي جاءت انعكاسا للمتغيرات العالمية، برزت أصوات تنادي بضرورة إعادة النظر بالتشريعات الإعلامية، كي تكون قادرة على مواكبة هذه المتغيرات.[3]

5. انعكاسات برامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة:

أ. الانعكاسات الايجابية لبرامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة:

إن أي عملية تقوم بها وسائل الإعلام، لابد لها من أن تشتمل على فكرة أو مضمون أو رسالة يتم إيصالها إلى الجمهور المتلقي لتحقيق هدف معين، أو إحداث تأثير ما، ولا شك في أن هذه الفكرة

---

[1] صلوي عبد الحافظ: **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية** (دراسة تأصيلية مقارنة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 09. www.islamfeqh.com/.../nawazelltem.aspx

[2] عبد المحسن الداود: **أساليب المؤسسات الإعلامية والتربوية والأمنية في الوقاية من الجريمة**، ندوة علمية بعنوان: (تكوين رأي عام واق من الجريمة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 113.

[3] الرسالة الملكية لرئيس الوزراء الأردني بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 2008/05/02. www.sahafi.jo/are/art1.php?id

تكون عل درجة عالية من الوضوح في الأهداف، إذا ما كانت متعلقة بعملية إعلام أمني، ذلك أن خطر هذا النوع من الرسائل يفوق إيجابياته، إن لم يكن مخططا له على نحو جيد، وإن لم يدر بأيد ماهرة مدربة ومتخصصة، ومن المفيد جدا ونحن نتحدث عن الإيجابيات المتحققة من الإعلام عن الجرائم، أن نشير إلى أن الإعلام كان ولا يزال أحد أهم الوسائل التي تلجا إليها أجهزة الأمن في جميع المجتمعات، للحد من وقوع الجريمة، وبهذا يكون الإعلام سلاحا ذا حدين إذا ما أسيء استعماله أصبح أداة للهدم والتخريب، وإذا ما أحسن استعماله أصبح أداة للتنمية والتطوير في المجتمع، وفيما يلي أهم الانعكاسات الإيجابية لبرامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة:

- **نشر الوعي بأساليب ارتكاب الجرائم:**

صحيح أن من عرف لغة المجرمين وأساليبهم استطاع أن يأمن مكرهم إلى حد كبير، إلا أنه ليس من السهولة بمكان معرفة هذه اللغة بما تحويه من مفردات صعبة قد لا يفهمها الإنسان العادي، لذا فإن اللغة التي يستخدمها المجرمون التي تعبر عن أساليبهم في ارتكاب الجرائم، هي لغة ذات أساليب متنوعة ومتعددة، ومنها كل يوم ما هو مستحدث أو مستجد، بحيث يجعل من قيام الإعلام الأمني بالإعلام عن هذه ا لأساليب الإجرامية أمرا ضروريا ومهما؛ لمواكبة هذه الأساليب، ولإعلام المواطنين أولا بأول بما يستجد من وسائل وأساليب مستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك كي يقوموا بالعمل عل تحصين أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم من التعرض لهذه الأساليب، وما قد ينتح عنها من جرائم السرقات والاحتيال والعنف وجميع أشكال الإجرام للذي أصبح سمة من سمات المجتمع المعاصر وخطرا كبيرا تتعاون وتتنافس الدول في الحد من آثاره الضارة بأمن المجتمع.

والواقع أن جنوح وسائل الإعلام إلى الحديث عن أخبار الجرائم على نحو سطحي بالإشارة إلى وقوع الجريمة وعرض تفاصيلها على نحو مثير والإشارة إلى النتائج المترتبة على وقوعها، فإن مثل هذا التناول الإعلامي للجريمة لا يخرج عن كونه أحد أهم أساليب الإثارة والترويج للوسيلة الإعلامي، في حين أن الأهم من ذلك هو شرح أسباب ارتكاب الجريمة أو أسباب وقوعها على نحو ينقل رسالة واضحة للمواطن، تتضمن زيادة وعيه بهذه الأسباب لتفادي الوقوع بها مستقبلا، وعند الحديث عن الأسباب

من المفيد الإشارة إلى الثغرات والأخطاء التي وقع بها المواطن أو المجني عليه وأسهمت في وقوع الجريمة، وإلا فإن فاعلية هذه الوسائل في الحد منها يصبح أمرا محلا للشك، وهذا ما دفع البعض إلى القول إنه من السابق لأوانه إنفاق المال والوقت للاعتماد على وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، نظرا لعدم وجود ما يكفي من الأدلة التي تشير إلى فاعلية وسائل الإعلام في الوقاية منها.[1]

- **حشد الرأي العام لمواجهة الجريمة:**

من المؤكد أن وسائل الإعلام تساعد إلى حد كبير في حشد الرأي العام لمواجهة الجريمة، وربما تتسيد الأدوار في هذا الجانب، بالنظر لما تتمتع به من نفوذ كبير في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإذا كانت بعض نظريات الإعلام كنظرية تدعيم الصمت تتحدث عن قدرة وسائل الإعلام في الضغط عل فئة أو شريحة من المجتمع لإخفاء آرائهم إذا كانت تتعارض مع الرأي العام فإن هناك حديثا كبيرا عن دور وسائل الإعلام في الضغط باتجاهات معاكسة، حيث تضغط هذه الوسائل على الأشخاص لتحريك مشاعرهم والإفصاح عن آرائهم والتعبير عنها بصوت قوي، وعلى وجه الخصوص تلك الآراء للمعارضة للجريمة، وبالتالي تعمل وسائل الإعلام على حشد الرأي العام السائد بين المواطنين، وتقوم من خلال تنفيذ برامج إعلامية مدروسة على تقوية ودعم هذا الرأي، وجعله أكثر تفاعلا مع قضايا معينة كتلك المتعلقة بأنواع محددة من الجرائم على اختلاف أنواعها.[2]

- **نشر الحقائق المتعلقة بالجرائم لدحض ودرء الشائعات المرتبطة بها:**

تعتبر الشائعات من أقوى العناصر التي تؤثر في تكوين الرأي العام سلبا وإيجابا، حيث تقوم عل أساس انتزاع بعض الأخبار أو المعلومات أو اختيار جزء معين منها، والعمل على معالجة هذا الجزء وتحريفه من خلال البالغة فيه، أو التأكيد عليه، أو حذف جزء منه أو التهوين منه، ثم إعادة صياغة هذه المعلومات عن طريق إلقاء الضوء على معالم أو عناصر معينة فيها لتجسيمها واستساغتها واستيعابها

[1] Robert A ; silverman and vincent F ; sacco, crime prevention through mass media, an evaluation, journal of criminal justice, volume 10 issue : 4 united state, 2008, p 135, www.popcenter.org/library/scp/pdf/167

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **إدارة الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة**، "قراءة في أوراق مؤتمر بيكاريا الأول"، مركز بحوث الشرطة، مكتبة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 50.

على أساس اتصالها بالأحداث الجارية أو الوقائع أو الأشخاص ومسايرتها مع العرف والتقليد والقيم السائدة في المجتمع.

وتمت الإشارة فيما سبق إلى أن من حق الجمهور معرفة الحقيقة، لذا فإن الجمهور سيبحث عن هذه الحقيقة في أي مكان ومن أي مصدر، والمصادر منها مسؤول ومنها غير ذلك، ومنها ما هو مغرض وله أجندة خاصة، ومنها ما ليس كذلك، والمصادر منها ما هو معاد ويبحث عن نشر الرعب والخوف في صفوف المجتمع، ومنها ما يبحث عن مصلحة المجتمع، ويدعو إلى أمنه واستقراره، والمصادر منها ما يبحث عن السبق الصحفي والإثارة، ومنها ما يعني بنقل الحقيقة بعيدا عن التهويل والمبالغة.

إذن نحن أمام مصادر كثيرة ومتعددة الأهداف والميول والأجندات؛ لذا فهي سرعان ما تتلقى الأخبار المتعلقة بالجريمة للإعلام عنها، وربما تتدخل هذه المصادر بالزيادة أو بالتحريف، أو بالحذف أو بالإضافة، لتعمل على تشويه الخبر وفقدانه لمصداقيته، ومن هنا نجد أن السكوت أو التأخر في الإعلام عن الجرائم يفتح الباب على مصراعيه أمام الوسائل الإعلامية المختلفة لتناقل أخبار الجريمة على نحو لا يتوافق والسياسات الإعلامية الأمنية

لأجهزة الإعلام الأمني المتعلقة بهذه الأخبار لكون الشائعات تنتشر في بيئة تتميز بنقص المعلومات والحقائق المتعلقة بالأحداث الجارية.[1]

ب. الانعكاسات السلبية لبرامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة:

إن الحديث عن الآثار السلبية للإعلام عن الجرائم، يكتسب أهمية كبيرة بالنظر إلى أن ما تحدثه المضامين الإعلامية في المجال الأمني من آثار سلبية ليست من أهداف أجهزة الأمن التي تسعى لتحقيقها من خلال هذه المضامين إلا أن بعض الرسائل الإعلامية بما تحويه من مضامين لا تخلو من آثار سلبية إلى جانب آثارها الإيجابية، وقد لا يكون بوسع معد الرسالة الإعلامية أن يتجنب هذه الآثار بالكامل، وإنما يسعى بما يمتلكه من مهنية إعلامية وخبرة في عمله بالمجال الأمني إلى أن يخفف

[1] عبد الوهاب التحافي، (الإعلام عن الجرائم)، **جريدة الزمان الدولية**، العدد 5935، بتاريخ 2007/11/06، عن موقع www.azzaman.com

من هذه الآثار المحتملة لما تحتويه الرسالة الإعلامية من مضامين ومن رموز ذات دلالات ومعان، كما أن الأجهزة الأمنية ومن خلال ممارستها للعمل الإعلامي الأمني تنفق أموالا وتبذل جهودا كبيرة؛ لتحقيق أهدافها في نشر الوعي بوسائل وأساليب ارتكاب الجريمة، لذا فمن غير الممكن أن تحدث هذه البرامج آثارا سلبية تضر بمصلحة الفرد والمجتمع على غير ما تهدف إليه هذه الأجهزة، وما تسعى إلى تحقيقه، وفيما يلي أهم الانعكاسات السلبية لبرامج الإعلام الأمني على الوقاية من الجريمة:

- **محاكاة السلوك العدواني:**

لا تكاد تخلو صناعة الأفلام والمسلسلات وجميع المنتجات الإعلامية من مشاهد العنف والجريمة، بل أصبحت أفلام العنف والجريمة تجارة رائجة في عالمنا اليوم، حيث ذهبت وسائل الصحافة والإعلام إلى أبعد من ذلك، وأخذت تتنافس وتتسابق في نشر أخبار الجرائم وإبراز العناوين المتعلقة بها، حتى باتت أخبار الجرائم سلعة ذات طلب كبير وتدر أرباحا طائلة، وتجلب الجماهير الكبيرة إلى الوسائل الإعلامية.[1]

وقد أدت هذه الحمى التنافسية إلى جر الإعلام الأمني في طريقها، فراح هو الآخر يعرض أخبار الجرائم المثيرة ليجاري ما هو حاصل في وسائل الإعلام، ولجذب انتباه الجمهور إلى برامجه ومواده ومضامينه الإعلامية، فوقع الإعلام الأمني عن غير قصد في هذا الدرك والفخ، كما أن الأجهزة المعنية بالإعلام الأمني باتت في حالة تنافس فيما بينها من جهة، وبينها وبين وسائل الإعلام الأخرى من جهة أخرى، وهذا التنافس قاد إلى الكمية، حيث باتت الكمية على حساب النوعية، وأصبح من يشغل حيزا زمنيا ومكانيا أكبر هو الأفضل إعلاميا بغض النظر عن جودة ومضمون هذه المواد الإعلامية، وبالتالي أصبح بعض العاملين في أجهزة الإعلام الأمني لا يميزون بين ما

هو مفيد وما هو ضار، ما أنتج زخما وكما إعلاميا يعني بالنسبة لأجهزة الإعلام الأمني الحضور والوجود عل الساحة الإعلامية بغض النظر عن الكيفية التي يكون أو يوجد فيها، وقد ساعد على

[1] عديل أحمد الشرمان، "**دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة) دار نايف للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 64.

ظهور هذا النوع الرديء من الإعلام الأمني، إضافة إلى الأسباب السابقة تلك الصعوبات التي يواجهها الإعلام الأمني.

حيث يرى البعض أن وسائل الإعلام عامل وسطي، تقع بين المجتمع والسلوك، بمعنى أن المجتمع هو الذي يهيأ الشخص للجريمة أو للإخلال بالأمن، وتأتي وسائل الإعلام لتستثير هذه التهيئة الموجودة أصلا لدى الأشخاص المجرمين، [1]

هذا ويرى الباحث أن قدرة وسائل الإعلام على تغيير اتجاهات الجمهور السلوكية عملية صعبة إلى حد كبير، ذلك أن الشخص بعد أن يعتنق اتجاها سلوكيا يصبح هذا الأخير جزءا من شخصيته، ويصبح أكثر تمسكا بهذا السلوك إلى درجة يصعب معها تغيير هذا السلوك أو حتى تعديله، إننا نعيش اليوم في عالم عدواني يتميز بطغيان العنف والجريمة والسلوك العدواني بشكل فاق التصورات، وطغيان هذا العنف صار واقعا وحقيقة ملموسة، ومن هنا، نرى أن وسائل الإعلام وهي تنشر أخبار الجرائم فإنها تعمل على توعية للمواطنين ضد الوقوع فيها، وتدعوهم لتحصين أنفسهم من أخطارها، وفي الوقت نفسه يدرك القائمون على نشر أخبار الجرائم أن لها سلبيات وآثارا ضارة بالفرد والمجتمع، إلا أن أسلوب معالجتها وطريقة التعامل معها إعلاميا يبقي فنا قائما بحد ذاته، ويبقى مهارة إعلامية تحتاج إلى حس أمني وإعلامي كبيرين، والحقيقة أنه لا يضل هناك كثير من النقاش بشأن تأثير وسائل الإعلام الأمني على السلوك العدواني، وما زال هذا التأثير غير قاطع، حيث لم يثبت حتى الآن وجود أدلة ذات وزن تدعم الرابط بين وسائل الإعلام وجرائم العنف وخاصة الجرائم ذات الخطورة العالية منها. [2]

- **تعظيم وتمجيد المجرمين:**

لابد من أن تناول أخبار الجريمة برصانة ومهنية عالية، بعيدا عن التسرع والتسطيح في النقل، والتركيز على حقيقة أن الجريمة بجميع أشكالها تعد سلوكا مرفوضا وشاذا، مع النأي عن تمجيد المجرم أو ذكائه،

[1] محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص 82.

[2] Christopher j. Ferguson media violence affects and violent crime, p52, www.sagepub.com/upm-data/26263

مع تذكير المتلقي أن المجرم سينال عقابه، وأن تقوم الصحف بتفسير الجرائم، وأن تحلل أبعادها ودلالاتها.

ومن المبالغة القول أن بعض المجرمين يسعون إلى الشهرة من خلال تداول وسائل الإعلام لأخبار الجرائم التي يقومون بارتكابها والإعلام عن شخصياتهم، فليس لأحد أن يتفاخر أو يتباهى بما يرتكبه من جرائم إلا أن الأمر قد يكون فيه شيء من الصحة إذا ما ذهبت وسائل الإعلام إلى المبالغة في تكرار نشر أخبار جرائم معينة يرتكبها أشخاص معينون، فبعد النشر المتكرر لأخبار أشخاص ارتكبوا جرائم معينة، ربما يصبح هؤلاء المجرمون معروفين لدى أفراد المجتمع، ولا شك في أن الشهرة التي حصلوا عليها بفعل نشر أخبارهم يصبح لها مع مرور الوقت طعم خاص يستهوي البعض منهم، إلا أن رغبة المجرمين في تعظيم أنفسهم من خلال تداول وسائل الإعلام لجرائمهم والإفصاح عنهم تختلف بالنظر إلى عدد من المعطيات والظروف فمثلا تختلف رغبة هؤلاء المجرمين في الإعلام عنهم في المجتمعات التقليدية التي يسود فيها النظام العشائري عنها في المجتمعات المدنية،[1] وتختلف بالنظر إلى المستويات الثقافية والتعليمية، وحتى بالنظر إلى المستوى الاجتماعي، وكثيرا ما يعاني المجرمون المحرومون الذين لا يجدون لقمة العيش من غبر الذين يجدون الاحترام والتقدير من قبل الآخرين، عن عدم مبالاتهم وعدم اكتراثهم من تداول وسائل الصحافة والإعلام لأخبارهم.[2]

- **الإضرار بمصالح التحقيق:**

إن أكثر ما يقلق الأجهزة الأمنية هو مقدار ما يلحقه النشر المفرط غير المدروس لأخبار الجرائم من ضرر على سير إجراءات التحقيق، ذلك أن النشر غير المسؤول لتفاصيل الجرائم ومتابعة أخبارها أولا بأول، يؤدي في بعض الأحيان إلى إفساد جهود المحققين، وربما ضياع الفرص في كشف الجرائم أو تأخر الشرطة في كشف ملابساتها. والحقيقة أنه وإن كانت لهذه للمخاوف ما يبررها من الناحية الأمنية، إلا أن المسألة ليست بهذا الحجم من المبالغة والتضخيم، ففي بعض الأحيان كان نشر أخبار

[1] بخيت السيد: **الإعلام الجديد**، صحيفة "جديد ميديا" الالكترونية، 2012، www.jadeedmedia.com/2012

[2] المكتب العربي للإعلام الأمني: **ضوابط وقواعد إعداد الرسالة الإعلامية الأمنية**، (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب)، 1998، ص 20.

الجرائم يؤدي إلى سرعة كشف الجرائم حيث كان النشر هو السبب المباشر والأساس وراء كشف خيوط بعض الجرائم.

ومن هنا نجد أن الرسالة الإعلامية الأمنية يمكن أن تساعد في تقديم أوصاف المجرمين الهاربين والمتهمين المراد القبض عليهم، والأماكن التي يحتمل وجودهم فيها، وحث الجماهير عل التعاون للوصول إليهم بتقديم المعلومات، فضلا عن أن نشر أوصاف المجرم يؤثر عليه نفسيا، ويساهم في تضييق الخناق حوله بالإضافة إلى نشر أوصاف المسروقات أو العملات المزيفة.. وغيرها.

وبالنظر إلى أن وسائل الإعلام الأمني جزء من النسيج الوطني، وتعمل عل حماية مصالح المجتمع والوطن العليا، فإنها مطالبة إلى جانب رجال الأمن بالمحافظة على سرية التحقيقات، وخاصة في القضايا الكبيرة التي تلحق ضررا بأمن المجتمع وسلامته.

وعليه فالمحافظة على سير التحقيق تقتضي من وسائل الإعلام الأمني عدم الإعلام عن الجرائم والتي ما تزال قيد التحقيق، إلا أن ذلك يقتضي من أجهزة الأمن عدم حرمان هذه الوسائل من الحصول على المعلومات التي لا تلحق الضرر بمصالح التحقيق، أو تلك التي يحتاجها الجمهور لمعرفة ما يدور حوله من أحداث، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى متخصصين قادرين على تقدير خطورة المعلومات، واختيار غير الضار منها بمصالح المجتمع، الذي لا يؤثر على سير إجراءات التحقيق، ولا يساعد على إفساد جهود المحققين من رجال الأمن.

- **زعزعة ثقة المجتمع بالقيم وبالأجهزة الأمنية:**

يتوقع جمهور المواطنين من أجهزة الأمن الكثير فإذا استطاعت هذه الأجهزة تلبية هذه التوقعات، تبقي العلاقة بين الطرفين بالمستوى نفسه من التعاون وربما تصبح العلاقة أفضل، لكن عندما لا يكون بوسع رجال الأمن تلبية ما يتوقعه منهم الجمهور هذا يؤدي إلى عدم الثقة بهم، وبالتالي تتكون لدى للجمهور مشاعر سلبية تجاه رجال الأمن، وهلا يؤدي إلى تعقيد مهمة رجال الأمن، وصعوبة قيامهم بواجباته لأنه من غير شراكة مع المواطنين لا يمكن للأمن أن يؤدي مهامه وواجباته بسهولة.[1]

[1] Ljubica bakic-tomic, phd, teachers faculty, university of zagreb . www.bib-irb/datotoeko/25013, media doc.

ويكوّن الجمهور انطباعاته عن الأجهزة الأمنية من خلال كثير من المواقف والوسائل منها وسائل الإعلام الأمني فإذا كانت هذه الانطباعات إيجابية، فإنها تؤدي إلى تعزيز الثقة في الأجهزة الأمنية، وبالتالي زيادة المشاركة المجتمعية، ويصبح المواطنون أكثر تعاونا في التبليغ عن الجريمة، وقضايا المخدرات، والمجرمين الذين يقطنون في الأحياء السكنية.[1]

وقد تبين أن تأثير التغطية الإعلامية لقضايا الجريمة يؤثر سلبا على الثقة العامة في نظام العدالة الجنائية؛ كالشرطة، والقضاة، والمحلفين، ومحامي الدفاع، وإذا كان لوسائل الإعلام العامة والقائمين عليها أن يتحملوا المسؤولية عما يصيب المجتمع من ضرر بالغ في هذا التوجه في هذا التوجه الإعلامي المقصود والغير مقصود، فإن المسؤولين عن الإعلام الأمني غير مبرئين مما يجري، وأن عليهم أن يكونوا طرفا فاعلا وشريكا في صنع السياسة الإعلامية العامة في بلدانهم، وأن يتدخلوا ويشاركوا في الإشراف على كل ما يصدر عن هذه الوسائل الإعلامية من مضامين ورسائل.[2]

سابعا: صعوبات وتحديات ممارسة الإعلام الأمني:

1. صعوبات الإعلام الأمني:

عند الحديث عن التحديات التي تواجه الإعلام الأمني، لابد من إمعان النظر بما تمر به كافة المجتمعات، من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية صاحبتها تحولات أمنية، ألقت بضلالها على الأجهزة الأمنية وفرضت عليها تحديات جديدة، كان لابد من الاستعداد لمواجهتها بكل الوسائل والإمكانات، ومن بين هذه الوسائل الإعلام، باعتباره من أكثر الوسائل تأثيرا في معادلة الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذا ما جعل الإعلام الأمني في قائمة أولويات الأجهزة الأمنية، ولكون هذه الأجهزة لا تستطيع العمل بمفردها وبمعزل عن تعاون المواطنين ومشاركتهم في المحافظة على الأمن.

حيث يعد الإعلام الأمني جزءا من منظومة الإعلام العام يؤثر ويتأثر به، وفي حال واجه الإعلام العام صعوبات فإنها تنسحب على الإعلام الأمني، وفي ظل التحولات التي طرأت على ساحة الإعلام في

[1] Larry jones ; police and relation : how to ridge the grab, florida department of low enforcement, 2008, SLP-12,pp 2,3. www.fdle.state.Fl. Us/…/jones-larry-final-paper.
[2] Sara sun beale : the news media influence on criminal justice policy : how market – driven news promotes punitive ness, vol 48 iss 2 , 2006, p 446.

الوقت الحاضر فمن الطبيعي أن تكون هناك صعوبات تعترض هذا القطاع المهم، إلا أن الصعوبات التي يواجهها الإعلام الأمني قد تكون أكثر تعقيدا، بسبب تبعيته لأجهزة الشرطة والأمن التي تحكمها أنظمة وتعليمات ترتبط بسياسات داخلية وخارجية لأي بلد، وتختلف من بلد لآخر حسب الظروف الاجتماعية والسياسية وحسب الظروف الأمنية، وهي كثيرة ومتعددة تناولها كثير من الباحثين،[1] وسنكتفي بذكر أهم الصعوبات التي تواجه الإعلام الأمني:

أ. نقص الدراسات المتعلقة بتأثير الإعلام الأمني:

في إطار البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت تأثير الإعلام وجد الباحث ندرة شديدة في الدراسات من هذا النوع، ولكون الإعلام يسعى من بين أهدافه وإستراتيجياته إلى إحداث التأثير لذا فإنه ومن غير معرفة حجم التأثير وشدته فإن الإعلام الأمني يصبح وكأنه يسير في طريق غير واضح المعالم وغير معروفة نهاياته وبالتالي ليس بوسعه أن يعدل من خططه ومساراته وصولا إلى أهدافه مما يعني أننا أمام واحدة من الصعوبات التي تواجه الإعلام الأمني.

فتأثير وسائل الإعلام مشكلة معقدة بالنسبة لمدارس الإعلام ونظرياتها المختلفة، ومن بني العوامل المساهمة في التعقيد الذي تتصف به مشكلة تأثيرات وسائل الإعلام، فما يشار إلى عامل الضعف النظري في ميدان علوم الإعلام، نظرا إلى تبعيته لفروع معرفية أخرى وعدم ملائمة بعض التقنيات من البحث فيه، بالإضافة إلى تعدد الوسائل واختلاف المجتمعات والثقافات، علاوة على هذا فإن وسائل الإعلام كانت في السابق موضوعا وطنيا لكن بفعل تطورها على امتداد العقود الماضية أصبحت تتعدى الحدود الوطنية ويتفق الباحث مع الرأي القائل بصعوبة دراسة اتجاهات تأثير وسائل الإعلام لكونها ليست العامل الوحيد في إحداث التأثير وإنما هناك عوامل أخرى تسهم في إحداثه، ومن الصعب فصلها، وقد يعزى النقص في هذا النوع من الدراسات إلى هذا السبب إلا أن ذلك لا يعد مبررا لعدم إجراء الدراسات والبحوث للوقوف على تأثيرات وسائل الإعلام بالنظر إلى أهمية هذا النوع من الدراسات في وضع خطط وإستراتيجيات أجهزة الإعلام الأمني، فالبحث العلمي هو السبيل

[1] أحمد صالح العمرات: (الآفاق الإستراتيجية للإعلام الأمني)، مجلة الإعلام الأمني والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 56.

الوحيد لفهم التطورات والظواهر، وهذا الفهم هو الشرط الضروري للمعالجة الأمنية والإعلامية لهذه التطورات والظواهر معالجة تنسجم مع المفاهيم الجديدة والعلمية للأمن والإعلام ومعالجة تمتلك المقومات المعرفية والفكرية والمهنية والمهارات الحرفية التي تجعلها قادرة على أن تكون واقعية ومفهومة ومقبولة وقادرة، وبالتالي على أن تحقق مهامها وتنجز وظائفها، وإذا كانت مشكلة تأثير وسائل الإعلام معقدة بالنسبة لوسائل الإعلام التقليدية مثل: الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة، فإنها اليوم أصبحت أكثر تعقيدا مما كانت عليه، لأنها تشمل وسائل اتصال جديدة خاصة بمجتمع المعلومات والمعرفة.[1]

ب. نقص الكوادر البشرية:

لم تبذل الجهود الكافية لتأهيل كوادر أمنية وإعلامية تعي حقيقة المفهوم الشامل للأمن، وتدرك جوهر المواجهة التكاملية لمهام تحقيق الأمن، وتعكس هذا الوعي الشامل والدقيق في فلسفات وسياسات وخطط وبرامج عمل، وبات واضحا أن المهام الأمنية والإعلامية التي تفرضها التحديات القديمة الجديدة أكبر من طاقة الأجهزة الإعلامية والأمنية بواقعها الحالي الكمي والنوعي، ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة وأهمية رفع مستوى الإعداد والتدريب والتأهيل الإعلامي الأمني من أجل إيجاد كوادر مؤهلة كميا ونوعيا لمواجهة التحديات.

فعدم تأهيل العاملين في مجال الإعلام في الوطن العربي بشكل عام والعاملين في مجال الإعلام الأمني بشكل خاص أصبح عقبة حقيقية في سبيل التقدم في مجال العمل الإعلامي الأمني وحقيقة أن هذه المشكلة تعد من أكثر المشكلات إلحاحا في الوقت الحاضر وتقتضي معالجة سريعة حتى يتم إيجاد كوادر إعلامية أمنية مؤهلة تستطيع تقديم حلول ناجحة لكثير من العوائق التي تحد من فاعلية العمل الإعلامي الأمني.[2] وسنأتي على ذكر بعض من المعوقات البشرية التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة:

---

[1] السعيد بومعيزة: أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، دراسة استطلاعية بمنطقة البليدة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006، ص 37.

[2] عبد الله السراني: "**دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**"، (ندوة علمية) بعنوان برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، بيروت، 2015.

- ✓ نقص الإمكانات البشرية: إن تجاهل النقص في الإمكانات البشرية يترتب عليه الفشل في تفعيل الدور الأمني لوسائل الإعلام، حيث إن النقص في متخصصي الإعلام الأمني المؤهلين أصحاب الخبرة والدراية يحد من قدرة الإعلام الأمني على القيام بدوره في مكافحة الجريمة والوقاية من آثارها السلبية.
- ✓ الاعتماد على غير المتخصصين في الإعلام الأمني.
- ✓ التماس بعض الإعلاميين رضا غيرهم من الرسالة الإعلامية وتجاهلهم الغاية من الرسالة الإعلامية.
- ✓ عدم اهتمام بعض الإعلاميين بإعداد الرسالة الإعلامية الملائمة والمسايرة للتقلبات والظروف المعاصرة المحيطة بالمجتمع.[1]

ويعتبر وصف العاملين في قطاع الإعلام الأمني بعدم الخبرة والتأهيل شيء من العمومية المجحفة، فهذا الحكم قبل عقد من الزمان كان فيه الكثير من الصحة والدقة، إلا أن الأمر مختلف في الوقت الحاضر إلى حد ما، حيث باتت الكثير من الأجهزة الأمنية تحرص على رفع كفاية منتسبيها العاملين في مجال العمل الإعلامي، فاليوم تجد العديد من رجال الأمن على اختلاف رتبهم يتم إعدادهم وتأهيلهم من خلال مشاركتهم في كثير من الدورات المحلية والخارجية وسجلاتهم تزخر بالمؤتمرات وورش العمل في مجال الإعلام الأمني، كما أن بعضهم من حملة الدرجات العلمية في الإعلام.[2]

فلقد كانت الإمكانات المادية والفنية بالأمس القريب، واحدة من أهم المشكلات التي تواجه الإعلام الأمني وعلى الرغم من أن آثارها لا تزال قائمة حتى هذا الوقت إلا أن تحسنا كبيرا قد طرأ عليها في الآونة الأخيرة في حين بقيت مشكلة نقص الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة تفرض نفسها بقوة على

[1] عسيري عبد الرحمن: **العمل الإعلامي الأمني العربي**، (المشكلات والحلول)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 154.

[2] عبد الله السراني: مرجع سابق، ص 19.

الإعلام الأمني وتشكل تحديا كبير يواجه هذا النوع من الإعلام، في الوقت الذي باتت فيه صناعة الإعلام عملية متخصصة في زمن لا مكان فيه للعشوائية أو الارتجالية.[1]

فالتطورات العاصفة في الحياة الأمنية وفي مفهوم الأمن أدت إلى انتهاء عصر الإعلام العام بسبب عجزه عن مواكبة الحياة الأمنية وتأمين مستلزماتها، وإشباع حاجاتها، كذلك فإن هذه التطورات أنهت مرحلة الصحفي العام، بسبب عدم مقدرته على مواجهة الحياة الأمنية وتغطية أحداثها ومعاجلة ظواهرها وتطوراتها، وإشباع الحاجات الإعلامية الأمنية لجمهور نوعي يتمتع بمستوى مرتفع نسبيا من التعليم والثقافة وبدرجة عالية من الاهتمام، وهكذا ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود كادر إعلامي أمني مؤهل ومختص، ليعمل في الإعلام الأمني المتخصص حتى يستطيع هذا الإعلام انجاز مهامه والقيام بوظائفه.[2]

ومن الضروري والمهم أن يشتمل تأهيل الكادر الإعلامي الأمني على:

- ✓ تأهيل إعلامي من خلال الدراسات الإعلامية الأكاديمية المتخصصة.
- ✓ تأهيل أمني في مجال محدد من المهارات الأمنية وهذا يمكن الوصول إليه من خلال الدراسة المتخصصة وإتباع أحد الأسلوبين التاليين:

⇦ أسلوب إعلامي متخصص: يتطلب انتقاء خريجين من أقسام الإعلام في الجامعات مهتمين بمجالات أمنية معينة وتدريسهم في هذا المجال الأمني في معاهد متخصصة.

⇦ أسلوب متخصص إعلامي: يتطلب انتقاء خريجين من أقسام تخصصية مختلفة "قانون، اقتصاد اجتماع..الخ" لديهم هواية ومواهب إعلامية.[3]

وتتمثل أهم التحديات التي تواجه الإعلام الأمني في الوقت المعاصر:

---

[1] أديب خضور: **أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي..واقعه وآفاقه**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 79.

[2] عبد المنعم بدر: **تطوير الإعلام الأمني**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 34.

[3] فواز المحرج: **دور القطاع الخاص في تنمية مهارات الإعلام الأمني**، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 195.

ت. اتساع الهوة بين رجال الأمن والإعلاميين:

بقيت الهوة واسعة بين رجال الأمن والإعلاميين لعقود طويلة ولا تزال حتى هذا الوقت على الرغم من التحسن الذي طرأ عليها في الآونة الأخيرة لا سيما بعد أن وجد كل من رجال الأمن والإعلاميين أنفسهم في جبهة واحدة في مواجهة الجريمة وجميع المظاهر الأمنية التي تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع وقد أوجدت هذه الهوة أو الفجوة بني رجال الأمن والإعلاميين اتهامات متبادلة، فالإعلاميون ما زالوا متأثرين بالصورة السلبية المرتبطة في أذهانهم عن رجال الشرطة وبالتالي يرونهم غير مدربين وغير أكفاء للقيام بالأعمال الإعلامية وتنقصهم الخبرة في تعاملهم مع وسائل الإعلام، كما أن طبيعة عملهم تجعلهم أكثر تشدد، وحرصا في فرض الرقابة على المعلومات والأنباء، ويرونهم أكثر تكتم وسرية من غيرهم ويفرضون نوعا من التعتيم الإعلامي على الأحداث التي تجري، وبالتالي فهم يتصرفون وفقا لعقلياتهم الأمنية وليست الإعلامية وفي المقابل يرى رجال الشرطة أن الإعلاميين لا يهمهم إلا ما يقدمون من أخبار بغض النظر عن صحتها أو آثارها السلبية على الأمن، وأنهم لا يدركون حقيقة المحاذير الأمنية من نشر الأخبار.[1]

إن هذه الاتهامات المتبادلة بين الطرفين فيها كثير من الصدق ولها ما يبررها، ذلك أن تدفق المعلومات من قبل أجهزة الإعلام الأمني لوسائل الإعلام العامة يعني إثراء برامجها وأخبارها، فالمعلومة الأمنية المتعلقة بما يجري من أحداث لها طعم خاص لدى المشاهدين أو المستمعين أو القراء، وقد لا تقدر بثمن في بعض الأحيان، وهي مادة سمة لجمهور وسائل الإعلام وتجلب لهذه الوسائل النفع والفائدة وتعود عليها بمردود مادي ومعنوي، وفي المقابل فإن الأجهزة الأمنية تبالغ في الحفاظ على السرية والتكتم الإعلامي على الأحداث، وتبالغ في تقدير حجم الأضرار الناجمة عن نشر أخبار الأحداث والجرائم والظواهر الأمنية، وتبقى هذه العلاقة متوترة بين الطرفين حتى يتحقق التوافق

[1] صالح بن محمد المالك: الإعلام الأمني بين الإعلاميين ورجال الأمن، موقع صحيفة الجزيرة على شبكة الانترنت، 2004، ص 1
www.al-jazirah.com

والانسجام بينهما، ويفهم كل منهما حاجات الآخر ودوافعه ومبرراته، وحتى يدرك الطرفان أن وظيفته ورسالته في النهاية هي خدمة المواطن والمحافظة على أمن الوطن واستقراره.[1]

ويرى البعض أن اختلاف فلسفة كل من رجال الأمن ورجال الإعلام، في النظر إلى الجريمة وأسلوب معالجتها إعلاميا، قد أدى في كثير من الأحيان والمواقف إلى نوع من الصراع بينهما، كما أدى في بعض المواقف الأخرى إلى الإساءة إلى سير التحقيقات الجارية، وإلى قضية العدالة ذاتها أن الخدمات الجليلة التي تؤديها وسائل الإعلام المختلفة والصحافة بصفة خاصة، في مجالات الأمن والعدالة الجنائية تحتم عل رجال الأمن ضرورة التوصل إلى صيغة مناسبة لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الطيبة السليمة بين الإعلام والأمن بحيث يمكن التغلب على مثل هذه المشكلات ما يسهم في تقديم إعلام أمني يرقى إلى مستوى طموح الإعلاميين والأمنيين، ولعل هذا الفهم المتبادل بين الطرفين، الذي لم يصل بعد إلى درجة النضوج، يحتاج إلى إجراءات وعلاقات متبادلة مبنية على الثقة وعلى تفهم كل طرف لوجهة نظر الطرف الآخر ولعل في عقد ورش العمل والندوات واللقاءات بين القائمين على وسائل الإعلام الأمني من جهة، والقائمين على وسائل الإعلام العامة من جهة أخرى خير وسيلة إلى ذلك.[2]

ث. اتساع الهوة بين وسائل الإعلام الأمني ووسائل الإعلام العام:

يعاني الإعلام الأمني في بعض الأحيان من مشكلة الفصل بين ما يقدمه من مضمون وبين المزيج الإعلامي السائد في الوسائل الإعلامية، وكذلك السياق الذي تقدم فيه رسائله، أي الاهتمام بما يذاع قبله وبعده وفي كثير من الأحيان تقدم رسائل الإعلام الأمني في برنامج مستقل يحمل في الغالب مسمى يشير إلى طبيعته أو تقدم كرسالة في إطار منفصل عن بقية المواد الصحفية المنشورة، وهذا الفصل ربما يكون له تأثيره السلبي على حجم المتابعة أو المشاهدة.[3]

---

[1] صالح بن محمد: مرجع سابق، 2004، ص 02.

[2] محمد علي العطار: **الرأي العام وأثره في علاقة الشرطة بالمجتمع**، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مارس، 1996، ص 137 – 150.

[3] حمدي أبو العينين: **خصائص الإعلام الأمني المهني وسماته**، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي)، الرياض، السعودية، 2006، ص 78 – 79.

وبرى بعض المهتمين أن رسائل الإعلام الأمني تستطيع الخروج من هذا المأزق وذلك من خلال الاندماج والانفتاح على غيرها من البرامج في الوسيلة الإعلامية، فرسائل الإعلام الأمني لا يتعين أن تقدم في إطار محدد وإنما ينبغي أن تقدم في السياق الذي يليق بها، فليس هناك ما يمنع أن تصل رسائل الإعلام الأمني، عبر برامج المرأة والطفل والشباب والدراما والموسيقى والمسرح وغير ذلك.

كما أن المضامين والبرامج الإعلامية الأمنية بدأت تلفظ أنفاسها الأخيرة في ظل تزايد أعداد الفضائيات على المستوى الدولي والإقليمي وحتى المحلي، فهي لم تعد قادرة على مجاراة ومنافسة المضامين الإعلامية في المحطات الفضائية، التي تلبي رغبات المشاهدين فالمضامين الإعلامية للفضائيات باتت تبهر المعترضين لها، وباتت أكثر تلاعبا بعواطفهم وغرائزهم، وأكثر بريقا ولمعانا من الناحية الفنية، وعليه فإنه من الضروري أن يعمل القائمون على الإعلام الأمني على تغيير وتعديل خططهم الإعلامية، وأن يغيروا من وسائلهم وطرقهم إذا أرادوا أن يبقوا على تواصل مع الجمهور، وعليهم أن يعرفوا ماذا يريد الجمهور منهم من خلال إتباع أساليب ووسائل إعلامية تجعلهم أكثر حضورا وتعرضا لرسائلهم الإعلامية، وهذا يتطلب الاستعانة بالمختصين والمستشارين الإعلاميين ممن يمتلكون الخبرة والدراية في هذا المجال المهم من مجالات العمل الإعلامي، وحتى تحقق الرسالة الإعلامية دورها في التأثير على عقول ونفسيات الجمهور المستهدف لابد لها من أن تحمل رموزا ذات دلالات ومعان، وأن تكون مصاغة على نحو جيد وأن يراعى في إعدادها وتقديمها وصياغتها عدد من العوامل المهمة منها: اللغة المستخدمة، واستخدام الأساليب النفسية في الإقناع والتأثير، وطريقة تقديم المادة الإعلامية وثقافة مقدمها، والاهتمام باستخدام الألفاظ والرموز والصور التي يستطيع المستقبل فهمها، والاستجابة لها حسب إطاره المرجعي وخلفيته الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به.

ج. الطابع التجاري لوسائل الإعلام:

إن المؤسسة الإعلامية ذات طبيعة مزدوجة وهذه الطبيعة تفرض طريقة خاصة للعمل فهي تبغي الربح بشكل أساسي وهي في ظل النظام الرأسمالي تتصارع مع المؤسسات الشبيهة من أجل هذه الغاية،

وهي في صراعها مع الآخرين من أجل الربح الأقصى معرضة للصعود والتطور بقدر ما هي معرضة للهبوط والانكفاء، كما أنها معرضة في هذا الصراع للاحتكاك التصادمي مع مكونات البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تعمل ضمنها، وهذا يعنى أن المؤسسات الإعلامية الفاعلة في العالم تعمل للربح في بلدان متنوعة ومتضاربة المصالح، وتنتج رسالة ثقافية لمستهلكين متعددي المشارب والعقائد والأهواء وإن لم يقم لهذا التعدد مؤسسات إعلامية معربة عنها الأمر الذي يجعل عملها وإنتاجها شديد التعقيد وكثير المخاطر، ومن هنا فإن الربح هو العامل الأهم في التحكم بالمؤسسة الإعلامية، حيث يأخذ الربح شكلين: **الأول**: الربح المباشر من خلال بيع السلعة الإعلامية وهي خبر أو برنامج إلى مؤسسات إعلامية أخرى أو بيعها إلى المستهلك مباشرة، عندما تكون السلعة صحيفة أو شريط فيديو أو غير ذلك من السلع التي يمكن اقتناؤها، والشكل **الآخر**:[1] الربح غير المباشر الأكثر جدوى من الربح المباشر في عمل المؤسسات الإعلامية، ويتجلى في الإعلان بشكل أساس وعليه، فليس لأحد أن ينكر حاجة وسائل الإعلام إلى تحقيق عوائد مادية تجعلها قادرة على الاستمرار والمنافسة، إلا أن سعيها إلى تحقيق هذا الهدف يجعلها تنظر إلى الغايات من غير الالتفات إلى الوسائل وهنا بيت القصيد في المشكلة، فوسائل الإعلام تلجأ إلى البحث عن السبق الصحفي، والسبق الصحفي هنا يقود إلى نتائج سلبية ناتجة عن عدم التحقق من صحة الأخبار، وربما الحصول عليها من غير مصادرها المعنية وقد تلجأ بعض وسائل الإعلام إلى أساليب الإثارة وصولا لأهدافها، والإثارة هنا تحمل مخاطر كبيرة على الأمن وتهدد كيان المجتمع من مختلف النواحي، وهنا التسابق المحموم غير المحمود بين وسائل الإعلام الذي يهدف في المحصلة إلى الارتقاء بمكانة الوسيلة الإعلامية من حيث حجم المتعرضين لها، وهذا بدوره يدعم مركز الوسيلة من الناحية المادية، ويحقق لها الأرباح الكبيرة.

وفي المقابل فإن الإعلام الأمني يصبح المتضرر الأول من جرّاء هذه السياسة الإعلامية لوسائل الإعلام ويواجه نوعين من الصعوبات في تعامله معها: **الأول**: يتمثل في عزوف وسائل الإعلام عن تداول

[1] فارس أشتي: الإعلام العالمي..مؤسساته، طريقة عمله وقضاياه، ص 95 – 101.

الرسائل الإعلامية الأمنية إذا لم تكن محققة أو متناسبة مع أهدافها في إرضاء أذواق الجمهور من حيث احتواؤها على عنصري السبق والإثارة. **والثاني**: يتمثل في عدم قدرة هذه الوسائل على حجز مساحات زمنية كافية لرسائل الإعلام الأمني ضمن برامجها، أو إعطائها مساحات زمنية في أوقات يقل فيها عدد المشاهدين أو المستمعين وبما أن أجهزة الإعلام الأمني ليس بوسعها أن تمارس الضغوط على وسائل إعلام مملوكة لجهات أخرى حكومية أو أهلية، فعليها أن تقبل بالواقع وبما تخصصه هذه الوسائل من أوقات لرسائل الإعلام الأمني.[1]

فالطابع التجاري لوسائل الإعلام يزحف بشدة على مختلف الوسائل، في الوقت الذي تتراجع فيه ملكية الدولة وسلطاتها على وسائل الإعلام، ويعني ذلك أن وسائل الإعلام العامة وحدها هي التي يمكن أن تحمل رسائل الإعلام الأمني وغيرها من رسائل التوعية العامة، وفي ظل تراجع شعبية وسائل الإعلام العامة لصالح الوسائل التجارية، فإن رسائل الإعلام الأمني لن تصل إلى القطاعات المستهدفة كافة ما لم يتم اتخاذ تدابير معينة، إما بتوفير التمويل اللازم لنشر أو إذاعة رسائل الإعلام الأمني عبر وسائل الإعلام التجارية الأكثر شعبية وإما بالتوصل إلى اتفاقات معينة مع هذه الوسائل تضمن القيام بمسؤولياتها الاجتماعية العامة لصالح الإعلام الأمني.[2]

ح. ضوابط المؤسسات الأمنية:

من المعروف أن الإدارات المعنية بالإعلام الأمني في الوطن العربي تتبع أجهزة الشرطة والأمن، وهذه الأجهزة تحكمها أنظمة وتعليمات وقوانين، وترتبط فيما بينها بعلاقات عمل تنظمها وتحكمها هذه الأنظمة والتعليمات والقوانين، ولأن الإعلام الأمني جزء من أجهزة الشرطة، فإنه يتأثر بعلاقات العمل داخل هذه الأجهزة، وبقدرته على اتخاذ القرار في الوقت المناسب في وقت بات فيه العالم يعيش عصر السرعة في نشر الخبر والمعلومة، فعلى سبيل المثال يتطلب نشر الخبر عبر وسائل الإعلام، أو حصول وسائل الإعلام العامة على معلومة تتصل بحدث أمني ضرورة الحصول على موافقة صاحب

[1] فريال مهنا: **تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري**، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1989، ص 25-36.
[2] حمدي أبو العينين: مرجع سابق، ص 79 – 80.

القرار الذي قد يكون أعلى من المدير أو رئيس جهاز الإعلام الأمني وقد تمر الموافقة بأكثر من حلقة وفقا لتسلسل المرجع وهذا يؤدي إلى إرباك عمل الإعلام الأمني وإلى تأخير إعلام الجمهور بتفاصيل وحقائق ما يجري ويفسح المجال أمام وسائل الإعلام للبحث عن مصادر أخرى قد لا تكون مصادر موثوقة، ما يؤدي إلى نشر أخبار غير دقيقة وغير متحقق من صحتها.

وغالبا ما يكون المشرفون على الأقسام الإعلامية الأمنية من الكادر العسكري الذين يتعاملون مع القطاع الإعلامي في مؤسستهم على أنه جزء من الوظيفة العسكرية وإتباع الأوامر العسكرية الأمنية من دون نقاش، وتنفيذ المطلوب من دون تردد ومن دون إعطائهم الحق في إبداء رأيهم.

ومن جهة أخرى فإن ارتباط الإعلام الأمني بأجهزة الشرطة والأمن في البلدان العربية، يجعل مخرجاتها تتميز بالطابع الرسمي إذ تميل في أخبارها وبرامجها ومخرجاتها الإعلامية إلى تلميع أجهزة الأمن وتعظيم إنجازاتها وتناول أخبار قادتها ومسئوليها، وقد يتحول الإعلام الأمني إلى الدفاع عن أخطاء أجهزة بعيدا عن إنتاج برامج إعلامية تحاكي هموم المجتمع وقضاياه الأمنية وتواكب التحديات والتهديدات التي يعانيها أو المحيطة به.[1]

خ. عدم امتلاك الوسائل الإعلامية:

تحتاج أجهزة الإعلام الأمني إلى وسائل إعلامية تساعدها على تمرير رسائلها وبرامجها ومضامينها الإعلامية للجمهور المستهدف، لذلك فهي تعتمد بالدرجة الأولى على ما هو متاح من الوسائل الإعلامية العامة، وتتجه في الغالب إلى الوسائل الرسمية أو الحكومية، حتى تحصل منها على مساحات زمانية أو مكانية، كما تعتمد على دعم ومساندة الآخرين، ومن أجل ذلك تعمل على بناء علاقات طيبة مع هذه الوسائل الإعلامية ولا تستطيع أجهزة الإعلام الأمني أن تفرض أجندتها عليها، لأن الوسائل الإعلامية محكومة بأجندة واهتمامات، ولها مصالح وتسعى إلى الربحية وهي من تتحكم بالفترات الزمنية، وأوقات البث التي تخصصها للبرامج الإعلامية التي تعدها الأجهزة الإعلامية الأمنية وتشرف عليها، وفي بعض الأحيان تمارس دور الرقيب على مضامين الإعلام الأمني أو تعدل وقد

[1] ذياب البداينة: **الأمن الوطني في عصر العولمة**، وزارة الثقافة، عمان، 2010، ص 10-14.

تمتنع عن قبول المواد الإعلامية، وتقع أجهزة الإعلام الأمني تحت منة هذه الوسائل، وهنا يحدث الخلل في التوازن بين الإعلام الأمني والإعلام العام، وحتى تستطيع أجهزة الإعلام الأمني تصحيح هذا الخلل فإن عليها القيام بما يلي:

- ✓ السعي لامتلاك الوسائل الإعلامية التي تمكنها من التحكم فيما تبث وتقدم للجمهور، وفي أي وقت تشاء وبالطريقة التي ترغب فيها.
- ✓ الطلب من وسائل الإعلام تخصيص مساحات أو فترات زمانية لبرامج الإعلام الأمني وإن تطلب هذا الأمر ثمنا لذلك، حتى تكون حرة حرية كاملة في استغلال هذه الأوقات أو من دون أن يكون هناك تدخل من هذه الوسائل في العمل الإعلامي الأمني.
- ✓ المحافظة على العلاقات مع وسائل الإعلام العامة، وبناء جسور من التعاون معها وهذا يتحقق بتبادل اللقاءات، وعقد الندوات وورش العمل التي تظم أجهزة الإعلام الأمني ووسائل الإعلام العامة.
- ✓ إنتاج وإعداد برامج إعلامية متميزة وذات حرفية عالية من حيث الشكل والمضمون قادرة على المنافسة، تستهوي وسائل الإعلام العامة وتدفعها إلى قبولها بحيث يكون لها قيمة مضافة إلى برامج وسائل الإعلام العامة.[1]

د. حساسية الإعلام الأمني:

يتعامل الإعلام الأمني مع أخبار وموضوعات ذات حساسية عالية، فهي مرتبطة بالجريمة وأعراض الناس وخصوصياتهم، وهي أخبار مرتبطة بكل أشكال الأمن كالأمن السياحي والاقتصادي والبيئي والاجتماعي، وتؤثر في مجمل الأوضاع الأمنية، ومن هنا فإن القائمين على الإعلام الأمني يتوخون الحذر عند نرشهم وتناولهم الأخبار والموضوعات الأمنية حتى لا يؤدي ذلك إلى إحداث تأثيرات سلبية ضارة بأمن وسلامة المجتمع، ويؤكد الإعلاميون العاملون في هذا المجال أن الكيفية التي يتناول بها الصحفي خبر الجريمة هو المعيار الأساسي في تحديد الهدف من نشر الخبر المتعلق بالجريمة.

[1] حسن عبد الله الدعجة: **تأثير الإعلام الأمني على الشباب والناشئة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 75.

فالإعلام الأمني يعاني صعوبات ظاهرة في الوقت الذي يواجه فيه تحديات أمنية كبيرة تتعاظم وتتفاقم مخاطرها يوما بعد يوم، ما يستوجب العمل على تذليل تلك الصعوبات من أجل أن يكون للإعلام الأمني دور إلى جانب الدور الذي تمارسه أجهزة الأمن في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فالإعلام الأمني يعد واحدة من الحلقات المهمة في هذا الشأن ويعمل مع أجهزة الأمن في إطار تكامل الأدوار والجهود للحد من الجريمة وغيرها من المظاهر الأمنية التي تلحق ضررا بأمن واستقرار المواطنين، فاهتمام أجهزة الأمن بالإعلام الأمني لا يتناسب مع حجم المخاطر الأمنية والظروف التي تمر بها بلداننا، ولعل هذا مرده إلى عدم النضوج الكافي لدى المعنيين بأهمية الدور الذي يقوم به الإعلام بشكل عام، والأمني على وجه الخصوص، في مواجهة التحديات الأمنية، خاصة أن الإعلام الأمني يمكن أن يوجه وسائل الإعلام العامة ويدفعها إلى إبداء المزيد من الاهتمام بقضايا الأمن والجريمة في المجتمع، ويوفر لها المعلومات الكافية التي تساعدها لأداء دورها في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات، هذا الدور الذي يأتي في إطار المسؤوليات الاجتماعية لهذه الوسائل.

ذ. الافتقار إلى منظومة إعلام امني متكاملة:

يتفاوت مستوى تطور الإعلام الأمني من دولة لأخرى، ولكن السمة العامة المشتركة هي افتقار البلدان العربية إلى وجود منظومة إعلام أمني متكاملة ومتوازنة قادرة على أن تغطي المجالات الأمنية كافة، وأن تستجيب للحاجات الإعلامية الأمنية لمختلف الشرائح الاجتماعية، ويعود هذا النقص إلى مجموعة من العوامل أبرزها الافتقار إلى الإمكانيات المادية والفنية والبشرية، ونقص الوعي بأهمية الإعلام الأمني وعدم التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بالأمن الإعلامي.[1] ويظهر ذلك من خلال:

- ✓ **غياب الفلسفة الإعلامية الأمنية:** هذه الفلسفة لا يمكن أن تكون جاهزة، وبالتالي لا يمكن استعارتها أو استرداد، بل لابد من العمل على إيجادها، ولابد أن يستجيب للعام، أي للقوانين والنظريات والنظم العلمية العامة في مجال الإعلام الأمني من جهة، وان تستجيب من جهة أخرى

[1] أديب خضور: **إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية**، المكتبة العربية الإعلامية، دمشق، سوريا، 2000، ص 54.

للأوضاع الخاصة والملموسة في الوطن العربي في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والروحية والأمنية.[1]

✓ **التقصير في وضع إستراتيجية إعلامية أمنية عربية:** إن الإستراتيجية الإعلامية الأمنية هي التي تحدد المعالم الرئيسية للطريق الذي سيسير عليها الإعلام الأمني، والإطار العام للممارسة الإعلامية الأمنية، وسوف تبقى الفلسفة الإعلامية الأمنية مجرد إطار نظري فضفاض، وقد تتحول إلى مجرد صيغ إنشائية أو شعارات إذا لم تبق عليها إستراتيجية مناسبة تعرف كيف تجسد أفكارها وقيمها ومثلها ومضامينها، وتعرف كيف تحدد الأسس والمناهج والآفاق الملائمة لتطبيق هذه الفلسفة في مجتمع معين وفي مرحلة تاريخية معينة ومن اجل تحقيق أهداف معينة.

✓ **عدم وجود سياسة إعلامية أمنية واضحة ومحددة:** ومتفق عليها تقوم السياسة على ركيزتين: الفهم العميق للإستراتيجية، والإدراك العميق للواقع، فالسياسة الإعلامية التي تهمل أية ركيزة من هاتين الركيزتين تتعثر وترتبك، وتغرق إما في البيانات النظرية أو تفاصيل الواقع.

✓ **الغياب النسبي وأحياناً الكامل للخطط والبرامج التنفيذية:**فالخطط والبرامج هي الشكل التفصيلي والواقع الملموس والأكثر التحاما بالواقع الشخصي والتفصيلي.

✓ **الارتباط في عملية تحديد الأهداف:** يجب تحديد أهداف الإعلام الأمني في ضوء فلسفة الإعلام واستراتيجياته وسياساته، والأفكار وحدها لا تحقق الأهداف.

✓ **عدم امتلاك مقومات نظريات متكاملة للإعلام الأمني:** النظرية الإعلامية هي مجموعة القوانين التي تحكم الفكر والممارسة في مجال الإعلام، إن أية ممارسة إعلامية لا تعتمد على أرضية نظرية غنية ومناسبة سوف يبقى سقفاً محدوداً.

✓ **بطء إيقاع تطور الإطار المؤسسي للإعلام الأمني:** تتطور الحياة الأمنية بشكل أسرع من تطور الإعلام الأمني لقد اغتنى مفهوم الأمن وتم تحقيق انجازات مهمة على طريق التبني الكامل

[1] أديب خضور: معوقات الإعلام الأمني العربي، (بحث منشور)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 157- 167.

للمفهوم الشامل للأمن (السياسي، والثقافي، والإعلامي، والاقتصادي، والبيئي، والمروري...الخ) كما زاد الوعي بأهمية الإعلام الأمني ومقدرته على الإسهام في تحقيق الأهداف الأمنية.

- ✓ **مرجعية الإعلام الأمني وقيادته:** تشكل المؤسسة الأمنية الرسمية المرجعية الوحيدة للإعلام الأمني، وغلبة الطابع المؤسساتي والبيروقراطي عليه.
- ✓ **الخلط بين الإعلام الأمني والعلاقات العامة والإنسانية العامة:** أدى الافتقار إلى وجود مفهوم دقيق للإعلام الأمني إلى الخلط نظرية وممارسة بين الإعلام الأمني من جهة وبين كل من العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية الأمنية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود قسم أو دائرة مستقلة مكلفة بمهام الإعلام الأمني، وقد نتج عن ذلك، بكل ما ترتب عليه من آثار تفاقم أزمة الإعلام الأمني.
- ✓ **طبيعة العلاقة بين أجهزة الأمن والمجتمع:** تتسم العلاقة القائمة بين أجهزة الأمن ومجتمعاتها بقدر كبير من الالتباس والحساسية أو ربما التوتر والحرج والشك المتبادل.
- ✓ **علاقة الأجهزة الأمنية بوسائل الإعلام:** من المعروف أن الموضوع الأمني يتميز بقدر كبير من الخصوصية، وخاصة ما يتعلق بحساسيته وخطورته وجماهيريته وجاذبيته، كما يتميز الموضوع الأمني بأن مصادره في الغالب رسمية وهي عادة الأجهزة الأمنية، لم تحاول الأجهزة[1].

2. بعض الإشكاليات التي يواجهها الإعلام الأمني:

يواجه الإعلام الأمني العديد من الإشكاليات في واقع الممارسة ويمكننا أن نشير إلى أهم هذه الإشكاليات على النحو التالي:

الإشكالية الأولى: ترتبط بكل من الإعلام الذي يسعى إلى السبق ومن ثم الإفصاح السريع بصدد أي حدث والأمن الذي تتطلب مهامه المكلف بها الاحتفاظ بقدر من السرية لبعض المعلومات؛ والواقع إن احد المهام الرئيسة للإعلام الأمني هي الوصول إلى نقطة التوازن الملائمة بين ما يمكن الإفصاح عنه وما يجب حجبه.

[1] أديب خضور: مرجع سابق، 2000، ص 54.

الإشكالية الثانية: تتمثل في أن متطلبات الأمن في بعض الظروف قد تؤدي إلى تقييد الحريات وهو الأمر الذي يتعارض مع الأسس التي تقوم على الديمقراطية؛ والواقع أن الخبرات المعاصرة توضح أن الأولوية يجب أن تعطى للاعتبارات الأمنية وهو الأمر الذي شهدته أعرق الديمقراطيات على أن يكون ذلك في إطار القانون ولاشك أن الإعلام الأمني يواجه هذه

الإشكالية وعليه أن يتعامل معها بالأساليب الملائمة؛ وهي إشكالية تواجه كافة المجتمعات المعاصرة.

الإشكالية الثالثة: هي التي تواجهها الأجهزة الأمنية في معظم بلدان العالم وتعود لطبيعة المواقف التي يتعامل فيها الإنسان العادي مع أجهزة الأمن وإلى طبيعة بعض المهام الأمنية كالضبط والإحضار والقيام بالحملات الأمنية وغيرها هذا فضلاً عن الثقافة السائدة في المجتمع والتي تشكل رؤية الناس للأمن وأجهزته وأنشطته والتي تكون في أغلب الأحيان سلبية ويترتب على ذلك أن ما يقدمه الإعلام الأمني قد يتم استقباله وفهمه وتفسيره بعيدًا عن الواقع واستنادًا إلى الأحكام المسبقة؛ ولقد بدا هذا واضحًا في حالات معينة في دول معينة فقد استطاعت أجهزة الأمن القبض على مرتكبي بعض الجرائم بعد وقوعها بمدى زمني قصير، ما يعد إنجازًا هامًا في مجال عملها وأصدرت بيانات رسمية تعلن فيها عن الكيفية التي تم إلقاء القبض على مرتكبي تلك الجرائم والأدلة والقرائن التي اعتمدت عليها في عملها ولكن المفاجأة المتمثلة في بروز بعض الناس يشككون في تلك النتائج.[1]

[1] سعد الدغمان: مرجع سبق ذكره، ص 07.

خلاصة

يتضح مما سبق أن الإعلام الأمني يمكن أن يسهم بنصيب وافر في الوقاية من الجريمة، من خلال تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن لمكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

إن لوسائل الإعلام دوراً قوياً ومؤثراً في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته، لذلك يجب استغلال التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام على الأمن من خلال دعم قدرات الأجهزة الأمنية والتنويه بإنجازاتها وقدرتها على مواجهة الجريمة، وحشد الرأي العام الذي يدعم ويساند أجهزة الأمن ويحث أفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن، وتلافي التأثيرات السلبية الناتجة عن نشر السلوكيات التي تحد من الأمن والاستقرار وتجلب عدم الثقة في نفوس أفراد المجتمع نحو الأجهزة الأمنية التي يرتكز نجاح عملها على التعاون مع أفراد المجتمع.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

الوقاية من الجريمة

تمهيد.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم الوقاية من الجريمة.

ثانيا: أهمية التنظير الوقائي لعلم الوقاية من الجريمة.

ثالثا: نظريات الوقاية من الجريمة.

رابعا: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة.

خامسا: التحول المنهجي في سياسات الوقاية من الجريمة.

سادسا: تطوير الوسائل التقليدية الوقائية من الجريمة.

سابعا: السياسة الوقائية العامة للوقاية من الجرائم.

ثامنا: أهمية سياسة الوقاية من الجريمة في مجال السيطرة والتحكم في الجريمة ومعدلاتها.

تاسعا: المبادئ السبعة لمشروع الوقاية من الجريمة.

خلاصة.

تمهيد:

إن الدراسة الحالية تركز على موضوع الوقاية من الجريمة، والذي أصبح من الموضوعات المهمة والحيوية المطروحة على الساحة الدولية قبل المحلية، وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، قبل المستوى الأمني.

فالوقاية من الجريمة كموضوع مستقل بذاته يعد من العلوم الحديثة، وتبعا لذلك لم تظهر نظريات علمية في مجاله إلا مؤخرا، وما زال ذلك الموضوع يشهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد تأكد فشل الوسائل التقليدية وحدها في مواجهة الجريمة والوقاية منها والتحكم في خفض زيادة معدلاتها السنوية، ورغم أن موضوع الوقاية من الجريمة من العلوم الحديثة إلا أنه له امتدادات فكرية قديمة سواء في المفهوم أو التوجهات الوقائية التنظيرية، التي جاءت في مضامين أفكار علماء الجريمة والمدارس والتوجهات العلمية في الزمن السابق، والتي اهتمت وركزت على فهم وتفسير السلوك الإجرامي بشكل عام، والتي سوف نحاول للمرور عليها بشكل مفصل في هذا الفصل.

قبل الدخول في عرض بعض النظريات المتعلقة بالوقاية من الجريمة، والاتجاهات العلمية المعاصرة لها نعرج قليلا للتطور التاريخي لمفهوم الوقاية من الجريمة، وأهميته في السياسة الجنائية المعاصرة، وكذلك أهمية التنظير الوقائي في مجال الوقاية من الجريمة.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم الوقاية من الجريمة:

إن المقصود بالوقاية من الجريمة هو سلوك كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها حتى تتمكن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من معالجتها ووضع الأسس اللازمة لعدم انزلاق المرء إلى طريق الجريمة. لأجل ذلك فإن الوقاية من الجريمة تمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك مرهون بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، والجريمة تشكل تهديدا مباشرا لهذه السلامة بما تحمله في طيرانها سن خطر على كيان الإنسان، وبما تحمله من اضطراب في حياته اليومية مما يولد في نقسه عدم الثقة بمجتمعه ومحيطه، فيصبح الإنسان غريبا في محيطه منطويا على نفسه دائم الظن السوء تجاه الغير وهذا من علامات تقهقر المجتمع الإنساني القائم أصلا على ثقة المواطنين المتبادلة وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار، ومن هذا المنطلق فإن موضوع مكافحة الجريمة والوقاية منها يعد من الموضوعات الرئيسية والمهمة للمجتمع، لأن الوقاية السليمة والفاعلة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة، وتسهم بالتالي في إعداد المناخ الصالح الذي يتربي فيه النشء، ولا شك أن منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع للمجتمع من مكافحتها وإيقاعها بعد حدوثها.[1]

إن اصطلاح الوقاية من الجريمة يعني اللجوء إلى عمل كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها، من خلال إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها سواء كانت هذه العوامل والأسباب فردية أو اجتماعية، وسواء كانت هذه الإزالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد، أو تقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد والمجتمع الذي يعمل في محيطه، أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما، كذلك يشمل هذا الاصطلاح مختلف الجهود التي تقوم مها الشرطة أو يقوم بها الجمهور للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها شاقا وعسيرا، كما يشمل كافة إجراءات الضبط والردع التي تقوم بها أجهزة الشرطة والمحاكم الخ، بقصد منع المجرم من العودة إلى الإجرام ومنع غيره من الاقتداء به.

[1] العوجي إبراهيم: **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 9.

بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح الوقاية من الجريمة يشمل أيضا جميع وسائل إصلاح المجرمين لأن الغرض من الجهود المقدمة لمكافحة الجريمة هو إعادة إدماج المجرمين في المجتمع لكي يصبحوا أفرادا نافعين، ويمكن من خلال هذا التعريف رؤية الوقاية من الجريمة من زاويتين مختلفتين، تتمثل الأولى في تحصين الأفراد من الانزلاق إلى عالم الجريمة، بينما الثانية تقوم على مساعدة المجرمين في تعديل سلوكهم وتقويمهم.

ويعد مفهوم الوقاية من الجريمة من المفاهيم الواسعة في الاستخدام والانتشار حيث استخدمها كثير من العلماء والباحثين في مجالات عدة في الأبحاث الأكاديمية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية، لأن موضوع الوقاية من الجريمة أصبح أمرا ومطلبا ملحا في السنوات الأخيرة، مع تزايد ارتفاع معدلات الجريمة غير الطبيعية، والذي ترتب عليه أن دفع الكثير من الباحثين للدخول في هذا المجال الحيوي (مجال الوقاية من الجريمة)، ونتيجة لهذا التوسع في استخدام مفهوم الوقاية من الجريمة تسبب في إحداث إشكاليتين مهمتين لهذا المفهوم:

- عدم التحديد العلمي الدقيق لهذا المفهوم بالشكل الذي يحدد مساره ويضع أطره المحددة له التي لا يحيد عنها وهذا التحديد العلمي الدقيق لهذا المفهوم يبنى عليه تحديد الأهداف والإجراءات والوسائل التي يحتاج إليها عند التطبيق.
- هذا التوسع في استخدام هذا المفهوم من قبل الباحثين في كل مجال تسبب في إدخال مفاهيم أخرى مستقلة عنه ضمن مفهومه، فأصبح مفهوم الوقاية من الجريمة يطلق على مفاهيم أخرى مثل: "لمكافحة الميدانية" و"العقوبة" و"الإصلاح" و"التأهيل والرعاية"، وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالجريمة والعقوبة التي نجدها في بعض الأدبيات العلمية تحت مسمى الوقاية من الجريمة.[1]

يعرف "**دانيال جيلينغ**" الوقاية من الجريمة بأنها:" تحديد الطرق والسبل والوسائل ووضع البرامج والاستراتيجيات للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي، بمشاركة الأفراد والخواص والجمعيات ومؤسسات الدولة".

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: "الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية"، (دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية منشورة)، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 22.

كما يعرفها "**فيلسون وكلارك 1998**" بأنها: "كل إجراء أو تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في أحد شروط إحداث الجريمة، بحيث يحول دون حدوثها". والملاحظ أن التعاريف السابقة تتحدث عن مرحلة ما قبل وقوع الجريمة أو الفعل الإجرامي، وأنها تنظر للمستقبل وليس للماضي.[1]

ومن المعلوم أن لكل علم أو تخصص مراحل يمر بها وينتقل بينها، ويتعرض إلى بعض العوامل والإرهاصات التي تؤدي إلى بلورته وتطوره، حتى يصل إلى مرحلة يفرض نفسه فيها في مصاف العلوم والتخصصات العلمية.

فالوقاية من الجريمة مرت بمراحل تطورية حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر وما زالت في تقدم وتطور لكونها أصبحت مطلبا دوليا قبل أن تكون مطلبا محليا لأي دولة في حد ذاتها، خاصة بعد أن ثبت فشل الوسائل التقليدية "وحدها" في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها.

ومن ثم سوف نحاول أن نمر على للمراحل التطورية للوقاية من الجريمة بشكل مختصر، والتي تتحدد في ثلاث مراحل أساسية وهي:

- ✓ مرحلة التنظير المجرد (وتسمى مرحلة الإقناع).
- ✓ مرحلة تصميم وإعداد البرامج والأساليب والوسائل والنماذج الوقائية الميدانية.
- ✓ مرحلة التقييم والتقويم.

1. المرحلة الأولى: مرحلة التنظير المجرد (الإقناع):

كانت بداية هذه المرحلة تقريبا في منتصف القرن الثامن عشر، عند ظهور أفكار المدرسة التقليدية على يد مؤسسيها، "**بيكاريا**" و"**بيثام**"واللذين حاولا بكل جرأة مراجعة ونقد الأفكار السائدة في وقتهم في أوربا تحديدا، والمتعلقة بالأساليب المتخذة في مواجهة الجريمة، وكذلك إعادة النظر والتأمل والتفكير في العقوبة وماهيتها وأهدافها في ذلك الوقت، لكونها لم تجدِ تلك المواجهة للجريمة والعقوبة لها في الحد منها، بالإضافة إل نقل الأفكار غير العادلة في نظام العدالة والعقوبة المطبق في وقتهما آنذاك، ومن ثم جاءت بداية أفكار "**بيكاريا**" بشكل خاص في محاولة التنظير والإقناع بوجوب إعادة

[1] محمود شاكر سعيد: **مفاهيم أمنية**، إدارة العلاقات العامة والإعلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 36.

النظر في نظام العدالة والعقوبة، بحيث يجب أن تكون لتلك العقوبات أهداف تحققها في المستقبل بمعنى يكون لها أثر هادف على الفرد والمجتمع، وبناءا عليه طالب "**بيكاريا**" أن تكون العقوبات المقررة ذات صفات معينة حتى تحقق مبدأ العدل والمساواة، بمعنى أن العقوبة ذاتها يجب أن تكون لها هدف محدد، وهو تحقيق الردع الخاص على المستوى الفردي، والردع العام على المستوى الجماعي، وإذا لم تحقق ذلك فليس لتلك العقوبة أي فائدة للهدف الوقائي.

ويتضح هنا الفكر الوقائي ضمن أفكار "**بيكاريا**" (وإن كان ذلك غير معلن) في محاولته الإقناع بأهمية الأهداف الوقائية المسبقة المترتبة من العقوبة، إذا اتصفت بالعدل والمساواة، كما أن مطالبة "**بيكاريا**" بأن تكون العقوبة عامة، وفورية، وضرورية ومناسبة لخطورة الجريمة، وأن تقرر من قبل بنص قانوني، وأن تكون بالحد الأدنى من القسوة، كل ذلك لم يكن "**بيكاريا**" ينادي به على سبيل الانتقام أو التشفي من المجرم، وإنما كان بغاية أن تحقق العقوبة الهدف الأساسي منها، وهو عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وعدم دخول أفراد جدد في ارتكاب الجريمة (أي من الأسوياء) "جانب ردعي وقائي"، وإذا لم تحقق ذلك فيجب إعادة النظر في تلك العقوبات.

كما أن المدرسة التقليدية عند تفسيرها للسلوك الإجرامي بناءً على مبدأ اللذة والألم، تضمن بذلك جوانب وقائية قبلية ويظهر ذلك في أن الفرد بطبعه يبحث عن كل ما يحقق اللذة والمنفعة ويبتعد ولا يرغب في الأمور الجالبة للضرر والألم، وبالتالي فإن الفرد ذو الميول الإجرامية يقدم على ارتكاب الجريمة إذا كان ناتجها ومنفعتها ولذتها أعلى من ألمها، ويمتنع عن الإقدام على ارتكاب الجريمة إذا كان الضرر والألم الناتج منها يفوق منفعتها.[1]

وبناءً على تلك الموازنة بين اللذة والألم جاءت مطالبة المدرسة التقليدية بأن تكون العقوبة المقررة لأي جرم، وفق ما يحقق الألم والضرر الأعلى من المنفعة والتي يجنيها ويتحصل عليها المجرم عند ارتكابه للجريمة، حتى يتحقق الهدف المطلوب وهو عدم ارتكاب الجريمة.

[1] طالب أحسن: "الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة"، **مجلة الفكر الشرطي**، شرطة الشارقة، العدد 36 الشارقة، 2006، ص 54.

وهذه الأفكار المتعلقة باللذة والألم وتوظيفها في مجال العقوبة يوحي بشكل كبير بالجوانب الوقائية في تلك الأفكار وهي تحييد أو تقليل ارتكاب الجريمة بحسب مبدأ اللذة والألم عند الأفراد، بحيث إذا فكر الفرد في ارتكاب جريمة ما، وتذكر عقوبتها وألمها بأنها أعلى من منفعتها المتوقعة فإنه في الغالب يمتنع عن الإقدام على ارتكابها.

ومن خلال ما سبق تتضح الجوانب الوقائية المتضمنة في أفكار المدرسة لتقليدية، التي كان لها الأثر البالغ في تغير النظرة للعقوبة والجريمة في ذلك الوقت، والتي يرجع لتلك الأفكار الفضل في إحداث نوع من الإقناع الذي أسهم بصياغة وتعديل القوانين والعقوبات في ذلك العصر.[1]

ثم جاءت المدرسة الوضعية التي تعد بداية ظهور علم الإجرام الحديث، التي اعتمدت المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة علمية منظمة، بزعامة الباحث الإيطالي "**لمبروزو**" وهذه المدرسة بأفكارها نقلت الاهتمام لدراسة المجرم بدلا من دراسة الجريمة، بمعني أنها اتجهت لدراسة وتحليل مرتكب الجريمة "الفاعل"، وتجنبت دراسة الجريمة بذاتها "الفعل"، وبالطبع كان لهذا التوجه أن تم التركيز على شخصية الفاعل، والخصائص الفردية والسمات البيولوجية بشكل خاص، وغيرها من العوامل المؤثرة بشخصية الفرد، وهذه النقلة النوعية في الاهتمام بالفاعل مرتكب الجريمة بدلا من التركيز على الجريمة كفعل مادي، توصل من خلالها "**لمبروزو**" بشكل عام إلى أن مرتكب الجريمة هو شخص غير سوي، لكونه يتسم بصفات بيولوجية ونفسية ومزاجية، تؤدي به تلك السمات لأن يكون لديه استعداد بيولوجي يدفعه لاحتمالية ارتكاب الجريمة إذا توفرت أسبابها.

وهذه النتيجة تتضمن في طياتها جوانب وقائية، من حيث محاولة اكتشاف ومعرفة هؤلاء الأفراد الذين يتميزون بتلك الصفات والاستعداد البيولوجي لارتكاب الجريمة، حتى يتم التعامل معهم وقائيا وعلاجيا وليس عقابيا صرا، وهذا لمحاولة اكتشاف الأشخاص الذين يكون لديهم ذلك الاستعداد البيولوجي ثم التعامل معهم علاجيا، هو في جوهره بعد وقائي، بأن لا تحدث الجريمة في المستقبل من هؤلاء الأشخاص، من خلال معرفتهم واكتشافهم من قبل لمحاولة علاجهم أو عزلهم وقائيا حتى لا

[1] علي محمد جعفر: **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003، ص 201.

تقع منهم الجريمة.[1]

كما أن "**جاروفالو**" (**Garofalo**) أحد رواد المدرسة الوضعية الذي أضاف بأفكاره، بأنه يمكن تميز المجرمين وتصنيفهم ووضعهم في صنوف خاصة، كصنفه القتلة، وصنف السارقين، وصنف الإجرام المتأصل وغيرهم من الصنوف، حتى يكون العقاب المقرر لهم يتناسب مع وصفهم الإجرامي، ورأى أن العزل بأي شكل كان يناسب صنف المجرم المتأصل، ويلاحظ الجانب الوقائي في الرأي السابق لـ "**جاروفالو**" من حيث التصنيف بين المجرمين، وهذا التصنيف يكون على أثره تصنيف العقوبات، التي يصل منها العزل "الوقائي القبلي" لذلك المجرم المتأصل حتى لا يرتكب الجريمة (نظرة وقائية للمستقبل بأن لا يقع الفعل الإجرامي عن طريق العزل)، وهذه الفكرة وإن كانت ليست على إطلاقها، إلا أنها توحي وتدل على جوانب وقائية، من حيث الاكتشاف المبكر والتصنيف القبلي للمنحرفين، الذي يهدف إلى الوقاية من حدوث الجريمة من هؤلاء المنحرفين وخاصة المجرم المتأصل.

ثم جاء "**فيري**" "**Ferri**" وهو الذي يمثل الاتجاه البيولوجي الاجتماعي في المدرسة الوضعية حيث أبرز أهمية العوامل الاجتماعية والبيئية في تأثيرها على شخصية الفرد، و في بروز الشخصية الإجرامية عنده، وبناءً عليه يرى أنه لا جدوى للعقاب دون أن يكون هناك تعديل أو تغير مناسب في تلك العوامل الاجتماعية التي أدت أو ساعدت على بروز الشخصية الإجرامية عند المجرمين.

ويلاحظ أن "**فيري**" بأفكاره السابقة يضع أحد الأسس التي تقوم عليها الوقاية من الجريمة في العصر الحالي، ألا وهي معالجة المصدر أو المنع الذي له دور في بروز الشخصية الإجرامية عند الأفراد، قبل الاهتمام بالعقاب ثم يحاول فيري أن يكمل ذلك الجانب الوقائي البحت الذي طرحه، بأن يقترح بعض الإجراءات (الوقائية القبلية) لمعالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تساعد على بروز الميول والنوازع الإجرامية مثل معالجة ظاهرة تناول الكحول وظاهرة التشرد وغيرها من الظواهر، هذه المطالبة

[1] سعداوي محمد صغير: "السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة"، (دكتوراه منشورة في الأنثروبولوجيا الجنائية)، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 345.

لعلاج تلك للظواهر بأي شكل كان إنما هو بهدف وقائي، بأن لا تستمر تلك العوامل في تأثيرها على بروز الميول الإجرامية عند أفراد جدد "أفراد أسوياء".[1]

ويقترح "**فيري**" بعد ذلك بعض الوسائل العملية الوقائية، بهدف الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مثل حرية التجارة، توفير فرص للعمل، التعليم الإلزامي، مراقبة استهلاك مادة الكحول، وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة (أي اتجاه وقائي استباقي).

وخلاصة ما سبق من أفكار المدرسة الوضعية المتضمنة للجوانب الوقائية التي ظهرت حاليا في الوقاية المعاصرة من الجريمة، وهذه الأفكار لاقت قبولا واستحسانا في وقتنا عند العلماء والمسؤولين، وقطعت شوطا كبيرا في عملية الإقناع بالأفكار الوقائية التي ساعدت على ظهورها في المراحل التي بعدها.[2]

ثم جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تأثرت بالأفكار الأخيرة للمدرسة الوضعية من ناحية علاج العوامل والظروف الاجتماعية والبيئية المؤدية للإجرام، وكذلك المطالبة بعملية الإصلاح والعلاج للمجرمين قبل العقاب، وغيرها من الأفكار الإصلاحية التي ساعدت على بروز هذه المدرسة (مدرسة الدفاع الاجتماعي)، التي كانت تركز على ردود الأفعال الاجتماعية تجاه الفعل الإجرامي، وحاولت إبراز وتأكيد دور المجتمع الأساسي في تكوين الشخصية الإجرامية عند الأفراد، من خلال العوامل والظروف التي يفرزها ذلك المجتمع نفسه، والتي تساعد أو تؤدي ببعض الأفراد إلى الانحراف وبروز الشخصية الإجرامية عندهم، ومن ثم طالبت هذه المدرسة أن يكون هناك تحرك اجتماعي جاد لوقاية المجتمع والأفراد أنفسهم من الوقوع في الجريمة.

وهنا يظهر للجانب الوقائي الاجتماعي بالذات في أفكار هذه المدرسة من خلال المطالبة بالتدخل الاجتماعي العلاجي للجريمة والمجرمين، وعدم الاقتصار على العقاب وحده فقط في علاج المجرم والجريمة، ويكون ذلك العلاج الاجتماعي بواسطة القضاء أو تحييد العوامل أو الظروف الاجتماعية

[1] (الخطط الاجتماعية المتطورة للوقاية من الجريمة)، **اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة**، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 361، 2014، ص 66.

[2] Lars Rand jensen : **perspectives on crime prevention and quality management,** chairman of the national ssp committee under the danish crime, denmark, 2014, p145.

التي يفرزها المجتمع، حتى لا تؤدي بالأسوياء إلى الانحراف وارتكاب الجريمة بسبب تأثير وضغط تلك العوامل، بمعنى أهمية الإجراءات الوقائية قبل الإجراءات العقابية.

وبناءا على ما سبق عرضه من الأفكار الوقائية المتضمنة لأفكار واتجاهات المدارس الثلاث "لتقليدية" "الوضعية" "الدفاع الاجتماعي" تعد هي بمثابة التنظير الأول والإقناع الصحيح بأهمية تعديل وتغيير سياسة الوقاية من الجريمة، والتعامل معها بمعاملة علاجية وقائية إجرائية وليس بالعلاج الردعي العقابي فقط، واستمرت هذه المرحلة حتى نهاية منتصف القرن العشرين تقريبا.[1]

2. المرحلة الثانية: مرحلة تصميم وإعداد البرامج والأساليب والنماذج الوقائية الميدانية.

المرحلة السابقة مرحلة الإقناع أثمرت بتكوين توجه يؤمن بأهمية العمل الوقائي في مواجهة الجريمة، وبدأت هذه المرحلة من بداية منتصف القرن العشرين تقريبا، أي بعد الحرب العالمية الثانية، وتقريبا مع بداية ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي بشكلها الحديث، وفي هذه المرحلة كان التوجه فيها يتركز على البحث الجاد عن برامج عملية تطبق فعليا على أرض الواقع، بحيث إن التنظير والإقناع لابد أن يترجم إلى طرق ووسائل عملية، تطبق إجرائيا للوقاية من الجريمة، من خلال القيام والتوجه إلى مرحلة الإعداد والتصميم لبرامج ونماذج علمية وقائية، قابلة للتطبيق الإجرائي، ويشترك في إعدادها وتصميمها وتطبيقها مجموعة من أطراف المجتمع، بمعنى أن يكون ذلك الإعداد والبحث عن النماذج والبرامج المناسبة وتطبيقها عملا اجتماعيا يهدف إلى التدخل المباشر لعلاج الجريمة والوقاية منها. [2]

وبناءا على هذا التوجه الذي كان سائدا في حينه فقد أسهم في بروز وظهور مجموعة من البرامج والنماذج العملية الإجرائية للوقاية من الجريمة، التي طبقت فعليا، فكان منها البرامج القريبة المدى، ومنها البرامج البعيدة المدى، ومنها الذي طبق على الأحداث وبعضها على البالغين، والبعض منها على فئات خاصة وغير ذلك، والتي كان لكثير منها نجاح وتأثير واضحين في تحقيق تقدم ملموس في

[1] Colquhoum, I : **design out crime** ; **creating safe and sustainable comunities**, architecturale press, oxford, England, 2004, p 244.

[2] Eisner, Manuel : «Long-Term Historical Trends in Violent Crime », Crime and Justice; A Review of Research, 2003 Vol. 30, pp. 83-142 (U. of Chicago Press).

مجال الوقاية من الجريمة وكان لبعضها نوع من الإخفاق والفشل لأسباب عدة لا مجال لذكرها في هذا الموضع.[1]

وفي هذه المرحلة ظهر تطور العمل الوقائي الذي بدأ يأخذ شكل التنظيم والتطبيق الإجرائي الفعلي، بالإضافة إلى النتائج الملموسة التي حققتها تلك البرامج، مما أكدت أهمية العمل الوقائي التطبيقي وأهمية التدخل المباشر لمعالجة الجريمة بطرق علاجية وقائية، وبمشاركة اجتماعية الرسمية منها والأهلية الفردية والجماعية، حتى يتم الوصول إلى التدخل الاجتماعي المقنن والمحترف، واستمرت هذه المرحلة قرابة ثلاثين سنة.[2]

3. المرحلة الثالثة: مرحلة التقييم والتقويم.

وهذه المرحلة كانت بدايتها من منتصف السبعينيات في القرن العشرين والتي كان فيها الحكم على المرحلة السابقة من خلال التقييم لتلك البرامج التي تم تطبيقها فعليا في مجال الوقاية من الجريمة، وهذا التقييم ليس موجها للتحقق من جدوى عملية الوقاية من الجريمة، بل موجه للتحقق من جدوى البرامج والنماذج التي تم تطبيقها في هذا المجال، وهل حققت أهدافها، وما مدى التأثير الناتج منها، وهل البرامج نفسها طبقت بالشكل المطلوب وغيرها من التقييمات التي تهدف في المقام الأول إلى قياس ومعرفة النتائج والتأثير الايجابي من عدمه، لكي يتم تأييد البرامج الناجحة، وتعديل وتقويم البرامج التي تحتاج إلى تعديل، واستبدال البرامج التي لم تحقق النتائج والأثر المحدد والمطلوب.

وهذه المرحلة كانت مرحلة حاسمة ومهمة بالنسبة لعملية الوقاية من الجريمة، لأن تلك البرامج والنماذج التي تم تطبيقها، وأثبتت نجاحها وقياس أثرها الإيجابي (في خفض معدلات الجريمة) هي بالأساس الداعم والمعزز بأهمية برامج الوقاية من الجريمة في السيطرة على الجريمة، ولذلك يشير " Elliott 1998" أن مرحلة تقييم البرامج الوقائية من أهم وأخطر المراحل، لكونها يترتب عليها العمل

[1] Sherman, Lawrence «**The Use and Usefulness of Criminology, Enlightened Justice and Its Failures**» Annals of the American Academy of Political and Social Science, 2005: p p 115-135.

[2] Sherman, Lawrence, Denise Gottfredson, Doris MacKenzie, John Eck, Peter Reuter and Shawn D. Bushway, Preventing Crime: What Works? What Doesn't? What's Promising? Washington, D.C.: Office of Justice Programs, U.S. Department of Justice1997 (see http://www.ncjrs.org/works/)

المستقبلي، إما الاستمرار في تطبيق البرنامج أو الإلغاء أو التقويم والتعديل أو التغيير ليتم الوصول إلى الأهداف المحددة، وهي وقف زيادة معدلات الجريمة والتقليل منها شيئا فشيئا.[1]

وبناءا على ذلك ذكر بعض النقاط والأسس العلمية لعملية تقييم البرامج نفسها قبل تطبيقها، وتقييم من يقوم بتطبيقها، وكذلك تقييم البرنامج نفسه أثناء التطبيق وبعد التطبيق، ثم تقييم النتائج التي حققها، وكل ذلك ليتم الوصول إلى البرامج الأكثر والأجدى في التطبيق والأقوى فاعلية في تحقيقها للآثار الوقائية الواضح في ظل التغير والتقدم الذي يحدث في المجتمعات.[2]

ومن خلال ما سبق فإن هذه المرحلة كان الهدف منها منصبا في البحث عن النماذج والبرامج الوقائية التي يمكن تطبيقها وقياسها والمحققة للأثر الوقائي في وقف زيادة معدلات الجريمة غير الطبيعي، أو البحث عن البرامج التي تعمل على خفض تلك المعدلات أو في أحد أنماطها الإجرامية، بشكل ملموس وخاضع للقياس والإثبات، تلك البرامج الوقائية الاجتماعية، هي أساس وجوهر وعماد عمل الوقاية من الجريمة في العصر الحديث، بمعنى أن الوقاية من الجريمة دون تدابير أو برامج ونماذج إجرائية لا تساوي شيئا.

ثانيا: أهمية التنظير الوقائي لعلم الوقاية من الجريمة:

في البداية لم يكن في السابق نظريات تحمل اسم الوقاية من الجريمة كما هو عليه الحال في الوقت الراهن، وإنما كانت هناك أفكار ومنطلقات ومحاولات نجدها متضمنة في آراء ومبادئ وأفكار لبعض المدارس العلمية السابقة في تفسير السلوك الإجرامي والعقاب، وتحديدا في بداية ظهور المدرسة التقليدية بمعنى أنه لم يكن هناك نظرية أو أفكار مستقلة باسم الوقاية من الجريمة في الفترة السابقة، وإنما هي أفكار واتجاهات ذات طابع وقائي، نجدها في طيات ومضامين الأفكار والمبادئ الأساسية لتلك المدارس العلمية المفسرة للسلوك الإجرامي.

[1] Sherman, Lawrence : 2005, 142.
[2] Elliott D.S : « implementing and evaluating crime prevention and control programs and policies », crime law and social cha,ge, vol (28) : 287-310.

وهذه الأفكار الوقائية في آراء تلك المدارس التي كانت بالأساس تحاول فهم وتفسير الجريمة والعقاب، يرجع لها الفضل في بدايات تكون الفكر الوقائي والتنظير لعلم الوقاية من الجريمة.[1]

وبناءا عليه سنحاول التطرق للأفكار التنظيرية للمدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية على التوالي:

1. التنظير الوقائي من الجريمة لدى المدرسة التقليدية:

تعد آراء ومبادئ المدرسة التقليدين وما تضمنته من أفكار وقائية هي بمثابة الجذور الأولى لتطور النظرية في مجال الوقاية من الجريمة، ويكفي كبداية أن يكون ظهور أفكار المدرسة التقليدية في عصرها هو بالأساس لنقد ومراجعة الوضع السائد لنظام العدالة الجنائية في أوروبا، والذي كان يطغى عليه الاستبداد والقسوة والشدة في العقوبات، ومن ثم كانت من أفكار هذه المدرسة أن طالبت بمعالجة ذلك الوضع السائد من ناحية ماهية وأهداف العقوبة، وكذلك محاولة فهم الجريمة بطرق علمية، والتي تمخض منها بعض الأفكار العلاجية والإصلاحية لذلك الوضع السائد في أوروبا، وخاصة في نظام العدالة الجنائية، لكون ذلك النظام لم يقدم شيئا في مواجهة وعلاج الجريمة، علما أن ذلك النقد لم يكن موجها للنظام بحد ذاته، وإنما كان الهدف منه، هو محاولة الوصول إلى حل علاجي لمواجهة الجريمة والتقليل من وقوعها، والبحث عن مخرج جديد يكون أنسب وأصلح للوصول إل عدم دخول أفراد جدد في ارتكاب الجريمة.[2]

ويكفي أن يكون هذا المنطلق كبداية للتنظير في مجال الوقاية من الجريمة لأن هدف "**بيكاريا**"- أحد رواد للمدرسة التقليدية – في الدرجة الأولى من تلك المنطلقات هو الإصلاح للمستقبل وليس للماضي، وهذا الفكر الوقائي هو أحد أسس التنظير في مجال الوقاية من الجريمة، لأن الوقاية من الجريمة هدفها الأساسي العمل للمستقبل في حماية الأفراد من الوقوع في الجريمة.

وعليه سوف نعرض بعض أفكار هذه المدرسة التقليدية المتضمنة للأفكار الوقائية التنظيرية على النحو التالي:

---

[1] مصطفى الجوهري: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، كلية الشرطة دبي، 2006، ص 15.

[2] Presdee M : volume crime and everyday life, hale K hayward, criminologie, oxford university press, oxford, england, 2005.

- ***المطالبة بإصلاح نظام العدالة الجنائية:***

لقد طالبت المدرسة التقليدية بتطبيق مبدأ العدل والمساواة في تطبيق العقوبات، حتى تكون تلك العقوبات مقبولة للجميع، ولكي تكون مقبولة من الجميع ويتقيد بها الأفراد، لابد أن تكون عادلة، ومبنية على المساواة بين الجميع دون استثناء، وتكون يقينية التنفيذ على الجمع، وأن تكون مكتوبة ومحددة من قبل، بالإضافة إلى سرعة تنفيذها حتى تحقق الردع كل ذلك بهدف وقائي في المقام الأول، من حيث شعور الجميع بأن تلك العقوبات تطبق بطريقة عادلة على الجميع، فيكون هناك نوع من الرضا والقبول لذلك النظام لكونه يطبق على الجميع ويخدم الجميع، وهذا الاعتقاد يؤدي إلى نوع من الإحجام عن ارتكاب الجريمة من قبل الأفراد امتثالا لذلك للنظام.[1]

- ***مبدأ وجود منفعة وفائدة من العقوبة:***

المدرسة التقليدية ترى أن العقوبة إذا لم يكن لها فائدة أو تحقق فائدة ومنفعة في المستقبل فليس لها أي أهمية، وتعد بذلك غير شرعية ولا فائدة منها، "بل هي استبداد"، وهذا المبدأ يشير إلى فكر وقائي واضح، لأن "**بيكاريا**" لا يرى أن الفائدة في إنزال العقوبة على المجرم فقط لأجل عقابه (عقوبة مادية) على ما أقدم عليه، وإنما الفائدة والمنفعة المطلوبة من العقوبة تكون فيما بعد، أي بعد تطبيق تلك العقوبة (أي نتائجها في المستقبل) سواء كانت الفائدة للمجرم نفسه بأن لا يعود مرة ثانية للجريمة، أو الفائدة للجميع بأن تكون وقائية بعدم إقدام الأفراد على الجريمة، وهذه الأفكار وإن كانت غير معلنة باسم الوقاية من الجريمة، إلا أنها هي بالأساس تنظير وقائي بحت، لأن تلك الأفكار السابقة تهدف إلى المستقبل، وهذا التوجه الفكري هو في الصميم مبادئ الوقاية من الجريمة في العصر الحالي، لأنها تهدف إلى المستقبل ولا تركز على الحاضر.[2]

- ***مبدأ تحقيق نظام اجتماعي عادل وفعال:***

---

[1] أحسن طالب: "**الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة**"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 31-42.

[2] عبد الحميد محسن: "**الوقاية من الجريمة نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل**"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 28-33.

وذلك من خلال مطالبة "بيكاريا" أن تكون العقوبة والأنظمة العدلية هدفها الأول هو تحقيق المنفعة والمصلحة الاجتماعية، بواسطة تطبيق مبدأ الردع الخاص والردع العام.

فالردع الخاص يمثل الوقاية الفردية بأن لا يعود المجرم نفسه لارتكاب الجريمة في المستقبل، أما الردع العام فيمثل الوقاية العامة بان يردع الأسوياء أو المحتمل منهم ارتكاب الجريمة بأن لا يقدموا على ارتكاب الجريمة لكون العقوبة سوف تطبق عليهم فيكون هناك نوع من الردع العام والإحجام عن ارتكاب الفعل الإجرامي، فالفرد والمجتمع عندما يؤمنان ويقتنعان بأن العقوبات والأنظمة العدلية ليست للتشديد أو التخويف المقصود بذاته، وإنما تهدف وتخدم المصلحة الاجتماعية للأفراد والمجتمع بأسره، من عدم وقوع الجريمة وأثرها وعواقبها على الفرد والمجتمع، بمعنى أن المنفعة والمصلحة من العقوبة هي المصلحة والمنفعة للمجتمع.

وهذا يشير إلى أن المنفعة والمصلحة عند "بيكاريا" هي ذات البعد الوقائي الصرف، فكل مصلحة تحققها تلك الأنظمة والعقوبات إذا كانت عادلة فهي مصلحة وقائية للأسوياء بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية لإصلاح وعلاج المذنبين والمنحرفين بأن لا يرتكبوا الفعل الإجرامي مرة أخرى.

- ***مبدأ اللذة والمنفعة (المحاسبة النفعية):***

هذا المبدأ طرحه "**بنثام**" (أحد رواد المدرسة التقليدية)، عندما رأى أن الموجه الحقيقي للسلوك بشكل عام هو مبدأ اللذة والمنفعة، فالأفراد لا يسلكون أي سلوك، ويقدمون عليه إلا إذا كان لهذا السلوك عائد يعود عليهم بالمنفعة، ويحقق لهم قدرا كبيرا من اللذة، وفي الوقت نفسه يبتعد الأفراد عن أي سلوك لا يحقق لهم منفعة أو مصلحة معينة أو يكون ألمه و ضرره أكبر من منفعته، وبناء على هذا الأساس يرى "بنثام" أن تكون العقوبة لأي فعل إجرامي تفوق بدرجة مناسبة للمنفعة المتوقع الحصول عليها عند ارتكاب الفعل الإجرامي بمعنى أن الفرد قبل أن يقدم على ارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه، يقوم بالموازنة بين المنفعة المتحصل عليها عند ارتكاب ذلك الفعل الإجرامي، ومقدار العقوبة وما بها من ألم و ضرر عليه عند ارتكابها فإن كانت المنفعة واللذة فيها أعلى من ضرر وألم ارتكابها أقدم عليها، وان كان العكس في ذلك بأن يكون ضررها وألمها أعلى بكثير من لذتها ومنفعتها بالنسبة

له أحجم عنها ولم يرتكب الجريمة، وفي النهاية تلك الموازنة (المحاسبة النفعية) هي الفاصل بين الإقدام على ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها، بمعنى أن هذه (المحاسبة النفعية) عند المحتمل منه ارتكاب الجريمة هي تستغل في توظيفها في عدم وقوع الفعل الإجرامي، أي الوقاية من ارتكاب الجريمة.

ومن خلال ما سبق يتضح التوجه الوقائي القبلي (التنظيري) بين طيات تلك الأفكار التي عرضها "**بينثام**"، لأن التفكير المسبق في وضع العقوبات وتصنيفها بناء على (المحاسبة النفعية) بين المنفعة والألم في ناتج ارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه، إنما هي توجه وقائي في حقيقته، فالتوجه لسبق الأحداث (سبق ارتكاب الفعل الإجرامي) بوضع إجراءات وتدابير قبلية أمام ارتكاب الأفعال الإجرامية (وإن كانت العقوبة لا تعد تدابير وقائية) إنما هو محاولة وقائية بهدف عدم وقوع الأفعال الإجرامية (بمعنى تكون رادعة ومانعة)، وليس الهدف عند "**بنثام**" من تطبيق وتشديد العقوبة ذاتها كعقوبة، وإنما هي وسيلة لتحقيق وقاية قبلية استباقية من خلال المحاسبة النفعية التي يقوم بها المجرم قبل ارتكاب الجريمة.[1]

ولا يفهم من ذلك أن العقوبة ذاتها هي التي سوف تحقق الوقاية القبلية، وإنما المقصود هو ناتج العقوبة وأثرها التي يحسبها المجرم على مبدأ الموازنة والمحاسبة النفعية، بحيث تستغل تلك الحاسمة النفعية في رفع درجة مخاطر الفعل نتيجة تلك المحاسبة والموازنة عند المجرم لصالح الإحجام والعزوف عن ارتكاب الجريمة.

كما أن "بينثام" من خلال أفكاره السابقة كان بالأساس ينتقد تلك الأنظمة العدلية والتشريعات العقابية التي يغلب عليها التركيز على ذات العقاب، من قسوة وشدة فقط دون النظر في تحقيق فائدة من العقوبة من عدمها، بالإضافة إلى أن تطبيق العقوبة في عصره لم يكن مبنيا على العدل والمساواة لدى الجميع، ولذلك طالب "بينثام" بضرورة تعديل تلك التشريعات وأن تسن أنظمة وتشريعات جديدة مبنية على أساس المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد والمجتمع، بحيث تهدف إلى تحقيق

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: "**الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**"، (دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية منشورة)، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 51.

الأمن والرفاهية والسعادة لجميع أفراد المجتمع، مع استشعارهم بأن تلك القوانين والتشريعات وضعت لتخدم مصالحهم الخاصة والعامة وحمايتهم من الجريمة وأضرارها، وليس لعقوبتهم والتشفي منهم ومحاسبتهم فقط، فإذا تحقق ذلك فسوف يكون هناك وقاية فاعلة من ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ أن محاولات "**بينثام**" القوية في التدخل المباشر في تعديل التشريعات ومحاولة صياغة القوانين والعقوبات لتكون ذات أهداف لتحقيق المصلحة العامة، إنما هو اتجاه وقائي إجرائي عملي، بهدف الحيلولة دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا التدخل الإجرائي المباشر هو من الأساليب الأساسية التي تقوم عليها سياسة الوقاية من الجريمة المعاصرة في السيطرة على الجريمة والتحكم بها، بمعنى أنها تنتقل من التنظير إلى التطبيق الإجرائي، والتدخل المباشر وهذا ما فعله بنثام من خلال أفكاره السابقة.[1]

وخلاصة ما سبق فإن المدرسة التقليدية طرحت وقدمت مبادئ وأفكارا في ذلك الوقت، هي كانت بالأساس لفهم ومعالجة الجريمة والعقوبة، ولكن في مضامينها وأهدافها أفكارا وقائية، كانت محركة ومشجعة لبداية التنظير في مجال الوقاية من الجريمة.

2. تقييم موقف المدرسة التقليدية

لقد لفتت هذه النظرية الأنظار إلى الأضرار والأساليب الوحشية التي كانت تسود سياسة العقاب خلال القرون الوسطى سواء داخل أوروبا أو خارجها، حيث تعد بمثابة خطوة كبرى في مجال التعامل مع الجريمة، حيث ظهر تأثيرها خاصة فيما نادت به الثورة الفرنسية 1789، وكذلك الأمريكية من أفكار تتعلق بالمساواة بين أفراد المجتمع والحق في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون الجنائي، الذي يؤكد بصورة قوية على مسؤولية الفرد عما يقترفه من سلوك سواء في أمريكا أو فرنسا، ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من توجيه الانتقادات إليها، ومن بينها:

[1] هذا التدخل من قبل "بينثام" وقبله بيكاريا والمدرسة التقليدية ككل، كان له دور كبير في إحداث نقلة مهمة في أنظمة العدالة الجنائية في أوروبا.

✓ أنها لم تقدم تفسيرات نظرية للجريمة ترتكز على أساس المسؤولية الأخلاقية للفرد، وعلى أساس أن المجرمين هم عبارة عن أفراد أصبحوا وجها لوجه أمام اتخاذ قرار في فعل الصواب والخطأ وعلى أساس الاختيار الحر لفعل الخطأ.

✓ ما يؤخذ على هذه النظرية أيضا أنها نادت بالمساواة بين الناس في مقدار العقوبة، ذلك أن هذا القول يستحيل إثباته علميا، حيث يوجد بين الشخص الذي يفقد تلك الإرادة، فئات وسطى من الناس لا تدخل في هذا القسم أو ذاك، والاختيار افتراض لا يطابق الواقع إذ الصحيح تفاوت الناس في مقدار ارتكاب الجريمة، ويصحب ذلك تفاوتهم في المسؤولية الجنائية ومنه تفاوتهم في مقدار العقوبة.[1]

✓ يؤخذ على هذه النظرية أيضا إغفالها لشخصية الجاني، حيث تركز الاهتمام على الفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من ضرر دون الاعتداد بالفاعل، ذلك أن مقاومة الأفراد للدوافع الإجرامية ليست واحدة، حيث تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل واحد منهم، وما يترتب على ذلك من اختلاف في خطورتهم الإجرامية، ما يؤدي إلى اختلاف قدر العقوبة المقررة لكل واحد منهم.

وعليه فإن أمكن الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية التي نادى بها أصحاب هذه النظرية، إلا أن هذه الحرية ليست على قدر واحد من المساواة بالنسبة لجميع الناس، وما يترتب على ذلك من نتائج مخالفة لتلك التي توصلوا إليها، مما أدى إلى ظهور نظريات علمية تحاول تفسير الظاهرة الإجرامية، وتحاول تحاشي الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين جميع الأفراد في مقدار حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الاجتماعية والجنائية والعقوبة.[2]

3. التنظير الوقائي لدى المدرسة الوضعية:

تعد المدرسة الوضعية بقيادة "لمبروزو" التي نقلت الاهتمام والدراسة من فهم الجريمة كفعل مجسد كما هو موجود عند المدرسة التقليدية إلى فهم ودراسة وتحليل المجرم ذاته، أي نقلت الاهتمام والبحث

[1] علي عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 15.

[2] Abdul Jabbar Karim : **crime prevention**, Almaarif press, Baghdad, 1994, p 64.

والتركيز من الفعل إلى الفاعل، وذلك من خلال دراسة وتشخيص التكوين البيولوجي والنفسي والمزاجي عند ذلك المجرم، ومحاولة تميز صفات المجرمين وسماتهم الشخصية عن غيرهم من الأسوياء.

وهذه السمات والصفات الشخصية البيولوجية والنفسية عند المجرم، يرى "**لمبروزو**" أنه يمكن اكتشافها والتعرف عليها لدى من يحملها من أفراد المجتمع، والتي في مجملها تجعل عنده تكوينات بيولوجية قابلة أو دافعة له لارتكاب الجريمة.

ومن ثم طالب "**لمبروزو**" الجميع بأن يعملوا على محاولة التعرف واكتشاف تلك الصفات والسمات الشخصية البيولوجية عند الأفراد ليتم تقديم العلاج اللازم والخاص بهم قبل أن يصدر منهم أي سلوك إجرامي.

وهنا يظهر جليا الفكر أو التنظير الوقائي عند "**لمبروزو**" عندما حدد بعض السمات والصفات الشخصية عند المجرم، وطالب بالتدخل المباشر الوقائي القبلي لاكتشاف الأفراد الذين يحملون ذلك الاستعداد البيولوجي، وإخضاعهم لعلاج خاص بهم قبل تعرضهم لارتكاب الجريمة.

ويؤكد حرص واهتمام "لمبروزو" على معرفة واكتشاف تلك الصفات البيولوجية عند المجرم، في أنه لم يركز في دراساته وأبحاثه على معرفة واكتشاف أسباب الجريمة، وإنما ركز على اكتشاف ومعرفة المكونات الشخصية للمجرم، وما لديه من استعداد بيولوجي ونفسي (والتي هي الدافع والمحرك عنده لارتكاب الجريمة إذا توفرت أسبابها).

وهنا تظهر مرة أخرى التوجهات الوقائية عند "**لمبروزو**" لكونه اهتم بالعلاج الوقائي عند الأفراد قبل علاج أسباب الجريمة ذاتها، وهذا التوجه من التوجهات التي تعتمد عليها سياسة الوقاية من الجريمة المعاصرة بشكل عام والوقاية الاجتماعية بشكل خاص.

وأما العقوبة عند "**لمبروزو**" فهو يرى أن المجرم هو بالأساس شخص غير سوى في شخصيته، ولديه استعداد بيولوجي ونفسي دفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، بمعنى أن هذا الاستعداد البيولوجي عند مرتكب الجريمة سابق ومتقدم على ارتكاب الجريمة، وهي فكرة (الحتمية البيولوجية) في السلوك الإجرامي، وبالتالي رفض تطبيق العقوبة على هؤلاء الأشخاص الذين لديهم استعداد بيولوجي، لأن

العقوبة لابد أن تحقق هدفا وفائدة، وبالتالي المطالبة باستبدال العقوبات إلى تدابير علاجية خاصة،[1] كما أن الذين لديهم استعداد بيولوجي لن يدركوا فائدة العقوبة لو تم تطبيقها عليهم، لأن تكوينهم النفسي والبيولوجي لن يقبل ذلك، وسوف يفسر بشكل غير سليم، والتي تؤدي بهم في إحداث أمور عكسية تضر بأنفسهم وبالآخرين.

ويلاحظ مما سبق أن الهدف من رفض "**لمبروزو**" العقوبة لهؤلاء المجرمين كان بهدف وقائي، هو أن العقوبة لن تجدي وتنفع معهم، ولن تحقق الغاية منها، لكونهم لديهم تكوين بيولوجي ونفسي علاجه ليس بالعقوبة، وإنما بتدابير علاجية مناسبة لأحوالهم البيولوجية والنفسية، وخاصة الأفراد المتأصل فيهم الإجرام، وكل هذه الأفكار هي بمثابة التنظير الوقائي وخاصة الوقائي الاجتماعي الذي يعتمد على التدابير العلاجية القبلية، قبل تطبيق العقوبات.

كما أن مطالبة "**لمبروزو**" بالأخذ بمبدأ الظروف المخففة أو المشددة بالحسبان عند إصدار العقوبة، لكون مرتكبي الجريمة ليسوا على صفة واحدة وان كانت الجريمة المرتكبة من نمط واحد، بحيث أن الاستعداد البيولوجي والنفسي عند الأفراد ليس عل درجة واحدة وإنما فيه فرق واختلاف بحسب للظروف المحيطة بالفرد، فمنهم من يكون لديه استعداد إجرامي مرتفع ومنهم العكس من ذلك وهكذا، فتكون العقوبة أيضا بناء على ذلك فيها اختلاف بحسب درجة الخطورة التي يحملها الجرم تجاه المجتمع، وهذه الأفكار في حقيقتها مقدمات لظهور ما يعرف الآن بمبدأ تفريد العقوبة، وكذلك مقدمات لظهور ما يعرف الآن بمبدأ الخطورة الاجتماعية التي يمثلها المجرم نفسه على المجتمع.

ويتبين مما سبق الجوانب الوقائية الواضحة في تلك الأفكار التي طرحها "**لمبروزو**"، من حيث الظروف المخففة أو المشددة عند إنزال العقوبة على الجناة، حتى تحقق الهدف.[2]

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره ص 54-61

[2] عبد الله أحمد المصراتي: **قراءة في نظريات الوقاية من الجريمة**، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، www.minshawi.com بتاريخ 11 05 2014.

4. تقييم موقف المدرسة الوضعية:

لا شك أن "**لمبروزو**" يعتبر الرائد الأول للمدرسة الوضعية التي بنيت على أفكاره فهو الذي نبه الأذهان إلى دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية لاستخلاص أسباب الجريمة، وكان بذلك يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية في علم الإجرام التي اقتصرت على تفسير الجريمة بعوامل اجتماعية فقط كما أن "**لمبروزو**" هو أول من قال بحتمية الجريمة واعتبر المجرم مريضا يستحق عقوبة بل يستأهل تدبير أمر وقائي أو علاجي أو التخلص منه إذا تعذر علاجه أو إصلاحه[1]

كذلك أن العدد الذي أجرى عليه "**لمبروزو**" أبحاثه لا تسوغ الاعتماد عليه في إرساء قواعد نظرية علمية ثابتة، ولقد قام بتشريح عدد من المجرمين لكنه لم يقم بتشريح عدد من غير المجرمين بل اكتفى بفحصهم فلم تكن المقارنات كافية ولا متكافئة.

كما أن علامات الرجعة التي قال بتوافرها بين المجرمين ثبت بعد ذلك من أبحاث "**جورينج**" أن تلك الصفات ليست قاصرة على المجرمين وحدهم لأنها توجد في غير المجرمين كما ثبت بعد ذلك أيضا من أبحاث "**هوتون**" أن تلك الصفات لا تتوافر في كل مجرم أي أنها ليست خصائص أو علامات مشتركة بين جميع المجرمين.

كذلك جاء الباحث "جاروفالو" وهو أحد رواد المدرسة الوضعية وكانت أفكاره تركز في جانب إمكانية تميز المجرمين بصفاتهم وسماتهم الشخصية والبيولوجية، وبالتالي إمكانية تصنيفهم بحسب درجة خطورتهم، وهذا التصنيف يترتب عليه تحديد نوعية العلاج والتدابير التي تناسب كل صنف، فكل صنف أو نمط إجرامي وخطورة مرتكبه الاجتماعية له نوع من العلاج والتقويم، ورأى "**جاروفالو**" أن هناك من الأصناف من ينفع معهم علاج أو عقاب بسيط ومنهم من لا ينفع معهم إلا العزل ويصل هذا العزل إل القتل لكونه يمثل خطورة اجتماعية على المجتمع كالمجرم المتأصل أو صنف القتلة. [2]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور: **موجز علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 26-27.

[2] نجيب بوالماين: **الجريمة والمسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**، (دكتوراه دولة منشورة)، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 59.

وهذه ا لأفكار و إن كانت غير صحيحة على إطلاقها، وليست مقبولة كمبدأ، وإنما المقصود هنا قبولها كفكرة للعلاج الوقائي من خلال التفريد في الإصلاح والعلاج والتقويم لأصناف المجرمين، حتى يصل الأمر إلى العزل (الوقائي) وليس بقصد للتعذيب أو التشفي.

وهذه الأفكار كانت بمثابة التنظير للوقاية من الجريمة بمبدأ أن وسائل وتدابير الوقاية من الجريمة ليست واحدة وليست فيها تعميم، وإنما هي تأخذ بمبدأ التفريد والتخصص في العلاج الوقائي، سواء للعوامل الاجتماعية المؤدية إلى بروز الشخصية الإجرامية، أو التفريد في الوسائل الوقائية بحسب الأهداف الإجرامية، وبحسب المواقف التي تحيط بتلك الأهداف.

كذلك أفكار "**فيري**" وهو أحد رواد المدرسة الوضعية الذي يتفق مع أستاذه "**لمبروزو**" بدور وتأثر الاستعداد البيولوجي عند الفرد في ارتكاب الجريمة، إلا أنه يقدم العوامل الاجتماعية على العوامل البيولوجية، فهو يرى أن المجتمع هو الطرف الأول في انحراف المجرم وارتكابه للجريمة، لكونه (أي المجتمع) هو الذي تسبب بوجود تلك العوامل والظروف الاجتماعية التي أثرت على ذلك الشخص الذي عنده استعداد بيولوجي للانحراف وارتكابه للجريمة.

ثالثا: نظريات الوقاية من الجريمة:

تعد نظريات الوقاية من الجريمة من النظريات الحديثة لكونها لم تظهر بالشكل التنظيري إلا في النصف الأخير من القرن العشرين، وتحديدا في طلائع الستينيات تقريبا، عندما انتقل التركيز على فهم وتفسير الجريمة كفعل أو كحدث إجرامي مرتبط بالسياق الزماني والمكاني لنفس الفعل وليس كظاهرة إجرامية، وكذلك ليس بهدف التنظير لذات التنظير البحت، وإنما بهدف محاولة الوصول إلى نماذج وبرامج ووسائل عملية تطبيقية إجرائية غايتها وهدفها الوقاية من الجريمة.

ومن هذه النظريات المعاصرة التي سوف نعرضها بشكل مختصر: نظرية المحيط الآمن، نظرية النشاط الرتيب، نظرية الاختيار العقلاني، ونظرية أسلوب الحياة.

1. نظرية المحيط الآمن:

ظهرت هذه النظرية في أوائل الستينيات، في أعمال الكاتبة الصحفية "**جين جاكوبس**" (Jane Jacobs) في كتابها الذي هو بعنوان: "حياة وموت المدن الأمريكية الكبرى" الذي نشر لأول مرة في عام 1961، وتعد بذلك أول من كتب عن المحيط البيئي "المحيط الآمن" وعلاقة ذلك المحيط والتصميم العمراني بالجريمة والوقاية منها، ثم جاء "**أوسكار نيومان**" (oscar ne-man) 1973، الذي تابع أعمال "**جاكوبس**"، ويعد من أوائل من نظر في هذا المجال، حتى أصبح مفهوم الوقاية من الجريمة من خلال التصميم البيئي العمراني الهندسي مؤثرا ومعترفا به، ويؤخذ بالحسبان عند التخطيط والتصميم العمراني للمدن والأحياء والمباني، ثم تبعهم "**جيفري**" (Jeffrey) 1977، الذي جاء متأخرا، ولكنه في نفس الطريق.

ويرى هؤلاء الكتاب أن طبيعة تصميم وبناء البيئة العمرانية للمدن والأحياء السكنية والمباني الكبيرة والشوارع وغيرها، بطريقة يؤخذ فيها بالجوانب الوقائية، يمكن لها أن تؤثر في خفض معدلات الجريمة من خلال السيطرة على المجرمين المحتملين بواسطة تقليل المواقف والفرص المواتية أمامهم، التي تكون وتتهيأ في ذات التخطيط والتصميم العمراني للأحياء والمباني السكنية والتجارية، مع إثبات أن الأفراد والجماعات قادرون على ممارسة التحكم بالبيئة المحيطة بهم حتى لا تقع الجريمة عليهم وعلى ممتلكاتهم أو التقليل منها من خلال التعديل والتغيير في التصميم العمراني بتلك البيئة المحيطة بهم. [1]

وكانت "**جاكوبس**" في البداية تنتقد الوضع العمراني والتخطيط الهندسي للمباني والأحياء في المدن الكبيرة بالذات، من كونها اهتمت بالتصميم الهندسي الشكلي الجمالي، والحرص الشديد في تقليل التكلفة المالية، أو للحصول على أكبر عدد ممكن من المساكن أو المحلات التجارية أو غير ذلك، دون النظر أو الأخذ بالاعتبار الجوانب الأمنية الوقائية في تخطيطها وتصميمها الهندسي المعماري والتي تجعل منها محيطا وفضاء آمنا.

[1] Burke RH : « **an introduction to criminological theory** », devon, William publishing, (Uk), 2001.

وبالتالي ترى "**جاكوبس**" أن التصاميم العمرانية الموجودة في المدن في وقتها قد أخفقت في التصميم العمراني، من كونها هيأت في ذات شكلها الهندسي فرصا مناسبة للمجرمين لارتكاب جرائمهم، من حيث سهولة الدخول والخروج للمجرمين وانعدام أو قلة إمكانية المراقبة والمشاهدة للممرات والصالات، ووجود أماكن منزوية، وغيرها من المواقف الإجرامية التي تكون في ذات تصميم المبنى أو الحي السكني، والتي كان لها أثر في ارتفاع معدلات الجريمة في وقتها.

وبناء على ذلك طالبت "جاكوبس" اعتماد التصاميم والنماذج الهندسية العمرانية الوقائية، في التخطيط العمراني القبلي للمدن والأحياء السكنية والمباني الكبيرة، لتسهم في تقليل وقوع الجريمة قدر المستطلع، من خلال اعتماد الجوانب الهندسية العمرانية الوقائية فيها، ثم ذكرت "جاكوبس" بعضا من هذه الجوانب، والتي منها على سبيل المثال:

- يجب أن يكون هناك فاصل واضح بين المناطق العامة والناطق الخاصة، بحيث يشعر السكان أن هناك مكانا خاصا بهم (بمعنى يقع تحت سيطرتهم).
- يجب أن تكون المباني قابلة للمراقبة، وأن يكون هناك إمكانية لمشاهدة الشارع والممرات من داخل المباني، وأن لا يكون هناك أماكن منزوية لا يمكن رؤيتها.
- يجب أن تكون ا لشوارع والممرات، وخاصة الجانبية منها، مستخدمة أو تستخدم بشكل مستمر، بالإضافة إلى عامل المراقبة والمشاهدة من كل اتجاه، ويستحسن أن يكون بتلك الشوارع والممرات بعض المحلات التجارية والمطاعم وغيرها، حتى يكون هناك حركة مستمرة.
- يتعين أن يكون سكان المساكن خليط من كبار السن والشباب، ومساكن للأغنياء والفقراء، ومساكن مملوكة ومؤجرة.[1]

ويلاحظ أن الأفكار السابقة لـ "**جاكوبس**" أعطت بعدا واسعا في مجال الوقاية من الجريمة، من خلال الدخول في مجال التخطيط العمراني للمدن والأحياء والتصميم الهندسي المعماري للمباني والأسواق الكبيرة وغيرها، لكي تكون مصممة وقائيا للحيلولة دون وقوع الجريمة أو التقليل منها عن طريق تحييد

[1] Colquhoun : « **design out crime** », creating safe and sustainable comunities, architectural press, oxford, England, 2004, p 86.

أي موقف إجرامي في تصميم المبنى يهيئ فرصة مناسبة تستدعي من لديهم ميول إجرامية لاستغلالها، سواء في سهولة طريقة الدخول والخروج وإمكانية الاختباء، وغيرها من العيوب أو الثغرات في التصميم والتخطيط الهندسي المعماري، التي تجعل منها مواقف إجرامية، والتي يمكن تلافيها وتعديلها بطرق هندسية معمارية لتكون مواقف مضادة لحدوث الفعل الإجرامي.

ثم جاء الباحث أوسكار نيومان (Newman)، وهو أحد أعمدة هذه النظرية الذي تابع أفكار "جاكوبس"، ولكنه تميز عنها بتسلسل أفكاره ودقتها واعتماده على الدراسات الميدانية في اختبار منطلقات المحيط الآمن أو كما سماها بالفضاء أو المكان المحمي.

في البداية بين "نيومان" لماذا الاهتمام بالتصميم العمراني في هذا الوقت بالذات أكثر من غيره في مجال الوقاية من الجريمة، فأشار إلى أن الجريمة في الوقت الحالي تختلف عن السابق في طرق معالجتها، لأن العمليات الاجتماعية (من ترابط وتفاعل واتصال وغيره بين الأفراد)، كانت موجودة في السابق تعمل على كبح رغبات الأفراد المنحرفة، ولكن بعد التحضر وسرعة التغير الاجتماعي، وطغيان المادة أثر وأضعف تلك العمليات، فكان لابد من إيجاد حلول واقعية لمقاومة الجريمة، وذلك من خلال التحكم في التصميم البيئي العمراني الذي أثبت فعاليته، ومن ثمة ينادي "نيومان" بإعادة هيكلة وتصميم البيئات السكنية والتجارية الحالية للمدن، بحيث يمكن أن توفر فضاء ومحيطا محميا يشعر الأفراد فيها بنوع من الأمان، والإحساس بالسيطرة على الجريمة، على عن طريق الأجهزة الأمنية فقط، ولطن عن طريق مشاركة أفراد المجتمع في أرض مشتركة رسمية وعملية في تصميم وتعديل البيئة العمرانية المحيطة بهم.[1]

ومن دراسات "نيومان" في هذا المجال التي نشرها في كتابه بعنوان "المكان القابل للحماية" أو "منع الجريمة من خلال التصميم العمراني" المنشور عام (1973)، حين قام بالتحليل الإحصائي للشكل الظاهري للمساكن في نيويورك، وكذلك تحليل سجلات حوادث الجريمة التي وقعت في المساكن التي تمتلكها سلطة الإسكان في نيويورك، التي تتكون من مساكن مكونة من طابقين إلى أبراج من 36

[1] Presdee : « **volume crime and evryday life** » C hale, hayward, criminology, oxford university press, 2005, p 95.

دورا، وخلص إلى أن أقل معدل لحدوث الجريمة في المباني المكونة من ثلاثة أدوار، بينما تعرضت المباني المكونة من ستة أدوار لمعدلات عالية من الجريمة، كذلك المباني متعددة الطوابق حدثت فيها نسبة عالية من الجرائم داخل المناطق العامة الداخلية بالمقارنة مع الأماكن المماثلة في مباني ذات أدوار أقل.

وفي دراسة أخرى من نفس الكتاب قام بتحليل 133 مجمعا سكنيا عاما من حيث التصميم، في مدينة نيويورك، ثم قام بتحليل الجريمة في هذه المجمعات السكنية باستخدام الأرقام التي حصل عليها من دائرة شرطة مصلحة الإسكان بمدينة نيويورك، فوجد أن نحو ثلثي الجرائم وقعت داخل المجمعات السكنية، والثلث الباقي خارجها، وكانت الجرائم التي داخل المصاعد هي الأكثر خطورة، ثم تبعتها في درجة الخطورة ما يحدث في الصالات المنزوية، وسلالم الدرج غير المشاهدة في تلك المجمعات. [1]

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لدراسات "**نيومان**" السابقة بعدم الأخذ بالاعتبار للعوامل والمتغيرات الاجتماعية والسكانية في نتائج دراساته، إلا أن أفكاره أصبحت ملموسة ومشهورة ومقبولة (في مجال الوقاية من الجريمة) في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدول، والتي بدأت تهتم بهذه الأفكار الوقائية وتأخذها بعين الاعتبار في التخطيط والتصميم المعماري للأحياء السكنية والمباني.

كما أن الانتقادات رغم وجاهتها، لا تقلل من النتائج التي توصل لها "**نيومان**" في إبراز أثر التصميم العمراني في تهيئة مواقف إجرامية تشجع وتساعد على وقوع الجريمة، فالمباني ذات الأدوار المتعددة، في الغالب توجد فيها ممرات وسلالم وصالات كثيرة تقل فيها الحركة ويصعب فيها إمكانية المراقبة والمشاهدة، وكذلك بالنسبة للمجمعات السكنية التي كانت الجرائم في داخلها أكثر من التي في خارجها، كل ذلك يؤكد أن صعوبة إمكانية المراقبة والمشاهدة وقلة الحركة في التصاميم، أحدثت مواقف إجرامية أسهمت في وقوع الجريمة، ويزيد الأمر تأكيدا أن الجرائم الخطيرة حدثت داخل المصاعد لانعدام المشاهدة التامة وصعوبة طلب النجدة.

[1] Farerell : « **crime prevention** », crime and juvenile delinquency, in D , levinson, encyclopedia of criminology and deviant behavior vol 2, 2000, taylor and francis, (pp 124-132).

وتكملة لأفكار "نيومان" فقد طرح أربعة عناصر للتصميم العمرانية التي تسهم في إيجاد مفهوم الحيز أو المكان القابل للحماية (المحيط الآمن) وهي:

- **الصفة الإقليمية:** بمعنى قدرة البيئة الطبيعية على إيجاد مناطق تعطي شعورا بالسيطرة، أي تكون المباني والأحياء السكنية بمقدور سكانها التحكم بها من ناحية الدخول والخروج والسيطرة على الأماكن العامة والساحات الخضراء وغيرها

- **المراقبة:** بمعنى أن يكون السكان قادرين على مراقبة ومشاهدة الأحداث داخل المناطق العامة والشوارع والممرات، وأن تكون قابلة للمراقبة في جميع الاتجاهات.

- **شكل البناء والأحياء (الانطباع):** بمعنى أن تصمم المباني أو الأحياء السكنية لتعطي انطباعا بالمحيط الآمن، وعدم الشعور بالخوف والذي يؤدي إلى الشعور بالوحدة والترابط بين السكان.

- **ترابط الوحدات السكنية** مع المرافق الأخرى بمعنى دمج المساكن مع المرافق الاجتماعية والتجارية حتى توفر نوعا من الحماية، من حيث المراقبة والمشاهدة والحركة.[1]

يلاحظ أن هذه المقترحات تصب في مجملها على تحييد وتقليل المواقف الإجرامية في ذات تصميم المباني والأحياء السكنية، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أهمية تقليل الفرص الإجرامية أمام الجناة بواسطة التصميم العمراني الوقائي من الجريمة، وهي ما تدور عليه سياسة الوقاية من الجريمة (تحييد وتقليل توافر المواقف الإجرامية السهلة الداعية لوقوع الفعل الإجرامي).

وفي بحث آخر لـ"نيومان" بعنوان "مجتمع المصلحة" أضاف إلى أفكاره السابقة أهمية العوامل الاجتماعية بين سكان المباني والأحياء السكنية من حيث الترابط والاتصال فيما بينهم، وأن يكون تجانس وقضايا مشتركة بينهم، وأن يراقب الجميع مساكن الآخرين وهكذا، بمعنى إنشاء علاقات ومصالح اجتماعية متبادلة بين سكان الحي، وهذا ما أطلق عليه "نيومان" (مجتمع المصلحة)[2]، وهنا نجد أن "نيومان" وبعد البحث المكثف بالتصاميم العمرانية وعلاقتها بحدوث الجريمة من عدمه، تبين له أن التصاميم الهندسية وحدها لا تكفي في عملية الوقاية من الجريمة، فالتصميم الهندسي للمبنى

[1] Perspective 2005–2007: Beccaria-Center: Professional Training in Crime Prevention, p 83.
[2] Newman : community of interest, newyork, doubleday, 1981, p 25-31.

يبقى مجرد مبنى أصم، فلا تحقق تلك التصاميم العمرانية هدفها إلا بتفاعل السكان معها اجتماعيا، وهذا لن يتحقق إلا بوجود روابط اجتماعية إيجابية بينهم، زفي هذا الموضع تظهر سياسة الوقاية من الجريمة من خلال تفعيل الروابط والجوار بين السكان.

وفي نفس سياق الوقاية من الجريمة من خلال التخطيط والتصميم العمراني، يشير الباحث "بيركي" (burke 2001) إلى أن الأفكار السابقة لـ"جاكوبس" و"نيومان" وغيرهما .

2. نظرية النشاط الرتيب:

تزعمها الباحثان: "**ماركوس فيلسون**" و الأمريكي "**كوهين**"، و قد ضمنا رؤيتهما في بحث نشراه في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية سنة 1979 و قد جعلا من المجتمع الأمريكي أرضية لأبحاثهما حيث تناولا تطور الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية حيث انطلق الباحثان من ملاحظة مفادها أنه بالرغم من تحسن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأمريكي مما كان يفترض معه تحسن في معدلات الإجرام إلا أنه على العكس من ذلك فقد أثبتت الإحصائيات تناميا للجريمة مما صاحبه عجز للنظريات السابقة عن تفسير الوضع.

و قد توصل زعماء هذه النظرية – النشاط الرتيب– إلى أن المجتمع الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية عاش تغييرا اجتماعيا انبثقت عنه أنماط جديدة من النشاط اليومي السائر بنفس الوثيرة (روتيني) مؤشراته تنحصر في:[1]

- قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت لتمركز نشاطه خارجها.
- ارتفاع عدد الأسر التي تفتقد إلى أحد الوالدين أو كلاهما.
- زيادة عدد النساء العاملات خارج البيت.
- قضاء الفرد الأمريكي لوقت ف ا رغه خارج البيت.
- زيادة حجم المقتنيات لدى العائلة الأمريكية خصوصا الكماليات الباهظة الثمن.

[1] Newman : community of interest, newyork, doubleday, 1981, p 33.

و قد رأى أصحاب هذه النظرية أن هذه المؤشرات هي عوامل لزيادة الجريمة خاصة جرائم السلب والنهب والسرقة، حيث اعتمد زعماء النظرية على المنهج الاستقرائي التطبيقي من الجزء إلى الكل حيث انصبت دراساتهم على جرائم السرقة ثم عمموا هذه الدراسات، و قد وصل زعماء النظرية إلى أن الجريمة تقوم على عناصر ثلاثة:

- توافر الإرادة الإجرامية لدى الجاني – وجود ضحية مناسبة أو فرصة مناسبة للسرقة (أموال مغرية) أو عدم وجود حراسة فعالة ناتجة عن قضاء الفرد الأمريكي لمعظم وقته خارج البيت.
- وجود ضحية مناسبة أو هدف سهل الوصول إليه (بشري–مادي) يدفع المجرم لارتكاب الجريمة (الفرصة المناسبة).
- غياب السلطة أو الرقابة (غياب الحراسة الفاعلة أو التحصين). [1]

ويلاحظ هنا أن النظرية حاولت ربط حدوث جرائم السرقات بنمط الحياة والأنشطة الروتينية الاعتيادية اليومية والأسبوعية، والتي ظهرت بسبب التحسن في الظروف الاجتماعية والاقتصادية عند المجتمع الأمريكي، مما يعني أن الرتابة والنمطية في أداء تلك الأنشطة هو المتغير الأساسي في تشكيل مواقف إجرامية عند غياب الحراسة الفاعلة، وليس ممارسة الأنشطة بحد ذاتها.

وهذا التوجه لنظرية النشاط الرتيب المحدد "الجزئي" في ربط تفسير جرائم السرقات بالتغيير والتحضر الاجتماعي والاقتصادي، والذي جلب معه الرتابة والنمطية في أداء وممارسة الأنشطة اليومية عند الأفراد، أظهر نتائج جيدة وملموسة وظفت في مجال الوقاية من الجريمة من قبل الباحثين، فظهرت هذه النظرية الحديثة التي حاولت فهم الفعل الإجرامي كموقف"كفعل" وليس كظاهرة، وركزت على جريمة محددة وهي السرقة، ولم تذهب لتفسير الجريمة بشكل عام، كل ذلك بهدف الوصول إلى إجراءات ووسائل وقائية محددة، تطبق فعليا وإجرائيا لمعالجة تلك المواقف، وليس لعالج الميول والنوازع الإجرامية التي عند الأفراد.

[1] محمد بن إبراهيم: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 70.

فنظرية النشاط الرتيب لم تهتم أو تركز بالأساس على الميول والنوازع الإجرامية في تفسير وقوع الفعل الإجرامي، لاعتقادها أن الوازع والميول الإجرامية موجودة عند بعض أفراد المجتمع، وأن الذي يحركها ويثيرها هي الفرص الإجرامية المناسبة، بمعنى أن الدافع لارتكاب الجريمة في الوهلة الأولى هو توفر الفرصة المناسبة، فهذه النظرية استبدلت عنصر "المقدرة على ارتكاب الفعل الإجرامي" الذي هو أحد الشروط الثلاثة المعروفة لحدوث الفعل الإجرامي بشكل عام، بعنصر غياب الحراسة الفاعلة وانعدام وضعف التحصين مما يعني أنها تركز بشكل كبير على نوعية الحال الذي يكون عليه الهدف الإجرامي في حدوث الفعل الإجرامي، وهذه المواقف الإجرامية بحسب أفكار هذه النظرية تتهيأ وتتوفر في المجتمعات الكبيرة المتحضرة والمتمدنة بشكل أكثر من غيرها، وخاصة منها المجتمعات الاستهلاكية التي تطغى فيها المادة والكسب وتضعف فيها الروابط والعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتسيطر الصفة والنزعة الفردية على الجماعية، بالإضافة إلى قلة أو انعدام التعارف والترابط ما يزيد في حدة الرتابة في ممارسة الأنشطة اليومية الاعتيادية، فيزيد معها تهيئ مواقف مناسبة لحدوث الفعل الإجرامية، فخروج الأفراد من مساكنهم في أوقات محددة لممارسة تلك الأنشطة الاعتيادية التي أخذت طابع الرتابة في الوقت واليوم، مما يؤدي إلى وجود تلك المساكن الخالية من أصحابها في أوقات معينة دون وجود حراسة أو مراقبة حولها، بالإضافة إلى عدم التحصين المناسب أمامها بسبب الإهمال واللامبالاة من أصحابها، مما يوفر هذا في مجمله مواقف محددة تكون فرص استغلالها في عملية السرقة والنهب والسطو مناسبة لمن لديه ميول ونوازع إجرامية.[1]

3. نظرية أسلوب الحياة:

تزعمها ثلاثة باحثين هم: "**هندلانغ**"، "**غوتفردسون**"، "**غاروفالو**" و يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل: – أسلوب الحياة– الأشخاص الذي يختلط بهم– الأشخاص الذي يكون الفرد معرضا لهم.

و قد توصل هؤلاء الباحثون إلى هذه النتيجة بعد دراسة مستفيضة لعدد من المجرمين من حيث أنواع الجرائم التي ارتكبوها: السن، الأصل العرقي للمجرم، الخصائص الديموغرافية ذات الصلة بالإجرام،

[1] Cohen, Lawrence E. and Marcus Felson. "Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach. American Sociological Review 44 from 2004.

الواقع الاجتماعي، حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه و تبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم.

و القاعدة في هذه النظرية أن الأسلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده من الجريمة، و معنى ذلك أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعا لأسلوب حياته والمكان الذي يختاره ليعيش فيه و المحيط البشري الذي يتفاعل معه.

و أضاف الباحث "**غاروفالو**"[1] ثلاثة متغيرات لما سبق هي: ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي و مدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة إضافة إلى الاختلافات الفردية، وتعتبر هذه المتغيرات الثلاثة محددات أو عوامل دفع للإجرام، و قد ساهمت الإضافة التي قدمها "غاروفالو" في زيادة وضوح النظرية خصوصا ما تعلق بالإرادة الإجرامية أو ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي فيستطيع الفرد الذي يعيش في محيط إجرامي توجيه ردة فعله- بناءا على خلفيته الفكرية أو الدينية- حيث تكون ردة فعل إيجابية و هو اختلاف في شخصية الأفراد ينطبع على أسلوب الحياة، وحسب هذه النظرية فإن: "الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة".[2]

و قد ساهمت الإضافة التي قدمها "**غاروفالو**" في زيادة وضوح النظرية خصوصا ما تعلق بالإرادة الإجرامية أو ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي فيستطيع الفرد الذي يعيش في محيط إجرامي توجيه ردة فعله بناءا على خلفيته الفكرية أو الدينية حيث تكون ردة فعل إيجابية و هو اختلاف في شخصية الأفراد ينطبع على أسلوب الحياة، وحسب هذه النظرية "الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة"، وبناء على ما سبق فإن الجانب الوقائي في أفكار هذه النظرية يتمحور في فكرة أن الأفراد هم الذين يختارون لأنفسهم أسلوبا نمطيا للحياة التي يعيشونها، وهذه النمطية تشكل فرصا إجرامية تستغل من قبل المجرمين، ومن ثم فإن الوقاية من الجريمة بحسب

[1]* رافاييل غاروفالو، ولد في نابولي في 18 نوفمبر 1851 وتوفي في نفس المدينة في 18 أبريل 1934، هو قاض إيطالي، فقيه وعلم الإجرام، كما أنه تلميذ "سيزار لمبروزو"، وقال انه يعتقد أيضا أن الجريمة لا يمكن تفسيرها إلا إذا تم دراستها مع الأساليب العلمية وهو نفس ما ذهب إليه "سيزار لمبروزو" و "انريكو فيري"، باعتبارهما من مؤسسي علم الجريمة في القرن التاسع عشر.

[2] أحسن طالب: **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2001، ص 67.

منطلقات هذه النظرية لا تعتمد على تغيير أو تعديل تلك الأنشطة التي تمارس في الحياة اليومية وإنما التعديل أو التغيير يكون في تلك النمطية في أسلوب الحياة التي تمارس بها تلك الأنشطة الاعتيادية.[1]

4. نظرية الاختيار العقلاني:[2]

يف البداية طرحت هذه النظرية في وقت متأخر تقريبا في منتصف الثمانينيات، والتي استفاد منظروها من النظريات والأبحاث السابقة في مجال الوقاية من الجريمة بالمفهوم المعاصر، والتي يعتبرها كثير من الباحثين في مجال الوقاية من الجريمة بأنها تطوير أو دمج مع نظرية النشاط الرتيب، خاصة وأنها تركز بشكل كبير على المواقف الإجرامية، أي توفر الفرصة المناسبة، ودورها الأولي في وقوع الفعل الإجرامي، بمعنى أنها اهتمت بفهم الفعل الإجرامي ذاته، وما الذي يحركه، أي تفسيرا جزئيا للجريمة بهدف الوصول إلى وسائل وتدابير وقائية تعالج أو تقلل من تلك المواقف الإجرامية، ويعد الباحث "**رونالد كلارك** "هو مؤسس نظرية الاختيار العقلاني التي قدمها للمرة الأولى مع الباحث "**كورنيش**" سنة 1985، ولقد استفاد "**كلارك**" وتأثر بأفكار الباحث "**نيومان**" المتعلقة بالوقاية الموقفية التي حاول "**كلارك**" من موقعه يف وزارة الداخلية تجسيدها على أرض الواقع في بريطانيا، وطور "**كلارك**" أفكاره الأولية أو تصوراته الأولية عن الاختيار العقلاني وقدمها في شكلها النهائي مع "**فيلسون**" سنة 1993، بعد محاولته مقاربة النظريتين النشاط الرتيب، والاختيار العقلاني، لجعلهما مكملتين لبعضها البعض، لكون الباحثين "**فيلسون**" و"**كلارك**" بشكل عام لم يبحثا عن أسباب الجريمة ولم يهتما بشخصية المجرم نفسه، بل كان ما يعنيهما هو الاهتمام بتفسير الفعل الإجرامي تحدث، والدوافع وراء الانخراط في الفعل الإجرامي، بمعنى أن التوافق بينهم هو اهتمامه بتفسير الجريمة كفعل و كموقف وليس كنوازع وميول أو عوامل حاسمة.

بدأت هذه النظرية الاختيار العقلاني بفرضية أن المجرمين يرغبون أو يبحثون في سلوكهم الإجرامي للحصول على فائدة وغنيمة ذات عائد وقيمة عالية وليس فيها خطورة أو صعوبة وهذا يلزمهم اتخاذ

---

[1] أحسن طالب: **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2001، ص 61.

[2] نظرية الاختيار العقلاني في الأساس جاءت لتفسر الجريمة والانحراف وليس الوقاية من الجريمة، وإنما تم الاستفادة منها، أو توظيفها في مجال الوقاية من الجريمة بعد ذلك.

القرار المناسب والصائب من وجهة نظرهم قبل ارتكاب الجريمة وكذلك يلزمهم الاختيار الدقيق لنوعية الأهداف ذات الحراسة المعدومة أو الضعيفة وذات القيمة الثمينة "المردود النفعي" فهذا القرار والاختيار يعد مرحلة أولية تبين كيفية تعامل المجرمين المحتملين منطقيا وعقليا مع الموقف في ارتكابهم للفعل الإجرامي، فهي أفعال إجرامية مقيدة بوقت معين يختاره الجناة للأهداف الإجرامية ذات الحراسة أو التحصين الغائب أو غير الفاعل، والتي سوف تحقق لهم عائدا ومردودا نفعيا مناسبا لهم بمعنى إذا تحقق هذان الشرطان للجناة يكون منطقيا بالنسبة لهم هو الإقدام على استغلال هذه الفرصة وارتكاب الفعل الإجرامي، دون النظر للأمور والعواقب الأخرى.[1]

وهذا يعني أن أفكار هذه النظرية تعتمد بالدرجة الأولى في تفسير وقوع الفعل الإجرامي وخاصة الجرائم النفعية، على أمرين مهمين مرتبطين أو متلازمين ببعض، وهما مقدار ونوعية الحراسة التي أمام أو حول الهدف الإجرامي، والمقدار أو العائد النفعي المتحصل عليه من ذلك الهدف الإجرامي وقد يكون الأول يستدعي الثاني، بمعنى أن الفرصة الإجرامية المناسبة والدافعة لحدوث الفعل الإجرامي بحسب منطلقات هذه النظرية تتحدد بتوفر العنصرين أو الشرطين الآتيين:

- هدف إجرامي (بشيء أو مادي) ذو تحصين و حراسة معدومة أو ضعيفة وغير فاعلة.
- مردود وعائد نفعي ذو قيمة مناسبة للجاني في الهدف الإجرامي.

وهي بذلك تختلف بمحددات الفرصة مقارنة بمحددات الفرصة يف نظرية النشاط الرتيب، من حيث أنها استبعدت عنصر الإرادة الإجرامية، بحكم انه موجودة عند بعض أفراد المجتمع ولا يمكن القضاء عليها تماما، واستبدلت عنصر مناسبة الهدف بعنصر أكثر تحديدا ودقة وهو الموازنة بين مقدار المردود النفعي والسلبي في الهدف الإجرامي.[2]

وهذا يعني بحسب أفكار هذه النظرية أن الميول والنوازع الإجرامية عند مرتكبي الجريمة هي موجودة عندهم بالأساس، وإنما الذي حرك ودفع هذه الميول الإجرامية لارتكاب الجريمة هو غياب أو عدم

[1] Cornish & clarke : the reasoning criminal : rational choice perspective on offending, new york, springer, verlag, p 30-41.

[2] محمد بن إبراهيم: مرجع سابق، 2011، ص 81.

فاعلية الحراسة أمام الأهداف الإجرامية ومقدار المردود والعائد النفعي المناسب المترتب من ذلك الفعل، فالأهداف الإجرامية ذات القيمة العالية في الغالب يكون كثير منها متوفر أمام بعض الأفراد الذين لديهم ميول ونوازع إجرامية، ولكن لا يقدمون على استغلالها، (فلا تحدث الجريمة) لكون تلك الأهداف في الغالب يوجد أمامها أو حولها حراسة وتحصين ورقابة ذو فاعلية عالية.[1]

ومن ثم تكون تلك الميول الإجرامية وحدها لا تساوي شيء أو ليس هلا معنى في حدوث الفعل الإجرامي وإنما وجود حراسة مناسبة من عدمه أمام الأهداف الإجرامية هي التي تهبط وتحجم أو تستثير وتستدعي تلك الميول الإجرامية لارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه، ثم يأتي بعد ذلك قيمة المردود النفعي (مناسب أو غير مناسب) في تلك الأهداف الإجرامية لدى المجرمين، وهنا تظهر عملية أو مسألة الاختيار للأهداف الإجرامية (أي ليست عشوائية) ونسبة الإقدام عليها تكون مبنية على أمرين أو عنصرين مهمين بحسب منطلقات هذه النظرية:

- ✓ وجود حراسة مناسبة وذات فاعلية من عدمه.
- ✓ مناسبة العائد والمردود النفعي في الهدف الإجرامي.

فالعملية المنطقية في اختيار الأهداف الإجرامية عند المجرمين هي إذا ناتج الموازنة العقلانية بالنسبة لهم (أي اهتماماتهم، أفكارهم تقديرهم للقيمة والفائدة وغيرها) بين وجود حراسة من عدمه، ومقدار الفائدة المتحصل عليها من ذلك الفعل الإجرامي، فالفعل الإجرامي يكون حسب رأي هذه النظرية ليس إلا تفاعلا بين ردة فعل المجرم بطريقة منطقية ومعقولة من وجهة نظره للفرصة الموجودة والمساعدة بل الدافعة لأن يرتكب جريمته، بناء على التفكير والموازنة بين تأثير و إغراء الفرصة والهدف الإجرامي المتوفر والظروف المحيطة به.

وبناءا على ذلك يتضح الجانب الوقائي في هذه النظرية، بأن التدابير والإجراءات الوقائية لا توجه لمقاومة ومعاجلة الميول الإجرامية (رغم أهميتها)، ولكن المهم أن توجه تلك الإجراءات والوسائل

[1] على سبيل المثال: المصارف الكبرى ومتاجر الذهب والمجوهرات، وغيرها من الأهداف ذات القيمة العالية، ولكن تكون في الغالب ذات حراسة ومراقبة عالية وفاعلة.

والتدابير الوقائية للأهداف والمواقف الإجرامية بأن يفعل تحصينها وحراستها حراسة مناسبة وفاعلة وجعل مردودها السلبي أعلى من مردودها الإيجابي لدى المجرمين.[1]

رابعا: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة:

أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الأمني التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة، كما أكدت الدراسات الإحصائية فشل سياسة الردع العقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وترتيبا على ذلك لم تعد أجهزة الأمن والعدالة في أي مجتمع من المجتمعات قادرة مهما أتيح لها من إمكانيات على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف الآخذ في النمو والتحول النوعي نحو العنف والتحول الذكي والسريع لمعطيات التقنية والمادية.

وقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة ومتسقة ويجب أن تنفذ في آن واحد.

الاتجاه الأول: يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال التحكم في البيئة المحيطة وتغييرها تغييرا من شأنه تثبيط عزيمة المجرمين المحتملين، ولتحقيق هدف الوقاية من الجريمة من خلال هذا الاتجاه يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مرتبطا بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم، ولا للعوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، بل يرتكز أيضا على العوامل الموقفية التي تؤثر على ارتكاب الجريمة.

والوقاية من الجريمة وفقا لهذا الاتجاه تتحقق من خلال إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل من فرص القيام بها.

الاتجاه الثاني: يهدف هذا الاتجاه إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه في ارتكاب الجرم، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المغريات وهذه المنبهات التي ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية

[1] Cornish & clarke : the reasoning criminal : rational choice perspective on offending, new york, springer, verlag, p 30-41.

ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء.[1]

الاتجاه الثالث: يهدف هذا الاتجاه إلى العمل على إجراء تغييرات اجتماعية جذرية في المجتمع، فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لا يمكن حلها بقانون العقوبات فقط، بل يجب أن تحل بدراسة عواملها وأسبابها، وحيث يعد الفقر والبطالة وتدني المستوى التعليمي من العوامل التي تؤدي بالشباب إلى ارتكاب الجريمة، ولم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، فإن علاج مثل هذه المشكلات يتطلب حلولا اجتماعية تعالج الجذور، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم.

والسبيل إلى هذه المتغيرات إنما يكون عن طريق مشاركة القطاع الخاص في تنمية المجتمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى هذا القطاع مؤداها أن كثيرا من مشكلات المجتمع حلها يقع على أفراده، وأن إزاحتها ووضعها على كاهل الحكومات هو تهرب لن يزيد هذه المشكلات إلا تعقيدا.[2]

[1] صيته هاتي السبيعي: "**برامج المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في الوقاية من الجريمة لدى الشباب**" (رسالة ماجستير منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016، ص 56-59.

[2] صيته هاتي السبيعي: نفس المرجع السابق، ص 58.

خامسا: التحول المنهجي في سياسات الوقاية من الجريمة

يتميز الاتجاه الحديث في الوقاية من الجريمة بحدوث تحول في المنهج المتبع لغاية الآن في الميدان الجنائي يرمي إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة المبنيين على معطيات علمية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية والإستراتيجية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل التقليدية التي تبلورت من خلال التجارب التي مرت بها المجتمعات الإنسانية وما اكتسبته من تراث اجتماعي وسلوكي وسياسي، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز بنظرة إستراتيجية أكثر واقعية تدعمها الانجازات التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة، والتقنيات البدائية التي وفرتها العلوم الإستراتيجية.[1]

أملى هذا التحول المنهجي في الوقاية من الجريمة التوجه نحو إحداث الجهاز الكفء القادر على التخطيط والتنفيذ والتوجه نحو الاهتمام بعمليات التدريب على كافة مستويات المسئولية، بحيث يتم تغيير نوعي في الذهنية الإدارية القائمة، مؤديا إلى تغير في نوعية الأداء واستيعاب للمهام الموكولة إلى الأجهزة العاملة في الميدان الوقائي، على الصعيد الدولي والوطني، وذلك من خلال التقارير والدراسات الموضوعة حول التحولات الحاصلة في ميدان السياسة الجنائية بصورة عامة والوقائية بصورة خاصة وأيضا من خلال الانجازات الميدانية وهذا وفق النقاط المحورية التالية:

1. التحول نحو التخطيط والبرمجة:

تميز هذا العصر باعتماد التخطيط والبرمجة كوسيلة فاعلة في سبيل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي وما يتضمنه من قطاعات مختلفة، يشكل تضافرها العامل الأهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، كل ذلك ضمن إطار السياسة الإنمائية العامة، ولابد من تحديد مفهوم السياسة الإنمائية بصورة عامة والوقائية بصورة خاصة، وكذلك مفهوم التخطيط والبرمجة وإستراتيجية العمل الميداني، وكلها تتضمن تقنيات تتطلب الإلمام بها وإتقان استعمالها في عملية التخطيط والتنفيذ.[2]

[1] Michel godet : **prospective et planification strategique social**, 2004, p 33.

[2] مصطفى العوجي: **الأمن الاجتماعي– تقنياته وارتباطاته بالتربية المدنية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، د س، ص 107.

- **السياسة الإنمائية والوقائية:**

من المتفق عليه أن السياسة الإنمائية تعني تصورا عاما للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها، بغية إحداث تطور جذري في البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تسوسه، يرفع من مستوى الإنسان ويوفر له الأمن الحياتي والازدهار والتطور الثقافي والعلمي الكفيل بمواجهة تحديات العصر مما زود به من تأهيل وإمكانيات وتهيئة نفسية، كما تعني السياسة الإنمائية تحديدا للوسائل التي تعتمدها في سبيل تحقيق الأهداف التي تحددها انطلاقا من حاجات البلد وإمكانياته المادية والبشرية والمستوى الذي ترمي إلى الارتفاع إليه.

أما السياسة الوقائية فتعني تصورا عاما للأهداف الأمنية التي يجب تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعني تحديدا للوسائل التي تعتمدها في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة، فالسياسة الإنمائية والوقائية ترسم الإطار العام لتحرك أجهزة الدولة، وللأهداف التي ترمي إلى تحقيقها بالوسائل المتاحة أو التي يجب توفيرها لتحقيق هذه الأهداف.[1]

- **التخطيط والبرمجة:**

توضع السياسة العامة الإنمائية والوقائية على الصعيد الأعلى للحكم، ويعهد بتنفيذها إلى أجهزة متخصصة تضع الخطط اللازمة لذلك، فلقد أعطى علماء الإستراتيجية والتخطيط تعريفا متشابها للتخطيط بأنه تصور لمستقبل مرغوب فيه وللوسائل الرامية إلى تحقيقه.[2] فالتخطيط يشكل آلية السياسة بمعنى أنه يحول التصور العام الذي تضعه السياسة للأهداف إلى المستوى التنفيذي بتحديد دقيق لكل هدف ولآلية تحقيقه، فعملية التحويل هذه تستوجب وضع برمجة لمراحل التنفيذ بحيث تأتي متممة لبعضها البعض، وبتوارد مدروس يبدأ بتحديد الميدان التنفيذي ومن ثم المتغيرات المتفاعلة ضمن هذا الميدان والعوامل والظروف المتحكمة به، وبالتالي فان البرمجة تشكل مرحلية التنفيذ بحيث يتم وضع مقومات وأهداف ووسائل كل مرحلة ضمن عملية تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الدولة، تنفيذ كل مرحلة من مراحل هذه الخطة يتطلب وضع إستراتيجية خاصة بها.

[1] Roger hellelinck : **strategie humaine**, edition fernand nathan, paris, France, 2006,p73.
[2] Michel godet : **prospective et planification strategique social**, 2004, p 37-39.

➢ **الإستراتيجية:**

أصبحت كلمة إستراتيجية من بين المصطلحات الحديثة المستعملة في كثير من الميادين الاجتماعية والاقتصادية وهي مستعارة من اللغة العسكرية حيث تكونت، والمقصود بالإستراتيجية عملية توظيف للإمكانيات والوسائل في سبيل تحقيق الأهداف".

2. التحول نحو إيجاد الجهاز الأنسب لعملية الوقاية من الجريمة:

ثبت من التجارب التي أجريت في الماضي والتي مرت بها الدول، أن السياسة الوقائية عملية معقدة ومتعددة الفروع تحتاج إلى جهاز فني متخصص يتولاها وينسق بين مختلف القطاعات المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية الوقائية، فالعمل الوقائي ينصب على عوامل وميادين مختلفة تقع عادة ضمن مسئولية قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة المختلفة فالعمل على محاربة الفقر والجهل والتشتت الاجتماعي والثقافي، وتقصي الحالات الانحرافية الخطرة، والتوجيه المدني وتعزيز الرقابة الاجتماعية والشرطية والفاعلية القضائية والعقابية، كل هذا يفترض تعبئة مدروسة وعلمية للإمكانيات المتوفرة وإيجاد وسائل مستحدثة تلبي الحاجات وتحقق الأهداف. [1]

والملاحظ أن هنالك نوعا من الحواجز تنصب بين قطاعات الدولة وبين المؤسسات العامة، والخاصة ذاتها، بحيث دأبت كل منها على العمل بصورة مستقلة عن بعضها البعض، مع أن الأهداف النهائية هي ذاتها، هذا الاستقلال في العمل والابتعاد المتبادل بين القطاعات والأجهزة أثر إلى حد بعيد في فاعليتها كما عرض جهودا ثمينة إلى الهدر، نتيجة لعدم التنسيق وللازدواجية الحاصلة في أكثر من قطاع، إن لم نقل للتناقض أحيانا، ما يؤدي لهدم تلك الجهود أو تعطيل لفاعليتها.[2]

فالقطاع التربوي معزول عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي، بالرغم من ارتباطه الوثيق، إذ أن المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد تملي إلى حد بعيد السياسة التربوية والتوجه المهني، هذا العزل يؤدي حتما إلى إيجاد طبقة من حامل الشهادات الثقافية العامة التي لا تجد منفذا لها في ميدان العمل، مما يحول هذه الطبقة إلى طبقة عاطلة عن العمل، تتحول بدورها، وفي أكثر من ظرف إلى

[1] Jan van :Understanding crime rates: On interactions between rational choices of victims and offenders. British Journal of Criminology Vol 34, 1994. Pages 105-121

[2] Pierre massé :l'esprit prospective et l'application, prospective n° 10.

عامل عدم استقرار في المجتمع، ومنبع حركات الشغب والانحراف والإجرام، هذا الوضع حتم التوجه نحو إيجاد الجهاز الأصلح والأنسب لوضع السياسة الوقائية العامة والتنسيق بني مختلف القطاعات العامة والخاصة، ولوضع خطط التنفيذ والبرمجة والإستراتيجية الميدانية الخاصة بكل من البرامج التكاملية للخطة الأمنية العامة.[1]

3. التحول نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية من الجريمة:

تميز الاتجاه الحديث في السياسة الوقائية بالاهتمام المباشر بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة، انطلاقا من الحقيقة الأساسية التي تحكم النظام الوقائي ككل، كما تحكم كل نظام، وهي أن العنصر البشري هو العنصر الأهم في العملية الوقائية، إذ يشكل العامل الفاعل والمؤثر فيها، فقيمة كل نظام في الواقع رهينة بقيمة القائمين عليه ومدى تطبيقهم له.

من هذا المنطلق انصب الاهتمام على التأهيل والتدريب على العمليات التخطيطية والتنفيذية وذلك على كافة المستويات، فكانت الدورات التدريبية تتلاحق وكلها ذات هدف واحد، وهو إيجاد تغير نوعي في التفكير والأداء، ولم تعد تكتفي المراجع المسئولة مما لديها من موظفين وعاملين دخلوا الوظيفة نتيجة مسابقات أو ترشيحات معينة، بل أصبحت تتوجه نحو النوعية المتميزة، سواء عند الدخول إلى الوظيفة، أو أثناء أداء العمل الوظيفي، استتبع هذا التوجه الحديث نشوء اختصاصات جديدة مرتبطة بالسياسة الجنائية والعلوم الجنائية، كما استتبع نشوء معاهد عليا متخصصة في العلوم الجنائية والوقائية وإستراتيجيات العمل الميداني ومن ثم أعيرت التعبئة النفسية للجهاز البشري العامل في الميدان الوقائي أهمية كبرى، بغية إيجاد الحوافز لديه وجعله ينصهر في العملية الوقائية فيصبح متعايشا معها وكأنها امتداد لشخصيته، إذ أن نجاحها يصبح نجاحا له، وهكذا نلاحظ أن معظم البرامج التدريبية سواء ضمن دورات تدريبية خاصة تتضمن مادة التعبئة النفسانية لدى العاملين في

[1] Jan van : 1994. Pages 108.

الحقل الوقائي، والتعبئة النفسانية علم وفن قائمان بذاتهما ولهما أثر بعيد في تكوين الفكر الوظيفي وحسني الأداء الميداني [1]

4. التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية من الجريمة:

في عصر تحتل فيه التكنولوجيا أهمية كبرى، لم يعد مستطاعا العمل في أي ميدان دون التزود بما توفره هذه التكنولوجيا من تجهيزات وآلات وتقنيات لم تكن معروفة من قبل أو كانت تعتبر بدائية، إذا ما قيست بما وصل إليه العلم والفن من تطوير لها.

والعملية الوقائية تحتاج إلى تجهيزات فنية والى إتقان مناهج عمل تأتلف مع هذه التجهيزات وتمكنها من أداء كامل وظائفها، كتخزين المعلومات ومن ثم جمعها وتحليلها وتنسيقها واختبار الفرضيات بعد تصنيفها واستعراض جوانبها الايجابية والسلبية، والتوقعات في حالة تطبيقها، كل هذه الأمور أصبحت ممكنة باستعمال الكومبيوتر، مما يتيح للمسئولين عن السياسة الوقائية من الجريمة دراسة كافة الخطط والتصورات واختيار الإستراتيجية الأنسب في تحقيق الأهداف.

وبما أن المنهجية الحديثة في التعامل مع الظاهرة الإجرامية وقاية وتصديا تعتمد على البحث الجنائي والمعطيات التي يوفرها، فانه من السهل إدراك دور التجهيز الفني والتقنيات المناسبة في تحليل هذه المعطيات وتصنيفها وبرمجة التدخل الوقائي تأثيرا في الأسباب والعوامل المؤدية الإجرام، ومن ثم تقييم نتائج هذا التدخل وتعديل مسار العمل الوقائي في ضوء المعلومات المتوفرة حول درجة النجاح أو الفشل الذي يعتري هذا العمل.[2]

5. التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية

أدرك المسئولون عن السياسة الوقائية أن معظم المنجزات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة ومعظم الاختراعات والأجهزة والوسائل التي يستعملها العالم المعاصر، مدينة في الدرجة الأولى للأبحاث

[1] Jeffery, C. R. (1977). Crime Prevention through Environmental Design. (Second Edition). Beverly Hills, CA: Sage

[2] Clarke, Ronald V. "Situation Crime Prevention: It's Theoretical Basis and Practical Scope." Crime and Justice 4 ,December 2012: Web. 2 , 225-256.

العلمية التي سبقتها فوفرت ما تحتاجه الصناعات من معطيات مكنتها من الوصول بالتكنولوجيا إلى أرفع مستوى بلغته البشرية حتى الآن.

وكان للدور الذي لعبه البحث العلمي في الانجاز والتطوير انعكاسه على كافة القطاعات العامة مما أطلقه في ميادينها تحريا عن الحقيقة وتحقيقا للتنمية والتطوير، ولم يتخلف القطاع الجنائي عن الاستفادة، من تقنيات البحث العلمي بل من الملاحظ أن هذا القطاع تطور بسرعة فأصبحت وحدات الأبحاث الجنائية منتشرة في أكثر من بلد وهي تساعد في الإلمام بالظاهرة الإجرامية بغية الوقوف على أسبابها وعواملها من أجل معاجلتها والوقاية مهنا.

ومن ثم نلاحظ أن أكثر من بلد عمد إلى وضع برامج وقائية نموذجية اختبر نتائجها باعتماده تقنيات البحث العلمي وأساليب التقييم والقياس المعتمدة في العلوم الأخرى، كما أقدم على تطوير العمليات الإحصائية وهي أداة هامة في البحث الجنائي، ويمكن القول بأن البحث العلمي أصبح من مقومات السياسة الوقائية لا سيما ما خص منها بعض الجرائم بالتحديد، إذ مكنت أو تمكن الأبحاث التي تجري عليها من تحديد دقيق لمواصفات وظروفها ومنها المكانية والزمانية وتحديد وضع الذين يقدمون عليها، وكذلك وضع ضحاياها وأساليب الفاعلين، والغاية من وراء إجرامهم مما يتيح الفرصة أمام مخططي السياسة الوقائية من وضع خطة عمل مدروسة، ومبنية على حقائق ومعطيات وفرها البحث العلمي تؤدي إلى السيطرة على الوضع الإجرامي والوقاية منه يضاف إلى ذلك أن تطوير الإحصاءات الجنائية ساعد كثيرا البحث العلمي في تحقيق منجزاته.[1]

6. التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية

أدرك المسئولون عن السياسة الوقائية بأن وضع وتنفيذ هذه السياسة يتطلب إيجاد موازنة مالية خاصة بها ذات موارد ثابتة تتمكن من تأمين استمرارية العمل ووضع البرامج التنفيذية وتنفيذها، وإن عملية الإدراك هذه تمت أو تتم تدرجيا بعد أن تبين بوضوح انه في الماضي لم تكن المسألة الوقائية تتمتع بكيان مستقل بها، بل كان من المفترض أن تتحقق الوقاية من خلال عمل مختلف القطاعات وكأنها

[1] Cohen, Lawrence E. and Marcus Felson. "Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach. American Sociological Review 44: 588-608 from 2004 http://www.personal.psu.edu/exs44/597b-Comm&Crime/Cohen_FelsonRoutine-Activities.pdf

نتيجة بديهية لها، ولكن من تبلور السياسة الوقائية ووضوح معالمها وبروزها ككيان قائم بذاته، يجمع وينسق بين نشاطات كافة القطاعات العامة والخاصة، كان لابد لهذا الكيان من موازنة مالية خاصة به تمكنه من القيام مهامه، ولقد خصصت الكثير من الدول خصت و هيئات الوقاية من الجريمة بموازنات مالية مستقلة عن سائر الموازنات، لتمكنها من القيام بمهامها دون عائق مالي أو إداري، وعلى هذا النحو درجت أيضا المنظمات والمجالس الإقليمية، وان كانت موازناتها تشكو القلة أحيانا والتقتير من قبل الدولة أو الدول المساهمة فيها.[1]

سادسا: تطوير الوسائل التقليدية الوقائية من الجريمة:

تشكلت الوسائل التقليدية التي تعتمدها المجتمعات في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها وتكونت عبر الخبرات التي اكتسبتها هذه المجتمعات أثناء تطورها التاريخي، ونتيجة لمفاهيم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تشكل التراث التاريخي الخاص بكل مجتمع ومن ثم نتيجة للتقييم الذي حصل لهذه الوسائل تبين أنها لم تكن بالفاعلية المرجوة للحد من الظاهرة الإجرامية، والسيطرة عليها مما محل الدول على إعادة النظر في هذه الوسائل انطلاقا من تصورات جديدة، اعتقادا منها أن هذه التصورات إذا ما تحققت تساهم في توفير الأمن والسلامة العامة، إلا أن هذه التصورات لم تخرج عن تطوير للوسائل الوقائية التقليدية كمرحلة أولى، باعتبار أن هذه الوسائل تشكل جزءا من البنية الأساسية العامة للمجتمع ولا يمكن الخروج منها أو التخلي عن بعضها، إلا نتيجة لخبرات جديدة متراكمة ومتفاعلة تأخذ وقتا طويلا حتى تتبلور انجازاتها، وتتكون بنيتها لتحل محل البنية القديمة، أو تلتحم بها أو تنصهر فيها، هذا بالضبط ما يمكن ملاحظته في سياسة التخلي عن بعض النظم القديمة، أما التطوير الحاصل في الوسائل الوقائية التقليدية فقد شمل التشريع الجزائي وأجهزة العدالة الجنائية أي الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية والخدمة الاجتماعية فيها.[2]

[1] Cohen, Lawrence E. and Marcus Felson., 2004: p 588-608.

[2] مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 53.

1. الاتجاهات التشريعية الحديثة ذات البعد الوقائي

أ. التجريم والعقاب:

مازال التشريع الجزائي يعتبر الدرع الواقي من الإجرام، بما يحمله من مفعول تجريمي وعقابي رادع وذلك انطلاقا من الاعتقاد السائد بأن التجريم يوصم المواطن بوصمة إجرامية يتحاشاها عادة، كما أن العقوبة أمر مكروه من الإنسان لما تحمل له من تكدير وأذى وحرمان من الحرية وعزل عن المجتمع، مع ما يستتبع ذلك من احتقار له.

وتأسيسا على هذا المفعول الرادع للعقوبة عمد المشرعون المعاصرون في أكثر من دولة، إلى إحداث تجريم جديد لكل نشاط جديد مهدد لأمن المواطن والمجتمع، كما أقرن هذا التجريم بعقوبات شديدة كلما كان النشاط المجرم خطرا على المجتمع، وهكذا عندما ظهرت نشاطات جديدة أحدثت أضرارا بالغة بالأفراد والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية عمد المشرع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بشدة. وبالنظر ل أحدثته من ذعر يف الحياة العامة جرت تعبئة عامة في صفوف أجهزة الأمن بغية الوقوف في وجهها والتشدد في ملاحقتها والإسراع في محاكمة ومعاقبة فاعليها، هذا بالإضافة للتدابير الفنية الوقائية الخاصة التي اتخذت.[1]

ب. التشريع الوقائي:

بعد أن كان التشريع الجزائي متجها نحو تجريم الأفعال وتحديد العقوبات الخاصة بها، تنزل بالفاعلين والمساهمين بقدر ارتكابهم هذه الأفعال اخذ منحى جديا يتصف بالصفة الوقائية السابقة على الانحراف، وذلك تداركا لخطر الانزلاق إليه، لا سيما من قبل الأحداث الذين يشكلون نسبة نصف السكان في أية دولة من الدول.

فلقد برزت قوانين الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف"، تخول للحاكم التدخل الوقائي كلما بدا أن الحدث في وضع شخصي أو اجتماعي أو سلوكي يعرضه لخطر الانحراف، فتتخذ بحقه تدابير الحماية اللازمة، من توجيه تربوي أو وضع تحت المراقبة الاجتماعية أو تحويل إلى مؤسسة

[1] مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص 55.

اجتماعية أو تربوية أو إلى معهد إصلاحي في الحالات المستعصية تربويا، أو تحويله إلى عيادات نفسانية أو طبية عند الحاجة. [1]

إن لمثل هذا التشريع مفعولا وقائيا هاما، كما يشكل تحولا جذريا في مهمة القضاء، فيصبح قضاء وصائيا ورعائيا لفئة من الأحداث، إن تركت لنفسها شكلت خطرا على نفسها وعلى الغير، مع العلم أن التدابير التي يتم اتخاذها هي تدابير محض اجتماعية وتربوية، تأتي لتساعد الأهل على تربية أولادهم وتنشئتهم تنشئة صحيحة، أو لتحل محلهم في حال العجز أو الفساد، وإذا اعتبرنا مع كثير من العملاء الاجتماعيين والجنائيين، أن التربية الأساسية للطفل هي الدرع الواقي من الانحراف، والضمانة للسلوك السليم.

وتظهر اليوم أكثر فأكثر تشريعات تهتم بمصير ضحايا الإجرام لجهة الإعالة والمساعدة المادية والنفسانية، والحماية من التعرض مجددا للاعتداء كما تهتم بحماية المعرضين لخطر الاعتداء كالمسنين وأصحاب العاهات العقلية والصغار، مقررة تدابري حماية ومساعدة خاصة هم، وقد ثبت بالفعل من الدراسات العلمية التي أجريت حديثا أن وضع الضحية يساهم أحيانا في حصول التعدي عليها، فإذا اتخذت التدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات، أمكن إلى حد بعيد الوقاية من هذا الاعتداء. فالتشريع الجزائي مازال يعتبر أداة صالحة للوقاية من الإجرام، وإن لم يكن كافيا بمفرده، لتشعب الأسباب والعوامل المؤدية للإجرام، والتي تتطلب معالجة خاصة بكل منها تبعا لطبيعتها ونوعها وتأثيرها في السلوك الإنساني. [2]

2. الاتجاه الحديث نحو تطوير أجهزة العدالة الجنائية للوقاية من الجريمة:

يبقى التشريع الجزائي دون مفعول يذكر إذا لم تقم على تنفيذه أجهزة ومؤسسات قادرة على أداء مهامها، مدركة لهذه المهام ولبعدها الاجتماعي والإنساني والوقائي، من هنا كان التوجه نحو تطوير أجهزة العدالة الجنائية المؤلفة من الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية والاجتماعية الملحقة لها.

[1] Mayhew, Pat., Clarke, R. V., & Elliot, D. (1999). ' 'Motorcycle theft, helmet legislation and displacement ' '. Howard Journal of Criminal Justice 28: 1-8.
[2] Mayhew, Pat., Clarke, R. V., & Elliot, D. (1999). ' 'Motorcycle theft, helmet legislation and displacement ' '. Howard Journal of Criminal Justice 28: 1-8.

أ. **تطوير أجهزة الشرطة ومهامها:**

تعتبر الشرطة الجهاز الحكومي الأول الذي يحتك مباشرة بالحياة العامة، كما يواجه الظاهرة الإجرامية بالوسائل المتاحة له بشريا وآليا وفنيا، وبالنظر لهذا الدور الفاعل كان دوما الاهتمام بتعزيز أجهزة الشرطة، وما زال هذا الاهتمام يتزايد مع تزايد عدد السكان وانتشار المدن وامتدادها الجغرافي، بالمقابل فالشرطة لا تمثل سوى الحلقة الأولى من أجهزة العدالة الجنائية، وبالتالي إذا لم يحصل تطور في سائر الحلقات، فإن الجهود الشرطية تبقى محدودة وعاجزة عن ضبط الوضع الأمني، من هنا كان التوجه نحو تطوير الأجهزة القضائية والمؤسسات العقابية.

أما الهام الجديدة التي أسندت للشرطة بهدف الوقاية من الجريمة، فأهمها رعاية الشباب وتنظيم علاقات جيدة معهم ومع المواطنين، وكذلك تنظيم برامج اجتماعية ورياضية وثقافية والقيام بأعمال توجيهية وقائية، مما جعل أكثر من دولة تعهد إلى رجال الشرطة مهام التوجيه المدني في المدارس، ضمن البرامج العادية، الأمر الذي يقرب الشرطي من المواطن فيشعره بدوره الحامي في المجتمع، خالقا جوا من التفاهم والتفهم لهذا الدور، ومن ثم أنيط بالشرطة إسعاف المحتاجين، تقصي الحالات الخطرة المراقبة، وحماية المسنين وإرشادهم، وتلبية الطلبات الاستعلامية حول أمور كثيرة تتعلق بسلامة المواطن، تنظيم لقاءات مع الجمعيات المهتمة بالشئون الاجتماعية والوقائية بغية إعطاء نشاطاتها البعد الأمني الذي يساهم في توفير السلامة العامة.[1]

وهكذا ممكن القول أن تحولا جذريا هو قيد الحصول في الوظيفة الشرطية منتقلة من مفهومها التقليدي كأداة قمع إلى مفهومها الحديث كوظيفة اجتماعية، بجانب توظيفها في تقصي الجرائم وملاحقة المجرمين، والغرض الذي ينطلق منه هذا التحول مبني على كون الوقاية من الجريمة مسئولية جماعية، اجتماعية تتطلب مشاركة المواطنين كافة فيها، بالتنسيق مع أجهزة الشرطة التي وجدت لحمايتهم ومساعدتهم، وليس فقط إجراء الرقابة الشرطية عليهم وإخضاعهم للقوانين وملاحقتهم في حال خالفتها.

[1] Dijk, Jan van. Understanding crime rates: On interactions between rational choices of victims and offenders. British Journal of Criminology Vol 34, 1998. Pages 105-121.

وبقدر ما يدرك المواطن والشرطي الوظيفة الاجتماعية المناطة بالجهاز الشرطي بقدر ما يؤمل أن يحصل تعاون متبادل، يؤدي حتما إلى السيطرة على الظاهرة الإجرامية والوقاية من الجريمة ويسند بطبيعة الحال إلى قيادات الشرطة مسئولية تحقيق هذا الغرض واثبات جدواه، من خلال خطط التوجيه والتوعية ضمن السلك وبين أفراد السلك والمواطنين، يضاف إلى هذا التوجه في تطوير أجهزة الشرطة نحو تعزيز وتحديث التجهيزات الأمنية، من وسائل اتصال ونقل وجمع المعلومات وتوزيعها على المراكز واستعمال التكنولوجيا الحديثة في المختبرات الجنائية، ما يسمح بنشر الاعتقاد لدى المواطنين بأن حتمية التدخل الشرطي الفاعل يحميه من الاعتداء عليه، من خلال ردع المجرمين المحتملين بإيجاد الشعور لديهم بأنهم حتما، سيقعون في قبضة العدالة إذا ما أقدموا على ارتكاب أفعالهم الإجرامية فحتمية وفاعلية التدخل الشرطي.

ومن ثم لابد من الإشارة إلى الانتباه الحديث في إيجاد فرق من الشرطة متخصصة بأنواع معينة من الوقاية والتدخل كما هو الحال في فريق شرطة الأحداث والمخدرات والأخلاق العامة ومكافحة الإرهاب وأعمال الشغب، والتدخل السريع لفض النزاعات، فالتخصص الشرطي ميزة تنمو بسرعة ضمن أجهزة الشرطة المعاصرة لما يكسبه لأفراد الشرطة من خبرات وتقنيات ومعرفة تامة بموضوع نشاطهم وطرق ممارسته والأهداف التي يجب أن يحققها هذا النشاط.[1]

ب. تطوير الجهاز القضائي ومهامه:

يشكل الجهاز القضائي الحلقة الثانية ضمن نظام العدالة الجنائية وهو الركن الأساسي التصدي للجريمة والوقاية منها من خلال التدابير الزاجرة والرادعة والمصلحة التي يتخذها بحق المجرمين، والتدابير الواقية الخاصة بالمهددين بخطر الانحراف.

فتطوير التأهيل القضائي عبر إيجاد معاهد قضائية متخصصة تتولى التدريب والتأهيل كما تتولى الأبحاث القانونية والقضائية يشكل عاملا هاما في تطوير الجهاز القضائي ككل، وهو أمر ملاحظ أو مطالب به في معظم الدول، كما أنه من الملاحظ تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للقضاة

[1] Dijk, Jan van, 1998. Pages 105-121.

الممارسين بغية إحداث تغير نوعي في الذهنية القضائية يلبي حاجة التطوير النوعي الحاصل للوظيفة القضائية الحديثة ذات المهام المتعددة والمنصبة كلها على جعل القضاء وسيلة وقائية وعلاجية فاعلة في المجتمع.

فالتطور التشريعي الجزائي في المهام الوقائية التي أنيطت حديثا بالقضاء الجزائي حيث أعطي القضاء فيما يخص الأحداث دورا رعائيا ووقائيا، إذ خول التدخل لاتخاذ تدابير حماية، وتوجيه في حال وجد التهديد بخطر الانحراف، أي في أوضاع تؤثر سلبا في الوضع الشخصي والتربوي والتنشئة الصحيحة.

ولا شك في أن هذا الدور الجديد للقضاء له بعد وقائي هام، إذ يحول دون تفاعل تلك العوامل السلبية وتأثيرها في سلوك المجرم فيندفع نحو الانحراف والإجرام، أما التطوير الآخر فهو إدخال ملف الشخصية ضمن الملف الجزائي في قضايا الراشدين من المتهمين، بعد أن أدخل منذ زمن ضمن ملف الأحداث وذلك بغية تمكين القضاة من اختيار العقوبة أو التدابير الإصلاحية المناسبة، التي تساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، مبعدا إياه عن الوقوع مجددا في هوة الإجرام، فتفهم القاضي لوضع المتهم وكذلك تقبل هذا الأخير للعقوبة أو للتدبير الإصلاحي عامل هام في الوقاية من التكرار، إذ يأت التدبير متوافقا مع وضع المحكوم عليه، فلا يرفضه هذا الأخير ولا يعتبر نفسه مظلوما فتهيئ إلى ردة فعل رافضة وبالتالي يقترب من تكرار ارتكاب الجرائم لإثبات رفضه هذا.[1]

ومن ثم جاءت التشريعات الحديثة لتعطي القاضي حق الإشراف على تنفيذ العقوبة أو التدبير الإصلاحي، فيعدل فيه أو يوقفه عندما يشعر بأن المحكوم عليه تجاوب مع إعادة التأهيل وأصبحت لديه المناعة الكافية ضد السلوك الإجرامي، وعندما يشعر هذا الأخير بأن الإفراج عنه بيده وهو رهن بتطوره، لابد وانه سيتجاوب مع التوجيه الجديد الذي يعطى له أثناء تنفيذ عقوبته أو التدبير الإصلاحي، برز أيضا تحول في اهتمام القضاء بالضحية فلم يعد مقتصرا في بعض الدول على النظر في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، بل تعدى ذلك إلى اتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى حمايتها من تكرار الاعتداء عليها، وتعرضها مجددا لأخطاره، وتبسيط المعاملات القضائية أمامها

[1] مصطفى العوجي: مرجع سابق 61.

والتعويض، فالاهتمام بالضحية أصبح من بين الاهتمامات الرئيسية للقضاء عليها وهو باتخاذه تدابير الحماية بحقها يحميها في الواقع من الاعتداء كما هو حال صغار السن الذين تعرضوا للاعتداء على أنفسهم.[1]

ت. تطوير المؤسسات العقابية ومهامها:

الفرضية التي انطلق منها الاتجاه الحديث في تطوير المؤسسات العقابية هي أن العقوبة ليست غاية بحد ذاتها، إنما هي وسيلة ذات هدفين: الهدف الأول **علاجي** والثاني **وقائي**، العلاجي يتم بإخضاع المحكوم عليه للتدابير التوجيهية أو التربوية أو حتى الصحية، التي تحتاج إليها بغية تأهيله مجددا بدأ حياة اجتماعية أفضل، والوقاية تتم بتحصينه أخلاقيا وسلوكيا ضد أخطار الانحراف والإجرام مجددا.

تم تطوير المؤسسات العقابية بتحسين أوضاعها المكانية والحياتية وجعل جو من الإنسانية والتفهم يسود علاقات المحتجزين فيها مع المسئولين عن إدارتها، وعن البرامج الإصلاحية المطبقة والتي طورت أيضا توافقا مع المستجدات في أساليب التوجيه والتربية والتأهيل، فالعقوبة تنظر إلى المستقبل والنظرة إلى المستقبل نظرة وقائية، من هذا المنظار يقتضي التطلع نحو الحركة الإصلاحية التي تعرفها السجون في أكثر من دولة من دول العالم. [2]

إن نظام التدرج في تنفيذ العقوبات المانعة للحرية يسمح تدرجيا للسجين، بتحمل مسئوليات تكرر كلما برهن عن تطور نوعي في سلوكه وتصرفه، كما يسمح له بولوج باب الحرية كلما أثبت انه أصبح جديرا بالثقة وأن عودته إلى مجتمعه عودة سليمة، لا يتعرض معها مجددا لخطر الانحراف أو الإجرام، وينبغي أن نشير هنا إلى أن الخدمة الاجتماعية التي أدخلت إلى السجون، مكنت المساعدين الاجتماعيين، من مد يد العون النفسي، وأحيانا المادي إلى السجين وعائلته، بهدف الإبقاء على الصلة الإنسانية بينهما، والعمل على مساعدتهما في تحمل نتائج الحرمان من الحرية ومن الرزق، غالبا وكذلك، العمل على هيئة المناخ العائلي والاجتماعي الملائم للمفرج عنه، بحيث تتم إعادة إدماجه في

[1] مصطفى العوجي: مرجع سابق ، ص 63.

[2] Jeffery, C. R : Crime Prevention through Environmental Design. (Second Edition). Beverly Hills, CA: Sage, 2009.

بيئته دون صدمات مؤثرة يف نفسه وسلوكه، فإذا أضيف مسعى إيجاد عمل له من قبل المساعدين الاجتماعيين أو الهيئات الخاصة تكون معوقات الاندماج التام قد وفرت له المفعول الوقائي.[1]

سابعا: السياسة الوقائية العامة للوقاية من الجرائم:

تشتمل السياسة الوقائية العامة العناصر الأساسية الآتية

1. دور التشريعات و أجهزة العدالة لجزائية في الوقاية من الجريمة:

تتعدد أوجه تطوير التشريعات الجزائية التي تستند في الأصل إلى مجمل الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتعلق بها توفير حماية المجتمع من الجريمة لأن مثل هذه الحماية تنعكس على نمط حياة الناس ورفاهيتهم، وربما أن المجتمعات البشرية في حالة تغير وحركة دائمة، فإن التشريعات يجب أن تواكب هذا الواقع لأنها تعتبر مرآة عاكسة لكافة الأوضاع السائدة إضافة إلى كونها وسيلة لاستيعاب ما يمكن أن يستجد من مسائل حتى حكم النظام إليها.

ويقع في هذا المجال تطوير وظائف الضابطة العدلية لجهة توفير الأمن وتولي أعمال الاستقصاء وجمع المعلومات عن الجرائم وملاحقة المجرمين بحيث تتكون أجهزة مختصة تزود بالوسائل اللازمة للقيام بمهمتها وتخضع للتدريب و المعرفة الدقيقة بحقوقها وواجباتها القانونية وتوحي بالثقة والاطمئنان للمواطنين لكي يقدموا لها العون في أداء عملها، ويندرج في إطار التشريع الجزائي عدم التوسع في أفعال التجريم خاصة في المخالفات و الجرائم المالية و إخضاعها للتحكيم أو لإجراءات تأديبية أو إدارية[2]، أو إجراءات المصالحة بشأنها، فلا يجوز على سبيل المثال توقيع عقوبة الحبس على المتسولين أو المتشردين في الوقت الذي يقع عبء هذه الظاهرة على المجتمع بأسره، أو توقيعها عل أفعال الاعتداء على الملكية الأدبية أو الفنية باعتبار أن الجزاءات المالية و التعويض أجدى في حمايتها، أو توقيعها في بعض صور جرائم الشك دون أن تؤدي إلى حل للمشكلة بل إلى ازدحام السجون الذي يقف عقبة في وجه تأهيل المساجين .

[1] Jeffery, C. R : Crime Prevention through Environmental Design. (Second Edition). Beverly Hills, CA: Sage, 2009.

[2] بهذا الاتجاه تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا تأسيس محاكم تحكم بالمطالبات الناشئة عن اتفاقية 1990.

ويتعلق بتطوير التشريع الجزائي التركيز على حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى وتوفير الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وعدم عزله بصورة مطلقة إلا في حالات الضرورة، ودعم عناصر الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها بما في ذلك أنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

كما يتعين العمل علة تعويض الضحية وإزالة كل آثار الاعتداء الذي وقع عليه، إذ أن الجاني غالبا غير قادر على ذلك، فيقع على عاتق المجتمع مسؤولية إيجاد السبيل لإصلاح الخلل الناتج عن الجريمة عبر أنشاء هيئات تعمل على تحقيق هذا الغرض، وهذه السياسة في إبعاد شبح الانتقام ومنع تكرار الجرائم.[1]

و الاتجاهات الإصلاحية في التشريعات الحديثة بدأت تتبنى بصورة كبيرة أنظمة التدابير غير الاحتجازية، كالوضع في نظام الاختبار القضائي أو الحرية المراقبة، أو فرض الغرامات، أو وقف التنفيذ، أو الإفراج المشروط، ومثل هذه الأنظمة تساهم في التقليل من حجم الجرائم ومن ازدحام السجون الذي يترتب عليه مساوئ كثيرة لقصور عملية التأهيل و التصنيف في داخلها.

ويتعين أن يصب الاتجاه التشريعي في منح أجهزة العدالة الجزائية استقلالية في وظائفها تمكنه من تطبيق القوانين بصورة عادلة، إضافة إلى ما يتعلق بمهمتها اللاحقة على إصدار الحكم بالعقوبة، وذلك من خلال الإشراف على السجناء وعلى أسلوب تنفيذ البرامج المتعلقة بعملية الإصلاح ذاتها، أو من خلال اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تحقق الابتعاد عن الجريمة كتلك التي تفرض في حالات توافر الخطورة الإجرامية.

وهكذا نرى أن التشريع الجزائي يمكن أن يحقق المناهج الوقائية من أوجه عديدة، وهو يرتكز في الأساس على التنوع و المرونة و الاختصاص و العدالة حتى يؤدي غايته في حفظ النظام ومنع الجريمة وضمن هذه السياسة يتناول مجالات هامة في حياة الأفراد كتشريعات حماية الأمومة و الطفولة

[1] المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (ستوكهولم 1965، طوكيو 1970، جنيف 1975، كراكاس 1980، ميلانو 1985، هافانا 1990، القاهرة 1995).

والأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف والتشريعات الرامية إلى توفير الضمان الاجتماعي والضمان الصحي ومحاربة التضخم والبطالة والأوضاع الاقتصادية الرديئة.[1]

2. المؤسسات الاجتماعية ...الأمن الاجتماعي كهدف للحد من السلوك الإجرامي:

المقصود بالأمن الاجتماعي توفير الظروف الحياتية الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق و الاضطراب و الانحراف وتدفعهم باتجاه المساهمة في الحياة الاجتماعية البناءة وتنمى لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع، وبذلك يمكن أن يتعلق بهذا الهدف كافة أوجه النشاط الإنساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية و الدينية والأخلاقية.

ويدخل في هذا النطاق دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف و التربية و التوجيه، ويقع في إطارها وضع التشريعات التي تحمي الأمومة و الطفولة وتحقق الرعاية المطلوبة بشأنهما، لأنه من الملاحظ انتشار الجرائم بين الأحداث في كل المجتمعات والإحصاءات تشير في وجهها الغالب إلى مسؤولية الأسر عن انحرافاتهم نتيجة تقصير في أداء دورها.

ومن عناصر الأمن الاجتماعي توفير فرص العمل الملائم للأفراد و القضاء على ظاهرة البطالة، وحسن توزيع الثروة وفرص العمل والعدالة الاجتماعية وهذا الأمر يتحقق من خلال إرساء الأوضاع الاقتصادية على قواعد متوازنة وتنمية شاملة تبعدها عن عوامل الخلل وحالات الكساد و التخلف التي تهيئ الأجرام أمام الأفراد خاصة في أوقات الأزمات و الحروب و التحولات الاقتصادية الكبرى، ويمكن على سبيل المثال أن نلحظ أن التحول الذي شهدته أوربا من المجتمعات الزراعية إلى المجتمعات الصناعية أدّى إلى ارتفاع معدّلات الجرائم التي تستهدف الكسب إلى ثلاثة أضعاف، كما لوحظ أن التقلبات خلال الفترات القصيرة لوحظ بشأنها وجود علاقة بين الظروف الاقتصادية وانخفاض معدّلات الإجرام، ولوحظ من ناحية أخرى العلاقة بين الظروف الاقتصادية السيئة و ارتفاع هذه المعدلات، ويتناول الأمن توفير الرعاية الصحية و التعليمية والمهنية و التأمينات الاجتماعية الضرورية لحياة الأفراد كما يشمل إيجاد النشاطات الاجتماعية المختلفة التي تشجع المواطنين على الانخراط بها

[1] سعداوي محمد الصغير: **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 254.

وتوجيهها في البناء الإيجابي الذي يحقق الرفاهية في حياتهم الخاصة أو العامة و إنماء شخصيتهم الإنسانية وتدعيم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و المساهمة بدور فاعل في تنمية الشعور بالولاء للوطن و التقيد بأحكام القوانين و الأنظمة السائدة.

و الأمن الاجتماعي في مفهومه المعاصر لم يعد يقتصر على جهود الدولة في الداخل بل أصبح من مستلزمات السياسة الدولية المعاصرة المتمثلة بمواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لأنه يحقق أهدافها في الاستقرار و السلام، فالأمن الغذائي والاقتصادي من الضرورات التي يجب العمل على توفيرها في العالم حتى لا يصاب المجتمع الدولي بالخلل وتتفشى فيه جرائم الإرهاب و الأعمال العنف و المتاجرة بالمخدرات واستغلال القاصرين لأن مثل هذه الظواهر تعتبر انعكاسا لاضطراب الأمن الاجتماعي.[1]

3. دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجريمة:

يقتضي هذا الدور توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها الجرائم كالشوارع التجارية المزدحمة والمناطق الصناعية والميادين و الساحة العامة، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة أو التخريب، أو حول الأشخاص الذين تشكل وظائفهم الذين تشكل وظائفهم هدفاً للاعتداء عليهم كالدافع السياسي للاغتيال، أو الدافع من اجل الثأر أو الحصول على المال بصورة غير مشروعة .

ويظهر الدور الوقائي للعناصر الأمنية من خلال م ا رقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة، حيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلاً، لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمة فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها لكي يتمكن من الإفلات من عقوبتها عبر الإقدام عليها بالاختفاء أو بإزالة معاملها، وسيحكم سلوكه التردد أو الامتناع طالما يتوقع إلقاء القبض عليه،كما أن هذه المراقبة تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة وعلى المتمردين، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر الانحراف أو الخطورة مما يدعم التوقي من وقوع الجرائم.

[1] حسن الساعاتي: علم اجتماع الجنائي، القاهرة، 2010، ص 109- 119.

كما يمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها بحيث يسهل عملية توقيها في المستقبل، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين و التي من شأنها أن تساهم في إبعاده من العودة إلى سلوك طريق الجريمة، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية.[1]

وتؤدي الشرطة دورا إيجابياً في تنظيم الهجرة و التنقل بحيث تحول دون انتشار الجريمة، وتشارك مع الأجهزة المعينة الأخرى في مكافحة الإجرام، وفي التخطيط في مجالات التعمير، وفي صياغة القوانين التي تعالج الجريمة، وفي الرقابة على الإنتاج الأدبي و الفني وفي التوعية العامة لدورها.

وتركز الاتجاهات الحديثة على الإعداد العلمي لرجل الشرطة حتى يؤدي مهمته بنجاح، وعلى الاستعانة بالشرطة النسائية في المجالات التي تستطيع فيها أن تؤدي دورها في مكافحة الجريمة، وإنشاء جهاز شرطة خاص للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف.[2]

4. آليات الخطاب الإعلامي في مواجهة السلوك الإجرامي:

لاشك أن أجهزة الإعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام، وبالتالي متابعة سير الأحداث و التنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والإطلاع على شؤونها، وما يدور فيها من أحداث بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوانٍ عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولم ينكر أحد دور الإعلام في ميدان علم الإجرام، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت في هذا النطاق على الأحداث المنحرفين بصورة خاصة أنه كان للشاشة المرئية الأثر البالغ في دفعهم نحو ارتكابهم الأفعال المخالفة للقوانين، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهدة أفلام الجنس و العنف التي كانوا يترددون عليها.

[1] سعداوي محمد الصغير: مرجع سابق، ص 256.

[2] منشورات المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، المملكة المغربية، العدد 12، 1981.

كذلك فإن إيرادات أخبار الجرائم في الصحف و المجلات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها وتصويرها على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب، وتخصيص مساحات كبيرة لغرض وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطرة حتى بالنسبة إلى الجاني من شأنه أن يشجع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام، لعدم تقديرهم لمخاطرها ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو والرحمة أو يمكن أن يتستروا عن أعين رجال الأمن ويتخلصوا من ألم العقوبة، ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية و التوجيه و التربية المدنية، والتمسك بالقيم الفاضلة و المثل العليا، و الطرق المشروعة للعيش، و التركيز على إبراز مخاطر الإجرام و انعكاساته السلبية على شتّى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته و الابتعاد عنه، و إجراء مراقبة دقيقة للبرامج قبل عرضها وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يناسب مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه في الاستقرار و النمو والتطور، وقبل مراقبة البرامج لابد من أن يكون المراقب أمينا على حاضر المجتمع ومستقبله وتاريخه.[1]

5. إسهامات المؤسسات والمناهج التربوية في تقويم وبناء السلوك الإجرامي:

ويتعلق بهذه السياسة أيضا توفير البرامج التثقيفية التي تساهم في بناء شخصية الإنسان، وتحصينها ضد الانحراف، ويمكن إدخال هذه البرامج في المراحل الدراسية المختلفة لتوجيه الرأي العام ضد تيار الإجرام، فيكون من بينها التثقيف الديني والوطني و إتاحة الفرص لممارسة النشاطات و الهوايات المختلفة، كما يمكن أن يدخل في نطاق هذه السياسة تشجيع الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم التي تقع أو يعلمون بها، أو عن الأفعال التي يمكن أن تشكل أرضا خصبة للجريمة، أو مساعدة الضحايا الذين يقع عليهم فعل الاعتداء، عن طريق القبض على المجرمين أو رد الاعتداء عنهم، ومن المفترض أن تضع التشريعات هذا الموقف في الاعتبار لتعويض هؤلاء عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لتدخلهم.

[1] علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص 72.

إن علاقة الفرد بمدرسته تخضع إلى مجموعة كبيرة متداخلة من عوامل وظروف وممارسات تتصل بمؤسسة المدرسة ذاتها، وبمناهج هذه المؤسسة وفلسفاتها التعليمية وسياساتها التربوية بشكل أو بآخر، لذلك نجد البحوث والدراسات العلمية التي تناولت علاقة المدرسة بالسلوك الإجرامي غالبا ما تشير إلى فشل المدرسة في تحقيق أهدافها وغاياتها ووظائفها التربوية في وقاية الأحداث من الانحراف والجنوح، وتتهمها بإسهامها المباشر أو غير المباشر في تكوين أو تطوير السلوك المنحرف والإجرامي.[1]

6. دور القطاع الخاص في الوقاية من الجريمة:

إن المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تستلزم تضافر جهود تلك المؤسسات مع المؤسسات الحكومية لعلاج المشكلات التي تواجه المجتمع ومنها البطالة، خاصة أن البطالة لها علاقة بانتشار الجريمة، وما يترتب عليها من مشكلات أمنية وأخلاقية وفكرية، وبما أن القطاع الخاص في أي مجتمع يمثل قوة لا يستهان بها، فبالإمكان أن يكون قطبا لاستيعاب أعداد كبيرة من العاطلين ومعالجة المعوقات التي تؤسس لبدايات السلوك الإجرامي، مثل ما يتصل بحماية حقوق الموظف، وفقدان الشعور بالأمن الوظيفي وغيرها.

إن مواجهة وعلاج مشكلة البطالة تتطلب تضافر جميع الجهود الحكومية منها والخاصة، حيث إن القطاع الحكومي ليس من المفترض ولا بمقدوره استيعاب جميع الفئة العاطلة عن العمل، ولابد للقطاع الخاص من إدراك أن المشكلات المترتبة على البطالة من انحراف وعلل وأمراض نفسية واجتماعية وما قد ينتج من تفشي الجريمة وزعزعة الأمن في المجتمع سيلحق الضرر بالحياة الاقتصادية وبالجانب الاستثماري، وأمام ذلك فالقطاع الخاص عليه إدراك مسؤوليته الاجتماعية في مواجهة مشكلة البطالة وهذا ليس من باب التطوع ولكنه ملزم بذلك، فهذا جزء من المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي هو جزء منه، فأمن المجتمع ليس مسؤولية الأجهزة الأمنية فقط بل مسؤولية الجميع ومنها مؤسسات

[1] زينب حميدة بقادة: **"أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث"**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ص 287.

القطاع الخاص، التي تستطيع أن تسهم في الحفاظ على أمن المجتمع من خلال المساهمة في حلل مشكلة البطالة بأنواعها.[1]

ثامنا: أهمية سياسة الوقاية من الجريمة في مجال السيطرة والتحكم في الجريمة ومعدلاتها:

الوقاية من الجريمة في جوهرها تسعى إلى تحقيق الهدف الرئيسي والأساسي من عملها ألا وهو السيطرة على الجريمة، وذلك من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع، وعدم طغيان نمط إجرامي على الأنماط السلوكية الأخرى، بالإضافة إلى تقليل تكلفة الجريمة البشرية والمادية، وتقليل نسبة الخوف منها، ومن نسبة ضحاياها، وتسعى بشكل مستمر في خفض معدلاتها شيئا فشيئا.

وهذا يعني أن عملية الوقاية من الجريمة تؤكد وتسلم بأن منع الجريمة بشكل نهائي أمر مستبعد الحدوث، وبالتالي وجب الاهتمام بالجانب الوقائي، فأهمية الوقاية من الجريمة بمفهومها العلمي الحديث تتحدد في كونها عملا استباقيا للتقليل من وقوع العمل الإجرامي، وتحييد مقدماته، وهي تعنى بالمستقبل وليس بالماضي، فهي تركيز على الوقاية قبل وقوع الفعل، وليس لعلاج نتائج وقوع الفعل، فهي بالأساس عملية إنتاجية تنموية،[2] يستفيد منها المجتمع، وليست علاجية لفعل وقع ونتج عنه آثار سلبية قريبة أو بعيدة، ظاهرة أم خفية، فردية أم جماعية.

فالفرد عند انحرافه وارتكابه للجريمة يكون قد خسر المجتمع فردا ايجابيا، وفي المقابل أصبح الفرد سلبيا في المجتمع يشكل الضرر على نفسه وعلى من حوله من أسرة أو غيرها وعلى بقية أفراد المجتمع، فلابد أن يكون لذلك المنحرف والمجرم ضحية أو ضحايا بشرية ومادية، ومحدثا ذلك الفعل الإجرامي الخوف والقلق عند الآخرين، ثم يشكل بعد ذلك عبئا ثقيلا على أجهزة الأمن والعدالة عند عملية المطاردة والقبض والتحقيق والمحاكمة ثم الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

ويمكن تقليل وتحييد كل ما سبق ذكره من خلال إجراءات الوقاية القبلية من الجريمة بوقت مبكر، وبشكل إجرائي على أسس علمية واحترافية، بمعنى التدخل الجاد والمبكر في حماية الأسوياء من

[1] صيته هاني السبيعي: مرجع سابق، ص 67.

[2] *لأن ما يصرف على الوقاية من الجريمة من أموال وجهد بشري سوف تكون ثمرته تقليل وقوع الأفعال الإجرامية وتقليل ضحايا الجريمة والخوف منها وهي أساس السياسة الجنائية.*

الانحراف، والمحافظة على السلوك السوي في المجتمع، والعمل على اكتشاف بوادر الميول والنوازع الانحرافية عند الأفراد قبل ظهورها في شخصياتهم، ليتم تحجيمها وتقويمها حتى لا تؤثر في السلوك السوي.

ورغم أهمية الوقاية من الجريمة باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل السيطرة والتحكم في الجريمة، وان تطبيقها بالشكل العلمي الاحترافي، يقلل الأعباء في المراحل التي تليها، فهذا لا يعني أن بقية المراحل ليست مهمة، فالمكافحة وتطبيق العقوبات الرادعة وتقديم العلاج من إصلاح ورعاية لاحقة وغيرها لابد منها، وليس لعملية مواجهة الجريمة والتصدي لها غنى عنها، بل هي ضرورية، ويجب الاهتمام بها من ناحية تطبيقها والعمل على تطويرها، لأنها مكملة ومتممة لمراحل التعامل مع الجريمة، لان هذه الأخيرة لابد أن تقع ولا يمكن بأي حال من الأحوال منعها بتاتا، وبالتالي لابد أن يكون هناك مكافحة لها وعلاج وإصلاح لمرتكبيها، بشرط أن لا يركز عليها فقط على حساب مرحلة أخرى، أو اعتبار المكافحة الميدانية والعلاج من أساليب الوقاية، فالمطلوب هو التخصص وإعطاء كل مرحلة من مراحل التعامل مع الجريمة نصيبا من الدراسة والتطبيق حسب درجة الأهمية، حتى تكتمل حلقة التحكيم والسيطرة على الجريمة ومعدلاتها عبر مراحل وأسس علمية ومنهجية.

وبناء على ذلك فإن عملية الوقاية من الجريمة لن تستطيع أن تثبت نجاحها وفعاليتها بالحد والتقليل من معدلاتها إلا إذا بنيت على أسس وقواعد علمية واحترافية، وإجراءات منهجية واقعية، فالذي لا أسس له ولا قواعد يعتمد عليها، لن يحقق المطلوب أمام الصعوبات والتحديات التي لابد وان تعترض له عند التطبيق، فإذا تم تطبيق سياسة الوقاية من الجريمة تطبيقا علميا فعليا وإجرائيا، فإنه حتما سوف تحقق نتائج فعلية في مجال السيطرة والتحكم على الجريمة، ومن هذه النتائج التي تكون في مقدمتها:

- ✓ المحافظة على الأشخاص الأسوياء بأن يبقوا كذلك، وتقليل الطلب على السلوك الإجرامي والمنحرف.
- ✓ وقف الزيادة غير الطبيعية في معدلات الجريمة في المجتمع وخفضها شيئا فشيئا.
- ✓ تقليل ضحايا الجريمة البشرية والمادية، وتقليل نسبة الخوف من الجريمة.

- ✓ تقليل الأعباء على الأجهزة الأمنية من خلال تقليل نسبة المجرمين.
- ✓ تقليل أعداد السجناء المودعين في المؤسسات الإصلاحية (التي تعاني دوما من اكتظاظ السجناء فيها).[1]

تاسعا: المبادئ السبعة لمشروع الوقاية من الجريمة:

1. تحديد أهداف واضحة من مبادرة الوقاية من الجريمة:

تعتبر الوقاية من الجريمة أمرًا صعبًا جدا، ولن ينجح مشروعها أو مبادرتها إلا إذا كان الحد من الجريمة هو الهدف الرئيسي، حيث تحاول مشاريع الوقاية من الجريمة في كثير من الأحيان تحقيق أهداف أخرى في نفس الوقت، وقد تشمل هذه الأهداف تحسين الظروف الاجتماعية والحد من الخوف وتوضيح الاهتمام الرسمي الخاص بالجريمة وبناء شراكات مع المجتمع، وتعتبر هذه هي الأهداف المرغوب فيها من قبل كنتائج ثانوية لمشروع الوقاية من الجريمة ولكن لا يتوقع أن توفر كل هذه الأهداف استفادة ولا أن تقلل من الجريمة في نفس المبادرة، وذلك بسبب أن الخيارات التي يتوجب القيام بها يجب أن تكون دائمًا في خدمة تنفيذ مبادرة الوقاية من الجريمة وأن تركز بقوة على تقليل الجريمة، في بعض الأحيان من الأفضل التخلي عن المبادرة والتعلم من الفشل والحفاظ على الطاقة الخاصة لبعض المحاولات الجديدة للحد من الجريمة، وكذلك من المهم تحديد هدف واقعي للحد من الجريمة، ولتحديد الحد المستهدف يجب أن يكون بالطبع هناك بعض المقاييس المعتمدة للجريمة وخطة للتقييم.[2]

2. التركيز على مشكلة محددة جدا من الجريمة:

من المحتمل أن ينجح مشروع الوقاية من الجريمة بشكل أكبر عندما يتم التركيز على مشكلة محددة جدا ومعينة من الجريمة، وهذا لأن كل فئة محددة من الجريمة غالبًا ما تكون مختلفة تمامًا عن بعضها

[1] مارك اتسل: **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة: محمد الرازقي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2003، ص 88.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **إدارة الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة**، (قراءة في أوراق مؤتمر بيكاريا)، مركز بحوث الشرطة، مكتبة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 115.

البعض حيث إنّ أوجه التشابه بينهما تكون قليلة، قد يكون مرتبطًا بدوافع مختلفة، من قبل المجرمين المختلفين مع الموارد والمهارات المختلفة تمامًا.

ويمكن توضيح هذه النقاط من خلال البحث الخاص بالسطو على المباني السكنية الذي قام بإعداده (poyner and webb - 1991)[1]

3. فهم المشكلة المراد تبني مبادرة لها:

إنه لا بد من فهم طبيعة المشكلة قبل إجراء التدخل المناسب عن طريق إحدى المبادرات، وغالبا ما يحدث خطأ فادح في تحديد مشروع للوقاية من الجريمة معتمد على التدخل المسبق غير المدروس (مثل مراقبة الأحياء أو المراقبة بكاميرا الدائرة التلفزيونية المغلقة) بدلا من التغلب على مشكلة معينة يعاني منها هذا الحي، ولحسن الحظ يتوفر الآن العديد من الأدوات والمفاهيم للمساعدة في تحليل مشاكل الجريمة والتي تندرج تحت العناوين الرئيسية التالية:

أ. وضع الفرضيات حول المشكلة الإجرامية:

يجب أن يسترشد تحليل المشكلة بالفرضيات الخاصة بطبيعتها التي يجب أن تختبر باستمرار ويضاف إليها كل مجموعة جديدة من البيانات التي تفحص، حيث تساعدنا الفرضيات على أن نقرر أي بيانات إضافية تحتاج إليها وتساعدنا الفرضية (أو التفسير) القائمة على أساس من الصحة في نهاية التحليل على التفكير في الحلول الممكنة لهذه المشكلة.

ب. تحديد تركيزات الجريمة:

[1] وأظهر الباحثان أن عمليات السطو التي ارتكبت في الضواحي المجاورة كانت مختلفة تمامًا عن تلك العمليات التي ارتكبت في وسط المدينة. ارتكب الجناة الذي سيرون على الأقدام الذين كانوا يبحثون عن النقود والمجوهرات عمليات السطو في وسط المدينة، وذلك بسبب أن معظم المساكن مبنية بشرفات حيث يمكن دخلوها فقط من خلال الباب الأمامي أو النافذة الأمامية. وعلى الجانب الآخر يستخدم اللصوص المتواجدون في الضواحي المجاورة السيارات وكانوا يستهدفون البضائع الإلكترونية مثل أجهزة تشغيل شرائط الفيديو وأجهزة التلفاز، وكان من المرجح أن يدخلوا عن طريق الجهة الخلفية أو من النوافذ الجانبية أو من خلال الجهة الأمامية. ويحتاجون إلى السيارات للوصول إلى الضواحي المجاورة ولنقل البضائع المسروقة، وكان لا بد من توقف السيارات بالقرب من المنزل ولكن ليس على مسافة قريبة جدًا وذلك لجذب الانتباه، وقد سمح تخطيط المساكن في الضواحي المجاورة بتوافر هذه الظروف وشملت الاقتراحات الوقائية الخاصة بالباحثين " Poyner and Webb" ، لمواجهة نقص المراقبة الطبيعية لأماكن انتظار السيارات والطرق، وركزت اقتراحاتهم لمنع عمليات السطو داخل المدينة بشكل كبير على تحسين الأمن والمراقبة عند نقطة الدخول. أما بالنسبة للتضييق على سوق البضائع المسروقة فقد كانت هذه الطريقة أكثر ملائمة لعمليات السطو على الضواحي المجاورة التي استهدفت السلع الإلكترونية بدلا من عمليات السطو الداخلية في المدينة التي استهدفت النقدية والمجوهرات.

الجريمة لا توزع بشكل متجانس على الإطلاق، ولكنها تتركز دائمًا في أوقات وأماكن معينة وقد أظهرت العديد من الدراسات أنها تتركز أيضًا على أهداف أو ضحايا معينين.

حيث يتعرض عشرون في المائة من أي مجموعة من الأشخاص أو الأهداف أو الضحايا لثمانين في المائة من الجريمة، نادرًا ما تحدث نسبة 20 في المائة و 80 في المائة بشكل تام، ولكن تتركز الجريمة دائمًا بهذا النوع من التحليل.

وتعتبر هذه الحقيقة ذات أهمية كبيرة للوقاية من الجريمة لأنها تعني أن جهد الوقاية من الجريمة لا يجب أن تنتشر بشكل متساو، ولكن يجب أن تتركز حيث يمكن تحقيق أكبر قدر من الفائدة، والسبب الثاني في اعتبار القاعدة 80/20 يتمثل في أن المقارنة بين نسبة 20 % المزعجة والنسبة الباقية تساعد على تحديد أسباب تركيزات الجريمة، ويعتبر فهم هذه الأسباب أمرًا مهما لتحديد التدخلات المحتملة. وتشمل المفاهيم المفيدة في تركيز الجريمة ما يلي:

* تكرر نفس عمل الجناة.
* النقاط الساخنة.
* تكرر الضحايا.
* المنتجات الجديدة الثمينة.
* المرافق المحفوفة بالمخاطر.

كانت أول ثلاثة بنود من هذه المفاهيم محور الكثير من الجهود للوقاية من الجريمة المستهدفة، فعلى سبيل المثال يتجه نظام "**الكومبستات compstat**" في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تركيز انتباه الشرطة على النقاط الساخنة للجريمة، بينما في المملكة المتحدة تقدم العديد من قوات الشرطة استجابة مصنفة لضحايا السطو بحيث أن تكرار الضحايا يجعلهم يحصلون على مساعدة الوقاية من الجريمة بشكل أفضل من الضحايا التي تعرضت للجريمة في المرة الأولى المفهومان الآخران، وهما المنتجات الجديدة الثمينة والمرافق المحفوفة بالمخاطر، جديدان وهما على الشكل التالي:

✓ **المنتجات الجديدة الثمينة:**

المنتجات الجديدة الثمينة هي تلك المنتجات الجديدة التي يطمع فيها اللصوص بشكل كبير لأنه يمكن إخفائها ونقلها وتملكها والتمتع بها ويمكن التصرف فيها حيث يشبهها " Marcus Felson" بحليب الأم بالنسبة للجريمة كما أظهر مسح الجريمة البريطاني British crime survey أنّ المقتنيات التي يتم استهدافها بشكل كبير في كثير من الأحيان في السطو المسلح على المباني السكنية هي النقود والمجوهرات والمصادر والأجهزة الإلكترونية المختلفة لوسائل الترفيه مثل أجهزة التلفاز وأجهزة التشغيل وغيرها.

كما أظهر المسح السنوي للجريمة الذي يتم إجراؤه في الولايات المتحدة الأمريكية على البضائع الأكثر سرقة من المتاجر تشمل التبغ والخمور والأحذية الرياضية والبنطلونات الجينز التي تحمل اسم علامة تجارية والأسطوانات المدمجة والأشرطة ومستحضرات التجميل، كما أظهر أيضا المسح السنوي البريطاني إلى أنّ بعض موديلات المركبات تكون أكثر عرضة للسرقة بمعدل 30 مرة من الموديلات الأخرى، إنّ معرفة أيّ المنتجات تكون عرضة للسرقة لها آثار عديدة في الوقاية منها وفي بعض المنتجات مثل السيارات والهواتف النقالة، يمكن الضغط على الشركات المصنعة لتحسين حماية هذه المنتجات، كما يمكن منع أصحاب الشاحنات المعرضة للمخاطر العالية من دخول ساحات تخزين السيارة أو مرافق انتظار السيارات، كما يمكن للشرطة تقديم النصائح للمحلات التجارية المعرّضة لمخاطر السرقة المرتفعة بسبب هذه البضائع بأن يتخذوا احتياطات أمنية إضافية.[1]

- ✓ **المرافق المحفوفة بالمخاطر:**

تماشيًا مع القاعدة 80/20 فقد وجد أنه في داخل أيّ مجموعة من المرافق المماثلة، على سبيل المثال متاجر وسائل الراحة والبنوك والمدارس، تتعرض نسبة صغيرة من المجموعة (المرافق المعرضة للخطر) لمعظم الجرائم التي تتعرض لها المجموعة الكاملة، فعلى سبيل المثال تتعرض نسبة 5.6% من المتاجر في الولايات المتحدة الأمريكية ل 65 % من جميع عمليات السطو في المتاجر ويتعرض 4% من البنوك في المملكة المتحدة لمعدلات سرقة تصل إلى 4-6 مرة أعلى من البنوك الأخرى، ويتعرض

[1] Police Research Group. London: Home Office. Clarke, R. V. (1999). Hot Products: Understanding, Anticipating and Reducing the Demand for Stolen Goods. Police Research Series, Paper 98 .

8% من المدارس في ستوكهولم إلى 50 %في المائة من جرائم العنف المبلغ عنها، وفي ليفربول وقعت 40 % من أضرار المخربين التي يتم ارتكبها ضد محطات الحافلات في تسعة في المائة من الملاجئ.

يمكن أن تكون مقارنة المرافق المحفوفة بالمخاطر مع مرافق أخرى في المجموعة مفيدة جدا لأغراض الوقاية من الجريمة لأنها يمكن أن تكشف عن أوجه القصور في التخطيط والتصميم (على سبيل المثال، في مواقف السيارات أو المتاجر) أو عن إدارة الأماكن الأمنية غير الفعالة (على سبيل المثال في البارات أو المباني السكنية أو المدارس) التي يتم الترويج فيها للجريمة.

وبعد تحديد العوامل المروجة للجريمة المتعلقة بالمرافق عالية المخاطر يمكن اتخاذ إجراءات أمنية كما في الأمثلة التالية:

- يمكن إجبار الملاك غير المتعاونين على تحسين مجمعات الشقق المؤجرة من خلال تنفيذ لوائح (الصيانة والسلامة والأمن).
- نشر بيانات عن مخاطر السرقة في مواقف السيارات المختلفة.

ت. استخدام مثلث تحليل الجريمة: [1]

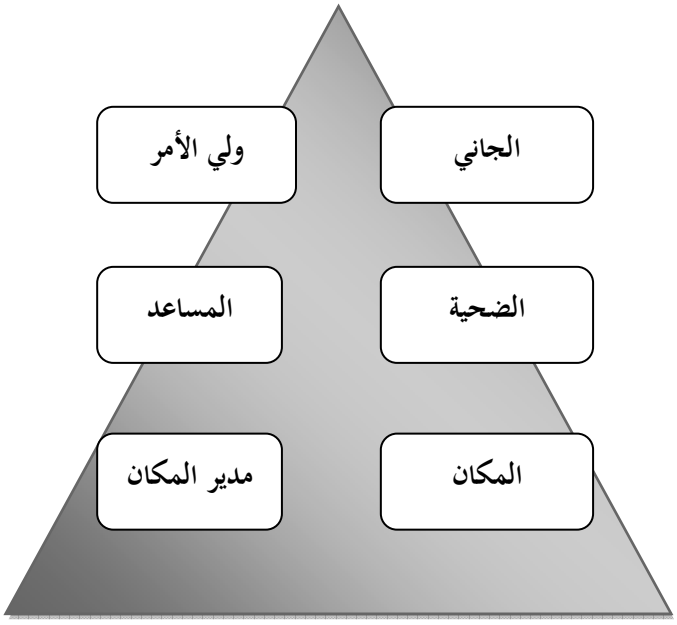

[1] Clarke, R. V and J. Eck : Handbook of Crime Prevention and Community Safety. Cullomp- ton, UK: Willan Publishing. Become a Problem-Solving Crime Analyst ,2003 - In 55 Steps .

تعتبر النسخة الأحدث لمثلث الجريمة أو مثلث تحليل المشكلة التي وضعها John Eck، هي الأداة التحليلية القيمة التي تطرح مرة أخرى آفاقًا جديدة للوقاية من الجريمة.

تتكون النسخة الأحدث لمثلث الجريمة من مثلثين متداخلين: مثلث داخلي وهو المثلث الأصلي (الذي يتكون من الجاني والضحية والمكان)، ويتكون المثلث الخارجي من المراقبين وهم:

- ✓ المساعد: وهو شخص له علاقة خاصة بالجاني الذي قد يكون قادرًا على ممارسة بعض أعمال المراقبة.
- ✓ يوفر "ولي الأمر" الحماية لمكان معين.
- ✓ يتحمل "مدير المكان" بعض المسؤوليات عن المكان الذي تحدث فيه الجريمة (وقد رأينا مدى أهمية هؤلاء المدراء فيما يتعلق بالمرافق المحفوفة بالمخاطر).

ث. انتهاج منظور المجرم في ارتكاب الجريمة.

أفاد Paul Ekblom أنه من المهم أن نرى الجريمة من وجهة نظر المجرم (وهي العملية التي يسميها "تفكير اللص"، ويساعد هذا على فهم كيف ولماذا يقوم الجناة بارتكاب جرائم معنية، ويجب أن تحاول تخيّل الخطوات التي يتوجب على الجناة اتخاذها، وحاول أيضًا إجراء مقابلة مع مجموعة منهم لتوضيح طريقة عملهم ويجب أن تسعى المقابلات إلى الحصول على إجابات على أسئلة مثل: كيفية اختيار الأهداف والضحايا وكيف تجنبت الشرطة وكيفية التصرف في البضائع؟ سوف تساعدك معرفة الإجابات على هذه الأسئلة في وضع الإجراءات الوقائية.[1]

4. اليقظة حول تغيير مكان ارتكاب الجرائم فيما يعرف بحركة الجريمة الجغرافية:

أخفق العديد من علماء الجريمة في إيجاد حلول لمجموعة المتشائمين حول نزوح الجريمة من مكان لآخر تبعًا لجهود الوقاية والمكافحة، ويكمن هذا التشاؤم في الرأي القائل بأنّ المخالفين يتحركون بشكل منتظم لارتكاب الجرائم وسيجدون طرقهم حول أيّ موانع أخرى أمنية أو مجتمعية، ويتجاهل هؤلاء الإقرار بأن العوامل الظرفية المكانية تلعب دورًا هاما في التسبب في الجريمة كما يتجاهلون الحس الأمني

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

السليم، وباستعراض أحدث البيانات المتاحة لمرحلة ما بعد التحليل لدراسات حركة الجريمة الجغرافية التي أجرتها الحكومة الهولندية لمجموعة من 55 دراسة وجد أنه:

- لا يوجد حركية للجريمة في 22 دراسة.
- يوجد بعض العمليات الحركية للجريمة في 33 دراسة.
- كان هناك دائما المزيد من الجرائم تم منعها بدلا من حركيتها.[1]

5. تحديد مجموعة متنوعة من الحلول لمشاكل الجريمة:

عندما يتعلق الأمر بمحاولة إيجاد الحلول لمشاكل الجريمة، فمن الأفضل عادة استخدام حزمة من الإجراءات الأمنية والمجتمعية، كل منها موجهة إلى عنصر من عناصر المشكلة، بدلا من الاعتماد على مقياس واحد وعلاوة على ذلك، فلا توجد أبدًا طريقة واحدة فقط للحد من الجريمة.

ومن أجل توسيع نطاق اختيار التدابير الممكنة للوقاية من الجريمة، فلقد عمل على مر السنين مجموعة متنوعة من الباحثين بما في ذلك "Derek cornish"،"Mike Hoogh"، "rose Hommell"، "richard Warley" لوضع تصنيف لتقنيات التقليل من فرص حدوث الجريمة، وتتكون نسخة التصنيف الأحدث من خمسة عناوين رئيسية هي:

- زيادة الجهد اللازم للوقاية من الجريمة.
- زيادة المخاطر.
- تقليل المكافآت.
- الحد من الأعمال التحريضية.
- إزالة الأعذار.

6. توقع الصعوبات في التنفيذ مع وضع برامج لإدارة المخاطر:

لا يجب التقليل من صعوبات تنفيذ المبادرات والمشاريع الخاصة بالوقاية من الجريمة لذلك ينبغي أن يكون وجود لمنسق أو مدير مالك للمبادرة أو للمشروع كما تبدو الحاجة إلى عقد شراكات مع

[1] Clarke Monsey, NY: Criminal Justice PressCornish, (Opportunities, Precipitators and Criminal Decisions). Crime Prevention Studies, 2003, Vol 16, NY, p142.

مؤسسات المجتمع للمساعدة في التنفيذ بشرط أن يكون لهم دورٌ مباشرٌ في التنفيذ، وهذا يعني الانتظار حتى تتكون فكرة واضحة عن المشكلة والوسيلة الأفضل للرد على ذلك حيث يمكن أن يتسبب إنشاء شراكة قبل أن تصل إلى هذه المرحلة في إضاعة الوقت في اجتماعات غير منتجة، ويمكن أن تؤدي أيضًا إلى تنفيذ التدابير التي ليس لها فرصة حقيقية للنجاح.

7. تقييم النتائج:

لا يجب تأجيل إجراء التقييم "العلمي والعملي" الذي يقوم بإجرائه علماء الجريمة، في الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة، وسيمكن هذا التقييم الشركاء والجهات الراعية للمبادرة من التعلم من المشروع، وفي حال القيام بنشر النتائج الخاصة بالمبادرة فإنّ هذا سيساعد على تطوير نظرية الوقاية من الجريمة وتطوير الممارسة كما يتوجب وضع هدف قابل للقياس للحد من مشكلة الجريمة، ويجب أن تجمع بيانات معتمدة عن المشكلة التي ستمكن من إجراء مقارنة قبل تنفيذ الحلول وبعده، ومن الناحية المثالية، يجب أن توفر المقدرة أيضًا على إجراء مقارنات القياس الكمي مع مجموعة الضبط.[1]

[1] Police Research Group : London: Home Office Hot Products: Understanding, Anticipating and Reducing the Demand for Stolen Goods. Police Research Series, (1999), Paper 98.

خلاصة:

ناقش هذا الفصل العلاقة التكاملية بين أنساق المجتمع المختلفة من خلال إبراز أدوار هذه الأنساق في أحداث التكامل والتوازن داخل المجتمع، وقد أنطلق هذا الفصل في بناءه النظري من مداخل الوقاية من الجريمة ومن خلال رؤية الأمن كعملية متكاملة تتناغم فيها مؤسسات المجتمع المختلفة لإحداث التوازن داخل المجتمع كما تم استعراض الدور الاجتماعي لمختلف الأنساق الأمنية، وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة واحدة هي أن المسؤولية الأمنية قضية يجب أن تشترك فيها جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية باختلاف أبنيتها الاجتماعية لإحداث التوازن الاجتماعي داخل المجتمع، فمما لاشك فيه أن التفاعل الاجتماعي المتبادل بين أطياف المجتمع المختلفة والأجهزة الأمنية يمثل تكاملاً ضرورياً لإحداث الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث يرتبط الأمن ارتباطا وثيقاً بمؤسسات المجتمع المختلفة لما لهذه المؤسسات من دور في بناء واستقرار المجتمع، حيث تؤدي المؤسسات الاجتماعية أدواراً تكاملية مع المؤسسات الأمنية لإحداث الاستقرار في المجتمع، ففي الوقت الذي تنطلق الجهود الأمنية نحو مكافحة السلوك الإجرامي في المجتمع فإن المؤسسات الاجتماعية تنطلق من محور تقزيم الإرادة الإجرامية لدى الأفراد لممارسة السلوك الإجرامي مما يجعلهم غير راغبين في ممارسته. وبهذا فالمؤسسات الاجتماعية هي كوابح اجتماعية تهدف إلى تشريب أفراد المجتمع المعايير والقيم التي تحافظ على أمن المجتمع .

وهذا ما هدفت له الدراسة الحالية عبر هذا الفصل من خلال تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية في ضوء نظريات الوقاية من الجريمة.

الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية

تمهيد

أولا: الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية:

1. .نوع الدراسة.
2. المنهج المستخدم في الدراسة.
3. مجتمع الدراسة.
4. عينة الدراسة.
5. أدوات جمع البيانات.
6. وحدات القياس والتحليل.
7. حدود الدراسة.

تمهيد:

يتناول هذا الفصل منهجية الدراسة التحليلية والميدانية، ولقد جاء في مبحثين، حيث شمل المبحث الأول منهجية الدراسة التحليلية كنوع الدراسة والمنهج المستخدم فيها، وتحديد مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، طريقة المعاينة، هذه الأخيرة التي تمت على ثلاث مستويات، والتعريف بمجالات عينة الدراسة، ثم العينة الزمنية وأدوات جمع البيانات (مع الإشارة إلى استمارة تحليل المحتوى) ثم وحدات التحليل المعتمدة، وفئات الشكل وفئات المضمون، ثم القيام بعملية تفريغ الجداول والتعليق والتحليل، وصولا أخيرا إلى نتائج الدراسة.

أولا: الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية:

1. نوع الدراسة:

تندرج دراستنا هذه ضمن الدراسات **الوصفية** التي تسعى للإجابة عن السؤال كيف؟ أي كيف كتبت هذه الظاهرة محل البحث؟ حيث قام الباحث بوصف وتشخيص ملامح الظاهرة وأبعادها، ويندرج ضمن الدراسات الوصفية عدد من الأنواع الفرعية تبعا للمناهج المستخدمة فيها.[1]

2. المنهج المستخدم في الدراسة:

المنهج بمعناه الفنّي العلمي والاصطلاحي الدقيق يقصد به: "الطريق الأقصر والأسلم للوصول إلى الهدف المنشود" كما عرّف أنه: "فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها"[2]

أو أنّه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"، أو هو: "مجموعة الإجراءات الذهنية التي يتمثلها الباحث مقدّما لعملية المعرفة التي سيقبل عليها، من أجل التوصل إلى حقيقة المادة التي يستهدفها"ولقد استخدم الباحث في الدراسة التحليلية عدة مناهج في شكل متكامل وهي:

أ. الدراسة الوصفية:

هي التي تعتمد على وصف الظاهرة كما توجد في الواقع وصفا دقيقا، وتعبّر عنها كيفيا بتبيان خصائصها، وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، [3]فالدراسة الوصفية تهدف إلى إعطاء صورة آلية عن

[1] ميلود سفاري، الطاهر سعود: **المدخل إلى المنهجية في علم الاجتماع**، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 204.

[2] منذر الضامن: **أساسيات البحث العلمي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 133.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 40

الظاهرة موضوع البحث، كما تهدف إلى التعرف على كينونتها، حيث يقوم الوصف بدراسة الظواهر المجهولة، فهو يبحث عن السؤال ماذا هناك.[1]

كما تقوم الدراسة الحالية بوصف الظاهرة وصفا دقيقا و موضوعيا من خلال البيانات المتحصل عليها باستعمال أدوات و تقنيات البحث العلمي، فالدراسات الوصفية تشتمل على عدد من المناهج الفرعية و الأساليب المساعدة، كما لا تعتمد على دراسة حالة أو الدراسات الميدانية أو التاريخية أو المسوح الاجتماعية، وهي عملية تُقدَّم بها المادة العلمية كما هي، ولذلك فإنه يكون في نهاية المطاف عبارة عن دليل علمي، فالدراسة الوصفية إذن تقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالا ما أو قضية ما وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا، وقد يكون الوصف تعبيريا فيسمى "العرض"، أو يكون رمزيا فيسمى "التكشيف ".[2]

وهي أيضا تقوم على وصف الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية، للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، والمنهج الوصفي مكمل لمنهج الاسترداد التاريخي الذي يصف الظواهر في تطورها الماضي حتى يصل بها إلى الوقت الحاضر، ولهذا يكاد المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي، ذلك لأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية.

والباحث حينما يستخدم الدراسة الوصفية، لا يقوم بحصر الظواهر ووصفها جميعها، وإنما يقوم بانتقاء الظواهر التي تخدم غرضه من الدراسة ثم يصفها ليتوصل بذلك إلى إثبات الحقيقة العلمية.[3]

ب. منهج تحليل المحتوى:

وسيلة للتعرف على المحتوى الظاهر (القابل للقياس) للمادة الإعلامية، والمحتوى الباطن بتحليل مضمون المادة الإعلامية المدروسة، وهذا المنهج في دراسة المادة الإعلامية ومضمونها بشكل يخدم الدراسات السوسيو إعلامية، بالتركيز على وحدات وفئات التحليل في الفئات الإعلامية، ويتميز هذا

[1] محمد شبلي: **المنهجية في التحليل السياسي** (المفاهيم، المناهج، الاقتراب، الأدوات)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1997، ص 04.

[2] منذر الضامن: **أساسيات البحث العلمي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 133.

[3] المرجع السابق، ص 135.

المنهج بأنه يعطي نتائج أكثر ثباتا وصدقا، وفي هذا الصدد أشار "كلوس" في كتابه "تحليل المضمون"، إلى أنّ هذا المنهج يعتبر أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية، بهدف الوصول إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة، ومطابقة في حالة إعادة بحثها وتحليلها، وهو المنهج الذي يمكن تطويعه لدراسة المادة الصحفية بشكل أكثر شمولا من أي منهج أخر، من حيث أنه (تحليل المحتوى) تقنية غير مباشرة تطبق على المادة المكتوبة أو المسموعة، أو السمعية البصرية وتصدر عن أفراد وجماعات أو تتناولهم، والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي، إذ تسمح بالقيام بسحب كمي أو كيفي، فتقنية تحليل المحتوى هي من دون شك أشهر التقنيات المطبقة في تحليل المعطيات الثانوية، لأنها تسمح بتسليط الأضواء على حادثة أو رد فعل فردي أو جماعي، وتوجد حوله آثار مكتوبة، وبالتالي فهو الأداة الأكثر استعمالا عند المؤرخين وعلماء الاجتماع والسياسة، والنفس وكل المهتمين بدراسة وسائل الإعلام.[1]

ولقد تم شرح كيفية استخدام وتوظيف منهج تحليل المحتوى في هذه الدراسة بشكل أكثر تفصيل في عنصر أدوات جمع البيانات.

ت. طريقة المقارنة:

التي تقوم على معرفة كيفية ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها ببعضها البعض، من حيث أوجه الاختلاف والتشابه، من أجل التعرف على العوامل المسببة للظاهرة والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات الموجودة بين الظواهر[2] لمحاولة الوصول إلى نتائج دقيقة واستنتاجات صحيحة من خلال عملية المقارنة ما استوجب على الباحث التقيد بجملة شروط وضوابط من خلال الاعتماد على معلومات واسعة وعميقة حول الظاهرة المعروضة للمقارنة بين مختلف المجالات الأمنية المدروسة من خلال الاستخدام السليم للمصطلحات والمفاهيم الخاصة بموضوع الجريمة (الموضوع المقارن) والتقيد بالتوظيف الصحيح لتحديد الأهداف والأغراض المتوخاة من خلال المقارنة بين

[1] عقيل حسين عقيل: **خطوات البحث العلمي**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2006، ص 158.

[2] ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم: **مناهج وأساليب البحث العلمي –النظرية والتطبيق**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 56.

المجلات، والاهتمام بالموضوعات التي لها علاقة مشتركة أي دراسة الظواهر ذات السمات المشتركة بين المجلات محل الدراسة، إضافة إلى التقيد بعامل الزمان (فترة الدراسة 2015) كما ارتكزت المقارنة على دراسة ظاهرة الجريمة وبعد الوقاية منها ودراسة أوجه الشبه والاختلاف في المعالجة الإعلامية لها عبر مجلة الشرطة والدرك والجيش.

3. مجتمع الدراسة :

إنّ مجتمع البحث في هو:" مجموعة منتهية أو غير منتهية، من العناصر المحددة مسبقا، والتي ترتكز عليها الملاحظات"، أو هو مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى، والتي يجري عليها البحث أو التقصي".[1]

يشكل مجتمع البحث جميع أعداد المجلات الأمنية الصادرة في الفترة الممتدة ما بين (01 جانفي 2015)، إلى (31 ديسمبر 2015)، وقد تم اختيار هذه الفترة الزمنية بالتحديد باعتبارها فترة شهدت فيها ظاهرة الإجرام انتشارا كبيرا وسط فئات وشرائح المجتمع عموما، والفئات الشبابية خصوصا، حتى سميت هذه السنة بسنة "الإجرام"، وقد اعتمد الباحث كل الأعداد الممثلة كمجتمع كلي للبحث (كل المجلات الأمنية الصادرة في الجزائر)، وفيما يلي عرض لكل المجلات الأمنية الصادرة عن مختلف الأجهزة الأمنية الجزائرية.

[1] عبد الله عبد الرحمن، محمد علي بدوي: **مناهج وطرق البحث الاجتماعي**، د ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2002، ص 371.

جدول رقم (01) يبين المجلات والنشريات التي تصدرها مختلف هياكل الأجهزة الأمنية الجزائرية:

المجلات والنشريات التي تصدرها مختلف هياكل الأجهزة الأمنية الجزائرية [1]			
الجهاز الأمني	**المجلة**	**فترة الصدور**	**الناشر**
– الجيش الوطني الشعبي	– مجلة الجيش – مجلة الجندي	– شهرية – نصف شهرية	تصرها مؤسسة المنشورات العسكرية مديرية الإيصال والإعلام والتوجيه
– قيادات القوات	– مجلة القوات البرية – الأسطول – مجلة القوات الجوية – التصدي – الدرك الوطني – الفرسان	– دورية	قيادة القوات البرية. قيادة القوات البحرية. قيادة القوات الجوية. قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم. قيادة الدرك الوطني. قيادة الحرس الجمهوري.
المديريات والمصالح المركزية لوزارة الدفاع الوطني	مجلة الرياضات العسكرية	– دورية	مصلحة الرياضات العسكرية
النواحي العسكرية	– مجلة الأولى – مجلة الثانية – القلعة – البرج – مجلة الخامسة – مجلة السادسة	– دورية	– الناحية العسكرية الأولى – الناحية العسكرية الثانية – الناحية العسكرية الثالثة – الناحية العسكرية الرابعة – الناحية العسكرية الخامسة – الناحية العسكرية السادسة
الكليات والمدارس العسكرية	– مجلة المدرسة العليا الحربية – النبراس – العصب – العتاد – المرآة – التقني	– دورية	– المدرسة العليا الحربية – الأكاديمية العسكرية بشرشال – المدرسة العليا للإشارة – المدرسة العليا للعتاد – المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات – المدرسة العليا لتقنيات الطيران

[1] محمد بوكبشة: "**الإعلام المكتوب في الجيش الوطني الشعبي**"، مجلة الجندي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 549، جوان 2015، ص 18

	– الحكيم		– المدرسة الوطنية للصحة العسكرية
وحدات الجيش الوطني الشعبي	– المنبر – الأركان	– دورية	– اللواء 38 مشاة ميكانيكية – مديرية التعليم العالي بالأكاديمية العسكرية بشرشال
الشرطة	– مجلة الشرطة	– شهرية	– المديرية العامة للأمن الوطني
نشريات ومجلات مختلفة	– تقنيات المعتمدية – FO1 SRIA – المجلة العلمية	– دورية	– مدرسة تقنيات المعتمدية – المصلحة ج للإعلام الآلي ن ع 1 – معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام
	– نشرية المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات – نشرية العلوم الجغرافية المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد – نشرية مدرسة إطارات الدفاع الجوي عن الإقليم		

4. عينة الدراسة:

كثيرا ما يصعب في البحوث السوسيو إعلامية دراسة المجتمع ككل أو مجموع المفردات التي تمثله، نظرا لسعة هذا المجتمع وضخامة عدد أفراده، سواء كان مجموع قراء الصحف، أو مجموع الوثائق من الأعداد التي تتم دراستها خلال إطار زمني كبير، لذلك يصير في حكم الضرورة اللجوء إلى اختيار عدد أصغر من المفردات يكون ممثلا للمجموع في خصائصه، بحيث يسمح في الوقت نفسه بتحقيق أهداف الدراسة في حدود الإمكانات المتاحة، ويسمى هذا العدد الأصغر من المفردات بـ "العينة". وقد وقع الاختيار في هذه الدراسة على 3 مجلات أمنية هي "مجلة الشرطة"، " مجلة الجيش"، "مجلة الدرك" ويرجع سبب هذا الاختيار إلى أن هذه المجلات هي الأكثر مواكبة للأحداث في واقعها من ناحية سرد الوقائع وتغطيتها، ونظرا لأن ظاهرة الإجرام هي قضية متجددة بتطوراتها، وعلاقاتها مع ظواهر أخرى، فإنّه من الأنسب أن تتم دراسة طبيعة معالجتها الإعلامية من خلال مجلات شهرية، وقد تم اختيار عينة تمثيلية للبحث (**عينة قصدية**)، والمتمثلة في 31 عدد، وقد تمّ حصر الإطار الزمني للدراسة 2015، باعتبار موضوع الجريمة حظي باهتمام إعلامي مميز، وتغطية إخبارية واسعة خلال أشهر تلك السنة مما يجعل معالجتها ودراستها دراسة تحليلية في تلك الفترة أمرا مهما.

أ. **طريقة المعاينة:** تمت طريقة المعاينة على ثلاث مستويات هي:

- ✓ تحديد وسيلة الاتصال (المجلات الأمنية محل الدراسة) من بين كافة المجلات الأمنية، والتي من خلالها يمكن تطبيق الدراسة وتحقيق أهدافها.
- ✓ تحديد العينة الخاصة بالأعداد المختارة من بين كل أعداد المجلات الأمنية محل الدراسة.
- ✓ تحديد العينة الخاصة بالمادة الإعلامية التي خضعت للتحليل.

المستوى الأول:

اختار الباحث في هذه الدراسة المجلات الأمنية التالية "الشرطة" "الجيش" "الدرك"، والتي هي مجلات أمنية تابعة لأكبر الأجهزة الأمنية في الجزائر، وهذا لأسباب كثيرة وبناءً على عدة اعتبارات موضوعية، أهمها:

- ✓ أن هذه المجلات هي الأبرز والأسبق في الظهور والمستمرة في الصدور دون انقطاع في المؤسسات العسكرية التي تصدر عنها.
- ✓ أنها تطرح في مديريات وأجهزة الأمن الخاصة بها بينما لا تطرح الكثير من الدوريات العسكرية غيرها؛ وهذا يعطيها انتشارًا أوسع؛ وبالتالي حرصًا من القائمين عليها لتجويد مادتها.
- ✓ أنها تصدر عن قيادات الأجهزة الأمنية محل الدراسة.
- ✓ أنها تمثل الجهات العسكرية الثلاث في الجزائر بمهامها المختلفة، وهي وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، والجيش الوطني الشعبي وهذا يعطي شمولية للدراسة بحيث تغطي هذه المجلات الأمنية جميع المؤسسات العسكرية في الجمهورية الجزائرية.

المستوى الثاني:

يقصد بالمستوى الثاني من العينة اختيار مجموعة الأعداد التي صدرت من المجلات الأمنية محل الدراسة، من بين كل الأعداد، إذ لا يمكن أن يدرس الباحث كل الأعداد الخاصة بالمجلات الأمنية محل الدراسة، فبعد الدراسة التي قام بها "**ستمبل**"، استخدم عدد من الباحثين العينات الصغيرة في دراسات تحليل المحتوى، ودرس "هاتشن" صحف الأحد خلال الفترة الممتدة من سنة 1939 إلى

سنة 1959، واكتفى بثلاثة أعداد من كل سنة من سنوات الدراسة، معلّلا ذلك بأنّه إذا كان اختيار اثنا عشرة عددا يعتبر كافيا بالنسبة إلى 312 عددا في السنة فإنّ ثلاثة أعداد كافية لاثنين وخمسين عددا أسبوعيا.[1]

وعليه فقد اختار الباحث أعداد المجلات الأمنية محل الدراسة الصادرة سنة 2015، والمقدر عددها 31 عدد، بطريقة قصدية وهذا على النحو التالي:

- ✓ 12 عدد من مجلة الشرطة، تمثل كل شهور السنة 2015.
- ✓ 12 عدد من مجلة الجيش، تمثل كل شهور السنة 2015.
- ✓ 7 أعداد من مجلة الدرك وهذا لأن صدورها لم يكن منتظما طوال فترة الدراسة، ولهذا اعتمد الباحث على الأعداد الصادرة خلال الأشهر: جانفي، فيفري، مارس، ماي، جوان، نوفمبر، ديسمبر 2015.

المستوى الثالث:

وهو المستوى الذي تم فيه تحديد المادة الإعلامية التي تخضع للتحليل دون غيرها، وهي كل مادة إعلامية تناولت موضوع الجريمة والوقاية منها، سواء كانت خبر أو تقرير أو غيره، سواء في الصفحة الأولى أم الأخيرة، ولهذا الغرض تم تصميم استمارة تحليل المحتوى الظاهر والباطن، الكمي والكيفي القابل للقياس في كل الأعداد المختارة في المستوى الثاني.

ب. العينة الزمنية:

في ضوء الدراسات السابقة، وفي رصد التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي طرأت وتطرأ على المجتمع الجزائري، وفي ضوء الاختراق الإعلامي والثقافي والتوجه التكنولوجي لعصر المعلومات تم "**الاختيار القصدي**" والعمدي من طرف الباحث للفترة الزمنية لتحليل المجلات التي وقع عليها اختيار تتشابه من ناحية وقت صدورها؛ فكل المجلات محل الدراسة تصدر بشكل شهري (كل أشهر) كما قام الباحث باختيار كل الأعداد من مجلات الدراسة الصادرة خلال سنة 2015، حيث بلغ حجم

[1] رجاء وحيد دويدري: **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**، دار الفكر المعاصر دمشق، سوريا، 2002، ص 307.

العينة 31 عددا للسنة التي حددت للدراسة، وقد اكتفى الباحث بهذا العدد لأن حجم كل مجلة من المجلات المختارة يتراوح بين 60 /112 صفحة ويزيد في الأعداد الخاصة، وتتمثل هذه الطريقة بأنها تجعل العينة ممثلة لجميع أشهر الصدور حتى يتم إزالة أي تحيز في المضمون قد يكون ناشئا بسبب أن بعض أشهر الصدور ممثلة في العينة دون غيرها، والجدول التالي يوضح أعداد العينة المختارة دون سواها.

جدول (02) يبين عينة المجلات الأمنية المختارة في الفترة 2015/01/01 إلى غاية 2015/12/30

المجلات / الأشهر	مجلة الشرطة	مجلة الجيش	مجلة الدرك
جانفي 2015	العدد 124	العدد 618	العدد 24
فيفري 2015	العدد 125	العدد 619	العدد 25
مارس 2015	العدد 126	العدد 620	العدد 26
أفريل 2015	العدد 127	العدد 621	لم تصدر
ماي 2015	العدد 128	العدد 622	العدد 27
جوان 2015	العدد 129	العدد 623	العدد 28
جويلية 2015	العدد 130	العدد 624	لم تصدر
أوت 2015	العدد 131	العدد 625	لم تصدر
سبتمبر 2015	العدد 132	العدد 626	لم تصدر
أكتوبر 2015	العدد 133	العدد 627	لم تصدر
نوفمبر 2015	العدد 134	العدد 628	العدد 29
ديسمبر 2015	العدد 135	العدد 629	العدد 30

ت. التعريف بالمجلات عينة الدراسة:

- **مجلة الشرطة:** من القطع 21 /29.7 سم" مجلة إعلامية أمنية، تأسست في شهر فيفري 1975، وهي مجلة شهرية ينص مضمونها على أنها مجلة ثقافية اجتماعية، تصدرها المديرية العامة للشرطة الجزائرية باللغة العربية، تتناول العديد من المواضيع المتصلة بنشاط الشرطة الجزائرية، عن تخرج

الدفعات من مدارس الشرطة، و نشاطات الشرطة العلمية و القضائية، تتم عملية الطبع بوحدة الطباعة رويبة، عن المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

وخلال عمر المجلة الذي استمر منذ عام 1975 وحتى اليوم مرت بمراحل تطويرية في التصميم والإخراج والطباعة، كما يتم توزيعها على كافة مديريات الأمن على مستوى التراب الوطني، وتعنى المجلة بأخبار ونشاطات الوزارة، وتضم العديد من المقالات المتخصصة في المجال الأمني، والأمور الأمنية والشرطية ومظاهرها والأساليب والعلوم، كما تظم العديد من الأبواب الثابتة كالأخبار محلية والموضوعات الصحفية التي يعدها طاقم المجلة، وتهدف المجلة إلى توصيل رسالة وزارة الداخلية إلى أفراد المجتمع؛ لتحقيق التعاون المثمر بين الأجهزة الأمنية والجمهور، وتنمية ثقافة رجال الأمن، وتعميق مشاعر المحافظة على الشرعية من منطلق عقائدي، مع التأهب لمواجهة التحولات الفكري على الأمن الاجتماعي.[1]

- **مجلة الجيش**: من القطع "27.8/20.3 سم" هي مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية عن مديرية الإيصال والإعلام والتوجيه، تعتبر أقدم منشور عسكري أمني متخصص كان منشور الجيش، الذي /أصدر إبان ثورة التحرير والذي ما لبث أن حول بعد الاستقلال إلى مجلة عرفت باسم مجلة "الجيش"، والتي تأسست نسختها الفرنسية شهر جويلية سنة 1963 ونسختها العربية شهر مارس 1964، وتعد مجلة "الجيش" أعرق مجلة في الجزائر، وجسدت طوال أكثر من نصف قرن على تواجدها في الساحة الإعلامية الوطنية، وتهدف المجلة إلى إبراز دور الجيش الوطني كمؤسسة أمنية، هدفها حماية الدولة وشعبها، بالإضافة إلى محاولة تقريب المواطن من مؤسسة الجيش، خاصة وحدات الجيش المرابطة على الحدود لمكافحة الجريمة العابرة للقارات، وتعميق الحس الوطني لدى القراء، ولذلك تعنى المجلة بنشر الموضوعات العسكرية والثقافية والأدبية والعلمية.[2]

[1] محمد بوكبشة: "**الإعلام المكتوب في الجيش الوطني الشعبي**"، مجلة الجندي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 549، جوان 2015، ص 19

[2] نفس المرجع السابق: ص 22

➢ **مجلة الدرك:** من القطع "27.8/20.3 سم"، هي مجلة إعلامية أمنية تصدر عن قيادة الدرك الوطني، وتتم طباعتها بمركز الطباعة والنشر والتوزيع للدرك الوطني بالرغاية، وهي مجلة شهرية توجيهية، تقدم مادة موضوعاتية تشبع رغبة القارئ وذوقه، وتلبي حاجته في الثقافة والإعلام، كما تحاول المجلة تمتين أواصر الثقة والتواصل بين المؤسسة والمواطن وتعزيزها بما يخدم المصلحة العليا للوطن، خاصة بحكم الانتشار الواسع للدرك الوطني عبر التراب الوطني، كما تسعى المجلة لإبراز صورة طيبة عن المؤسسة الأمنية التي تمثلها، والتي تضطلع بمهام الوقاية والتوجيه وحماية الممتلكات والأشخاص من الجانب الإعلامي.[1]

5. أدوات جمع البيانات:

بعد مراجعة الكثير من الأدبيّات والدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة والإطلاع على عدد من البحوث المتعلقة بموضوع الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، قام الباحث بوضع أسلوب لجمع البيانات "**تحليل المضمون**" لتطبيقه على الأعداد المدروسة من المجلات الأمنية محل الدراسة، وفقا لأهداف البحث وأسئلته المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وقد تم تحديد فئات التحليل والمرتبطة بتساؤلات البحث وأهدافه بشكل واضح ودقيق تأكيدا لصدق الأداة وثباتها.

أ. استمارة تحليل المحتوى كأداة أساسية لجمع البيانات:

من المعروف أن الدراسات في العلوم الاجتماعية قد تصنف، تبعا لمؤشر طبيعة البيانات المستخدمة، إلى بحوث كمية وبحوث كيفية، و أنه يمكن القول: إن معايير الصدق و الصلاحية والثبات – في الأصل – خاصة بالبحوث الكمية، لكن هذا لا يعني أن البحوث الكيفية مجردة تماما من الثبات والقوة العلمية، بل هي كذلك تتوخاها في حدود طبيعتها الكيفية.

بعد تحديد العينة الخاضعة للدراسة، تم مراجعة بعض الأدبيات والدراسات ذات العلاقة بدراسة تحليل المحتوى، للوصول إلى تصميم وتصنيف مواضيع الدراسة لتحقيق الهدف المنشود، وتقديم إجابات وافية ودقيقة لتساؤلات الدراسة، ومن أجل هذا الغرض تم تصميم استمارة تحليل المضمون أولية وإخضاعها

[1] محمد بوكبشة: "**الإعلام المكتوب في الجيش الوطني الشعبي**" مجلة الجندي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 549، جوان 2015، ص23

لاختبار الصدق الثبات. [1]

ب. اختبار الصدق والثبات:

بعد الانتهاء من إعداد الاستمارة الاستبيانية الخاصة بتحليل المضمون، وبناء فقراتها وعرضها على الأستاذة المشرفة على الأطروحة، تم عرض الاستمارة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، وتم التوجه لهم بخطاب موضح به مشكلة وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، وبلغ عدد المحكمين (04) محكمين*، وذلك للتأكد من درجة مناسبة العبارة ووضوحها وانتمائها للمحور، وسلامتها من الناحية اللغوية، وبناءا على آراء المحكمين حول مدى مناسبة الاستمارة لأهداف الدراسة، ووفقا لتوجيهاتهم ومقترحاتهم تم تعديل صياغة بعض العبارات لغويا وإضافة وحذف بعضها.

- ✓ **الصدق: validité**

للتحقق من مدى صلاحية استمارة تحليل المضمون والتأكد من مستوى الثقة بها لتحقيق أهداف الدراسة؛ قام الباحث بعرضها على عدد من الأساتذة المتخصصين في مجال الإعلام ومناهج البحث؛ للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، وقد أبدى كل منهم ملاحظاته حول الاستمارة، وتم إجراء بعض التعديلات عليها وفقًا لهذه الملاحظات، إلى أن حظيت بقبول المختصين وارتفع مستوى الثقة بصلاحيتها لتحقيق أهداف الدراسة.

- ✓ **الثبات reliability**

[1] عزي عبد الرحمن: "**تحليل المضمون ومسألتا الصدق والثبات**"، (المجلة الجزائرية للاتصال)، العدد 3، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، د س، ص 30-45.

- **الأستاذ الدكتور**: وليد فتح الله بركات وكيل لشؤون التعليم والطلاب، قسم الإذاعة والتلفزيون، كلية الإعلام، جامعة القاهرة
- **الدكتور**: اليامين بودهان، أستاذ محاضر "أ" بقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف 2.
- **الدكتورة**: سامية عواج، أستاذة محاضرة "أ" بقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف 2.
- **الدكتور**: فيصل الحفيان مدير معهد البحوث والدراسات العربية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة.
- **الدكتور**: ياسين قرناني أستاذ محاضر "ب" بقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف 2.

تتمثل مسألة الثبات فيما أورده "**باد**" و"**ثورب**" و"**لويس**" من أن الباحثين الذين يستخدمون نفس التقنيات على نفس المواد يتوصلون (إن كانت أدواتهم المنهجية تتمتع بالثبات) أساسا إلى نفس النتائج. وتطرح مسألة الثبات نفسها في طور التصميم المنهجي، وقد جرت العادة في دراسات تحليل المضمون أن يقوم الباحث باختبار أدوات بحثه على المادة المدروسة ثم يعرض هذه الأدوات على مجموعة من الحكام، أو القائمين بالترميز، أي الباحثين المختصين ويرشدهم إلى توظيف هذه الأدوات في المادة المدروسة ثم يقارن اثر ذلك ما توصل إليه وما توصل إليه الحكام، هذه المقارنة تحدد درجة ثبات الأدوات المستخدمة في الدراسة، فإن كانت استنتاجات الباحث والحكام متماثلة أساسا فإن تقنيات البحث "**ثابتة**"، وإن كانت غير متماثلة أو متباعدة أو متناقضة، فإن ذلك يعني (أ) أن هذه الأدوات لا تتمتع بالثبات ومن ثم لابد من إعادة النظر في استخدامها أو (ب) أن الإرشادات التي قدمها الباحث إلى الحكام غير واضحة أو غير مفهومة وهو ما يستدعي إعادة صياغة هذه الإرشادات مرة أخرى.[1]

إن الإرشادات لابد أن تصاغ بحيث لا تتضمن أي شيء آخر عدا الاستعمال الأمثل لأدوات البحث الأمر الذي يقلل من الانحياز الذي يحدث عندما يحاول الباحث توجيه الحكام وفقا لتوقعاته، ويتعين في الجانب الآخر أن يكون الحاكم ملما بالإطار العام الذي يميز البحث حتى يتمكن من تقديم أحكام مؤهلة عن أدوات البحث إذ أن هناك علاقة تكاملية بين مفاهيم البحث وأدواته.

وقد أشار "**برلسون**" في هذا السياق أن معظم الدراسات في مجال الاتصال لا تبين علامات الثبات، وأن التي تتضمنها تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويضيف أن مراجعة ثلاثين دراسة أوضحت أن نتائج معامل الترابط يتراوح بين 78 و 99، وقد استخدم الباحثون الإعلاميون خاصة معادلة (**هولستي**) تمكن من قياس درجة الثبات في دراسة ما، وقد تم اعتماد المقاربة التي يقضي أصحابها بضرورة تفحص المحتوى الإعلامي المقصود تفحصا دقيقا ومسبقا كإجراء أولي، وعلى ضوء ذلك شرع

[1] أحمد بن جميل الميمان: **توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد ووسائط التواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية في المملكة العربية السعودية**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2015، ص 118.

الباحث في ضبط فئات التحليل، ويسميها بعض البحثين بـ"**الترميز المنبثق**" أي إنشاء لفئات بعد الاختبار الأولي للبيانات، ولا شك أنها مقاربة مهمة جدا كونها تمكن الباحث من تقديم فئات تلبس المضمون المراد تحليله، وتستوعب الإجابة عن تساؤل ماذا قيل وكيف قيل ؟ من دون أن تحيد عنهما. ولغايات تحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث بتصميم استمارة التحليل شملت الفئات المختلفة التي تلبي أهداف الدراسة، معتمدا المنهج العلمي الكمي لتحليل المضمون، وذلك وفق إجراءات وأسلوب تحليل المضمون المتبعة في الدراسات الكمية، كما أن الدراسة تضمنت جوانب أخرى يمكن إدراجها تحت مسمى التحليل النوعي أو الكيفي للمادة الإعلامية، والتي تقع ضمن الدراسة الكمية لتعزيز النتائج التي وصلت إليها الدراسة، وإضفاء آفاق جديدة في شرح وتفسير الأرقام والجداول والتي في العادة ما تفرزها الدراسات الكمية، حيث يعد التحليل الكمي من أبرز سمات تحليل المضمون إذ تتيح هذه التقنية للباحث استخدام الطرق والأساليب الإحصائية، التي تتيح وجود تبويب وتصنيف للفئات وتصنيف وجدولة للوحدات وقياسها والتعبير عن نتائجها بقيم عددية، تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الموضوعية والتقليل من الأخطاء. [1]

6. وحدات القياس والتحليل:

إنّ وحدة التحليل التي اعتمدها الباحث هي كل مادة إعلامية تعالج أي موضوع عن الجريمة، بأشكالها أو أسبابها وآثارها وغيرها، وذلك حتى نتمكّن من التعرف على التغطية الإعلامية الأمنية المستخدمة لمعالجة هذا الموضوع كمّا وكيفا، مع محاولة قياس عنصر الوقاية من الجريمة، ولذلك تم تحديد مفاهيم الدراسة بشكل واضح ودقيق ومرتبط بالمشكلة البحثية، وبطبيعة الموضوع، مع ارتباط ذلك بتساؤلات الدراسة التحليلية وقد تم تقسيمها لعدد من الفئات:

أ. فئات الشكل:

الشكل هو المظهر الخارجي للرسالة الإعلامية، وهو الذي يقرب المتلقين من فهم المضمون، وفئات

[1] صالح أحمد سالم: "**التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة**"، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية،، ص 72.

الشكل هي التي تجيب على سؤال كيف قيل؟ وتنقسم إلى عدد من الفئات على النحو التالي: [1]

✓ **موضوعات غلاف المجلات:** لمعرفة مستوى اهتمام المجلات الأمنية بنوعية الموضوعات التي تنشرها على أغلفتها على مدى الفترة الزمنية للدراسة؛ تم دمج جميع موضوعات غلاف المجلات محل الدراسة على اختلافها مابين تاريخ أمني وتنظيم وإدارة أمنية وتسليح وحرب نفسية وأمن وغيرها مع بعضها لتصبح فئة واحدة تمثل موضوعات الغلاف.

✓ **عدد الأعمدة المستخدمة في العناوين:** هي مجموع العناوين المستخدمة لتغطية موضوع الجريمة والوقاية منها، حيث تم تقسيمها إلى فئات فرعية هي عنوان من عمود، إثنان، ثلاثة، أربعة أعمدة وخمسة أعمدة.

✓ **عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها:** وهذا باحتساب تكرارات المواضيع التي جاء فيها موضوع الجريمة والوقاية منها، ثم حساب مساحتها مقارنة ببقية المواضيع المختلفة الأخرى.

✓ **المادة المصورة:** حيث تنقسم إلى: (صور لقيادات جزائرية، صور شخصيات أجنبية، صور مجرمين، صور جثث ضحايا، صور كاريكاتير، بالإضافة لفئة صور أخرى).

✓ **المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى:**

هي الفئة التي تقيس الحجم المتاح من الزمن و المكان أو الحجم، إذ معروف في الرسالة الإعلامية أن ثمة تلازم طردي بين الاهتمام والحجم، فكلما ازداد الحجم ازداد الاهتمام و العكس صحيح، جدير بالذكر أن في المساحة ينصح برصدها مقارنة بالمساحة الإجمالية للرسالة وهي المساحة المخصصة للمادة الإعلامية التي تتناول موضوع الجريمة والوقاية منها،[2] وقد قسّمت لفئات تتمثل في:

✓ أقل من 7300سم²، [7300- 14600 [سم²،[14600 – 21900 [سم²، [21900 – 29200 [سم²، [29200 – 36500 [سم²، أكثر من 36500 سم².

[1] لورنزو فيلبس: **التلفزيون في الحياة اليومية**، ترجمة: وجيه سمحان عبد المسيح، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2000، ص 45.

[2] محمد البشير بن طبة: "تحليل المحتوى في بحوث الاتصال"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**–جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، العدد 14/13، ديسمبر 2015، ص 316-330.

✓ **ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها:** وهذا من خلال صدور المواضيع المتعلقة بالجريمة والوقاية منها على الصفحة الأولى أو الثانية أو الصفحات الداخلية، أم الصفحة الأخيرة، لمعرفة مدى أهمية المادة الصحفية التي تناولت ظاهرة الجريمة والوقاية منها، فالصفحات الأولى والأخيرة تمثل الواجهة الرئيسة للمجلة، إضافة إلى كونها ملفتة للنظر والاهتمام، ثم القيام بحساب مؤشر مساحتها.

✓ **اللغة المستخدمة ومؤشر مساحتها في المجلات الأمنية:** والتي تنوعت بين اللغة العربية الفصحى، والفرنسية والعامية والمختلطة.

✓ **موضوع الجريمة حسب القوالب الصحفية ومؤشر مساحتها:** ويقصد بالقالب الصحفي المستخدم أو كما يعبر عنه بنوع المادة الصحفية، ذلك الأسلوب الذي تتبعه المجلات في عرضها للموضوع ويقصد بها شكل ورود موضوع الجريمة والوقاية منها على شكل من أشكال الصحفية المعروفة وهي: خبر، تقرير، تحقيق، عمود، مقال، صورة صحفية، إعلان، وريبورتاج.

✓ **أنواع الجرائم المنتشرة ومؤشر مساحتها حسب المجلات الأمنية:** وهي مختلف الجرائم التي أمكننا تمييزها من مضامين المجلات الأمنية محل الدراسة وهي الجرائم التالية: القتل، الاختطاف، الاغتصاب، جرائم جنسية، الضرب والجرح العمدي، السطو، السطو المسلح، السرقة تحت ظروف، سرقة سيارات، سرقات أخرى، محاولات سرقة، نصب واحتيال، خيانة الأمانة، إصدار شيك د. رصيد، الرشوة، استغلال النفوذ، إلحاق الضرر بالاق الوطني، الجريمة الالكترونية، تزوير العملة، تزوير واستعمال المزور، التقليد المغشوش، التهريب، المتاجرة بالمخدرات، الهجرة غير الشرعية، الإخلال بالآداب العامة، وجرائم أخرى.

✓ **فئة الفاعلون المرتكبون للجرائم:** وتمثلت في: أفراد جزائريين شبكات وطنية أفراد أجانب، شبكات دولية.

✓ **المصدر الصحفي المعتمد:** ويقصد به الطريقة التي حصلت بها المجلة الأمنية على المادة الصحفية وتم تقسيمه إلى: مراسلين، صحفيين وكالات الأنباء أقلام حرة خلايا الاتصال أكاديميين وغيرها.

ب. فئات المضمون:

إن المضمون هو المعنى الذي تضمنته المادة الإعلامية وهو مجموعة من الفئات التي تكشف عن السؤال ماذا قيل؟ وهي جملة المضامين التي تعطي لها المجلات الأمنية اهتماما دون غيرها واحتوت ما يلي:

✓ **أنشطة الوقاية من الجريمة ومؤشر مساحتها:** وهي أهم ما تقوم به أجهزة الأمن للوقاية من الجريمة كالأيام الدراسية والأبواب المفتوحة، و توزيع مطويات ومنشورات، والحصص الإذاعية والتلفزيونية والنشاطات والدورات التوعوية، والتطرق إلى دراسات وبحوث حول الوقاية من الجريمة، أو قرارات واجتماعات، وغيرها.

✓ **أنواع سلوكيات الوقاية من الجريمة ومؤشر مساحتها:** وهي أهم السلوكيات التي تدعو إليها المجلات الأمنية، كالتعريف بجريمة جديدة لاجتنابها، ونشر طرق جديدة لافتعال الجريمة للحذر منها، والتوعية بضرورة إشراك المواطن في مواجهة الجريمة، والحث على التبليغ عن الجرائم وغيرها.

✓ **الاتجاه السائد في المجلات الأمنية في تغطية مواضيع الجريمة:** هي السياق المعتمد في المعالجة والذي تراوح بين إيجابي وسلبي ومحايد.

✓ **الوظيفة الرئيسية ومؤشر مساحتها:** بمعنى معرفة مضمون المادة الإعلامية من خلال وظيفتها حيث قسمت إلى: إخبارية، توجيهية، إرشادية، تعليمية، وقائية، تحذيرية، إعلانية.

✓ **فئة الجمهور المستهدف:** وهو الجمهور الذي تخاطبه المجلات الأمنية من خلال المادة الإعلامية التي تتناول الجريمة وهو: (إما جمهور عام، رجال أمن، المجرمين، فئة المقيمين واللاجئين.

✓ **الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة:** وتم تقسيم هذه الفئة إلى: نجوم الفن، رجال أمن، رجال الدولة، شخصيات المجتمع المدني، رجال الدين، رياضيين، شخصيات إعلامية.

✓ **أنواع الأماكن في مواضيع الجريمة:** من حيث هي أحياء شعبية، أحياء فوضوية، مناطق ريفية، أحياء راقية، مناطق صحراوية، غابات ووديان، ومناطق أخرى.

✓ **أنواع الجريمة من حيث التنظيم:** كالجرائم الشخصية وجرائم لعصابات، والجرائم المنظمة والجرائم الإدارية، والجرائم السياسية والدولية.

✓ **أنواع ضحايا الجريمة:** تمثلت هذه الفئة في: أطفال، مواطنين عاديين، مقيمين أجانب، رجال أمن شخصيات سياسية، شخصيات أخرى.

✓ **الاستمالات الإقناعية المعتمدة:** وتنقسم إلى:

- **الاستمالات العاطفية.**
- **الاستمالات العقلية.**
- **استمالات التخويف.**

وقد تم اختيار هاته الفئات وفق شروط حددها الباحث قبل القيام بتحليل مضمون المجلات الأمنية محل الدراسة، وكانت على النحو التالي:

اختيار الفئات: تعتبر الفئات أركان تؤدي وظيفة تصنيف المحتوى كميا ولاختيارها وضع الباحث شروط يجب أن تتوفر وهي التالية:

أن تكون الفئات مستقلة: بمعنى ألا تقبل المادة المصنفة تحت أي منها التصنيف تحت غيرها من الفئات و بعبارة أخرى لا يمكن أن تنتمي نفس العناصر إلى عدة فئات.

أن تكون الفئات شاملة: و هذا يعني بناء الفئات بحيث نجد لكل مادة في المحتوى فئة تصنف في إطارها.

أن تكون الفئات موضوعية: تفي باحتياجات الدراسة: فلا يجب أن تزيد عن احتياجات الدراسة و تكون ملائمة مع تساؤلات البحث، وبصفة عامة، تعتبر هذه الشروط أساسية يجب أن تتوفر في الفئات حتى تتم عملية التصنيف، و تتحدد الفئات في نوعين أساسيين و هما فئات الشكل و فئات المحتوى.

ت. **المعالجات الإحصائية:** استخدم الباحث أسلوبين لتحليل البيانات :

التحليل الكمي: الذي يعتمد على الأرقام والنسب المئوية من خلال عدد المقالات، المساحة الإجمالية، الأنواع الصحفية، المواضيع والقضايا...الخ.

التحليل الكيفي: والذي يرصد بطرق تحليلية مع مناقشة كيفية، من خلال تحليل القيم والاتجاهات المطروحة في المضامين المستنتجة...الخ.

7. حدود الدراسة:

أ. **الحدود الزمنية:** تم تحليل مضمون الأعداد المذكورة سابقا في الفترة الزمنية من تاريخ 01 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015 دون غيرها من الفترات الزمنية ليتفرغ الباحث في جانفي 2016 لتفريغ البيانات وحساب النسب.

ب. **الحدود الموضوعية:** اعتمد الباحث على المقالات والمعالجات وكل المواد الإعلامية التي تناولت موضوع الجريمة في المجتمع الجزائري والوقاية منه، من خلال تحليل محتوياتها وما كتب عن هذه الظاهرة في المجلات الأمنية محل الدراسة.

ويعتبر التحليل الكمي من أبرز سمات تحليل المضمون، حيث لجأ الباحث إلى الأساليب والطرق الإحصائية إلى تبويب و تصنيف الفئات المحدّدة و جدولة الوحدات و قياسها، و التعبير عن النتائج بقيم عددية تحدد المدى الذي تقع فيه هذه الوحدات، و اعتمد التحليل الكمي على القراءة السطحية للمادة الإعلامية، و لا يحاول التعمق في الأسباب و الكيفيات، و هي المهمة التي توكل إلى التحليل الكيفي، فهو يمثل أفضل السبل إلى تحقيق الموضوعية و التقليل من أخطاء التحيز، و إمكانية التحقق من ثبات النتائج.

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

تمهيد:

1. نوع الدراسة.
2. المنهج المستخدم.
3. مجتمع الدراسة.
   - أ. فئة القراء العاملين بالأجهزة الأمنية.
   - ب. فئة القراء العاديين عموما.
4. عينة الدراسة.
5. أدوات جمع البيانات.
6. حدود الدراسة.
7. صعوبات الدراسة الميدانية.

خلاصة

تمهيد:

شمل المبحث الثاني الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية، كنوع الدراسة والمنهج المستخدم فيها ومجتمع الدراسة المتكون من فئة القراء العاملين بالأجهزة الأمنية، وفئة القراء العاديين عموما وعينة الدراسة، كما تطرق فيه الباحث إلى أدوات جمع البيانات ممثلة في الاستمارة الاستبيانية وكيفية بناءها وطريقة توزيعها، ونوعية الأسئلة الموضوعة فيها، ومختلف المعالجات الإحصائية، والحدود المكانية والزمانية والبشرية للدراسة، ليضع الباحث في الأخير مختلف الصعوبات التي واجهته أثناء الدراسة الميدانية.

ثانيا: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

تعد منهجية الدراسة وإجراءاتها محورا رئيسيا يتم من خلاله إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة، ومن ثم تحقق الدراسة الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1. نوع الدراسة:

تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، حيث يسعى هذا البحث إلى وصف دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة ثم قياس تأثيره الميداني على جمهور القراء لمعرفة جدواه من عدمه، هذه الدراسة التي انطلقت من عدة تساؤلات، وبعد جمع المادة النظرية المتعلقة بالموضوع وتناول الدراسات السابقة والشبيهة ذات الصلة، تم الربط بين تركيبة واسعة من المتغيرات وترجمتها إلى أداة بحثية لجمع البيانات من الميدان، وبعد تحديد مجتمع الدراسة والعينة ووحداتها وطرق جمع البيانات من عينات مجتمع البحث، تم تفريغ البيانات في جداول بسيطة وأخرى مركبة، وتم تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج التي تم مناقشتها في ضوء التساؤلات الفرعية المطروحة والدراسات السابقة حتى تصبح نتائج الدراسة ذات دلالة قوية بالنسبة لسلسلة الأبحاث والدراسات السوسيو إعلامية، بعد ذلك وفي إطار النتائج المتوصل إليها تم اقتراح مجموعة من التوصيات يمكن الاستفادة منها في استخدامات الإعلام الأمني في المنظمات الأمنية، تكسبها فعالية أكثر و تضمن لها البث المتواصل لقيم الثقافة الأمنية السليمة المكونة للرأي العام الرشيد الذي من شأنه المساهمة المباشرة في رفع مستوى أداء الأجهزة الإعلامية الأمنية عموما.

2. المنهج المستخدم:

انطلاقا من طبيعة موضوع الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فقد استخدم الباحث منهج "**المسح بالعينة**" الذي يعتمد على دراسة الظاهرة، كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير

الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح.[1]

ويعد **منهج المسح بالعينة** من أنسب المناهج العلمية للدراسات الوصفية وتلك التي تستهدف وصف وبناء وتركيب جمهور وسائل الإعلام، الذي يسمح بجمع المعلومات عن حالة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم[2]، وبذلك يتم الاعتماد عليه في هذه الدراسة لجمع المعلومات عن المبحوثين (أفراد العينة) ودراسة سلوكهم وآرائهم حول دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجرائم في المجتمع الجزائري، والدور الذي يمكن أن يقوم به هذا الأخير في توعيتهم من خلال رصد عادات وأنماط قراءتهم للمجلات الأمنية، ودوافعهم ومدى تأثيرها على سلوكياتهم وآرائهم، وقد استخدم الباحث في دراسته المدخل المسحي (كأحد مداخل المنهج الوصفي)، والذي يقصد به "**المسح بالعينة**"، حيث تم من خلاله استطلاع آراء المبحوثين وصولا إلى معطيات عامة توضح مشكلة البحث وكيفية مواجهتها.

3. مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة يعرف بأنه:"جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبذلك فإن المجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة الدراسة.[3]

ويعتبره الباحث "أديب محمد خضر" جمهور متميز وبأنه واسع و متنوع و غير متجانس سواء من حيث السن أو الجنس أو المستوى التعليمي والثقافي أو مكان الإقامة أو درجة الاهتمام و التركيز

---

[1] أحمد عبد الرحمن القضيب: **بناء نموذج لاستخدام التقنيات الحديثة في مجال مكافحة الجرائم**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الأمنية، 2010، ص 195.

[2] موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، ط 2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 158.

[3] عبيدات ذوقان: **البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006، ص 163-164.

على الموضوعات الأمنية، و أنه جمهور متميز بتباين حاجاته الإعلامية بشكل واضح، حيث أن هناك فئات من مجتمع البحث تبحث عن إشباع حاجات ذات طابع غريزي انفعالي تستثيرها جاذبية الموضوع الأمني، كما أن هناك فئات تبحث عن إشباع حاجاتها في معرفة وفهم الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية والسلوكية والإنسانية للحدث الأمني.[1]

وبناءا على الموضوع الذي بين يدينا، فقد تحدد مجتمع الدراسة المستهدف في الأفراد المستقبلين للحملات الإعلامية و الرسائل الإعلامية عبر الإعلام الأمني ممثلا في المجلات المدروسة، الذي يمثل من مختلف الفئات وهو كل الجمهور المستقبل للخدمات الإعلامية الأمنية الذي تم تقسيمه إلى فئتين:

أ. فئة القراء العاملين بالأجهزة الأمنية:

هي مجموع العاملين في مجال القطاعات الأمنية الثلاثة (الشرطة/ الدرك/ الجيش) بمديريات الأمن الرئيسية لولاية سطيف، والبالغ عددهم 47 ما بين ضابط وصف ضابط وموظفين، ويرجع السبب في اختيار الباحث للاعتبارات التالية:

- ✓ مجتمع الدراسة مجتمع متحرك وليس ثابت، يتم إعادة تشكيل العاملين به بين فترة وأخرى داخل، أو خارج الإدارة.
- ✓ مجتمع الدراسة مجتمع نوعي، متخصص في المجالات الأمنية، ورغبة من الباحث في الاستفادة من آراء أفراد مجتمع الدراسة، بما يخدم أهداف البحث ويجيب عن تساؤلاته بموضوعية للخروج بتصور واقعي ودقيق، حيث قام الباحث بالتوجه إلى الإدارات الأمنية بمدينة سطيف الجزائرية لأن الباحث يقطن بهذه المدينة، وقد تم ذلك بالتعاون مع (المدرسة الوطنية للدرك الوطني) بمنطقة"عين الرمان" بسطيف، "مركز الإعلام والاتصال للجيش الوطني الشعبي" المتواجد بوسط مدينة سطيف، و"خلية الاتصال والعلاقات العامة" لأمن ولاية سطيف، وتم توزيع الاستمارات لضمان استرجاع أكبر قدر

[1] أديب محمد خضور: **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 45.

ممكن منها، والرد على أسئلة واستفسارات العاملين، حيث قام الباحث بتوزيع العدد الكافي من الاستمارات، لكنه في المقابل لم يستطع جمع أكثر من (47) استمارة صالحة للتحليل، من بين 60 استمارة تم توزيعها، وبناءا عليه اعتبر الباحث الاستمارات البالغ عددها (47) مناسبة وتعبر عن مجتمع الدراسة.

كما قام الباحث بإجراء مقابلات شخصية (مقابلة غير مقننة) مع (4) أفراد يمثلون رؤساء ومكلفين بالعلاقات العامة والإعلام بالقطاعات الأمنية مجتمع الدراسة، لطبيعة موقعهم الوظيفي المرتبط بشكل وثيق بموضوع الدراسة، حيث قام الباحث بتوجيه أسئلة مفتوحة محددة بعد أن تم تحكيمها من قبل المختصين، بهدف التعرف على طبيعة الممارسات الاتصالية والإعلامية بالمؤسسات الأمنية من وجهة نظر المسؤول المباشر، وتمت هذه المقابلات مع كل من:

- رئيس خلية الإعلام والإيصال لأمن ولاية سطيف.
- قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني بولاية سطيف.
- المكلف بالاتصال على مستوى القطاع العسكري العملياتي بمدينة سطيف.
- مقابلة بالاستمارة مع رئيسة تحرير مجلة الشرطة.

ومن خلال هذه المقابلات تم توجيهنا إلى الجهات التي توزع فيها المجلات الأمنية خارج المؤسسات الأمنية، والتي تم من خلالها الوصول إلى عينة جمهور القراء خارج المؤسسة الأمنية.

ب. فئة القراء العاديين عموما:

يتمثل مجتمع الدراسة في كل أفراد المجتمع المستقبل للحملات الإعلامية و الرسائل الإعلامية و المعنيين بالخدمات الأمنية، الذي يمثل فئة المستفيدين من المجلات الأمنية من جمهور القراء (المواطنين) كل أفراد المجتمع من مختلف الفئات، وهو كل الجمهور المستقبل للخدمات الأمنية و الإعلامية الذي يعتبر جمهور يتميز بأنه واسع و متنوع و غير متجانس سواء من حيث السن أو الجنس أو المستوى التعليمي و الثقافي أو مكان الإقامة أو درجة الاهتمام و التركيز على الموضوعات الأمنية، و أنه

جمهور متميز بتباين حاجاته الإعلامية بشكل واضح، حيث أن هناك الفئات التي تبحث عن إشباع حاجيات ذات طابع انفعالي تستثيرها جاذبية الموضوع الأمني، كما أن هناك فئات تبحث عن إشباع حاجاتها إلى معرفة وفهم الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية والسلوكية والإنسانية للحدث الأمني.[1]

وقد قام الباحث بتوزيع 30 استمارة صالحة للتحليل على عينة القراء، ويعتبر العدد كافيا، وبالمقابل تم استرجاعها جميعا، وبناءا عليه اعتبر الباحث الاستمارات البالغ عددها (30) مناسبة وتعبر عن مجتمع الدراسة، وتم اختيارهم من الجهات التالية:

- أمن شرطة ولاية سطيف (قاعة الاستقبال).
- مكتبة الجيش التابعة لخلية الإعلام والاتصال.
- مكتبة الولاية سطيف.
- مكتبة متحف سطيف.
- مكتبة توجيه الشباب لولاية سطيف.
- مكتبة دار الثقافة لولاية سطيف.

4. عينة الدراسة:

تعرف العينة بأنها مجموعة من المفردات المسحوبة من مجتمع إحصائي حسب معايير محددة، حتى تكون هذه المجموعة الجزئية ممثلة للمجتمع الذي سحبت منه تمثيلا صادقا وغير متحيز.[2] ولأجل أن تكون عينة الدراسة معبرة عن كل مفردات مجتمع الدراسة و من خلال المعطيات الأولية الميدانية التي تبين استحالة طريقة المسح الشامل للجمهور المستقبل للرسائل الإعلامية الأمنية، نظرا لضخامة مجتمع

[1] أديب محمد خضر- **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية**، الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 45.

[2] مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 2000، ص 159.

الدراسة وخصوصية الموضوع، وقد تم اختيار عينة قوامها 77 مفردة من مدينة (سطيف)، مقسمة إلى نوعان:

- ✓ حيث اعتمدت هذه الدراسة على "**العينة العرضية**" كعينة من مجتمع البحث الغير محدد في هذه الدراسة، والمشكل من المجتمع المكون لإدارات الأجهزة الأمنية والعاملين فيها (47) مفردة.
- ✓ فضلا عن عينة من قرائها والمستفيدين منها لقياس درجة التأثير وبلوغ التوعية المطلوبة، والبالغ عددهم (30) مفردة.

وقد تم تحديد عينة البحث التي تشمل العاملين والمسؤولين في الأجهزة الأمنية بواقع 61.03 %، من المجتمع المكون لإدارات الأجهزة الأمنية والعاملين فيها والذين تم حصرهم في (47) مفردة.

5. **أدوات جمع البيانات:**

أ. **الاستمارة الاستبيانية:**

تعد استمارة البحث وسيلة من وسائل جمع المعلومات، وهي الأداة الرئيسية لهذا الغرض، لذا لابد من أن تتصف بمواصفات من حيث الشكل والمضمون، بحيث تتم صياغة وإعداد الاستمارة على نحو سهل ومبسط وميسر، وبشكل يمكن الباحث من تحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، لهذا فإن إعداد الاستمارة البحثية العلمية ليس عملا سهلا، وليس مجرد وضع للأسئلة، وإنما لابد من توافر شروط ومزايا في الاستمارة، وعليه فقد قام الباحث بالاطلاع على عدد من المؤلفات في مجال البحث العلمي والسوسيولوجي، كما قام بالاطلاع على عدد من استمارات البحوث لدراسات علمية مشابهة، وأخرى قريبة من موضوع البحث، حتى تم الانتهاء من تصميم الاستمارة في صورتها الأولية، ومن ثم مرورها بمراحل أخرى من المراجعة والتحكيم، إلى أن تم الوصول بها إلى شكلها النهائي الذي يفترض أن تكون عليه، والذي اعتمده الباحث في جمع المعلومات، وقد مرت عملية إعداد الاستمارة بالمراحل التالية:

- بما أن استمارة البحث تهدف لجمع المعلومات للإجابة عن أسئلة الدراسة الميدانية، فقد تم تقسيم الاستمارة إلى أجزاء بحيث يجيب كل جزء منها عن واحد أو أكثر من تساؤلات البحث، وفي مقدمة كل جزء من أجزاء الاستمارة تم وضع عنوان له، ليهيئ المبحوث لما يتضمنه هذا الجزء من أسئلة، وما يحتويه من مضامين ثقافية تتوافق معه.

- تم وضع البيانات الأساسية في مقدمة الاستمارة نظرا لأهميتها ولكونها جزءا مهما وأساسيا من محتويات وأجزاء الاستمارة، وعليها يتم الاعتماد في عملية تحليل البيانات، لهذا فإن الباحث أخذ بعين الاعتبار انتقاء البيانات ذات الصلة بموضوع البحث، وراعى أن تكون شاملة ومتماشية مع الأهداف التي يسعى البحث الوصول إليها.

- عند كتابة وإعداد أسئلة الاستمارة تم الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها:

- الوقت الذي يستغرقه تعبئة الاستمارة من قبل المبحوث.
- المستوى العلمي والثقافي للمبحوثين.
- صياغة الأسئلة على نحو مفهوم ومبسط، وبشكل لا يثير التباس في فهم معنى السؤال أو بدائل الإجابات، كما تم صياغة أسئلة البحث بلغة علمية دقيقة.
- تمثيلها المباشر لمشكلة البحث وأهدافه وأسئلته وفرضياته.
- أن تكون قابلة للقياس.
- الابتعاد عن الأسئلة المركبة، والأسئلة الإجرائية.

- تمت مراجعة استمارة البحث من النواحي المنهجية والعلمية، ومن نواحي الشكل والإخراج، كما تم تدقيقها لغويا ونحويا وإملائيا، وفي هذه المرحلة تم عرض الاستمارة على عدد من المحكمين والمختصين بصورتها شبه النهائية، حيث عرضت على 4 محكمين[1]، وهم مجموعة من الأساتذة

[1] **الأستاذ الدكتور**: وليد فتح الله بركات وكيل لشؤون التعليم والطلاب، قسم الإذاعة والتلفزيون، كلية الإعلام، جامعة القاهرة

- **الدكتور**: اليامين بودهان، أستاذ محاضر "أ" بقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف 2.
- **الدكتورة**: سامية عواج، أستاذة محاضرة "أ" بقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف 2.
- **الدكتور**: فيصل الحفيان مدير معهد البحوث والدراسات العربية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة.

والمختصين في مجال الإعلام وعلم الاجتماع، أبدوا عدة ملاحظات تمت مراعاتها من قبل الباحث وإجراء ما يلزم بشأنها.

وقد تمت عملية الاختبار الأولي للاستمارة من خلال توزيعها على عينة تجريبية لتعبئتها والتأكد من صلاحيتها، وقدرة المبحوثين على فهم الأسئلة، وبعد ذلك قام الباحث بالإشراف على عملية توزيع الاستمارات، وقد استغرقت عملية جمع البيانات ما يقارب ثلاثة أشهر ولقد برزت الحاجة إلى مخاطبات رسمية لبعض الجهات والمؤسسات الأمنية والأكاديمية، حتى يتسنى أخذ موافقتها على قيام العاملين فيها بتعبئة الاستمارة، ولضمان تعبئتها بطريقة سليمة ودقيقة، والتعامل معها بأعلى درجات الجدية بهدف الوصول إلى نتائج عالية الدقة والمصداقية.

ولقد لاحظ الباحث أن معظم المبحوثين وعلى الرغم من كثرة الأسئلة وكثرة صفحات الاستمارة، قد أبدوا جدية واضحة واهتماما كبيرا في تعبئة الاستمارة، ما يوحي بارتفاع الوعي العام بأهمية البحث العلمي الذي يعاني من صعوبات وإشكاليات كثيرة لا يسع المقام لذكرها، وليس أدل على ذلك من أن الاستمارات التي تم توزيعها عادة معبأة بطريقة صحيحة بنسبة فاقت 85 % من مجموع الاستمارات التي تم توزيعها، وقد شملت الاستمارة الاستبيانية نوعين من الأسئلة: (أنظر الاستمارة)

- **الأسئلة المغلقة:**

تعتبر أكثر الأنواع شيوعا، وتعتمد هذه الأسئلة على مجموعة من الإجابات المحددة مسبقا، التي تعتبر البدائل أو الخيارات التي يختار منها المبحوث ما يتفق مع ما يرمي إليه أو يستهدفه بالإجابة.

- **الأسئلة المفتوحة:**

وهي التي يترك للباحث حرية الإجابة عليها بالطريقة أو الأسلوب الذي يراه، دون إجباره على اختيار إجابة محددة مسبقا، أو بديل من بين الإجابات المحددة مسبقا.

وقد لجأ الباحث إلى هذا النوع من الأسئلة لأنه يعد مناسبا للتعبير عن الآراء والاتجاهات، كما أنه يفسح المجال للتعبير الصادق عما يعنيه المبحوث، بالإضافة إلى التعرف على مدى معرفة المبحوث للمعاني التي قد يكتنفها بعض الغموض.[1]

ب. المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن التساؤلات التي طرحت في الدراسة، تم الاعتماد على الأسلوب الإحصائي البسيط باستخدام الجداول التكرارية وحساب النسب المئوية والدائر النسبية لإجابات المبحوثين، وترتيبها طبقا لما أحرزته من تكرارات.

ومن أجل إجراء الدراسة تم إعطاء المبحوثين الوقت الكافي لتعبئة الاستمارة بدقة وموضوعية، حيث عاد من الاستمارات الموزعة (77) استمارة وتم استبعاد (03) منها لتعبئتها بطريقة غير صحيحة، و(10) لم تسترجع وبذلك أصبح مجموع أفراد العينة (77) مفردة كانت خصائصهم نابعة من التساؤلات الفرعية للدراسة الميدانية والتي جاءت على الشكل التالي:

تم تقسيم التساؤل الفرعي الأول إلى المؤشرات الدالة على البيانات الشخصية للمبحوث:

- ✓ الرتبة
- ✓ السن والجنس.
- ✓ المؤهل العلمي.
- ✓ مدة الخبرة المكتسبة في مجال العمل الأمني.

ثم المحور الثاني الذي شمل عادات وأنماط مقروئية المجلات الأمنية الجزائرية:

- ✓ الاطلاع على المجلات الأمنية.
- ✓ مدة الاطلاع على المجلات الأمنية.

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 166.

- ✓ كيفية الحصول على المجلات.
- ✓ المشاركة بالمجلات (النوعية والكيفية).

لننتقل إلى المحور الثالث الخاص بخصائص ومميزات المجلات الأمنية والذي قسم إلى مؤشرات هي:

- ✓ مبدأ التنافس.
- ✓ التطور.
- ✓ الجذب والتشويق.

وقسم المحور الرابع الساعي لقياس عنصر الوقاية من الجريمة بدوره إلى مؤشرات وهي:

- ✓ تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة.
- ✓ المواضيع التي تحقق عنصر الوقاية من الجريمة.
- ✓ الأساليب المقترحة لزيادة التوعية الأمنية.
- ✓ تشجيع المواضيع على التعاون مع رجال الأمن.

ليتم الانتقال للمحور الخامس الرامي إلى معرفة أهم المواضيع التي تعالجها المجلات الأمنية، والذي قسم بدوره إلى المؤشرات التالية:

- ✓ أهم المواضيع التي يحرص على قراءتها.
- ✓ نوعية المواضيع المعالجة لأهم مشكلات المجتمع.
- ✓ موقف العينة من نوعية المواضيع.
- ✓ موقف العينة من نشر مواضيع بلغات أجنبية.
- ✓ المقترحات للرفع من نوعية المواضيع.

وفي التساؤل الفرعي السادس الرامي لمعرفة عنصر تحقيق التوازن والتعاون بين المجلات الأمنية، تم تقسيمه إلى المؤشرات التالية:

- ✓ وجود جهة موحدة للعمل على تحقيق التوازن النوعي للأخبار والمواضيع بين المجلات.
- ✓ أهم المقترحات المساعدة على تطوير التغطية.

- ✓ التوازن في تغطية النشاطات.

وكانت مؤشرات التساؤل الفرعي السابع والأخير الرامي لقياس انتشار واستمرارية المجالات الأمنية على النحو التالي:

- ✓ المقترحات الدالة على تحقيق مبدأ الانتشار.
- ✓ ضرورة مشاركة الأكاديميين والكتاب والصحفيين لزيادة الفعالية.
- ✓ وسائل تحقيق مبدأ الانتشار.
- ✓ تحقيق عنصر البساطة في المواضيع
- ✓ عوائق انتشار المجالات الأمنية.

6. **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود هذه الدراسة في:

أ. **الحدود المكانية:** اقتصرت هذه الدراسة على استطلاع العاملين بالمؤسسات الأمنية التابعة لولاية سطيف بشكل مباشر، والمتمثلة ب: (مدرسة ضباط الدرك الوطني بسطيف – عين الرمان)، (مديرية الأمن لولاية سطيف)، (الجيش الوطني الشعبي)، بحكم اتصالها المباشر مع الجمهور، ولطبيعة المهام الموكلة بها والتي تتطلب تنمية وعي الجمهور على الدوام

ب. الحدود الزمانية: قام الباحث بجمع البيانات الميدانية خلال الفترة جانفي/مارس 2016، بعد الانتهاء من مراجعة الدراسات السابقة، وكتابة الإطار النظري، علما بأن الدراسة اقتصرت على العاملين في الأجهزة الأمنية (الشرطة والدرك والجيش)، وقراء المجالات الأمنية من المواطنين العاديين

ت. الحدود البشرية: انقسمت الحدود البشرية في هذا الجانب من الدراسة إلى قسمين رئيسيين هما:

- **فئة العاملين:** في الأجهزة الأمنية محل الدراسة وهي: (الشرطة، الجيش، الدرك).
- **فئة القراء:** وهم مجموع القراء والمستفيدين من المجالات الأمنية.

7. صعوبات الدراسة الميدانية:

واجه الباحث صعوبات مختلفة أثناء قيامه بهذه الدراسة أهمها:

أ. في مجال البحث الوثائقي:

لاحظنا في حدود اطلاعنا على المراجع البيبليوغرافية والوابوغرافية نقصا حول موضوع الإعلام الأمني في الجزائر باعتباره تخصص جديد في الإعلام ولم يجد الباحث الكثير من الدراسات السابقة في الموضوع على المستوى الوطني أو مراجع متخصصة، و الصعوبة الأكثر تعقيدا تكمن في ندرة مخرجات الإعلام الأمني خاصة في شكلها السمعي البصري على المستوى المحلي مع صعوبة الحصول على نسخ منها من الجهات المعنية.

ب. صعوبات متعلقة بالجانب الميداني:

كون تخصص الإعلام الأمني حديث النشأة و الظهور فهو فرع متخصص من الإعلام يجهله جمهور عريض من المختصين في الإعلام و باقي القطاعات وهو ما جعل الباحث يجد صعوبات جمة اضطرته لشرح المعنى والمفهوم في كل مرة خلال الدراسة الميدانية و توزيع استمارة الجمهور المستقبل، بالإضافة إلى صعوبة الوصول و التنقل و إقناع القراء بالإجابة عن الاستبيان خاصة و أن الموضوع مرتبط بالأجهزة الأمنية، إضافة إلى انغلاق المؤسسات الأمنية نوعا ما خصوصا (الدرك الوطني) على التعامل مع المواضيع المتعلقة بالبحث العلمي في المجال الأمني، أين وجد الباحث الكثير من الصعوبات،.

كما نشير إلى امتناع البعض من فئة رجال الأمن من الإجابة عن الأسئلة وعدم استرجاع بعض الاستمارات.

خلاصة:

يبقى تناول الإعلام الأمني لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري قد غلب عليه طابع حجم الأخبار المعتبر رغم بعض المحاولات الإعلامية التي ميزت المجلات محل الدراسة في تناولها للظاهرة، كالتفنن في توظيف الأنواع الصحفية والأساليب الصحفية، وهذا يدل على أن الجانب الأمني في التعامل مع الظاهرة جعل من الجهات المختصة تفرض تعاملا خاصا مع الظاهرة حال دون شفافية التعامل الصحفي معها، مما شكل عائقا أساسيا لوسائل الإعلام لا سيما الإعلام الأمني حين صياغة الرسالة الإعلامية، كما لا يمكن استثناء أو إغفال تأثير مختلف القوى الاجتماعية على الأفراد التي أدت إلى خلق تباين في الإدراك المعرفي لمضمون الرسالة الإعلامية، التي ينقلها الإعلام عامة والأمني خاصة والمتعلق بظاهرة الجريمة في الجزائر، وهذا بدوره شكل عائقا ثانيا في صياغة الرسالة الإعلامية كلما تعلق الأمر بظواهر وأحداث الظاهرة، ولعل هذا ما جعل الرأي العام الجزائري يقف وقفة متتبع للأحداث وليس طرفا في الحل للأزمة، وهذا ما عكسه مضمون المجلات الأمنية في تعاملها مع ظاهرة الجريمة بمختلف أبعادها، حيث أن القاعدة الإعلامية ترى في أهداف الرسالة الإعلامية هو التأثير، أي حدوث الاستجابة المستهدفة من هذه العملية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: تفريغ وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة التحليلية

- تمهيد
- تفريغ وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة التحليلية
- خلاصة

تمهيد:

يتناول الفصل الخامس عرض وتحليل البيانات والنتائج، من خلال عرض البيانات المتعلقة بالشكل والمضمون، ثم تحليل النتائج المتعلقة بالشكل والمضمون، تضمن المبحث الأول عنصران، تمثل العنصر الأول في عرض البيانات المتعلقة بفئات الشكل وهي المساحة، الموقع ونوع المادة الإعلامية المنشورة، وغيرهما أما العنصر الثاني فتناول عرض البيانات المتعلقة بفئات المضمون وهي: فئات الموضوع، فئات الاتجاه، فئة المصدر، وأخيرا فئة الاستمالات المستخدمة، وهو ما يتوافق مع الفئات المختارة من طرف الباحث والمدرجة ضمن استمارة التحليل التي صممها.

حيث لجأ الباحث من خلال الأساليب والطرق الإحصائية إلى تبويب وتصنيف الفئات المحددة وجدولة الوحدات وقياسها أو التعبير عن النتائج بقيم عددية تحدد المدى الذي تقع فيه هذه الوحدات فقد اعتمد على العد والقياس باستخدام الأرقام، باعتباره وسيلة تستخدم لزيادة كفاءة التحليل ودقته وشموليته والتعبير عنه تعبيرا صحيحا عن المضمون.

أما المبحث الثاني فتناول تحليل النتائج المتعلقة بالفئات، وتضمن عنصرين تضمن العنصر الأول تحليل النتائج المتعلقة بفئات الشكل، أما العنصر الثاني فتناول تحليل النتائج المتعلقة بفئات المضمون.

و تبرز أهمية التحليل في كونه يكشف عن الجوانب الخفية التي قد لا نتوصل إليها مع خلال عرض البيانات، حيث يتجاوز الباحث من خلاله حدود الإحصاء السطحي ويقوم بالتحليل الوصفي الدقيق لكل وحدة من وحدات التحليل ويستخرج أجزاء داخلية من المضمون.

تفريغ وتحليل ومناقشة الدراسة التحليلية

جدول رقم (03) يبين موضوعات غلاف المجلات:

المجلة / موضوع الغلاف	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تاريخ أمني	1	% 5.55	0	0	2	% 12.5	03	% 5.35
تنظيم وإدارة أمنية	7	% 38.88	4	18.18	3	% 18.75	14	% 25
جرائم منظمة	1	% 5.55	5	22.72	2	% 12.5	8	%14.28
صناعات عسكرية	0	0	7	31.81	5	% 31.25	12	%21.42
زيارات عمل	5	% 27.77	1	4.54	1	% 6.25	7	% 12.5
مكافحة إرهاب	4	% 22.22	5	22.72	3	% 18.75	12	%21.42
المجموع	**18**	**% 100**	**22**	**% 100**	**16**	**% 100**	**56**	**% 100**

تدل النتائج كما هو مبين في الجدول على ارتفاع نسبة المواضيع المتعلقة بالصناعات العسكرية والأمنية، ومواضيع مكافحة الإرهاب، في أغلفة المجلات الأمنية، حيث بلغت النسبة 21.42 % لكل الفئتين، وهي وإن كانت نسبة قليلة، إلا أنها تعتبر نسبة مرتفعة مقارنة بباقي المواضيع، خصوصا إذا ما علمنا أن أغلب المواضيع تشمل تركيز على موضوع التسليح و إبرام صفقات الأسلحة وأن غلاف المجلات الأمنية يمثل في الغالب أبرز المواضيع داخل الدوريات أو المجلات، وجاءت هذه النسبة عبر مجلة الجيش التي بلغت 31.25 %، وبلغت 31.81 % في مجلة الدرك وهذا ما يبين طبيعة العمل العسكري الذي تحظى به المؤسستين الأمنيتين، لأنه يدخل في نطاق الاختصاص العملياتي، في حين كانت أعلى نسبة للتنظيم والإدارة الأمنية وبلغت 25 %، وهي الفئة التي سجلت مجلة الشرطة أعلى نسبة فيها مقدرة بـ38.88 % بينما جاءت النسبة متقاربة بين مجلة الجيش ومجلة الدرك بنسبة تراوح 18 %، من هنا يتبين أن موضوع التنظيم والإدارة الأمنية هو الموضوع الأكثر تناولا في الإعلام الأمني الجزائري، بل والأهم من بين مواده الصحفية؛ فحصوله على النسبة الكبرى من مساحة أغلفة الدوريات الأمنية دليل على اهتمام القائمين على هذه المجلات به.

جدول رقم (04) يبين عدد الأعمدة المستخدمة في العناوين:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
عدد الأعمدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
2	6	% 33.33	4	% 19.04	6	% 25	16	% 25.39
3	5	% 27.77	3	% 14.28	6	% 25	14	% 22.22
4	7	% 38.88	14	% 66.66	12	% 50	33	% 52.38
المجموع	18	% 100	21	% 100	24	% 100	63	% 100

يشكل العنوان جزءا متميزا من الخبر، وهو فن صحفي قائم بذاته، يقوم على المهنية واختصار الكلمات، ويتميز العنوان بأنه الجزء الذي يحقق أول اتصال بين القارئ والخبر، وأنه الجزء الذي يتضمن أبرز وأهم ما في الخبر، وأنه يسعى لجذب القارئ وشده لقراءة ومطالعة الخبر، لهذا يجب أن يكون العنوان مناسبا لموضوع الخبر ولشخصية المجلة، وتشير البيانات في الجدول السابق إلى أن عينة البحث قد نشرت عناوين تتكون من أربعة أعمدة بنسبة 52.38 %، وهي أكبر نسبة مقارنة بالعناوين التي استخدمت 2 و 3 عناوين على التوالي، وهذا ما يوحي إلى اهتمام المجلات الأمنية محل الدراسة بإبراز العناوين العريضة بأكبر قدر من الأعمدة، وذلك لتبيين أهمية ذلك الخبر، بينما كانت نسبة استخدام 2 أعمدة في العنوان 25.39 % ونسبة استخدام 3 أعمدة في العنوان 22.22 % كنسبة ثالثة، أما عن التوزيع حسب المجلة فتشير البيانات إلى أن مجلة الدرك بلغت معظم عناوينها 4 أعمدة، بتكرار يقدر بـ 14 وهو ما نسبته 66.66 % من العدد الإجمالي للعناوين والمقدر ب 24 عنوانا، بينما جاءت مجلة الجيش في الرتبة الثانية ب 50 % من العناوين المستخدمة، ومجلة الشرطة بنسبة 38.88 % بالنسبة للعناوين ذات 4 أعمدة.

وما يلاحظ أن عدد الأعمدة في العناوين يخضع مباشرة للمساحة المخصصة في الصفحة الأولى للصورة الموضوعة على الغلاف وبالتالي لا يتطلب قراءة سوسيولوجية تحليلية، على العكس من متغير عدد الكلمات في غلاف المجلة، حيث تظهر نتائج الجداول الأولية أن معظم الأغلفة في المجلات الأمنية تنشر عليها صورتين، ما نسبته 53.5 % من مجموع أغلفتها، جاء بعدها الأغلفة التي تنشر صورة واحدة بنسبة 23.5 %، وبنسبة مقاربة جاءت الأغلفة التي نشرت عليها ثلاث صور بنسبة

23 %، وعلى مستوى المجلات فنلاحظ أن مجلة الشرطة احتوت فئة الغلاف الذي ينشر عليه صورتان هي الأكبر بنسبة 37.8 %، ثم فئة الغلاف الذي نشر عليه صورة واحدة بنسبة 35.1 %، أما مجلة الجيش فجاءت نسبة الأغلفة التي نشرت عليها صورة واحدة هي الأعلى بنسبة 47.8 %، ثم الأغلفة التي تحمل صورتين بنسبة 43.3 %، وهذا عموما مؤشر على مهنية إعلامية، حيث قد تكون الصورة الواحدة أو الصورتان تعبير وجذب للمحتوى الداخلي للمجلة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أهمية تناول المجلات الأمنية لموضوع الوقاية من الجريمة من خلال عدد الأعمدة المخصصة للعنوان وأن مجلة الشرطة تستخدم أسلوب إخراج جيد وبنط طباعة كبير وتستخدم العناوين الملونة مما يدل على:

- المساهمة في تسريع عملية وصول الرسالة الإعلامية للقارئ.
- زيادة انجذاب القارئ إلى المواد المختلفة وتقوية اهتمامه بها، ودفعه لقراءتها.
- يجذب عين القارئ إلى المجلة لقراءة الخبر من خلال كل ما هو مميز سواء صورة أو ألوان وهو الأمر الملاحظ أن مجلة الشرطة عملت عليه في تغطيتها لأخبار ومواضيع الجريمة والوقاية منها.

ويمكن القول أن المجلات الأمنية قد ركزت على استخدام العناوين ذات 4 أعمدة لإبراز عنوان الموضوع وذلك لأهميته ودرجة خطورته على المجتمع، وتبيين ما يخلفه من أضرار بالغة، ثم يتم الانتقال إلى الصفحات الداخلية وبمساحات مختلفة لسرد وتحليل موضوع الجريمة والوقاية منها، ومتابعته وتغطيته بشكل جيد يخدم القارئ، ويسد حاجته لمعرفة ما يدور حوله، وإعطائه صورة كاملة وشافية، وذلك من خلال المقابلات مع المسؤولين أو شهود عيان من موقع الحدث، مما يخدم القارئ ويوصل المادة الإعلامية إليه بشكل واضح وجلي.

جدول رقم (05) يبين عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها:

المجلة / عدد المواد	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
عدد المواد المتعلقة بمواضيع الجريمة	265	% 57.35	124	% 26.83	73	% 15.8	462	% 100
المجموع	**265**	**57.35**	**124**	**26.83**	**73**	**% 15.8**	**462**	**% 100**

من خلال بيانات الجدول يتضح لنا أن عدد المواضيع والمواد الإعلامية المنشورة في الفترة ما بين 01 جانفي 2015 إلى غاية 30 ديسمبر 2015 بلغ 462 موضوع حول الجريمة والوقاية منها وهو رقم معتبر مقارنة بنوعية المواضيع الأخرى التي تدخل ضمن دائرة الاهتمام الإعلامي للمجلات الأمنية، وقد جاءت أعلى نسبة من حيث عدد المواد الإعلامية في مجلة الشرطة بتكرار بلغ 265 موضوع ما نسبته 57.35 %، فيما جاءت مجلة الدرك في المرتبة الثانية ب 124 موضوع حول الجريمة والوقاية منها بنسبة 26.83، فيما كانت مجلة الجيش بـ 73 موضوعا شكل نسبة 15.8 من المجموع الكلي لمواضيع الجريمة في المجلات محل الدراسة، فالظاهرة الإجرامية تتميز بالتجدد والتنوع وتخلق الإثارة والدراما، من خلال تعدد الأطراف الفاعلة فيها وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء، تمس مختلف الجوانب الحياتية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ما يحتم على هذه الوسائل التحلي بروح المسؤولية تجاه طرح هذا النوع من المواضيع نظرا لخطورتها المتعددة، ومن خلال الجدول السابق يتضح لنا أن مجلة الشرطة أولت الاهتمام الأكبر لهذا البعد التوعوي من أجل تنمية روح المواطنة وغرس الحس الأمني لدى أفراد المجتمع، وخلق رأي عام تعاوني مشبع بقيم التلاحم مع مختلف الأجهزة الأمنية، من خلال الدعوة لغرس القيم الاجتماعية والدينية الرامية لنبذ الجريمة والتبليغ عنها ومساندة رجال الأمن في تأدية مهامهم المنوطة بهم، وتكوين رأي عام معادي لكل ما يشكل خطرا على أمن وسلامة وتماسك المجتمع ومن ورائه الوطن ككل.

ومن وجهة نظر الباحث يمكن القول أن المهام الخاصة برجل الشرطة تحديدا وقربه من المواطن على المستوى الفردي والمجتمع ككل على المستوى الجماعي، يجعله أكثر تعاملا وتفاعلا مع القضايا

الإجرامية مقارنة برجل الدرك الوطني أو الجيش الوطني، لاعتبارات سبق ذكرها، ولهذا جاء أكبر عدد من مواضيع الجريمة عبر مجلة الشرطة تحديدا، بينما شكلت مجلة الدرك الوطني الوجه الثاني لعملية المقارنة في هذه الدراسة بحكم التخصص العملياتي والمهام الموكلة لجهاز الدرك الوطني ككل، المتمثلة غالبا في مكافحة الظاهرة الإرهابية ومختلف الإجرام المنظم خارج القطاعات الحضرية الكبرى، وهذا بسبب الإستراتيجية التي يتبعها كل قطاع أمني، على حدا، لذا فالسياسة التحريرية لمجلة الدرك ركزت أكثر على الظاهرة الإرهابية التي تتميز بالإثارة الإعلامية التي تستفز القراء باعتماد المصطلحات القوية للتعبير عن مكافحة ومحاربة الظواهر الإجرامية، بمختلف أشكالها وأنواعها.

دائرة نسبية رقم (01) تبين عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية من الجريمة:

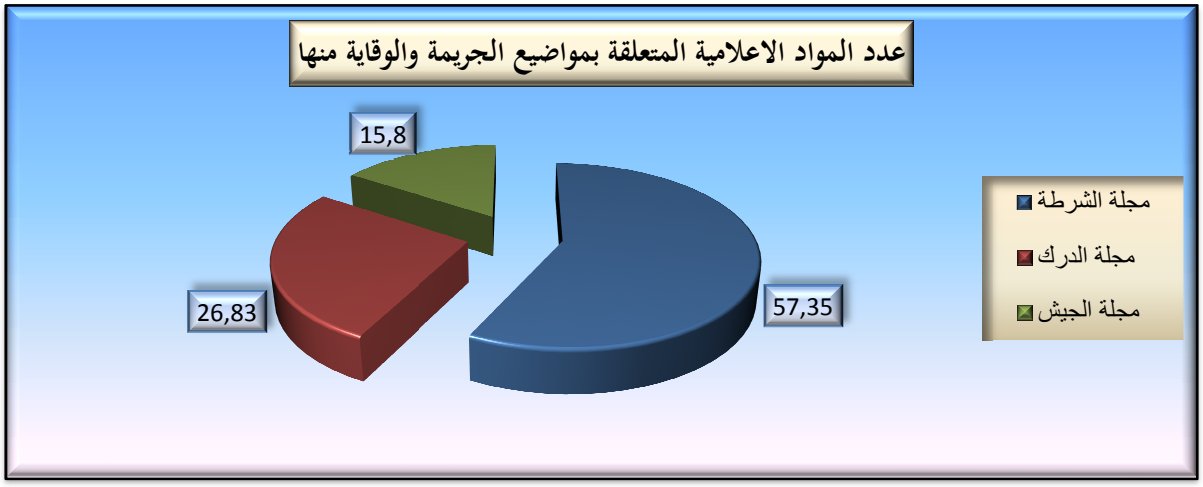

جدول رقم (06) يبين الصور المستخدمة في المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها:

المجلة / الصور	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
صور لقيادات جزائرية	27	% 32.53	32	% 48.48	10	%22.22	69	% 35.56
صور لشخصيات أجنبية	12	% 14.45	11	% 16.66	4	% 8.88	27	% 13.91
صور لمجرمين	14	% 16.86	05	% 7.57	2	% 4.44	21	% 10.82
صور رجال أمن وعسكريين	30	% 36.14	18	%27.27	29	% 64.44	77	% 39.69
رسوم توضيحية	0	% 0	0	% 0	0	% 0	0	% 0
كاريكاتير	0	% 0	0	% 0	0	% 0	0	% 0
المجموع	**83**	**% 100**	**66**	**% 100**	**45**	**%100**	**194**	**%100**

تزداد أهمية الصورة الصحفية الفوتوغرافية في المجلة الأمنية، وذلك يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها :

- ✓ توفر كمية كبيرة من الصور المتنوعة التي من شأنها التأثير في القارئ.
- ✓ جاذبية الصورة بالنسبة للقارئ العادي.
- ✓ مقدرة الصورة على تقديم رسالة إعلامية مستقلة، ومقدرتها على استكمال الرسالة الإعلامية التي يحملها النص المكتوب.
- ✓ مقدرة الصورة على تقوية النص وجعله أكثر وضوحا وفعالية وجاذبية وأكثر مقدرة على الوصول إلى المتلقي والتأثير عليه، حيث يقول مثل صيني قديم:" إن الصورة الواحدة تغني عن ألف كلمة". إذ تشير البيانات في الجدول رقم (06) إلى أن (47.61 %) من المواد الإعلامية التي نشرتها المجلات الأمنية حملت صورا مرافقة للنص المكتوب.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (06) أن المجلات الأمنية الثلاث اعتمدت على الصور بمختلف أنواعها في إستراتيجيتها الإعلامية وبنسبة كبيرة، مجلة الجيش ومجلة الشرطة، ففي حين أوردت مجلة الجيش ما نسبته 64.44 % من مجموع الصور المدرجة في السياسة التحريرية للمجلة حول المواضيع المتعلقة بالجريمة والوقاية منها في المجتمع الجزائري، أدرجت بالمقابل مجلة الشرطة صور رجال الأمن بنسبة 36.14 %، وصور القيادات الجزائرية بنسبة 32.53 %، بينما اعتمدت مجلة الدرك على صور القادة والعسكريين وكبار المسؤولين في قطاع الدرك الوطني بنسبة 48.48 %، لتدعيم قيمة الخبر- الصور تعطي إيضاح ومصداقية أكبر للظاهرة – اعتمدت المجلة على الصور الخاصة بالشخصيات والقيادات الجزائرية بمختلف شرائحها السياسية والاقتصادية والأمنية (وزراء، مسئولين في جهاز الأمن الوطني) وغيرها بنسبة(32.53 %)، وبنسبة (14.45 %) من الصور المتعلقة بالشخصيات الأجنبية (وزراء خارجية الدول الأوروبية،...)، وهذا ما يبرز البعد الدولي لظاهرة الإجرام، ويعطيها طابع العالمية، بينما وردت صور المجرمين بنسبة (16.86%)، وهذا ما يبين أن السياسة المنتهجة من طرف مجلة الشرطة في إضفاء البعد التراجيدي والدرامي للظاهرة، وإبرازها على أنها مأساة مع تسليط الضوء على سلبياتها من خلال العناصر التوبوغرافية المستخدمة ولو بنسبة

ضئيلة، ويوضح الجدول رقم (06) عدم اهتمام المجلات الأمنية ككل بالكاريكاتير، إذ لم يتم الاعتماد عليه تماما، وهذا ما يوضح عدم استخدام المجلات الأمنية للكاريكاتير وهذا لجدية الأجهزة الأمنية ذاتها، ولخطورة الظاهرة التي تستوجب التعامل معها بكل حزم وجدية، فيما توضح البيانات في الجدول رقم (06) إلى أن ما نسبته (00.0 %) من هذه العينة لم تحرص على نشر أي مواد تحتوي على الصور والرسوم في معظم موادها الإخبارية، أو التحليلية، أو التفسيرية، ويبرز هذا أن السياسة التحريرية للمجلات لا تلجأ لأسلوب التخويف والتهويل الإعلامي، والتضخيم المبالغ فيه الذي يهدف إلى خلق الإثارة بهدف وقف الظاهرة والتصدي لها، أما في ما يتعلق بـ (مصدر الصورة) فقد كان معظمها خاصا، حصلت عليه المجلات الأمنية من خلال مصوريها الخاصين، وتعددت أنواع الصور المنشورة المرافقة للمواد الصحفية، فمن حيث المضمون هيمنت الصور ذات الطابع الإخباري، المرتبطة بظاهرة الجريمة والوقاية منها، والقادرة على توضيح أحداثها وتوثيقها، ومن حيث الحجم نشرت الصحيفة صورا بأحجام كبيرة وصغيرة ومتوسطة، ولكنها ابتعدت في ذلك كله عن المبالغة و نشر الصور المثيرة (مثل صور الجثث)، وهذا ما يؤكد الاستخدام الواعي والمدروس للمادة المصورة بما يتفق مع السياسة التحريرية وفي جدية الأحداث وخطورة الموقف، وهي الفئة التي تقيس المساحة الإعلامية المخصصة لظاهرة الجريمة والوقاية منها، والتي يتم تحليلها في المجلات، حيث يشير عنصر المساحة إلى مدى اهتمام المجلة بهذه الظاهرة من خلال تخصيص مساحة تتناسب وحجم الموضوع وأهميته، وللتعرف على كمية المساحات التي خصصتها المجلة عينة الدراسة لموضوع الوقاية من الجريمة، فإننا سنتعرض لمعطيات الجدول رقم (07) .

جدول رقم (07) يبين المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى:

المجلة / المساحة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أقل من 7300سم²	126	%47.54	17	% 13.7	59	%80.82	202	%43.72
[7300 –14600 [سم²	95	%35.84	87	%70.16	2	% 2.73	184	%39.82
[14600 – 21900 [سم²	4	% 1.5	10	% 8.06	1	% 1.36	15	% 3.24
[21900 – 29200 [سم²	24	% 9.05	3	% 2.41	7	% 9.58	34	%7.35
[29200 – 36500 [سم²	12	% 4.52	4	% 3.22	4	% 5.47	20	%4.32
أكثر من 36500 سم²	4	% 1.5	3	% 2.41	0	0	7	%1.51
المجموع	265	% 100	124	% 100	73	% 100	462	% 100

يشير عنصر الحجم إلى مدى الاهتمام بعرض الموضوع وتقديمه، وزيادة المساحة تدل على زيادة الاهتمام، حيث تشير البيانات في الجدول، إلى أن أكثر المساحات المخصصة لتغطية موضوع الجريمة والوقاية منها في مجلة الشرطة كانت الفئة (أقل من 7300 سم²) بنسبة بلغت (47.54 %)، تليها فئة المساحة الخاصة ب [7300-14600[سم² بنسبة بلغت (35.84 %)، ثم تليها الفئة [21900- 29200[سم ² بنسبة (4.52 %)، وما نود الإشارة إليه هو أن مجلة الشرطة كانت متوازنة في تغطيتها للظاهرة من حيث تخصيص المساحة للمادة الإعلامية، فقد اعتمدت تقريبا كل فئات المساحات المعلن عنها، كما جاءت تغطية المادة المتعلقة بالجريمة والوقاية منها عبر مجلة الدرك عبر الفئة الأكثر استخداما [7300- 14600 [سم²، وذلك بنسبة تجاوزت 70 %، بينما توزعت بقية الفئات على كل المساحات تقريبا بنسب متوازنة نسبيا، ومثلت فئة (أقل من 7300 سم²) الأكثر استخداما في مجلة الجيش، حيث جاءت بنسبة 80.82 %، بينما تم الاعتماد على باقي المساحات بشكل متقارب تراوح بين 2.73 % بالنسبة لفئة [7300- 14600 [سم²، و9.85 % بالنسبة للفئة بين [21900 – 29200[سم²، وبالنسبة لمساحة النشر فهي يتحكم فيها عدد الكلمات المخصصة لموضوع النشر، وهي تبنى على سياسة إعلامية محددة بحجم المجلة والسياسة الإعلامية المتبعة ودقة المعلومة، فهي بالتالي عملية تقنية لا تتطلب قراءة وتحليل سوسيولوجي.

رسم بياني (01) يبين المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى:

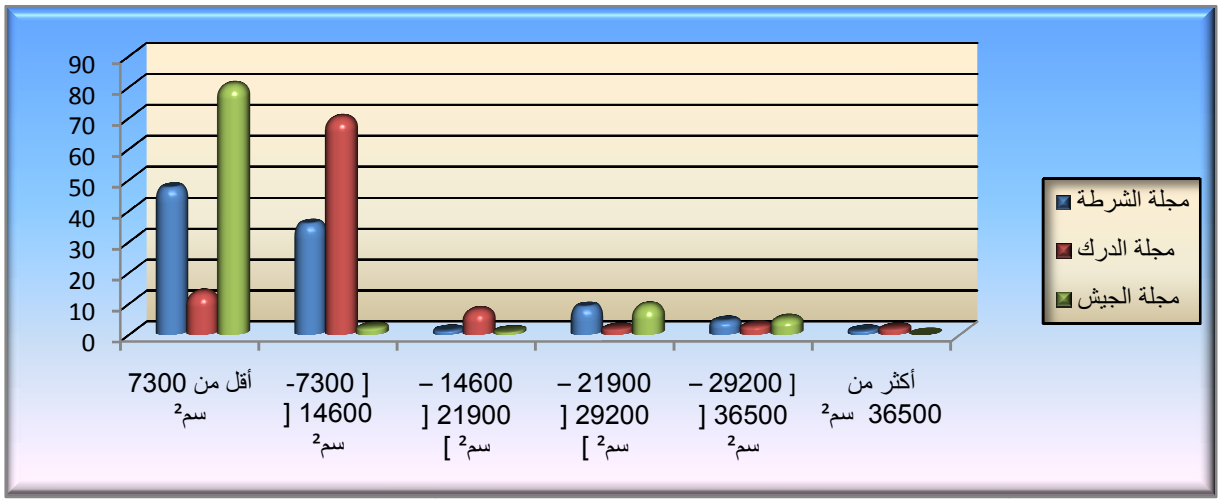

والرسم البياني يوضح بشكل دقيق نسبة استخدام كل مجلة لكل فئة من فئات المساحة المستخدمة في تغطية موضوع الجريمة والوقاية منها.

جدول رقم (08) يبين ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها في المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش			
	التكرار		النسبة		التكرار		النسبة		التكرار		النسبة	
الصفحات	ك	ن	سم²	ن	ك	ن	سم²	ن	ك	ن	سم²	ن
ص. الأولى	8	3.01	520	0.79	14	11.29	3452	% 8.5	11	15.06	5127	13.37
ص. الثانية	52	19.62	9012	13.75	07	%5.64	2752	6.78	18	24.65	11510	30.02
ص.الداخلية	172	64.9	54520	83.23	91	73.38	32116	79.15	34	46.57	19671	51.31
ص الأخيرة	33	12.45	1449	2.21	12	9.67	2252	5.55	10	13.69	2026	5.28
المجموع	265	% 100	65501	% 100	124	% 100	40572	% 100	73	% 100	38335	% 100

يمكن تحديد أبرز العوامل التي تتحكم في توزيع المواد المختلفة على صفحات المجلات الأمنية على النحو التالي:

– السياسة العامة للمجلة، وموقفها من الأحداث والظواهر والتطورات التي تغطيها.

– الأهمية الذاتية لهذه الأحداث والقضايا، ونوعية المجلة وشخصيتها الإعلامية، ونوعية جمهورها وأسلوب تبويب المجلة إلى صفحات وأركان وزوايا متخصصة بموضوعات معينة أو أنواع صحفية معينة. ويعكس موقع نشر المادة الإعلامية المتعلقة بالجريمة والوقاية منها، موقف المجلة من الحدث، فالحدث الذي تريد المجلة إبرازه لسبب ما تنشره في موقع بارز على الصفحات الأولى، أما الحدث الذي تنشره في الصفحات الداخلية فيعكس اهتمام المجلة بالحدث بقدر محدد.

وتشير البيانات المنشورة في الجدول السابق أن مواضيع الجريمة والوقاية منها، برزت في الصفحات الداخلية للمجلات الأمنية محل الدراسة وقد كانت النسبة الأكبر لمجلة الدرك بنسبة قدرت بـ 73.38 %، وبلغت نسبة 64.9 % في مجلة الشرطة، و46.57 % في مجلة الجيش، بينما تقاربت باقي الصفحات من حيث مؤشر الاستخدام والمساحة المخصصة له، فمن المعروف أن لموقع النشر أهمية كبيرة ودلالة واضحة، ذلك لأن يبين أهمية الموضوع بالنسبة لكل مجلة، ومعروف كذلك أن الصفحة الأولى هي أهم صفحة في أي مجلة أو جريدة، تليها مباشرة الصفحة الأخيرة التي تسمى "الأولى الثانية"، ثم بعد ذلك الصفحات الداخلية، فحرص المجلات الأمنية على إظهار المواضيع المتعلقة بالجريمة والوقاية منها في الصفحات الأولى قد يخلق حالة من الخوف الاجتماعي، ويعطي الظاهرة محل الدراسة بعدا أكبر من حجمها بالرغم من خطورتها، لكن ما لمسناه هو أن المجلات الأمنية تعاملت مع الموضوع كسائر المواضيع الأخرى، من خلال تنويع تصدير الصفحات بين الأولى والداخلية والأخيرة، وجعل الظاهرة جزءا إعلاميا كغيره من الأجزاء الأخرى، لخلق رأي عام متوازن ينظر للظاهرة الإجرامية كنتيجة حتمية لعدم اتساق النظم الاجتماعية والتوزيع الغير العادل للثروات من جهة، ومن جهة أخرى وجوب التفاف كل شرائح المجتمع لمواجهتها والحد منها، فبالرغم من الأهمية الكبيرة للصفحة الأولى في المجلة إلا أن ذلك لا يعني إغفال أهمية الصفحات الداخلية إذا اعتبرنا أن الصفحة الأولى هي الواجهة، وتنبع أهميتها من الأسباب التالية:

– تمثل الصفحات الداخلية المساحة الأكبر المتاحة أمام المجلة لتلبية اهتمامات القراء المتنوعة.

- تمثل هذه الصفحات المساحة الأكبر لنشر الإعلانات في ظل الاتجاهات الحديثة التي تقلل من الإعلانات في الصفحة الأولى.

رسم بياني رقم (02) يبين ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها :

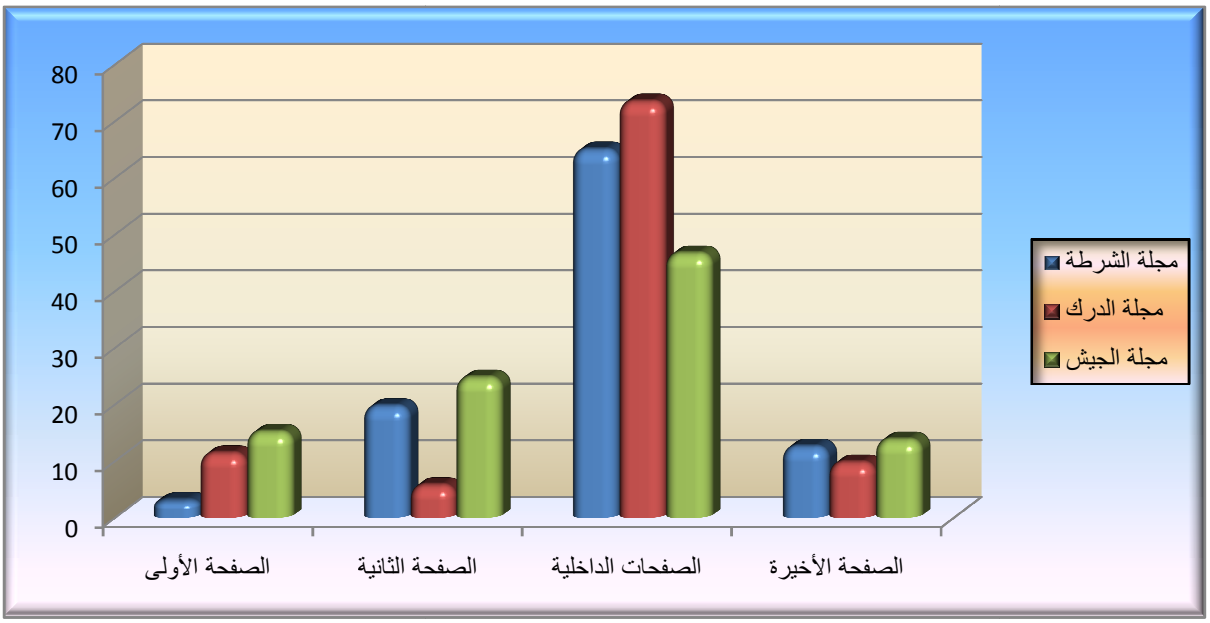

والرسم البياني رقم (03) يبين مدى اعتماد المجلات الأمنية محل الدراسة على توزيع المادة الإعلامية المتعلقة بالجريمة والوقاية منها عبر مختلف صفحاته، وبالنظر للرسم البياني نجد أن عملية الإخراج الصحفي للمجلات محل الدراسة لم تعتمد بشكل كبير على إبراز وإخراج موضوع الجريمة والوقاية منه في الصفحة الأولى والتي يعكس إخراجها اهتمام المحررين برغبات القراء بالعمل على إبراز الموضوعات التي تلبي احتياجاتهم، وجعل الصفحة الأولى سهلة القراءة بالتخلص من الوحدات والعناصر الطباعية التي تعيق القراءة، بالرغم من أهمية أن تكتسب الصفحة الأولى شكلاً إخراجياً حديثاً أكثر من الصفحات الداخلية لأن عليها الدور الأكبر في تحقيق أهداف المجلة، مع إضفاء لمسات جمالية تجعلها مشوقة وجذابة، [1] حيث يعبر موقع النشر في المجلة عن أهمية الحدث، فكلما احتوت الصفحة الأولى على مواد إعلامية جيدة ومهمة تجذب القارئ وتشده إلى قراءة المجلة، كلما زاد الاهتمام بالمجلة وزاد انتشارها واهتمام الجمهور بها وتوزيعها، وأن إبراز الخبر في الصفحة الأولى يعطيه أهمية واهتماما أكبر

[1] خالد ناصر بن نجم: **تغطية الصحافة السعودية للعمليات الإرهابية**، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 78.

ويلفت انتباه القارئ لقوة الحدث وأهميته، والمقدرة على الوصول إلى القارئ والتأثير عليه، والمساهمة في تسريع عملية وصول الرسالة الإعلامية إلى القارئ، لأن القارئ عندما يطلع على المجلة، يشد انتباهه العنوان (المانشيت) في الصفحة الأولى وهو ما يساعده على فهم واستيعاب محتوى باقي المجلة.

جدول رقم (09) يبين موضوع الجريمة حسب الأنواع الصحفية ومؤشر المساحة في المجلات الأمنية:

المجلة / النوع الصحفي	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	سم^2	ن	ك	ن	سم^2	ن	ك	ن	سم^2	ن
افتتاحية	15	% 5.66	910 سم^2	% 1.06	03	% 2.41	512 سم^2	% 1.26	14	19.17 %	3400 سم^2	% 8.86
خبر	32	12.07 %	12002 سم^2	14.02 %	24	19.35 %	2422 سم^2	% 5.96	5	% 6.84	852.5 سم^2	% 2.22
تقرير	166	%62.64	50124 سم^2	% 58.58	15	%12.09	8604 سم^2	% 21.2	11	% 15.06	4512 سم^2	% 11.76
تحقيق	05	% 1.88	3166 سم^2	% 3.70	54	% 43.54	10090 سم^2	% 24.86	22	% 30.13	2205.5 سم^2	% 5.75
عمود	09	% 3.39	1222 سم^2	% 1.42	2	% 1.61	600 سم^2	%1.47	2	% 2.73	685 سم^2	%1.78
مقال	12	4.52	3800 سم^2	% 4.44	16	% 12.9	4680 سم^2	11.53 %	8	10.95 %	3510 سم^2	%9.15
إعلان	03	% 1.13	420 سم^2	% 0.49	00	00	522 سم^2	% 1.28	1	% 1.36	599.5 سم^2	% 1.56
ريبورتاج	23	% 8.67	13916 سم^2	16.26 %	10	% 8.06	13142 سم^2	32.39 %	11	12.32 %	22570.5 سم^2	58.87 %
المجموع	265	% 100	85560سم^2	% 100	124	% 100	40572	% 100	73	% 100	38335 سم^2	% 100

يفرض تنوع الواقع الموضوعي وتنوع الحاجات الإعلامية للقارئ، وتنوع الأهداف المتوخى تحقيقها، والوظائف المطلوب انجازها، تنوع أساليب وسبل التأثير على ذهن أو على عواطف وانفعالات القارئ، نقول يفرض ذلك كله تنوع وتعدد الأنواع الصحفية، التي تستخدمها المجلة المعاصرة في تغطية

الأحداث والظواهر والتطورات، وبالتالي فان استخدام الأنواع الصحفية (الخبر، التقرير، التعليق، المقال، الحديث، الافتتاحية..) ليست مسالة احترافية صرفة، بل هي مسالة مرتبطة في صميم الإبداع الصحفي، وذات علاقة وثيقة بشخصية الصحيفة وسياستها، ومستوى الكادر العامل فيها، ونوعية الجمهور الموجهة إليه، ونوعية وطبيعة الأحداث والقضايا التي تعالجها، وقد اعتمدت المجلات الأمنية قيد الدراسة خلال تغطيتها لمواضيع الجريمة والوقاية منها العديد من الأنواع الصحفية، فبالنسبة للافتتاحية والتي هي نوع صحفي فكري متميز، وهي مقال أساسي أو تعليق يعبر عن رأي صحيفة أو مجلة أو كاتب صحفي، في خبر أو حدث أو مشكلة، وتهدف الافتتاحية إلى تأييد موقف أو عرض فكرة أو الدفاع عن وجهة نظر، وهو يعبر دائما على مادة نشرتها أو تنشرها المجلة أو موقف أو حدث، وهو يعبر عن لسان حال المجلة، وترجع أهمية المقال الافتتاحي إلى انه يعكس موقف المجلة أو توجهها التحريري وانحيازها الايجابي أو السلبي لاهتمامات القراء.

والافتتاحية أساسا مقال صحفي، قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا، حسب موضوعه، ولابد أن يكون موضوع الافتتاحية مهما، أو ربما بالغ الأهمية والموضوعات العادية يمكن إيضاح الموقف منها بواسطة أنواع صحفية أخرى، وتتوجه الافتتاحية أساسا إلى ذهن القارئ وعقله وتفكيره، فهي نوع صحفي يحوي شحنة فكرية مكثفة، وتسعى أساسا إلى تحقيق وظيفة الدعاية، أي نشر الأفكار وتأسيس قناعات جديدة، أو تعديل قناعات سابقة[1].

وقد احتلت الافتتاحية المركز السادس في ترتيب الأنواع الصحفية المستخدمة، كما لم تستخدم مجلات العينة الافتتاحية كنوع صحفي متميز فقد بلغت النسبة (5.66 %) من مجمل الأنواع الصحفية في مجلة الشرطة، 2.41 % في مجلة الدرك، في حين بلغت 19.17 في مجلة الجيش، كما تنوعت الأشكال الفنية والأنواع الصحفية المستخدمة والتي من بينها التقرير الصحفي بنسبة بلغت 62.64 % في مجلة الشرطة، والتقرير هو النوع الصحفي الإخباري، الذي يقدم فيه الصحفي تغطية إخبارية للحدث كشاهد عيان يراقب الحدث ويعيشه، ويقدم التقرير المعلومات والوقائع تماما كالخبر

[1] محمد غزالي: **الهجرة السرية**، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص 146-149

الصحفي، ولكنه يقدمه من خلال رؤية الصحفي للحدث كشاهد عيان، ولذلك يتوفر في التقرير عاملان أساسيان هما:

أ – عامل موضوعي: يتمثل في الوقائع والأحداث المتعلقة بالجرائم المرتكبة وما يحيط بها من ظروف.

ب – عامل ذاتي: ويتمثل في رؤية الصحفي للحدث وفق منظاره الخاص.

وتحرص الإعلام الحديث على الإكثار من استخدام التقارير نظرا لمقدرة هاته الأخيرة على تقديم تغطية خاصة ومتميزة ومختلفة عن التغطية التي تقدمها الصحف الأخرى ويلاحظ أن مجلات العينة (الدرك – الجيش) اعتمدت التقرير في تغطيتها لظاهرة الجريمة بدرجة أقل من مجلة الشرطة وذلك بنسبة 12.09% و 15.06% على التوالي، وهي نفس النسبة المعتمدة بالنسبة للتقرير الصحفي في مجمل المواد، وهذا ما يفسر الطابع المتشابه وأحيانا الموحد للتغطية، وهذا ما يمكن المجلتين من تقديم تغطية متميزة غير معزولة عن سياق الظاهرة من خلال تقديم التفسيرات والتحاليل مع تقديم تغطية أكثر شمولية وعمقا وتوازنا لأبعاد الظاهرة المدروسة.

بينما اعتمدت المجلات الأمنية محل الدراسة على فئة الخبر بالشكل التالي: حيث جاءت أكبر نسبة في مجلة الدرك بنسبة 19.35 % بينما بلغت 12.07 % في مجلة الشرطة، بينما كانت النسبة ضعيفة 6.84 %، في مجلة الجيش، ومن المؤكد أن الخبر هو أكثر الأنواع الصحفية مقدرة على تقديم الوقائع والحقائق والمعلومات المتعلقة بالأحداث المختلفة إلى القارئ، حيث يسعى الخبر من خلال ما يقدمه من وقائع، وذلك إسهاما منه في تكوين نسق معرفي لدى القارئ، إزاء ما يحدث، إذ من المؤكد أن ظاهرة الجريمة التي يروح ضحيتها شباب انسدت في وجهه الآفاق، وانتقلت عدواها إلى الأطفال والنساء الحوامل، وأخريات يحملن أطفالا رضع، والشيوخ هي في الحقيقة مسالة تهم جميع طبقات المجتمع، وهو ما يفسر اندفاع القراء لمعرفة المعلومات والحقائق التي تقدمها المجلات الأمنية للقارئ عن أحداث وأبعاد الظاهرة، ومعرفة النتائج والآثار التي تخلفها هذه الظاهرة، ويعتبر الخبر الصحفي أكثر الأنواع الصحفية موضوعية وحيادية، وذلك لأنه يقتصر على الأحداث والحقائق والوقائع والمعلومات،

وهذا يعني أن إكثار الصحف من نشر الأخبار يشير إلى رغبتها في تقديم تغطية صحفية للجريمة، والرسم التالي يبين نسب الأنواع الصحفية المستخدمة في كل مجلة على حدا.

رسم بياني رقم (03) يبين موضوع الجريمة حسب الأنواع الصحفية ومؤشر المساحة:

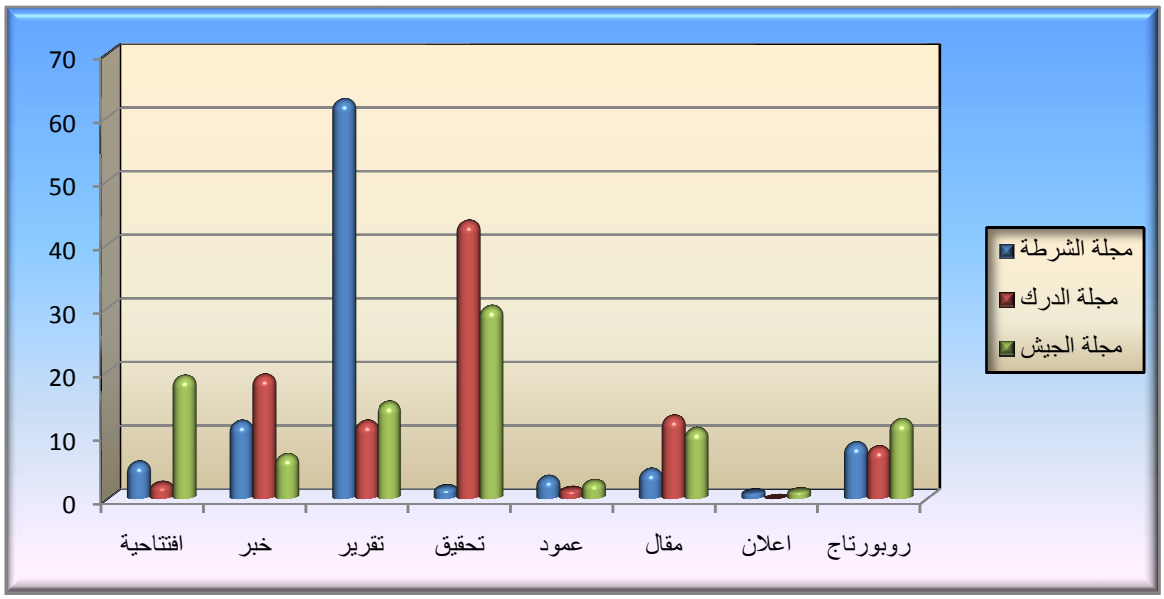

أحيانا يشار إلى مجموعة من إجمالي التغطيات الإعلامية، بموضوع معين أو واقعة بما فيها من أخبار وتحليلات، والريبورتاج هو أشبه بالتقرير، سواء أكان مرئيا أو مقروءا أو حتى مسموعا، يتم دمج الخبر فيه بالوثائق والاستفهامات، والأسئلة بالمقابلة، وسبك ودمج ذلك كله باحتراف (وهو أرقى وأصعب وامهر الفنون الصحفية، لأنه يقتضي وضع الحد الأقصى من الإثارة في الحد الأقصى من الحقيقة، واثبات الحد الأقصى من التفاصيل الصغيرة من دون إثبات تفصيل واحد لا لزوم له)، كما تشير معطيات الجدول (09) إلى توازن نسبة التغطية بواسطة الريبورتاج بنسبة (8.67 %) في مجلة الشرطة و (8.06 %) في مجلة الدرك، و12.32 % بالنسبة لمجلة الجيش وهذا لتعاظم هيمنة الطابع الإخباري والسردي والتحليلي والسريع على هذه التغطية.

كما جاء اعتماد المقال الصحفي والذي هو نوع صحفي فكري، تشكل الأحداث والظواهر والتطورات والأفكار الراهنة موضوعه، ويتميز بمعالجة هذه الموضوعات العامة والآنية بقدر كبير نسبيا من الشمولية والعمق، ففيه شيء من ذاتية الكاتب، وفيه شيء من موضوعية العالم، وهو أيضا على المستوى العملي الذي يقفز فيه الصحفي ليفسر للقراء أخبار البيئة التي يعيشون فيها، والمقال

الصحفي هو الأداة الصحفية التي تعبر بشكل مباشر، عن سياسة المجلة الأمنية، وعن أراء كتابها في الأحداث اليومية الجارية، وفي القضايا التي تشغل الرأي العام، من خلال شرح الأحداث المحيطة بالجريمة وتفسيرها والتعليق عليها، بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة، خاصة إذا كانت تمس مصالح القراء، أو تثير اهتمامهم لأي سبب من الأسباب، أو تشكل قضية تشغل الرأي العام .

ويستخدم المقال الصحفي لتقديم معالجة عميقة ذات طابع نظري فكري وربما تحريدي إلى حد ما للظاهرة أو للحدث، وتشكل الأفكار الأساس الذي يقوم عليه المقال الصحفي، فالمهمة الأساسية للمقال هي رفع الحدث إلى مستوى أعلى ومعالجته على المستوى النظري الفكري، بمعرفة دلالاته ومغزاه، ولهذا فان المقال ينقل الحدث من عالم المعلومات والوقائع إلى عالم الأفكار، وبالتالي فهو يهدف إلى تعميق وعي القارئ بالحدث أو الظاهرة وزيادة فهمه لهما[1].

واحتل المقال المرتبة الخامسة في ترتيب الأنواع الصحفية المستخدمة، ويعكس هذا إدراك المجلات الأمنية لأهمية المقال كنوع صحفي مستقل ومتميز، قادر على الإسهام في تعميق الوعي بالوقاية من الجريمة، والتأثير على شريحة من القراء النوعيين الذين يتمتعون بمستوى جيد في التعليم والثقافة، وقد بلغت نسبة التغطية الصحفية عن طريق المقال 12.9 % لدى مجلة الدرك التي اعتمدت على هذا النوع لإدراكها نوعية الجمهور القارئ، بينما انخفضت النسبة لدى مجلة الجيش إلى 10.95 %، فيما لم تتجاوز 4.52 % عبر مجلة الشرطة التي اعتمدت التقرير بنسبة كبيرة مقارنة بباقي الأنواع الصحفية.

وقد تم الاعتماد على العمود الصحفي بشكل ضعيف نسبيا مقارنة بباقي الأنواع بنسب تراوحت من 3.39 %، لمجلة الشرطة، و1.61 % لمجلة الدرك، و2.73 % لمجلة الجيش، والعمود هو شكل من أشكال التعليق الصحفي، ولكنه تعليق شخصي، أي انه يعكس أفكاره وآراءه ومواقفه إزاء الأحداث في مختلف المجالات، وينشر العمود في وقت محدد، وفي مكان محدد وثابت في الصحيفة، ويمكن أن يعالج العمود جميع المواضيع سواء أكانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية...الخ، وإذا اعتبرنا

[1] نجيب بخوش: "**الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات**"، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 33.

أن هذه المجلات لا تسعى إلى تكوين رأي عام لأنها مجلات متخصصة وموجهة في الغالب إلى جمهور العاملين في الأجهزة الأمنية وبعض المهتمين بالشأن الأمني، وهذا النوع لا يناسب التحليل والتعليق على الظواهر الإجرامية.

أما فيما يخص كاتب العمود في الصحيفة فيجب أن يكون بعمر النضج، ذو ثقافة معرفية عالية، ومعلوماتية وخبرة مجتمعية محنكة ورشيدة، وقدرة موضوعية على التحليل ورصد الحقائق، ويجب أن يكون ذا مواصفات خاصة لا يحصل عليها الصحفي إلا من خلال جهد خاص وطويل زمنيا، حيث يكلف بكتابة العمود عادة صحفيون بارزون ومعروفون، يتميزون بالخبرة والتجربة، وتشير المعطيات في الجدول رقم (06) إلى أن العمود يحتل المرتبة السابعة في سلم ترتيب الأنواع الصحفية المستخدمة في مواد العينة، إذ بلغت نسبته (9.30 %)، وهي نسبة ضئيلة تؤكد عدم اعتماد المجلات الأمنية محل الدراسة لأهمية العمود، وعدم سعيها للاستفادة من قوة كتّاب الأعمدة للتأثير في القراء، وتعريفهم بخطورة الظاهرة الإجرامية، ورصد أبعادها، ومحاولة التحكم في جوانبها وتحديد آثارها، فمن المؤكد أن العمود الصحفي تحقق في ظاهرة التشابه في التغطية الإعلامية، ذلك التشابه الذي تفرضه هيمنة الطابع الإخباري، كما أنه يزيد من انفتاح الصحيفة على الكتاب المفكرين، نظرا لان الصحيفة يمكن أن تكلف كاتبا من خارج كادرها الصحفي بكتابة عمود في كل عدد.[1]

كما ويعتبر التحقيق الصحفي واحدا من الأنواع الصحفية الإخبارية البالغة الأهمية في الصحافة المعاصرة، وذلك لأنه النوع الصحفي الذي يمكننا من التركيز على شريحة من الواقع، أو على ظاهرة معينة أو مشكلة محددة، أو تطور ما، أو واقعة هامة (أو مجموعة من الوقائع)، في أي مجال من الحياة، قصد دراستها وتحليلها وتفسيرها والوصول إلى استنتاجات، لذلك فان التحقيق الصحفي يعالج أساسا القضايا الهامة والظواهر الكبرى والآنية، والتحقيق الصحفي يقوم أساسا بتحليل الوقائع والظواهر والتطورات، وتفسيرها ومن ثم الوصول إلى استنتاجات عامة محددة بشأنها، ولا يكتفي التحقيق الصحفي بتقديم الوقائع والمعلومات والحقائق، كما يفعل الخبر أو التقرير، بل إن مهمته الأساسية

[1] ربحي مصطفى عليان : **مناهج وأساليب البحث العلمي**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000، ص 65.

تفسير الواقعة أو الظاهرة، لذلك فالتحقيق الصحفي عبارة عن رؤية ومعالجة واسعة وشاملة وعميقة للظاهرة، أو الواقعة أو المشكلة[1]، وتشير البيانات في الجدول (09) إلى أن عينة البحث والممثلة في أعداد المجلات الأمنية استخدمت التحقيق الصحفي كنوع صحفي مستقل، ومتميز لمعالجة البعد الإعلامي للجريمة بنسبة تعادل أهمية هذا النوع الصحفي، والتي تتطلب مهارة عالية من التغطية الصحفية بواسطة التحقيقات الصحفية، فقد بلغت نسبة التحقيق الذي احتل المرتبة الثانية في الاستخدام بنسب متباينة، ففي حين جاءت مجلة الدرك في المرتبة الأولى من حيث استخدام هذا الشكل الفني بنسبة قدرت بـ 43.54 %، ومجلة الجيش ب 30.13 % جاءت النسبة ضعيفة في مجلة الشرطة ولم تتعد 1.88 %، وهذه النسبة الضعيفة نسبيا قد تؤدي إلى هيمنة الطابع الإخباري على هذه التغطية، إضافة إلى عدم تقديم معالجة تفسر وتوضح وتحلل الجوانب المختلفة للظاهرة الإجرامية، مع عدم قدرة المجلات على استيعاب جميع شرائح القراء، باعتبار أن هناك شريحة هامة تريد قراءة صحفية لهذه التغطية يقوم بها صحفيون مقتدرون وأكفاء، أو خبراء ومختصون، معنيون بتحليل وتفسير الأحداث المحيطة بالبيئة الإجرامية بقدر كبير من الشمولية والعمق، في حين لم تعتمد المجلات الأمنية على بقية الأنواع بالرغم من أهميتها مثل:

أ. **التعليق الصحفي**: هو نوع صحفي فكري مستقل ومتميز، وهو عبارة عن برهان عقلي ومنطقي على صحة رأي أو موقف إزاء حدث راهن، ويعتمد التعليق منهج تقديم الوقائع والتعليل سبيلا للبرهان، وينطلق التعليق من الوقائع ثم ينطلق إلى الشرح والتفسير والتحليل، وإبراز الشواهد والأدلة، وربما الوقائع الإضافية ليصل في النهاية إلى النتيجة العامة، وهي تأكيد صحة الرأي أو الموقف المطلوب إيصاله إلى القارئ بطريقة مقنعة ومؤثرة، فالتعليق معالجة منهجية لشرح الحدث وتفسيره بأسلوب منطقي لإقناع القارئ، والتأثير عليه، ونقل التفكير العقلاني والمنطقي إلى القارئ، وتمكينه من فهم أسباب الأحداث ونتائجها والتفكير فيها، وفهم العلاقات التي تربطها، وقد جاء التعليق المرتبة الأخيرة في ترتيب الأنواع الصحفية، إذ بلغ استخدامه مرات قليلة في كل أعداد المجلات المدروسة.

[1] مهدي فضل الله: **أصول كتابة البحث وأصول التحقيق**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1998، ص 182.

ب. الندوة:

هي نوع صحفي يشترك فيه عدة أشخاص يتحاورون حول موضوع، وكل شخص منهم مختص بجانب معين من ظاهرة الهجرة السرية، وبالتالي تستطيع الندوة معالجة الموضوع أو الظاهرة أو الحدث بجوانبه المختلفة، السياسية، الاقتصادية أو الثقافية، وقد تدور الندوة حول موضوع إشكالي تختلف فيه الآراء وتتعدد، وبالتالي تكون الندوة هي المجال الذي يدور فيه الحوار، وتتعدد فيه الآراء وتتنافس من اجل إيضاح الموضوع والوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يجعل الندوة سواء أكانت صحفية؛ إذاعية أو تلفزيونية، واحدة من أهم الأنواع الصحفية القادرة على معالجة القضايا الكبرى بقدر كبير من الشمولية والعمق والتنوع، وهذا ما يجعل الندوة نوعا صحفيا قادرا على التأثير على الجماهير الواسعة، وقد احتلت الندوة كنوع صحفي مستقل ومتميز المرتبة الأخيرة في ترتيب الأنواع الصحفية المستخدمة، لأنها تحقق التفاعل الفكري بين الاتجاهات والتيارات المختلفة[1].

ت. الكاريكاتير:

الكاريكاتير هو رسم مشتق من كلمة إيطالية التي تعني يبالغ أو يحمل مالا يطيق وهو قادر على التعبير عن أعقد الأفكار والقضايا بأسلوب في غاية البساطة والجاذبية، ويستطيع القارئ العادي فهمه، وتزداد قدرته على التأثير إذا ما اتسم بطابع الفكاهة والسخرية، الأمر الذي يدفع الصحف العصرية المتطورة إلى زيادة اهتمامها بفن الكاريكاتير، لتعبر عن أفكارها ومواقفها بطريقة جذابة ومغرية تصل إلى أوسع الجماهير، ويوضح الجدول (09) ضعف اهتمام المجلات الأمنية بنوع الكاريكاتير، وهذا ما يوضح عدم تقدير المجلات محل الدراسة للأهمية المناطة للكاريكاتير في الإعلام الحديث، بسبب مضمونه الاتصالي، ومقدرته على إيصال الرسائل والتأثيرات في الشرائح المختلفة من القراء.

ث. تحليل الأخبار:

إن التحلي بروح التحليل لا يقتصر فقط على مرحلة التحليل فحسب، بل تمتد لتشمل كل المراحل والخطوات الأخرى السابقة لهذه المرحلة، ويتم تحليل الأخبار على أساس حركة الفكر التي تفحص كل

[1] يوسف تمار: **تحليل المحتوى للباحثين**، طاكسيج، الجزائر، 2007، ص 41.

ظاهرة أو كل ملاحظة بهدف استخراج النتائج الدالة بالنسبة لمشكلة البحث، حيث أننا نتقصى بدقة وبطرق مختلفة المعطيات التي نهدف من خلال الحصول عليها إلى بلوغ اكبر قدر ممكن من المعاني على أساس ما كنا نبحث عنه من البداية، ويمكن اختصار طرق العمل هذه في أربعة أنواع أو زوايا للتحليل وهي: التحليل الوصفي، التفسيري، الفهمي و التحليل التصنيفي، كما يتبين من خلال الجدول (09) أن المجلات لم تول أهمية كبيرة لتحليل الأخبار.

جدول رقم (10) يبين أنواع الجرائم المنتشرة ومؤشر مساحتها حسب المجلات الأمنية:

المجلة / أنواع الجرائم	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش			
	التكرار		المساحة		التكرار		المساحة		التكرار		المساحة	
	ك	ن %	(سم²)	ن	ك	ن	(سم²)	ن	ك	ن %	م(سم²)	ن %
الإرهاب	42	15.84	19520	22.81	39	31.45	14150	34.87	24	32.87	7425	19.36
الجريمة المنظمة	11	4.15	1502	1.75	12	9.67	3690	9.09	12	16.43	4060	10.59
القتل	24	9.05	560	0.65	06	4.83	1400	0.35	/	/	/	/
الاختطاف	02	0.75	110	0.12	02	1.61	784	1.93	/	/	/	/
الاغتصاب	01	0.37	60	0.07	01	0.80	240	0.59	/	/	/	/
جرائم جنسية	16	6.03	380	0.44	04	3.22	/	/	/	/	/	/
الضرب العمدي	21	7.92	2202	2.57	/	/	/	/	/	/	/	/
السطو	16	6.03	1002	1.17	/	/	/	/	/	/	/	/
السرقة	02	0.75	210	0.24	02	1.61	/	/	/	/	/	/
إلحاق الضرر بالاق	06	2.26	984	1.15	26	20.96	4596	11.32	06	8.21	/	/
ج. الالكترونية	05	1.88	882	1.03	02	1.61	182	0.44	/	/	/	/
تزوير العملة	04	1.5	986	1.15	03	2.41	202	0.49	/	/	/	/
التزوير	01	0.37	220	0.25	/	/	/	/	/	/	/	/
التقليد المغشوش	12	4.52	650	0.75	03	2.41	186	0.45	/	/	/	/
التهريب	03	1.13	470	0.54	01	0.80	154	0.37	12	16.43	15210	39.67
المخدرات	50	18.86	35116	41.04	07	5.64	980	2.41	7	09.58	2688	7.01
الهجرة غ.الشرعية	48	18.11	20506	23.96	16	12.9	14008	34.52	12	16.43	8952	23.35
الإخلال بالآداب.	01	0.37	200	0.23	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع	265	%100	85560 م²	%100	124	%100	40572 م²	%100	73	% 100	38335 م²	% 100

تأثر نمو الجريمة في الجزائر إلى حد كبير بخصوصية عوامل نمو المجتمع الجزائري وهي عوامل تكاد تشترك فيها دول العالم الثالث لاسيما التغير التاريخي و الاقتصادي والصناعي والاجتماعي وما نتج عنه من مطالب وحاجيات كثيرة لم يستوعبها عامل الوقت و حسن استغلال الموارد المادية والبشرية لتنفيذ التنمية المقترحة في السنوات الأخيرة، وانعكست نتائج كل ذلك على سلوكيات الناس، فظهرت لديهم مطالب عديدة ومتنوعة – دون التفكير في إمكانيات الحصول عليها، ولا تقبل مستوى المعيشة الذي يكون عليه كثير من هؤلاء، ونتج عن ذلك ظهور آفات اجتماعية عديدة من بينها تطور الأنواع القديمة من الجريمة وانتشارها وظهور أخرى لم تكن موجودة من قبل، وانتشرت هي الأخرى في المجتمع كما وكيفا، وهذه نماذج من الإحصائيات المحصل عليها تبين بوضوح أنواع الجرائم والقضايا التي تم تناولها من خلال المجلات الأمنية، ومن خلال الجدول المبين أعلاه نجد أن أهم أنواع الجرائم التي تناولتها مجلة الشرطة كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات بنسبة بلغت 18.86%، تلتها جرائم المرتبطة بالهجرة الغير شرعية حيث اعتبرت الهجرة السرية حسب الدراسة المعنونة بالهجرة غير الشرعية والجريمة عبر الصحافة الإسبانية، والتي قام بها الباحث: (جوزي أنطونيو) مؤثرة ومساهمة في الاعتداء على القيم العليا للمجتمع المحلي، فالقيم في المجتمع متدرجة في الأهمية بحسب مخاطر انتهاكها، ولكل مجتمع قيمه التي يحرص عليها على أساس أولوياتها فيما يعرف(بسلم القيم)(scale of values) ولكل مستوى من هذه القيم يظهر المجتمع رد فعل يختلف نطاقه وشدّته إذا انتهكت هذه القيم، وعلى قمّة هذا السلم توجد القيم الأساسية العليا (Base values) التي بدونها ينهار صرح المجتمع ولذلك يكون المجتمع شديد الحرص عليها وفي مجتمعاتنا العربية والإسلامية تكون القيم الدينية والوطنية والشرف في قمة هذه القيم، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم المتصلة بالقيم العليا للمجتمع يجب الاقتراب الإعلامي منها بمنتهى الحذر والتركيز، ولذا لابد من تحديد على ما ينشر وما لا يجب نشره.[1]

[1] Estudio no publicado: José Antonio, «criminalización de la inmigración en España», (tesis doctoral), Facultad de Ciencias Sociales, Departamento de Derecho y Ciencias Políticas de la Universidad Abat Oliva de Barcelona (CEU), 2006.

شكل رقم (01) يبين تقسيم المجال في الجزائر حسب أنواع المخالفات.

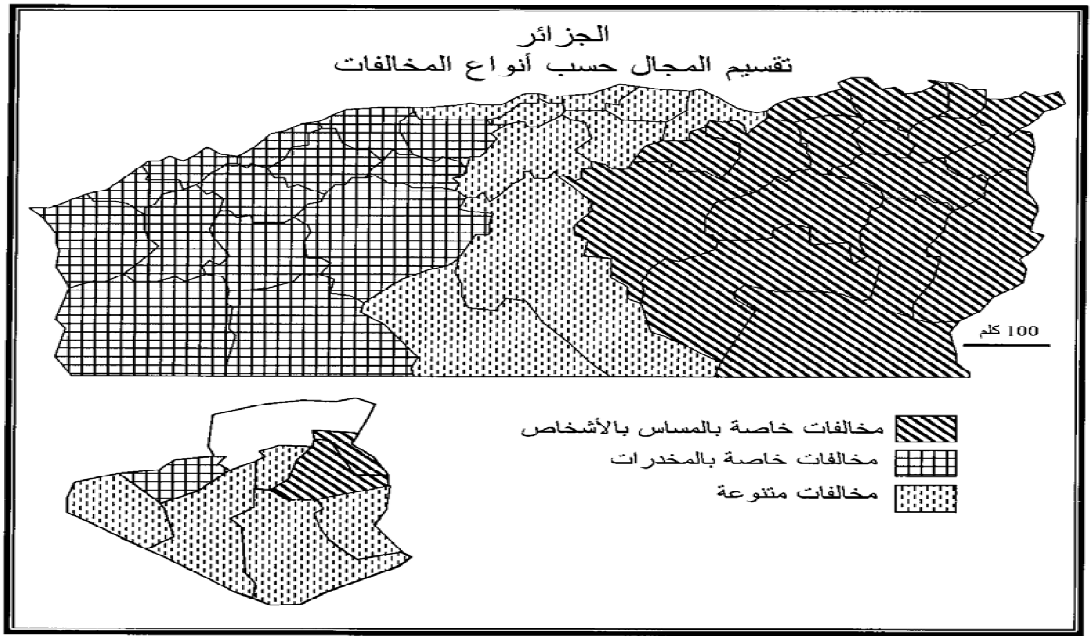

المصدر: الشرطة القضائية 2015.

ثم جاءت فئة الجرائم المتعلقة بالإرهاب بنسبة 15.84 %، حيث يتضح أن توصيف جريمة الإرهاب من خلال مجلة الشرطة تم توصيفها بكل الدلالات التي تحمل معاني الخراب والدمار والتطرف كما اعتمدت على الدعوة إلى العمل الأمني العربي لمحاربة التطرف و الإرهاب وأعمال الإجرام، ومحاربة الفكر الضال الإرهابي، من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمرات مثل ما دعا إليه مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب لاستئصال الإرهاب في تعزيز الإستراتيجية الأمنية المشتركة بدعم أسسها بما يكفل مجابهة ظاهرة تنامي الإرهاب العابر للأوطان وكل أشكال الجريمة المنظمة ووضع تصور استشرافي مندمج ومتجانس يرسم أوجه التعاون العربي الفعال في المجال الأمني، والذي ينسجم والجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة لاسيما تلك التي تبذلها الأمم المتحدة وكذا العمل على تجفيف منابع الإرهاب، كتجريم دفع الفدية للإرهابيين، وضرورة إشراك رجال الدين والتربية والإعلام للقضاء على الإرهاب، واقتراح تنظيم ملتقيات لصالح عناصر الشرطة تسمح بدراسة كل الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها ووضع ميكانيزمات عملياتية تسمح بتبادل المعلومات حول

الفئات الجديدة من الإرهابيين، بالتأكيد على أن الأفريبول ميكانيزم مستقل للتعاون الشرطي الإفريقي، ومن خلال التمثيل البياني على شكل الدائرة النسبية توضح أهم الجرائم التي تم توصيفها عبر مجلة الشرطة:

دائرة نسبية رقم (02) تبين أهم أنواع الجرائم التي عالجتها مجلة الشرطة:

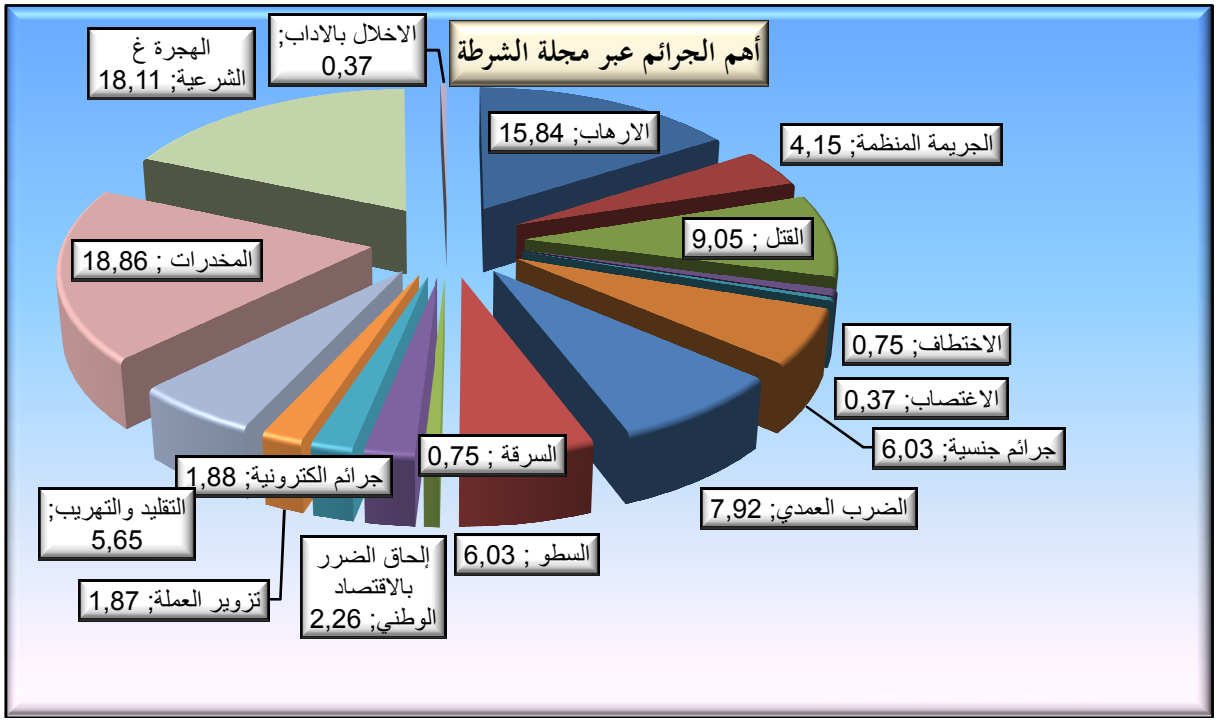

بينما جاءت أنواع الجرائم حسب مجلة الدرك التي ركزت على جرائم الإرهاب بالدرجة الأولى وذلك بنسبة 31.45 %، من خلال ضرورة مكافحة الإرهاب والمساعدة وتعزيز التعاون الأمني في مجال الوقاية من الجريمة العابرة للوطنية، وضرورة محاربة الإرهاب والتطرف عن طريق تكتل وسائل الإعلام والتركيز على دور الإعلام في محاربة كل أنواع الجريمة، والدعوة إلى تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ الحكم الراشد للوقاية من الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتهريب الأسلحة والتي تندرج في خانة الجرائم التي تلحق أضرارا بالاقتصاد الوطني بنسبة 20.96 %، ضمن الحدود لحماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب (البنزين، الأموال، التراث الثقافي، القطع الأثرية) إنشاء الفرق للأمنية الوطنية، لمكافحة الجريمة، بالاعتماد على الكلاب المدربة التي تعتمد في الكشف عن المخدرات وغيرها.

كما شكلت جرائم الهجرة غير الشرعية نسبة 17.74 % مما ركزت عليه مجلة الدرك الوطني في تطرقها لأنواع الجرائم، وهذا بحكم الاختصاص الإقليمي لجهاز الدرك الوطني، هذا الجهاز الذي يختص في أقاليم معلومة غير حضرية (الأرياف والقرى والمناطق الجبلية ومناطق الصحراء ومناطق حدود الوطن)، له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، وله مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، هذه الجرائم التي ارتبطت في كثير من المواد الإعلامية لمجلة الدرك بالتنظيمات الإرهابية "**داعش**" نموذجا، فيما شكل تهريب المخدرات ما نسبته 5.64 % تهريب المخدرات عبر الجزائر يمثل اقتصادا موازٍ، حيث تتمتع العصابات بقدرات مالية ضخمة، إذ تبلغ قيمة كميات الحشيش التي حُجزت في الجزائر ما لا يقل عن 400 مليون يورو، باعتبار أن سعر الكيلوجرام الواحد يزيد عن 4 آلاف يورو" وزاد حمود، في حديث للأناضول، بأن "سعر الحشيش يتضاعف عند وصوله إلى الشرق الأوسط، وهذا الأمر يشجع عصابات التهريب على تجنيد المزيد من المتعاونين، الذين ينتهي بهم الأمر في السجون".

ووفق إحصاءات رسمية، ألقت الأجهزة الأمنية الجزائرية القبض على أكثر من 37 ألف شخص عام 2016، متهمين في قضايا مخدرات، بينهم 226 أجنبيا، أغلبهم من دول إفريقية، علما بأن عدد السجناء في الجزائر لا يزيد عن 65 ألف سجين، فقضايا تهريب المخدرات في الجزائر تحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المتهمين بعد قضايا السرقة والاعتداء.. بين كل 4 سجناء في الجزائر يوجد متهمان موقوفان بتهمة تهريب مخدرات".[1]

ومن أهم خصائص جريمة المخدرات كجريمة منظمة أن حدوثها يرتبط بعدة أفعال لا بد من توافرها، فهناك الزراعة و العبور و التوزيع و الاستهلاك، كلها أمور لا بد من توافرها لتمام الجريمة، و أن قطع أية حلقة من حلقاتها يكفل القضاء عليها.

و أن جريمة المخدرات كجريمة منظمة يظهر من الأدوار التي تلعب بمناسبتها، فهي تبدأ من المزارع أو

[1] الإذاعة: القناة الأولى الجزائرية، مائدة مستديرة حول الاقتصاد الموازٍ (جيلالي حمود أستاذ القانون في جامعة وهران)، أفريل 2015.

المنتج، ثم الممول، ثم المهرب، والناقل ثم الموزع ثم التاجر و المروج و تنتهي بالمستهلك،و يحكم كل هؤلاء في تعاملهم عرف التضامن و الثقة و الكتمان عند القبض عليهم أو على أحدهم .

أن الربح الهائل و الثروة السريعة التي يوفرها هذا النشاط المنظم يغري من يقوم به على المجازفة، فمهربي و تجار المخدرات بما تتوفر لهم من مال، لا يتوانون في شراء ذمم بعض ذوي الجاه و العاملين معهم و المحيطين بهم، حتى يؤمنوا المطاردة والمتابعة، و يضمنوا نجاح عملياتهم الإجرامية، كما أن أهم خاصية تمتاز بها جريمة المخدرات عن بقية الجرائم الأخرى أنها لا يتوفر فيها عنصر الشكوى، لان البائع مستفيد و المشتري و المستهلك مريض فهذا الأخير يلهث دائما بحثا عن البائع للحصول منه على جرعته و من هنا يصعب على رجال الأمن مكافحة هذه الجريمة و تحقيق نتائج ملموسة و سريعة.[1]

كما أن مختلف المراحل يجري تخطيطها وانجازها بدقة متناهية حتى تضمن أكبر فرص النجاح و تحقق لهم مكاسب هائلة و مجزية، و بطبيعة الحال يحتفظ القائمون على تنظيم و تمويل هذه التجارة لأنفسهم بأكبر قسط من الأرباح، بينما قد لا يحصل الأشخاص المكلفون بعملية نقل المخدرات إلا على مبالغ ضئيلة لا تهم وهم عادة يقومون بمهمة محددة و معينة، وأشارت تقارير المخابرات الكولومبية أن تجار المخدرات في كولومبيا مثلا يحصلون على السلاح بكميات كبيرة من جنوب إفريقيا و إسرائيل.[2] والشكل البياني التالي يوضح.

[1] محمد منصور الصاوي: **مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المعلومات، الطبعة 2014، ص 82.

[2] صبحي سلوم: **المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، سوريا، 1999، ص 31 .

دائرة نسبية رقم (03) تبين أهم أنواع الجرائم التي تم التطرق إليها عبر مجلة الدرك الوطني

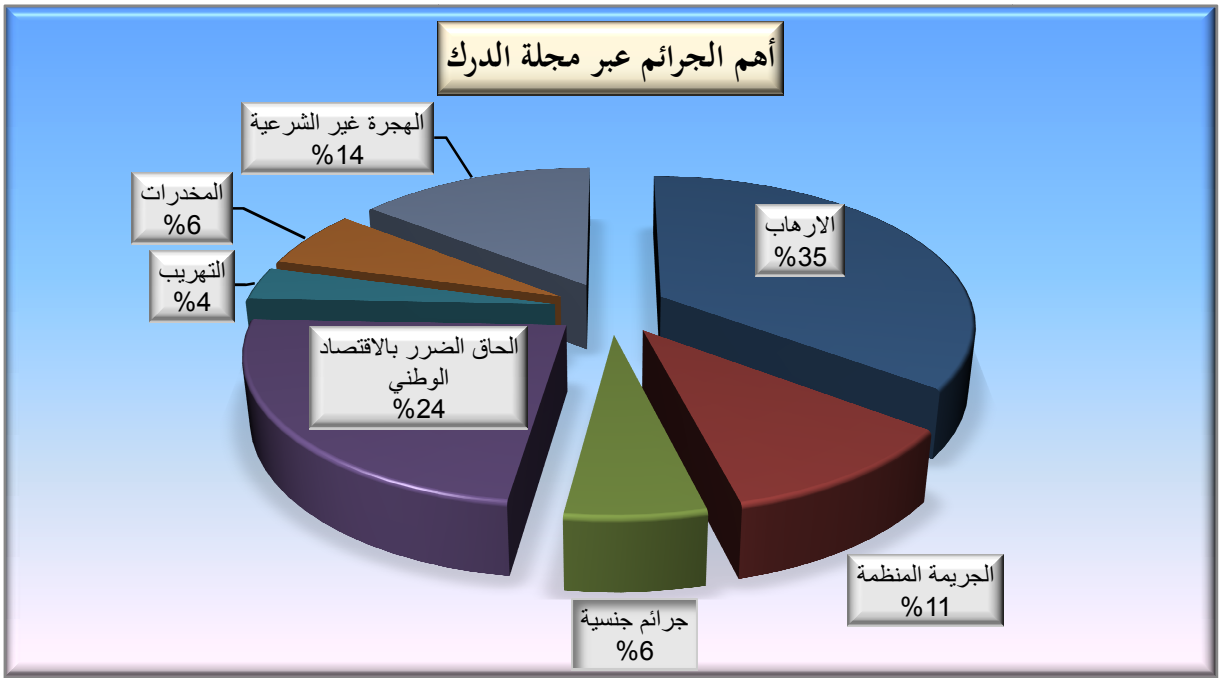

جدول رقم (11) يبين فئة الفاعلين المرتكبون للجرائم:

المجلة / الفئة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
أفراد جزائريين	46	52.87	89	80.9	11	31.42	146	62.93
شبكات وطنية	22	25.28	06	5.45	7	% 20	35	15.08
أفراد أجانب	07	8.04	05	4.54	6	17.14	18	7.75
شبكات دولية	12	13.79	10	9.09	11	31.42	33	14.22
المجموع	**87**	**%100**	**110**	**%100**	**35**	**% 100**	**232**	**%100**

لقد استطاعت المؤسسة الأمنية ممثلة في الأجهزة الأمنية على اختلافها من متابعة الجرائم وتحقيق المطلوب في اكتشاف المرتكبين وتقديمهم للعدالة، فقد بلغت نسبة انجاز القضايا 73.64 % من مجموع القضايا المعالجة لعام 2016، وهو معدل مقبول إلى حد ما إذا ما قورن بالعديد من بلدان العالم، مثل الأردن 94 %، بنغلاديش، 93 %، فنلندا 66 %، وتبدو هذه النسبة المحققة في الجزائر نسبة عالية مقارنة بمعدلات في دول كبرى كإيطاليا 25.5 % في نفس السنة، إن اختلاف النسب لا يعكس فقط قوة وكفاءة الأجهزة الأمنية إنما يعكس الوعي المجتمعي من ناحية وأساليب

وأشكال وقدرة الشبكات والعصابات الإجرامية في إخفاء معالم الجرائم من جهة أخرى، كما أن أنواع الجرائم في الدول المتقدمة تختلف عن أنواع وأنماط الجرائم في الدول النامية.

حيث بلغ عدد المتابعات القضائية في سنة 2014 ما مقداره 86350 متابعة، كانت منها 69660 قضية نقل مباشر، أي ما نسبته 80.67 % من مجموع المتابعات القضائية، في حين كان عدد القضايا التي تمت متابعتها قضائيا بالأمر بالإيداع 13802 قضية، أي بنسبة 16.00 %، وهي نسبة توضح درجة تعامل الأجهزة الأمنية مع القضايا التي لا يفصل فيها بشكل سريع، كما كان للإفراج المشروط بكفالة نسبة 2.98 %، والوضع تحت المراقبة القضائية 0.33 %، وبالرغم من عدم دقة البيانات المتعلقة بالجريمة وشموليتها،إلا أنها تعبر وبشكل جيد عن توزيع الجريمة حسب القطاعات الحضرية، وتعتبر مؤشرًا يعطي الأولوية للتخطيط والمعالجة، سواء كان ذلك للحد منها أو خفض نسبتها، إلا انه من الأهمية بمكان أن القضاء على الجريمة نهائيا هو أمر مستحيل، ولكن تبقى هناك معدلات مقبولة على الأقل للتناسب بين كل القطاعات الحضرية في ولايات الجمهورية الجزائرية، وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الجريمة وصعوبة عمل الأجهزة الأمنية في المتابعة والملاحظة، إلا أن من الأهمية بمكان أن نذكر أن مختلف الأجهزة الأمنية قد قامت بمتابعة مثل هذه الجرائم للكشف عنها وعن مرتكبيها والبالغ معدلهم ما مجموعه 585.89 مقارنة مع 100000 ساكن وتقديمهم للعدالة، ومن المهم ذكره أن أجهزة الأمن في الدول المتطورة تعتبر نشيطة وفاعلة وتستخدم التكنولوجيا المختلفة في الكشف عن الجرائم إلا أنها لا تستطيع إنجاز القضايا 100 % كما أن بعض القضايا تحتاج إلى متابعة لأكثر من عام حسب طبيعتها.

ولقد بلغت فئة الرجال بـ (9021)، ويمكن تفسير ذلك بـ: أن التكوين البشري لهذه الفئات يخضع للتركيب النوعي و الحالة الزواجية فمعظمهم من الذكور غير متزوجين لعدم توفرهم على مساكن من جهة و شدة فقرهم من جهة أخرى، أما التركيب العمري فقد لوحظ أن غالبية الأجانب الذين بلغت نسبتهم 8.04% و 4.54% و 17.14 % حسب مجلة الشرطة والدرك والجيش على التوالي فأغلبهم من الفئات الشابة، "حيث أن وضعياتهم الاجتماعية غالبا لا تتناسب تماما مع حجم أسرهم

و أنماطها و لا تضمن سلامتها، و استغناءها للحاجيات الضرورية، وهذا ما توافقت فيه مع بحثنا الدراسة المعنونة بـ: "واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع المدينة".[1]

كما كان للعنصر النسوي صلة بالجرائم بـ 4190 قضية جرم، فالتكوين العضوي للمرأة وأيضا البيئة المحيطة بها كالأسرة والمدرسة والظروف الاقتصادية والثقافية والفقر وضعف الوازع الديني والعادات تعتبر من العوامل الرئيسية الدافعة بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة، كذلك يختلف عنه من حيث النوع، حيث يتميز بقلة جرائم العنف مثل القتل والإيذاء الجسدي والاختطاف، بينما تزيد جرائم العرض والآداب مثل الزنا والبغاء والدعارة والقذف والسب، وقد يعزو هذا إلى العديد من العوامل الاجتماعية مثل البيئة الأسرية كإجرام الوالدين أو فساد أخلاقهما، والتفكك الأسري بسبب الطلاق أو الوفاة أو الهجرة والأمية، أو عوامل اقتصادية كالفقر والعوز والبطالة، كما تشكل بعض المؤشرات الثقافية سببا رئيسيا في قضايا الجرم كالإجهاض، وقتل المولود حديثا حفاظا على الشرف وسمعة الأسرة، كما يتضح ذلك أيضا من الضغط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية التي تذهب بعيدا في مراقبة سلوك المرأة وتحركاتها، مما يشعرها بدونيتها وعدم أهليتها وبالتالي اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة لإثبات الذات منها ارتكاب الجرم، كل هذه العوامل وأكثر تندرج ضمن ما جاءت به الدراسة القانونية والاجتماعية التي قام بها الدكتور "نجيب علي سيف"، حول المرأة والجريمة.[2]

بينما شكلت الشبكات الدولية المرتبة الثالثة في فئات الفاعلين المرتكبين للجرائم بنسبة قدرت بـ 14.22 %، بالرغم من أننا نعتبرها من أخطر الفئات لا سيما وأن الشبكات الدولية غالبا ما ترتبط بالجريمة المنظمة، حيث تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية بأن فاعليها يفلتون من العقاب في أغلب الأحيان، ذلك أن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على رجال العدالة اكتشافها أو القبض على فاعليها، كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائما أصحاب خبرة و محترفون في هذا المجال لذلك فهم يخططون

[1] العلوي جميلة، واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع مدينة سطيف- حي طابجة نموذجا، علم الاجتماع الحضري، جامعة قسنطينة، 2007، نشرت سنة 2010.

[2] نجيب علي سيف الجميل: **المرأة والجريمة**- دراسة قانونية اجتماعية- جامعة صنعاء، جمهورية اليمن، 1999، نشرت سنة 2001.

لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاحها و فرار الفاعلين، في حين أن الجريمة العادية لا تخضع في ارتكابها إلى نفس أساليب الجريمة المنظمة كون الذين يرتكبونها هم عادة أشخاص عاديون يقومون بأعمال منحرفة لإشباع رغبات شخصية غالبا ما يتم القبض عليهم ليقدموا بعد ذلك أمام العدالة ليتم محاكمته، فالعبرة إذن في التفرقة بين الجريمة العادية و الجريمة المنظمة ليس في الفعل الإجرامي في حد ذاته و إنما في الوسائل و الأساليب المستعملة في تنفيذها و الجهة التي تقوم بارتكابها، فقد يكون نفس الفعل الإجرامي جريمة عادية عندما يرتكبه أفراد عاديون بدون تخطيط و لا احترافية و بدون استعمال الأساليب المستعملة في ارتكاب جريمة منظمة كجريمة خطف الأطفال من قبل أشخاص بغرض الحصول على فدية من أهلهم، و قد يكون نفس الفعل الإجرامي جريمة منظمة عندما ينفذ وفق الأساليب السالف ذكرها المستعملة في ارتكاب الجريمة المنظمة.

و بالرغم من أن الجريمة العادية تتم بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير و تهدف إلى عملية إعادة توزيع غير القانوني للموارد، فان الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر.

و يمكن النظر إلى المنظمة الإجرامية على أنها تمثل منشاة محكمة التنظيم و التركيب، تتمثل أعمالها في إنتاج سلع أو خدمات غير قانونية لمجموعة خاصة من المستهلكين، و بشكل عام فان الفرق بين الجريمة المنظمة و العادية هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي، على أن المنظمة الإجرامية تتصف بان نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية، بالشكل الذي يمكنها من فرض الضرائب أو فرض نظم معينة على مشروعات الأعمال ا لقانونية و غير القانونية، من ناحية أخرى فان نشاط المنظمة الإجرامية يتطلب بالضرورة استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف فرض الوضع الاحتكاري للمنظمة على منطقة النفوذ، و على ذلك فان تركيز أعمال المنظمات الإجرامية في الأسواق غير القانونية لا يرجع بالدرجة الأولى لسيطرتها المباشرة على عمليات الإنتاج و التوزيع في تلك الأسواق، بقدر ما يرجع إلى أن المتعاملين في الأسواق غير القانونية لا يمكنهم اللجوء إلى

السلطات الأمنية لحماية أنفسهم من العنف كما أنهم لا يستطيعون أن يخفوا أنفسهم في ذات الوقت لحاجتهم إلى الإعلان عن أعمالهم لجذب المستهلكين إلى أسواقهم.[1]

ليس من السهل تحديد أنواع الجريمة المنظمة نظرا للتغير في ممارسة نشاطها الذي تتميز به فهي لا ترك مجالا إلا و دخلت فيه مما يجعل من الصعوبة بما كان تحديد أنواعها على سبيل الحصر، و في غياب ذلك يخضع تحديد أنواع الجريمة المنظمة للتقسيم الذي انتهجته مختلف التشريعات الدولية للجريمة و المتمثل في تقسيم الجريمة من حيث موضوع النشاط الذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة فنكون بصدد جرائم ضد الأشخاص عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحقوق الشخصية اللصيقة بالأفراد، و التي أقرتها معظم الدول في تشريعاتها الداخلية مثل الحق في سلامة الجسد و الحق في الحياة وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكن له أن يعيش حياة كريمة بدونها و التي يدور نشاط عصابات الجريمة المنظمة للمساس بها على سبيل المثال المتاجرة في المخدرات و الاتجار بالأشخاص خاصة منهم الأطفال و النساء بغرض استغلالهم في نشاطاتهم أو للتصرف في أعضائهم الجسدية بالبيع حسب المجلات الأمنية، ونكون بصدد الجرائم ضد الأموال عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس بالحياة العامة للأفراد و المجتمعات و التي تمس مباشرة الأنشطة التجارية و المالية و الاقتصادية منها مثلا جريمة تبييض الأموال التي عرفت انتشارا واسعا.

هذا و تشهد الجريمة المنظمة انتشارا واسعا عبر العالم حسب كل مجلات العينة المدروسة، وتزايدا كبيرا في خطورتها بحيث أصبحت تشكل خطرا على كافة المنظمات و المؤسسات الدولية و الوطنية و تهديدا لمختلف الدول من خلال إضعاف فعالية و مصداقية مؤسساتها، و تدمير لاقتصادها.

و لقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة ما أتاحه العصر الجديد من تقدم هائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، وتطور تقني في الأعمال المصرفية و الالكترونية لاستحداث أساليب جديدة و استخدام وسائل علمية حديثة في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ لعملياتها الإجرامية و أنشطتها غير المشروعة كتجارة المخدرات و غسل الأموال و الاتجار بالنساء و الأطفال، و أن هذا التنوع في

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين: "**الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، دار الهدى الجزائر، 2008 ص 05.

الوسائل و ميادين النشاط يجعل من الصعوبة بما كان حصر أنواع الجريمة المنظمة في إطار معين من نشاطها، وأن عدم القدرة على تحديد نوع النشاط الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة بدقة يصعب هو بدوره على السلطات المختصة في السياسة التي انتهجتها من أجل الحد من انتشارها و القضاء عليها.

و أن البحث في موضوع الجريمة المنظمة يؤدي إلى تقسيم الجريمة المنظمة إلى نوعين من الجرائم و هي الجريمة التي تمس بسلامة الأشخاص و أمنهم وهي الجرائم ضد الأشخاص و الجريمة التي تمس بالحياة العامة للمجتمع من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و سميت بالجريمة ضد الأموال التي جاءت بنسبة 67.52 %، وقد تم التطرق بالتفصيل في جدول أنواع الجرائم، إلى كل النسب التي أسفرتها عملية التحليل الكمي لمجلات العينة المدروسة.

جدول رقم (12) يبين المصدر الصحفي المعتمد من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / المصدر	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مصادر خاصة	63	23.77	59	47.58	6	% 8.21	128	27.7
شهود عيان	01	0.37	00	00	00	00	01	0.21
مراسلين	00	00	00	00	00	00	00	00
صحفيين	00	00	00	00	00	00	00	00
وكالات الأنباء	00	00	00	00	00	00	00	00
أقلام حرة	00	00	00	00	04	% 5.47	04	0.86
خلايا الاتصال	45	16.98	19	15.32	07	% 9.58	71	15.36
أكاديميين	52	19.62	02	1.61	01	% 1.36	55	11.9
تقارير أعوان الأمن	97	36.6	14	11.29	02	% 2.74	113	24.45
لم يذكر المصدر	7	2.64	30	24.19	53	% 72.6	90	19.48
المجموع	**265**	**%100**	**124**	**%100**	**73**	**% 100**	**462**	**% 100**

في المجلات الأمنية من الطبيعي أن يكون المقال أو التقرير الشكل الصحفي السائد فيها؛ ولذلك جاءت فئة الكتاب كأكبر مصدر للمادة الإعلامية، فهناك كاتب المقال وكاتب التقرير ومعد الدراسة إلى غير ذلك من الأشكال الفنية التي تناسب دورية صدور هذه المجلات.

مازال الكاتب يحتل مكان الصدارة في العملية الاتصالية، وذلك بالرغم من التطور التكنولوجي في مجال الصحافة، فالصحفي القائم بالاتصال هو العين التي يرى بها القارئ الحدث، وبالتالي فإن رؤية الكاتب للحدث وفهمه له، ومقدرته على معالجته وفق فن صحفي عصري ومتطور، مسألة أساسية في العمل الإعلامي، وهذا ما يعطي فئة الكتّاب أهمية خاصة في عملية تحليل مضمون النصوص الإعلامية، ويعتمد الإعلام اليومي المعاصر أساسا على الكادر المحترف والمتخصص، ولكنه يسعى دائما لاجتذاب كتّاب من اختصاصات مختلفة، ليسهموا في معالجة أحداث وظواهر وقضايا، تتطلب معالجتها مستوى من الخبرة والاختصاص، ويبين الجدول رقم (12) أن (36.6 %)، من المواد الإعلامية المنشورة والمتعلقة بالجريمة والوقاية منها عبر مجلة الشرطة قام أعوان أمن المجلة بتحريرها، دون ذكر الصفة أو الرتبة، وهذه مسألة مهمة تعكس وجود كادر صحفي يتابع الظاهرة الإجرامية باهتمام، وبالتالي فإن الكادر الصحفي هو الذي يقوم بتحرير الأخبار، كما أن نسبة 23.77 % من المواد الإعلامية التي تناولت البعد الوقائي للجريمة عبر مجلة الشرطة لم يفصح فيها عن مصدر كتابة المادة الإعلامية وتم الاكتفاء بالإشارة فيها إلى مصادر خاصة، في حين أن هذه النسبة تنخفض بشكل واضح في بقية الأنواع الصحفية الأخرى، كما اعتمدت مجلة الشرطة على الكتاب الأكاديميين بنسبة 19.62 % وبالنسبة لمجلة الدرك لم يختلف الأمر كثيرا، حيث تم التحفظ عن ذكر المصدر بنسبة 24.19 % أو نسبه إلى مصادر خاصة بنسبة 47.58 %، فاعتماد المجلة على نفسها مثلا في تغطياتها الإعلامية يعبّر على مدى اهتمامها بالحدث أكثر مما تكتفي فقط بالحصول على المعلومة عن طريق وكالة الأنباء الجزائرية أو وكالة أنباء أخرى، كذلك نشر المجلة للبيانات الصادرة عن الجهات الرسمية يؤكد أيضا على أهمية الظاهرة ومتابعتها بشكل رسمي من طرف الجهاز الأمني بذاته و مدى رسميته، أما عدم ذكر المجلة لمصدر أخبارها ذلك يخفف من روابط الثقة التي تربط القارئ بالمجلة و يقلل من مصداقيتها و ينعكس سلبا على سياستها الإعلامية، بالرغم من إدراكنا للسرية التي يتوجب إتباعها في العمليات التي تتعلق بمحاربة والقضاء على أوكار الجريمة خصوصا في المسائل الأمنية وهو نفس الخط الذي سارت عليه مجلة الجيش التي لم تذكر المصدر المعتمد في سياستها الإعلامية

التحريرية بنسبة فاقت 72 %، كما تشير المعطيات إلى ارتفاع نسبة المحررين في تحرير المواد المتناولة لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري في مجلة الجيش لتبلغ (19.15%)، موزعة بين أقلام حرة، خلايا اتصال وأكاديميين مقارنة بمجلتي الشرطة والدرك، ويمكن تفسير ذلك بامتلاك مجلة كادرا نوعيا متميزا قادرا على تقديم تغطية إعلامية لأحداث هامة ومعقدة مثل ظاهرة الجريمة، كما يلاحظ أن هناك عدم اهتمام بالتعاون مع الخبراء في المجلة، حيث لم تبلغ نسبة المواد التي كتبها كل من: (الخبراء، والمبعوثين، والدبلوماسيين، ورجال الدين، والكتاب الأحرار، ورسامي الكاريكاتير) سوى (2.38 %)، ومما يجدر ذكره في هذا السياق الاتجاه السائد في الصحافة العالمية هو تزايد اعتمادها على الخبراء، لتقديم معالجة أكثر شمولية وعمقا للأحداث والظواهر والتطورات، من تلك التي يقدمها الصحفيون المحترفون، كما تشير بيانات المنحنى البياني رقم (01)، إلى ارتفاع نسبي في نسبة إسهام الأكاديميين في تحرير المواد في مجلة الجيش، ونعتقد أن ذلك يعود إلى الاهتمام المتزايد للمجلة بتدعيم الأعمدة المخصصة للأكاديميين بشكل عام، حيث تخصص صفحات عديدة باسم (ملف الجيش، إضاءات، اتصال)، إضافة إلى الأعمدة الأخرى، فقد أصبح الاختصاص ضرورة مطلقة في المواضيع العلمية، ولم يعد الصحفي العادي العام، قادرا على تقديم المعالجة المطلوبة لمختلف الظواهر المحيطة به، فإذا كانت المجلات الأمنية الجزائرية قد وجدت نفسها غير قادرة على تجاهل الظاهرة الإجرامية بمختلف أبعادها، وتحول موضوعها (الجريمة)، إلى جزء من الأحداث اليومية التي تسعى إلى تغطيتها، فمن المؤكد أن حرص مجلة الجيش على جذب كتّاب وخبراء ومختصين، للإسهام في معالجة القضايا الخاصة بالجريمة من مختلف الزوايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية والدينية، يحقق مستوى خصبا للتغطية التي تقدمها المجلة، ويجذب شرائح متنوعة من القراء، ويضمن المعالجة الشاملة والإعلامية القادرة على الوصول والتأثير على القارئ.

حيث تحصل المجلة على الأخبار التي تنشرها من مصدر أساسي هو المصادر الخاصة: المراسلون الخاصون، العلاقات الخاصة، أعوان الأمن بنسبة 2.74 % في حين تم تجاهل المصدر ولم يتم ذكره بنسبة 72.6 %، يؤثر المصدر على مدى مصداقية التغطية، وبالتالي على مدى قدرتها على الوصول

والتأثير وتحقيق الأهداف، ولذلك تحرص الصحف الجدية على الاعتماد على المصادر المسؤولة والخبيرة والتي تتمتع بمصداقية عالية، كما تحرص هذه الصحف على الاعتماد على مصادرها الخاصة، في نفس الوقت الذي يزداد فيه اعتمادها على المصادر العامة مثل وكالات الأنباء المحلية والإقليمية والعالمية، وفي جميع الأحوال، ومهما كانت نوعية المصادر التي اعتمدت عليها المجلات الأمنية لتغطية الجرائم وما يحيط بها من الظروف والأسباب والأبعاد، فانه يجب عليها أن تمتلك رؤيتها الخاصة للحدث أو قراءتها للظاهرة، والشكل البياني التالي يبين اعتماد مصادر المجلات الأمنية محل الدراسة.

منحنى بياني رقم (01) يبين المصدر الصحفي المعتمد من طرف المجلات الأمنية:

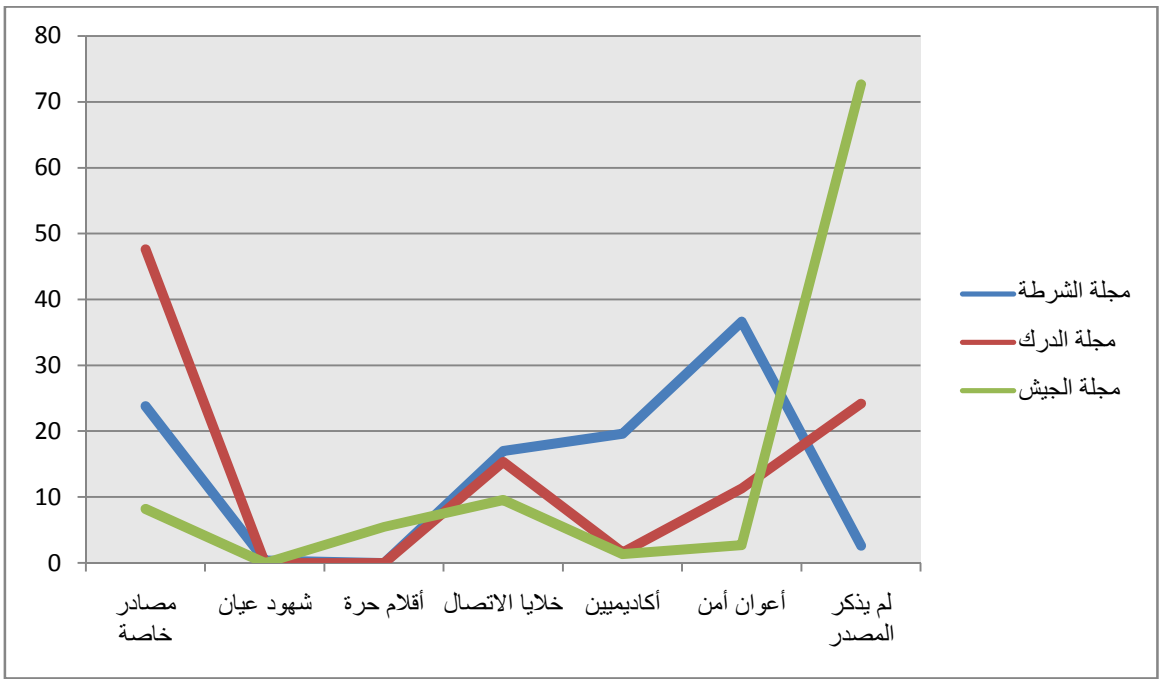

جدول رقم (13) يبين أنشطة خلايا الاتصال للوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
أنشطة الخلايا	ك	ن	(سم^2)	ن	ك	ن	م(سم^2)	ن	ك	ن %	م(سم^2)	ن	ك	ن	م(سم^2)	ن
أيام دراسية	12	7.69	2010	11.15	17	19.76	2870	21.48	4	50	3480	64.32	33	13.2	8360	22.72
أبواب مفتوحة	05	3.2	970	5.38	06	6.97	814	6.09	2	25	1102	20.36	13	5.2	2886	7.84
توزيع مطويات ومنشورات	02	1.28	554	3.07	07	8.13	885.5	6.62	00	00	00	00	09	3.6	**1439.5**	3.91
حصص إذاعية توعوية	14	8.97	880	4.88	00	00	00	00	00	00	00	00	14	5.6	880	2.39
حصص تلفزيونية توعوية	26	16.66	1258	6.97	00	00	00	00	00	00	00	00	26	10.4	1258	3.41
فعاليات ونشاطات ودورات توعوية	10	6.41	670.5	3.72	00	00	00	00	00	00	00	00	10	4	670.5	1.82
التطرق إلى دراسات وبحوث حول الوقاية من الجريمة	25	16.02	8420.5	46.71	09	10.46	1195.5	8.94	1	12.5	470	8.68	35	14	10086	27.41
الإشارة إلى توقيع اتفاقيات	10	6.41	780	4.32	28	32.55	4712	35.26	0	0	0	0	38	15.2	5492	14.92
قرارات واجتماعات	22	14.1	1030	5.71	09	10.46	1080	8.08	1	12.5	357.5	6.6	32	12.8	2467.5	6.7
تكوين فرق أمنية مختصة في مكافحة الجرائم	30	19.23	1452	8.05	10	11.62	1804	13.5	0	0	0	0	40	16	3256	8.84
المجموع	**156**	**100**	**18024**	**100**	**86**	**100**	**13360**	**100**	**8**	**100**	**5410**	**100**	**250**	**100**	**36794**	**100**

لا شك أن التزام الجمهور بالمشاركة في مكافحة الجريمة، يجد تبريره في فكرة التضامن الاجتماعي الذي توجبه المصلحة العامة للمجتمع، انطلاقا من مبدأ أن مكافحة الجريمة عامل مشترك يخص الجمهور وأجهزة الأمن على حد سواء، كما أنه أمر تمليه المروءة كقيمة دينية وأخلاقية بحيث يصبح التفريط في كل ذلك أمرًا يثير الأسى في نفوس رجال الأمن ويؤثر على دورهم في تدعيم حق الحياة الآمنة للأفراد ومستقبل العلاقة بينهم.

هذا الدور أدركته المجلات الأمنية محل الدراسة وهذا من خلال محاولة إشراك الإعلام الأمني في بناء الشراكة المجتمعية وبناء رأي عام منافي ومعادي للجريمة وكل ما يتصل بها، وهو ما يبرزه دور خلايا الاتصال على مستوى الأجهزة الأمنية المنوطة بدور مكافحة ومحاربة الجريمة والوقاية منها، وذلك من خلال الانفتاح على المجتمع وتطبيق مبدأ الشراكة المجتمعية في الوقاية من الظاهرة الإجرامية، وهذه الشراكة تكون مع مختلف الأطراف الفاعلة في عملية مكافحة الجريمة والوقاية منها، كالمسجد والأسرة والجامعة والإعلام، هذا الأخير الذي يضطلع بمهمة الانفتاح على الجمهور ومحاولة توصيل الرسالة الحقيقية للأجهزة الأمنية على اختلافها.

إن الاتصال أضحى أمرا جوهريا لما له من أهمية كبيرة في بناء العلاقات الجيدة والهادفة مع مختلف الشرائح الاجتماعية، ورجل الأمن مطالب اليوم أن يكون على دراية بمهارات التعامل والاتصال في سياق تعامله اليومي مع مختلف الشرائح الاجتماعية، أن محور الاتصال هو مفتاح النجاح، وهو رسالة نبيلة وفن لابد من تحصيله، لأنه يسمح بأداء واجب التوعية الأمنية وتحسيس المواطن ببعض المظاهر السلبية التي لابد من محاربتها مثل المخدرات، العنف المدرسي، العنف في الملاعب، التشرد وغيرها من الآفات الاجتماعية الأخرى، مع ضرورة مضاعفة عمليات التنسيق مع كل الجهات التي لها صلة مباشرة مع التوعية والتحسيس، كالجمعيات الناشطة في المجال الوقائي ووسائل الإعلام، وفي هذا السياق يمكننا قراءة الجدول رقم (13)، الذي يظهر أن مجلة الشرطة تدعو إلى ضرورة تكوين فرق أمنية مختصة في محاربة الجرائم بنسبة 19.23 %، وهي نفس الإستراتيجية المتبعة عبر مجلة الدرك بنسبة 11.62 % التي دعت إلى إنشاء المزيد من فرق مكافحة الجريمة مثل فرقة مكافحة المخدرات،

فرق البحث والتدخل (bri)، فرق مكافحة الجريمة الالكترونية، التي تحارب الشائعات والمواقع والحسابات الإلكترونية، المختصة في التجنيد لصالح التنظيمات الإرهابية، والتي تمارس كل الطرق الإلكترونية للضغط على مسيري شبكات التجنيد وشل نشاطاتهم عبر المنتديات الدينية الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي المجندة للشباب، والقيام بدورات تكوينية لأعوان الأمن لتدريبهم على مواجهة مختلف الجرائم ميدانيا، تنظيم أيام تكوينية حول كيفية استخدام مسدس الدفع الكهربائي " taxer-x26 " أثناء عمليات توقيف المجرمين، وتنظيم دورات تكوينية في مجال الإسعافات الأولية، وطب الطوارئ، واستغلال نظام (AFIS) للتعرف على البصمات ونظام (SIRC) للتعرف والبحث الجنائي، التركيز على جودة التكوين للعمل في مجالي مسرح الجريمة والضبطية القضائية، لرفع درجة التحكم والفعالية والأداء الاحترافي، وتقديم محاضرات وأيام دراسية للاقتراب من المجتمع المدني كتنظيم الأيام الدراسية في مجال الاستقبال وتشارك المجتمع المدني عبر الندوات كالعنف اللفظي"، التوعية المرورية، والأيام التحسيسية حول ظاهرة الإدمان على المخدرات من قبل فرقة مكافحة المخدرات لمصالح الشرطة القضائية، والأيام الدراسية بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك تدخل في إطار مهام رجل الأمن في حماية المستهلك، فتح الأرقام الخضراء أمام المواطنين لتسهيل عملية التبليغ وتسريع عملية المداهمة، من بينها الخط الأخضر (15-48)، الخاص بالشرطة و (10-55) بالنسبة للدرك الوطني، وذلك بالقيام بأبواب مفتوحة على الشرطة لخلق جسور التواصل مع المواطنين، وتعريف الجمهور بمهام أفراد الأمن الوطني في الوقاية من مختلف الجرائم، بنسبة 3.2 % والاعتماد على الوسائل و العتاد التقني المتطور في عمليات التحري والكشف عن هويات المجرمين والضحايا، والسعي لإشراك الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة في تكوين رأي عام واعي وفعال نحو مختلف الجرائم، حيث تشير بعض الدراسات التي أجريت منذ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وكميتها في المجتمع تُنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تُنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء، وإذا كانت وسائل الإعلام الجماهيري تشكل صورة العالم المتاحة لنا فهي في نفس الوقت تختار وتنظم وتؤكد

وتعرف وتنقل المعاني ووجهات النظر وتربط بعض الجماعات ببعض أنماط القيم والسلوك وتجيز أو تبرر الحالة الراهنة والنظم السائدة في الرقابة الاجتماعية.

فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري "التلفزيون والإذاعة" تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل اتجاهات الرأي العام للجماهير وتؤثر في أنماط السلوك السائدة فإننا يجب أن لا نتجاهل هذه الحقيقة وهي أن هذه الوسائل لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد ومن هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمرًا حيويًا للغاية ونشر الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري يؤدي وظائف اجتماعية معينة رغم أن هذه الوظائف تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف طبيعة الجرائم ومدى التوسع في نشرها، وهذا ما أشار إليه الجدول رقم (13) حيث أن فئة الحصص التلفزيونية التوعوية بلغت نسبة 16.66 %، وهذا عن طريق معظم التدخلات التي تقوم بها خلايا الاتصال على المستوى الوطني عبر التلفزيون سواء تعلق الأمر بالمواد الإخبارية، أو التحقيقات ونشر الثقافة الأمنية، أو مواد الرأي واللقاءات مع ممثلي الأجهزة الأمنية، أو عبر التدخلات والحصص الإذاعية نسبة 8.97 %، كإذاعة الأمن الوطني التي تعالج مواضيع الجريمة والسلامة والوقاية المرورية والبرامج التي تتطرق للعنف الرياضي والرامية إلى ترسيخ الروح الرياضية، والترتيبات الأمنية المعتمدة من قبل المديريات العامة للأمن الوطني بمناسبة الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف ونهاية السنة والأعياد الوطنية والدينية، والتوعية الأمنية بالثقافة المرورية التي أخذت الحيز الأكبر من هذه الفئة، وبالتالي فالعلاقة التي تربط جهاز الأمن الوطني بالأسرة الإعلامية هي علاقة تكاملية مبنية على الثقة المتبادلة والمهنية التي تهدف إلى خدمة المواطن.

جدول رقم (14) يبين أنواع سلوكيات الوقاية من الجريمة التي تحث عليها المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها:

المجلة / السلوكيات	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
التعريف بجريمة جديدة لاجتنابها	04	3.96	689	3.12	05	7.69	1856	12.3	00	00	00	00
نشر طرق جديدة لافتعال الجريمة للحذر منها	02	%1.98	369	1.67	14	21.53	4300	28.68	00	00	00	00
التوعية بضرورة إشراك المواطن في مواجهة .ج	68	64.35	15488	70.25	25	38.46	6012	40.11	48	81.35	8126	67.62
الحث على التبليغ عن الجرائم	26	25.74	4720	21.40	18	27.69	2330	15.54	11	18.64	3890	32.37
أخرى	01	%0.99	780	3.53	3	4.61	490	3.26	00	00	00	00
المجموع	101	100	22046	100	65	100	14988	100	59	100	12016	100

يظهر لنا من خلال الجدول رقم (14) أن فئة التوعية بضرورة إشراك المواطن في مواجهة الجريمة جاءت كأكبر نسبة من بين السلوكيات التي تحث عليها المجلات الأمنية، حيث شكلت ما نسبته 64.35 % لدى مجلة الشرطة، و 38.46 % في مجلة الدرك، وشكلت أيضا أعلى نسبة في مجلة الجيش بنسبة 81.35 %، وهذا إدراكا من المجلات للدور المهم جدا الذي يكون للمواطنين في الوقاية من الجريمة من أجل بيئة سليمة وصحية فالتزام الأفراد يأتي من خلال المشاركة عبر تصرفات و تقنيات سليمة والمشاركة في برامج منظمة من أجل فوائد وتأثيرات كبيرة.

فالاعتقاد السائد في المجتمع بأن الحفاظ على الأمن هو شأن الدولة وأجهزتها الأمنية فقط بدأ يتغير، فمسؤولية الوقاية من الجريمة تقع على كافة أطراف المجتمع ومعالجة الجريمة كجزء من العملية الوقائية تتطلب التعامل مع عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، كما كانت ولا تزال الأهمية البالغة والكبيرة التي تحوزها المؤسسات الأمنية في إرساء الاستقرار، وإدارة الأزمات التي تحدث في حيّز

النظام العام الذي تحيطه من الأفراد والمنظمات والسلطة، والتي تسعى لخلق جو آمن يمكّن من إرساء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها والمدنية...الخ، ولقد توسعت نشاطات المؤسسات الأمنية من كونها مؤسسات ردعية تسعى لتطبيق القانون، إلى نشاطات أخرى أهمها الإعلام والاستعلام والتوجيه والإرشاد وتقريب المواطن من مؤسسات الدولة، في محاولة لترسيخ كل أشكال المشاركة المجتمعية الفعّالة للمواطن، لتحقيق الوعي الأمني لدى الفئات المجتمعية المختلفة كمحاولة لمحاربة الجريمة وتحقيق الحس الأمني والثقافة الأمنية لدى المواطنين، كما أدى انتقالها من الأدوار التقليدية التي تشمل التنمية والخدمات إلى ممارسة نشاط أساسي في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وأهمية مشاركتهم المدنية في كافة جوانب المجتمع، جنباً إلى جنب مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل الانتقال إلى مسار المواطنة والمشاركة الفعّالة في بناء لبنات المجتمع.

فعالية الإعلام الأمني في دعم المواطنة والوقاية من الجريمة:

الإعلام الأمني يكسر الفجوة بين المواطن ومؤسسات الدولة في إطار تحقيق وعي سياسي فعّال وإيجابي:

من خلال العديد من الدراسات الأجنبية، العربية والوطنية تبين أن ما يفوق 62 % من المواطنين يتفادون التعامل مع مؤسسات الدولة المختلفة ويرجع ذلك أساسا إلى قلة المعلومات الكافية عبر وسائل الإعلام حول هذه المؤسسات والمنظمات بشتى أنواعها، كما أن هذه الأخيرة لا تعطي الأهمية البالغة للعملية الترويجية السليمة لنشاطاتها والموجهة أساسا لخدمة المواطن، ولهذا تبنّى الإعلام الأمني جهدا إضافيا يتمثل في تقريب المواطنين من المنظمات والمؤسسات الوطنية السياسية منها والاقتصادية وحتى الثقافية والمدنية[1].

الأنشطة الأمنية والإعلام الأمني كدعائم للمواطنة والمشاركة المجتمعية:

تتعدد المتغيرات التي تشهدها الأجهزة الأمنية في الجزائر نظرا للتعقيدات الحاصلة على مستوى البيئة السياسية الدولية، ولتصاعد الأزمات على مستويات عديدة سياسية، اقتصادية، اجتماعية ثقافية وحتى على المستوى الاتصالي في ظهور تكنولوجيات الاتصال الحديثة، لهذا توجّب على الأجهزة الأمنية عامة والإعلام الأمني خصوصا أن يفعّل من وظائفه ويسعى لإحاطة المجتمع والمواطن بكل

[1] محمد غزالي: "**زرع ثقافة المواطنة مسؤولية الجميع**"، (مجلة الشرطة)، العدد 128، أكتوبر 2015، ص 76.

أشكال الرعاية، في محاولة منه لترسيخ مبادئ المواطنة وتحقيق المشاركة المجتمعية؛ هذه الأخيرة تستوجب حفاظ أجهزة الإعلام الأمني وخصوصا الشرطة على ترسيخ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وهي: الشفافية- إدارة الأزمات التي تمس المواطن مهما كان نوعها - التوعية والتوجيه - محاربة الفساد مهما كان نوعه - زرع الوعي وتشجيع المواطن على ممارسة مواطنته وتنمية وعيه الاجتماعي العام - السعي لتحقيق إدماج المواطن في مكافحة كل أشكال الجريمة وكل أشكال التطرف.

زرع ثقافة المواطنة مسؤولية وسائل الإعلام، منظمات المجتمع المدني ومسؤولية الأجهزة الأمنية...

حيث تسعى وزارة الداخلية الجزائرية سعياً حثيثاً لانتزاع عقدة الخوف تجاه رجل الأمن من نفوس المواطنين وخلق حالة من الاحترام والمحبة بين المواطنين ورجل الأمن تحقيقاً لمبدأ المشاركة المجتمعية، فالنظرة السابقة إلى رجل الأمن يجب أن تتغير لأن رجال الأمن وُجدوا من أجل راحة المواطنين والسهر على أمنهم، وتهدف الإستراتيجية الأمنية من خلال مهامها إلى خلق هذا التواصل بين رجال الأمن، المواطنين وحتى المقيمين، حتى يشعر الجميع بأهمية المحافظة على الأمن الاجتماعي والاستقرار والسلم الأهلي، كما تهدف إلى مدّ مظلة المشاركة المجتمعية لتشمل جميع أفراد الأمن والذين أساسا هم أبناء هذا المجتمع، ولقد رَبطت مهام الأجهزة الأمنية الحالية بين الجانب القانوني والتنظيمي والذي أساسه ردع الجريمة والانحراف والجانب المدني والسوسيوأخلاقي، الذي يتوجه أساسا إلى النظر في المواطن كتركيبة ممكن أن تؤثر وتتأثر، لتخلق ما هو مفيد أو مضر للجماعة والمجتمع عامة، وتساهم في بناء فرد إيجابي وفعّال يساهم في بناء الأمة والوطن[1].

لذا يقتضي من كل الأطراف ومنها الأجهزة الأمنية لأن تقدم التوعية الممكنة ليتعرف المواطن على حقوقه وواجباته ويمارس كل أشكال المواطنة والمشاركة السياسية والممارسة الديمقراطية الممكنة والتي تطرح في جملة من النشاطات الانتخابية والتجمعية، التعاونية والخيرية، الإنسانية والقانونية...الخ وبهذا تتمكن أجهزة الأمن بأشكالها والإعلام الأمني المتعلق أساسا بالعملية الاتصالية والتواصلية إلى بناء علاقات تكاملية تبادلية في إطار توسيع وزرع كل أشكال ثقافة المواطنة وقيمها، التي تحمي البناء

[1] محمد غزالي: مرجع سابق، ص77.

الاجتماعي للأمن القومي لأي دولة، كما ويعد تكوين الوعي الأمني من المهام الأساسية للأجهزة الأمنية خاصة مع تصاعد النسب الكبيرة لمعدلات الجريمة (ما يفوق 200 حالة قتل سنويا) والتي قد تخرج عن سيطرة أجهزة الأمن والتي لم تعد كافية أساسا لعمليات المواجهة أو التوقيف ومن ذلك ما يشهده المناخ الإجرامي في الجزائر من تصاعد لجرائم القتل المرتبطة بتعاطي المخدرات أو جرائم الاختطاف التي ترصد أطفال المدارس، أو جرائم السرقة وجرائم المعلوماتية والقرصنة الإلكترونية، لهذا يسعى الأمن الجزائري بكل فروعه إلى تنمية الحس الأمني لدى المواطن وتقديم التوعية الأمنية الكافية وذلك لجعل المواطن طرفا في ردع الجريمة والوقاية منها خاصة وأن تشكيل وبناء الوعي الأمني لدى المواطن قد يحد الكثير من الجرائم ويقلل من وقوعها كالتبليغ عن المنازل المشبوهة أو الأفراد المشبوهين أو حالات الاختطاف أو متعاطي و بائعي المخدرات...كشكل من أشكال الثقافة الأمنية، وتسعى الشرطة لدعم الثقافة الأمنية باتخاذ الإجراءات الممكنة، وسعيا لتحقيق هذا المبتغى العام والذي يختصر في الحفاظ على الأمن العام تتجلى في ضرورة تبني رؤى جدية أكثر شمولية تتجاوز النظرة الأمنية الضيقة إلى رؤية متكاملة من أجل تحقيق مشروع مستقبلي لبناء مجتمع آمن تحميه كل الأطراف، مما يستدعي تبني سياسية عامة إعلامية ثقافية وأمنية تسعى كلها من أجل ترسيخ المفهوم الشامل للأمن.[1] فيما جاءت فئة الحث على التبليغ ضد الجرائم المرتكبة في المركز الثاني بنسب متقاربة حيث شكلت 25.74 % عبر مجلة الشرطة، وبنسبة 27.69 % عبر مجلة الدرك، 18.64 % عبر مجلة الجيش، حيث يأتي الدور المهم للمواطنين بلعب دور العين والأذن للمجتمع، بالإضافة إلى دورهم الممتد لملاحظة و تبليغ مصالح الأمن عن أي نشاط مريب، كجزء من التزاماتهم وولائهم المجتمعي والوطني، ولا تشجع الأجهزة الأمنية تورط الأفراد لفظيًا أو جسديًا بشكل مباشر بالتعامل مع تلك الأنشطة الإجرامية المريبة، لكون سلامة المواطنين من الأولويات، فعلى المواطنين التبليغ عن جميع التفاصيل وعدد المجرمين وأوصافهم التي تتضمن الطول ولون الشعر و البشرة وعلامات أخرى مهمة، فقد تساعد تلك التفاصيل في التعرف على المجرمين وهي طريقة مهمة للوقاية من الجريمة، وهو ما

[1] محمد غزالي: مرجع سابق، ص 78.

يفسره استقبال 10762 مكالمة هاتفية عبر الرقم الأخضر 48-15 منها 20 % تتعلق بالتبليغ عن الجرائم في سنة 2015.[1] فيما شكلت فئة التعريف بالجرائم الجديدة ونشر الطرق الجديدة لافتعالها للحذر منها ما نسبته 5.95 % عبر مجلة الشرطة، و جاءت النسبة الأكبر 29.22 % عبر مجلة الدرك التي حاولت التطرق في الكثير من المواد الإعلامية لمواضيع جديدة تتعلق بجرائم مستحدثة كالجنس التخيلي والمخدرات الالكترونية، والجرائم الالكترونية، التي تعتبر الجرائم العصرية التي أفرزتها وأدت إلى تأججها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الآونة الأخيرة، وهو الأمر الذي أنتج، وفي ظل زيادة تطلعات الأفراد وإحداث تغيرات جذرية عميقة في نمط معيشتهم وعلاقاتهم الإنسانية والاجتماعية، دعوات ملحة إلى التصدي للمفاعيل السلبية المتأتية عن واقع هذه النتائج المتمخضة عن نوعيات الأذى المادي والمعنوي لما يصدر عن تلك التغييرات العصرية وتغلغلها في المجتمعات المعاصرة، والتي بقدر ما كانت لها جوانب إيجابية، فإنها قد انعكست بصورة أو بأخرى على الجريمة وطبيعتها، فظهرت صور وأنماط عدة وجديدة من الجرائم عرفت باسم "الجرائم المستحدثة"، والتي تعتبر في أبسط معانيها أنماطاً مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون وغير المألوفة، حيث تُستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، ويترتب على ظهورها أو وجودها ضرر أو أذى. [2] كتخريب المعلومات و إساءة استخدامها، ويشمل ذلك قواعد المعلومات المكتبات، تمزيق الكتب، تحريف المعلومات، تحريف السجلات الرسمية. الخ، سرقة المعلومات ويشمل بيع المعلومات كالبحوث أو الدارسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، أو الصناعي، أو العسكري، أو تخريبها، أو تدميرها. الخ، تزوير المعلومات ويشمل الدخول لقواعد في النظام التعليمي وتغيير المعلومات وتحريفها، مثل تغيير علامات الطلاب، وتزييف المعلومات أو تغييرها على وضع غير حقيقي مثل وضع سجلات شهادات لم تصدر عن النظام التعليمي و إصدارها، وانتهاك الخصوصية كنشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد، أو الدخول لحسابات الأفراد

[1] مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 130 مارس 2016، ص 85.

[2] ناجي محمد سليم: **الجرائم المستحدثة تحليل سوسيولوجي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 96-101.

الإلكترونية ونشر معلومات عنهم، أو وضع معلومات تخص تاريخ الأفراد ونشرها، التصنت وتشمل الدخول لقواعد المعلومات وسرقة المحادثات عبر الهاتف، والتجسس ويشمل اعتراض المعلومات ومحاولة معرفة ما يقوم به الأفراد والتشهير ويشمل استخدام المعلومات الخاصة أو ذات الصلة بالانحراف أو الجريمة ونشرها، والسرقة العلمية للكتب والبحوث العلمية الأكاديمية وخاصة ذات الطبيعة التجريبية والتطبيقية وسرقة الاختراعات وخاصة في المجالات العلمية لاستخدامها أو بيعها، وقرصنة البرمجيات والبيانات والمعلومات والبطاقات الائتمانية وأرقام الحسابات وكلمات الدخول وكلمات السر، وغيرها من الجرائم التي تحاول الأجهزة الأمنية محاربتها ووضع كل الأسس الأمنية للوقاية منها.

جدول رقم (15) يبين الوظائف الرئيسية للمجلات الأمنية بالإضافة إلى مؤشر مساحتها:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش			
الوظيفة	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	(سم^2)	ن	ك	ن	(سم^2)	ن	ك	ن	(سم^2)	ن
إخبارية	172	37.22	33412	39.05	78	26.53	8014	19.75	114	56.43	24540	64.01
توجيه إرشاد	34	7.35	8852	10.34	44	14.96	4678	11.53	08	3.96	2745	7.16
تعليمية	61	13.2	10012	11.7	12	4.08	1234	3.04	16	7.92	2260	5.89
وقائية	97	20.99	10978	12.83	68	23.12	11430	28.17	28	13.86	3610	7.41
تحذيرية	64	13.85	16892	19.74	74	25.17	12890	31.77	24	11.88	3416	8.91
إعلانية	34	7.35	5414	6.32	18	6.12	2326	5.73	12	5.94	1764	4.6
المجموع	**462**	**100**	**85560**	**100**	**294**	**100**	**40572**	**100**	**202**	**100**	**38335**	**100**

إن الأحداث العامة والضخمة لا يمكن أن تغطى أو تعالج، إلا انطلاقا من وظيفة معينة تشكل إطارا عاما لهذه المعالجة، وتحقق أقصى قدر من التماسك والانسجام في عملية التغطية، بحيث توضع مختلف الجهود على محور واحد يؤدي إلى تحقيق الهدف من التغطية، إنّ وجود وظيفة معينة لرؤية الأحداث ومعالجتها يشكل دعما هاما للمجلة ويمكّنها من السيطرة على عملية التغطية، ويجعلها متناسبة ومتوافقة مع اسراتيجيتها وسياستها، كما أنها تحصن الصحفي نفسه من أن ينزلق إلى مواقف شخصية وذاتية أو من أن تسيطر عليه الأحداث بدلا من أن يسيطر هو عليها، كما أن الوظيفة تسهم في عملية التفسير والتحليل والتوضيح الكامل المرافق للتغطية الإخبارية، وهذا ما يساعد على تشكيل وعي عميق لدى القارئ ليميز بين الأحداث ويختار الصحيح منها المبني على مرجعية معروفة، لكن بالمقابل يصعب تحديد الخدمة أو مجموع الخدمات التي تقدمها المجلة إلى الجمهور، ويزيد من صعوبة تحديدها، تنوعها وتنوع قرائها وتشابك محتواها.

وقد تجاوز الإعلام الأمني، كغيره من وسائل الإعلام الجماهيرية، في أيامنا هذه بما أتيح له، من إمكانيات تقنية متطورة وبما اكتسبته، من أهمية في حياة الناس ما تعارف عليه باحثو الاتصال من

وظائف تقليدية لتلك الوسائل فقد حدد "لاسويل"، في أواخر الأربعينات، من القرن العشرين ثلاث وظائف للإعلام هي: مراقبة البيئة المحيطة، والعمل على ترابط أجزاء المجتمع ووحدته في مواجهة البيئة، والاهتمام بنقل التراث الثقافي عبر الأجيال المختلفة.

ويؤكد هذا التطور المتواصل، لوظائف الإعلام، في المجتمعات الحديثة، أن الوسيلة الإعلامية غدت اليوم "مؤسسة اجتماعية تمارس دوراً كاملاً، في حياة أفراد المجتمع مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى" إذ تؤدي وظائف تربوية وتعليمية من شأنها أن تقلل من حدة الفوارق الثقافية، بين فئات المجتمع المختلفة، وأن تحدث تجانساً فكرياً، من خلال ما تقدمه من مواد إخبارية، وغير إخبارية، فمن واجب المجلات الأمنية أن تحدث وئاماً، أو تقارباً فكرياً اجتماعياً، من خلال ما تقدمه من ثقافة، ومعلومات، وأخبار على جميع المستويات الاجتماعية، حتى لا تتصف بالتحيز لفئة على حساب الأخرى، وحتى يمكنها الالتزام بالموضوعية، فمن خلال الجدول رقم (15) يتضح لنا أن المجلات الأمنية محل الدراسة قد وازنت بين جميع الوظائف المقدمة باختلافات نسبية، ففي حين شكلت الوظيفة الإخبارية نسبة 37.22 % في مجلة الشرطة، جاءت بنسبة 26.53 % لمجلة الدرك و56.43 % عبر مجلة الجيش فالوظيفة الإخبارية تنتج عن عملية الاستطلاع، ومراقبة البيئة، وهي الوظيفة التي تقوم بها المجلات الأمنية، وتختص بإمداد القراء بالأخبار، والتي كانت إخبارية صرفة، فالعملية الإخبارية لا يجوز التحريف فيها أو التغيير، وذلك يستلزم احترام قدسية الخبر، أمَّا في حالة التعليق على الأخبار، فيمكن معالجتها بطرق مختلفة، تتفق مع الفئات المختلفة لجمهور المجلة، ومهمة التعليق الأولى، هي توضيح نقاط الخبر الغامضة، وما لوحظ خلال العملية التحليلية أن المجلات الأمنية حافظت على التسلسل الخبري، أي تتبع الخبر – المتعلق بالجرائم وطرح أنواعها وتحليلها ومحاولة قراءتها وتفسيرها وصولا إلى تحديد نتائجها وأبعادها– من نشأته حتى نهايته، والبحث عن العناصر المكملة له، سواء عن طريق المصادر الأصلية أو أقسام المعلومات، ولكن قدرة المجلات الأمنية على أن تكون المصدر الأول للمعلومات، بدأت في السنوات الأخيرة، تتراجع أمام قوة التليفزيون، ووسائل الإعلام الجديد ووسائط التواصل الاجتماعي.

كما حلت فئة التوجيه والإرشاد بنسبة 7.35 % بمجلة الشرطة، و14.96 % بمجلة الدرك، و جاءت النسبة ضعيفة تمثلت بـ 3.96 %، وتمثلت هذه الفئة في الحث على التسامح والتعقل لما جرى بمنطقة غرداية وعين صالح (قضية الغاز الصخري)، ومكافحة كل أنواع العنف والجريمة وإبراز دور الفنون والدراما في التوعية ومحاربة الجريمة، وتقديم التسهيلات للباحثين الجامعيين لانجاز الدراسات، على مستوى مكتبة الأمن الوطني، بغية إشراك البحث العلمي في العمل التوعوي، كما تم التركيز على بعد المواطنة في المعادلة الأمنية، إبراز مواطن الخلل في علاقة المواطن بالقانون.

كما جاءت فئة الوظيفة التحذيرية بنسب معتبرة، حيث شكلت 13.58 % عبر مجلة الشرطة، و25.17 % في مجلة الدرك و11.88 % عبر مجلة الجيش، ويبدو هذا واضحا من خلال المواد الإعلامية التي تناولت مواضيع الإرهاب وظاهرة اختطاف الأطفال وجرائم التهريب والجريمة المنظمة ضرورة مشاركة أعضاء المجتمع المدني في الوقاية من جرائم التهريب، إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب، مع تشديد العقوبة في جنحة التهريب.

فيما خصصت نسبة 7.35 % للوظيفة الإعلانية عبر مجلة الشرطة و6.12 % لمجلة الدرك و 5.94 % لمجلة الجيش، فبالرغم من أن الوظيفة الإعلانية لم تكن ذات طابع تجاري، لأنها كانت في مجملها تحث على نبذ العنف الرياضي والمدرسي والإعلانات التي تدخل في نطاق مهمة الخدمات العامة، وإعلانات التسليح والدعوة للتضامن الاجتماعي والرسم البياني التالي يوضح بصورة أكثر دقة الوظائف الرئيسية للمجلات الأمنية محل الدراسة.

رسم بياني رقم (04) يوضح الوظائف الرئيسية التي تقوم بها المجلات الأمنية:

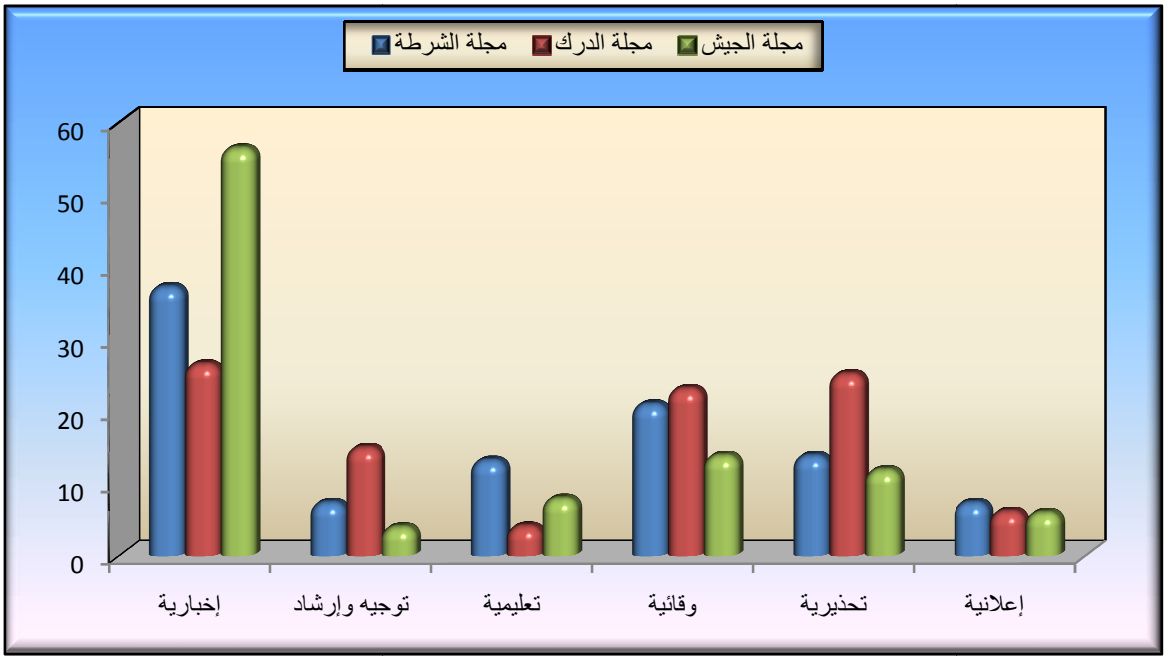

جدول رقم (16) يبين فئة الجمهور المستهدف من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / الجمهور المستهدف	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م ($سم^2$)	ن	ك	ن	م ($سم^2$)	ن	ك	ن	م ($سم^2$)	ن	ك	ن	م ($سم^2$)	ن
رجال الأمن	72	27.16	22360	26.13	49	39.51	16264	40.08	24	32.87	15246	39.77	145	31.38	53870	32.75
الجمهور العام (مواطنين)	114	43.01	38916	45.48	45	36.29	17590	43.35	32	43.83	16874	44.01	191	41.34	73380	44.61
المجرمين	18	6.76	7504	8.77	12	9.67	1372	3.38	06	8.21	3210	8.37	36	7.79	12086	7.34
القضاة ورجال القانون	21	7.95	5822	6.8	15	12.09	4210	10.37	05	6.84	1620	4.22	41	8.87	11652	7.08
فئة المقيمين واللاجئين	03	1.13	1476	1.72	02	1.61	1012	2.49	00	00	00	00	05	1.08	2488	1.51
أخرى	37	13.96	9482	11.08	01	0.8	124	0.3	06	8.21	1385	3.16	44	9.52	10991	6.68
المجموع	265	% 100	85560	% 100	124	% 100	40572	% 100	73	% 100	38335	% 100	462	% 100	164467	% 100

لا شك أن من المهام الرئيسة للمجلات الأمنية مهمة الإسهام في تشكيل الرأي العام (وكذلك المزاج العام والوعي الجمعي)، بشكل يتناسب مع السياسة العامة للمجلة، ولذلك فإن المجلة الأمنية تتوجه أساسا إلى الجمهور الواسع، الذي يشكل القارئ المتوسط (علما، وثقافة، واهتماما والتركيز)، باعتباره الحلقة المركزية في هذا الجمهور، ومع تنوع وتشابك وتعقد ظاهرة الجريمة، وتزايد الدور الذي يلعبه الإعلام في الحياة، كلها عوامل أدت إلى اتساع دائرة المهتمين بظاهرة الجريمة وبأبعادها وحيثياتها، وتعدد الجهات المعنية بجوانبها المختلفة، ويلاحظ في المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (16) أن النسبة الغالبة من مواد العينة موجهة إلى الجمهور العام، وهذه المسألة طبيعية، ويعود ذلك إلى أن معظم المواد الإعلامية إخبارية، وهي لا تخاطب فئة معينة، وهذا ما يؤكد حرص المجلات الأمنية على تقديم خطاب إعلامي يوجه إلى الجمهور العام، بنسبة 44.61 %، واحتلت المرتبة الثانية المواد الموجهة أساسا إلى رجال الأمن، بنسبة والمتعلقة بقضايا وجوانب ذات صفة أمنية مطلقة، وخاصة ما يتعلق بأساليب المواجهة، وردود الفعل، والإجراءات الأمنية المطلوب اتخاذها والدروس الأمنية التي يجب استخلاصها، ورغبة المجلات في توجيه رسائل خاصة إلى رجال الأمن وقوات الجيش وقوات الدرك الوطني، وقد بلغت نسبة المواد التي تخاطب أساسا رجال الأمن (32.75 %)، فيما لم تبلغ نسبة المواد الموجهة إلى شرائح اجتماعية متميزة (أجانب، رجال قانون،...) سوى (7%) في أحسن الحالات ويرى الباحث أن هذا يعكس خللا في التغطية التي تقدمها المجلات، فالتركيز على مخاطبة الجمهور العام لا تغطي بالضرورة توجيه رسائل خاصة لشرائح متميزة داخل هذا الجمهور العام لأن هذا في شأنه أن يعطي للتغطية طابعا واقعيا ويزيد من مقدرتها على التأثير، إن نظريات التأثير الإيديولوجي والثقافي الرمزي التي مهدّت لها ظاهرة صناعة الثقافة المنتجة للجمهور السلبي ولتدعيم فكرة ضرورة الربط بين تأثير محتوى وسائل الإعلام والمتغيرات الاجتماعية، نشير إلى بعض نتائج الدّراسات الميدانيّة لنظريّة الاعتماد على وسائل الإعلام ومنها أن غير المتعلمين يقضون وقتا أطول في تعرضهم لوسائل الإعلام وأيضا تعرض أصحاب الدخل المنخفض أكثر من المستويات الاقتصادية الأخرى لوسائل الأعلام.

إن الجمهور كوحدة رئيسة في النسق الفرعي لوسائل الإعلام، يتميز بالتركيب والتعقيد من الصعب التعامل معه أي الجمهور- وكأنه عنصر صلب ومغلق ومتجانس، لذلك فإن إطلاق صفة السلبية على الجمهور يعد توصيفا يفتقد إلى الدقة والعقلانية والنسبية ويتجاهل البناء الرمزي للفرد، فالجمهور يتفاعل مع محتوى وسائل الإعلام سلبا أو إيجابا أكثر مما يتأثر بها، ونعتقد أن مقاربة علاقة الأفراد بوسائل الإعلام من منظور التفاعلية الرمزية قد يكون أكثر مواكبة للتغيرات التي عرفتها هذه العلاقة، كما يعني إيثار مفهوم التبادل النظر إلى التفاعلات الاجتماعية بوصفها صيرورة وليست معطى جاهزا بل إن مفهوم «التواصل» مع الآخرين والمؤسسات الاجتماعية، ومنها الأمنية تُحدّد طبيعته ثقافة البيئة الاجتماعية المحدّدة بدورها للأدوار[1] من جهة وأيضا عملية الفردنة ذاتها التي تؤثر في وظائف المؤسسات الاجتماعية والأمنية وتقلص من طابعها الكلي وتظهر الفاعل الاجتماعي ذو الخبرة أكثر فعلانية من جهة أخرى.

ولقد أظهرت نتائج نظرية التأثير المحدود أن جمهور وسائل الإعلام لم يعد سلبيا في علاقته بوسائل الإعلام، يقبل ما تعرضه له ويتأثر به في إطار مفهوم العزلة بل أصبح الآن يتصف بأنه ايجابي ونشط[2]، ونستنتج ممّا سبق أن تأثير وسائل الإعلام ليس معطى حتميا يتحقق دون ايلاء أي اعتبار للخصائص الثقافية للجمهور دون أن ننسى أن رصيد وسائل الإعلام الأمني ممثلا في المجلات في خصوص كيفية تغطية الحروب مثلا أو تسويق المنتجات وغير ذلك، قد أصبح يشكل خبرة متميزة من أهم فوائدها التعاطي بحذر مع محتوى وسائل الإعلام السياسي والعسكري منه تحديدا وهو ما أشار إليه فرانسيس بال بقوله إن الإعلام بعد "ووتر غيت" و"إيران غيت" قد دخل عصر الشك وظهرت كلمة "التضليل الإعلامي" من جديد.[3]

فيما شكلت "أخرى" نسبة 13.96 % وقد ضمت جمهور متنوع شمل كل من المؤسسات الرسمية ذات العلاقة (مثلا مكتب الرئيس، رئاسة الوزراء، وزارة المالية، وزارة السياحة، وزارة الثقافة وغيرها)

---

[1] تناول بورديو مسألة تحكم التلفزيون في الاجتماعي .انظر:

Bourdieu(Pierre), Sur la télévision, Paris, Raisons dagir, 1986, pp.80-84

[2] عبد المجيد محمد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص251.

[3] ليلة علي: **الوظيفية**، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للكتاب، تونس، 2010، ص857.

الأجهزة الأمنية الطوارئ الطبية، الجمهور العام المستفيد من الخدمات، أصحاب المهن والقطاع الخاص المستثمرون وأبناء البلد المغتربون الجهات العربية والأجنبية، الهيئات الدبلوماسية في البلد قادة المجتمع المحلي مثل لجان الأحياء لدى منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (كالتوعوية والإرشادية)، المؤسسات القاعدية: المؤسسات والأندية النسوية، والمؤسسات القاعدية: مؤسسات رعاية ذوي الإعاقة المؤسسات والأندية الشبابية والمجالس المحلية التابعة للبلديات، ووسائل الإعلام المحلية والوطنية.

جدول رقم (17) يبين الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
ش.مستخدمة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نجوم الفن	01	0.76	00	00	00	00	01	0.34
رجال أمن	62	47.69	27	28.42	31	40.78	120	41.66
شخصيات سياسية	31	23.84	27	28.42	37	48.68	89	30.9
شخصيات المجتمع المدني	11	8.46	13	13.68	02	2.63	26	9.02
رجال الدين	03	2.3	00	00	00	00	03	1.04
رياضيين	13	10	22	16.92	04	5.26	39	13.54
شخصيات إعلامية	09	9.62	04	3.07	02	2.63	15	5.2
المجموع	**130**	**%100**	**95**	**%100**	**76**	**%100**	**288**	**%100**

ارتأينا من خلال الجدول أن الشخصيات الرئيسية والفاعلة في المادة الإعلامية المتعلقة بالجريمة هي الوحدة التي تخضع إلى التحليل في سياق الفكرة أو الاتجاه الذي تعبر عنه تلك الشخصية لاسيما عندما تكون فاعلة في المضمون موضع البحث ووردت الشخصيات في البحث ضمن توصيف أبطال العمل ومقدميه أو المشاركين الرئيسيين فيه أو الشخص أو الأشخاص محور الاهتمام، حيث جاءت فئة رجال الأمن والمسؤولين العسكريين والقادة في المرتبة الأولى بنسبة قاربت 41.66 %، والتي كانت في أغلبها شخصيات تمثل فئة القادة الذي يسيطرون على الجماعات، وكل الذين تنطبق عليهم صفة حارس البوابة وفقاً للنظرية الاتصالية الشهيرة التي وضعها عالم النفس الألماني "كيرت ليوين"، مثل القادة السياسيين وزعماء القبائل والعشائر ورجال الدين، ممن يستطيعون التأثير في الرأي العام وفي تكوينه وتوجيهه، ولهذا فإن بعض برامج التوعية الأمنية لا تنفذ عن طريق وسائل الإعلام، وإنما بواسطة قادة المجتمع بسبب قدرتهم على التأثير، فيما تم الاعتماد على الشخصيات السياسية بدرجة اقل بنسبة 30.9 %، والتي شملت حث رئيس الجمهورية على دعوة الجهات الرسمية ذات العلاقة إلى اتخاذ إجراءات وخطوات فعلية لترصين الإعلام الأمني في الجزائر، والنهوض بهذا النوع من الإعلام النوعي لما يكتسبه من أهمية في الحد من الجرائم والسلوكيات المنحرفة وتقوية عزيمة رجال الأمن، يبعض الوزراء وكبار رجال السياسة النافذين في الدولة، كما لم تغفل المجلات إدراج الرياضيين لما للجانب الرياضي من أهمية قصوى وإمكانية توظيفه توظيفاً اجتماعيا كبرنامج تأهيل للأحداث والجانحين في دور الرعاية الاجتماعية والإصلاحيات والسجون، لأنها تعتبر من أهم الوسائل التي تحقق الحراك الاجتماعي، وقد جاءت فئة الرياضة والرياضيين عبر المجلات بنسبة 13.54 %، فهناك علاقة عكسية بين ممارسة الرياضة كبرنامج تأهيلي وتعاطي المسكرات أو المخدرات أو الوقوع في مشاكل مع رجال الأمن، كما أنها تساهم في الاستقرار الانفعالي والاتزان وتساعد في الاعتماد على النفس والشعور بالانتماء واحترام القانون الاجتماعي، كما تزوده بالقدرة على مقاومة الإحباط من خلال الاندماج الفاعل في قيم الضبط الاجتماعي، وهي منفذ لما تملكه من قدرة على الاندماج الاجتماعي، أي قبول الجماعة أو تنظيم الجماعة باعتبارها ناشرة للواجبات، و الاندماج في القيم

المعبر عنها من خلال تلك الواجبات مع القدرة على تقبل المنافسة دون المساس بالالتزام الأصلي، إضافة إلى أن تفعيل دور البيئة الاجتماعية في علاقتها بالرياضة تعتبر مهمة جدا في التأثير على الوقاية ومعالجة الانحراف والجريمة وهو ما حمل المتخصصين والمسئولين عن الشباب وإدماجهم ومؤسسات الأمن الأخذ بهذا المعطى والعمل على توعية الأسر وكل مكونات المجتمع بأهمية دفع الشباب إلى ممارسة الرياضة وتنشئتهم عليها والدفع بتشكيل قيم الإخاء والتعاون والمنافسة الشريفة، فيما تم الاعتماد على شخصيات المجتمع المدني بنسبة 09.02 %، فتأسيسا على ما سبق فإن الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتوعيتهم بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة، وتحفيزهم على المشاركة في تهيئة ر والتنمية المجتمعية ومواجهة التحديات الطارئة، في إطار من الموضوعية يعتبر أمرا ضروريا وحيويا يؤدي رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة إلى مواجهة الجريمة، وهو البعد الذي وظفته المجالات الأمنية باستحضار دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والاجتماعية والثقافية والرياضية انطلاقا من مبدأ ضرورة العمل على تعميق وترسيخ وتطبيق مفهوم "الأمن مسؤولية الجميع" من خلال التعاون والتنسيق المستمر بين الأجهزة الأمنية وجميع مؤسسات المجتمع المدني، لمواجهة التغييرات الطارئة على المجتمع والتي أدت إلى بروز العديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تؤدي إلى حدوث الجرائم، وبالتالي المساس بأمن الفرد والمجتمع، والرسم البياني التالي يوضح بشكل أكثر دقة أهم الشخصيات التي وظفتها المجالات الأمنية في بعدها الوقائي من الجريمة:

رسم بياني رقم (05) يبين الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة

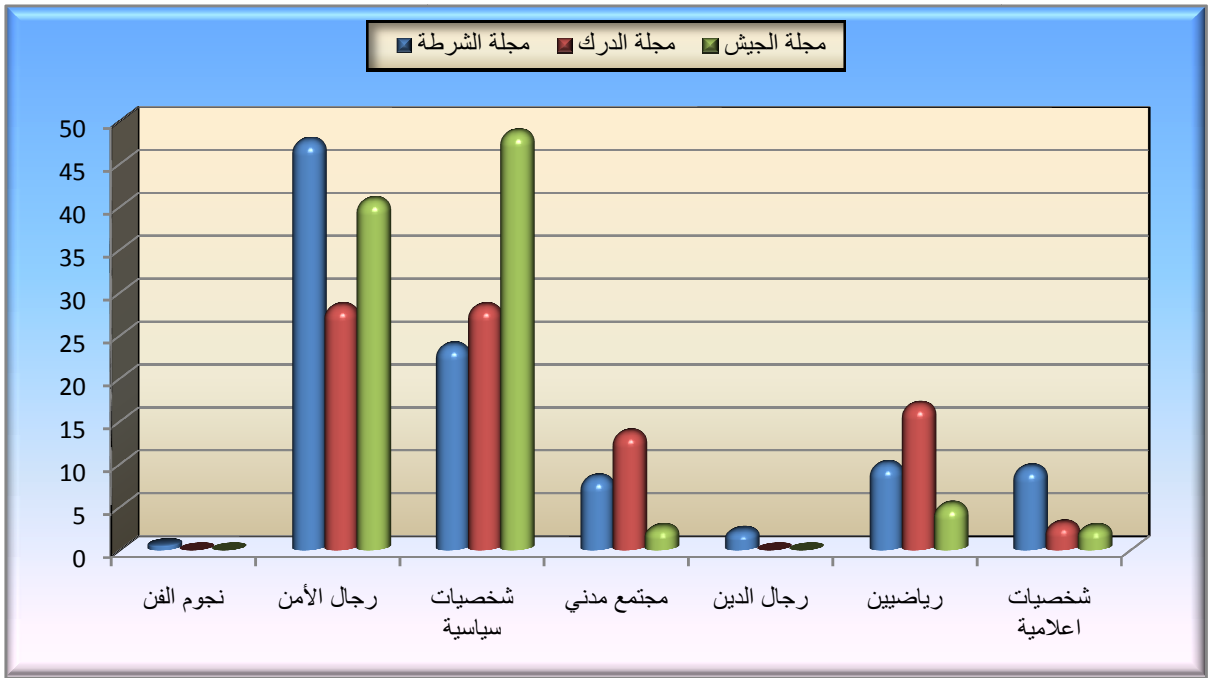

جدول رقم (18) يبين أنواع الأماكن المطروحة في مواضيع الجريمة في المجلات الأمنية:

المجلة / الأماكن	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أحياء شعبية	17	17.17	09	8.25	02	1.85	28	8.86
أحياء فوضوية	33	33.33	17	15.59	00	00	50	15.82
مناطق ريفية	11	11.11	31	28.44	03	2.77	45	14.24
أحياء راقية	07	7.07	04	3.66	00	00	11	3.48
مناطق صحراوية	02	2.02	22	20.18	46	42.59	70	22.15
غابات ووديان	13	13.13	16	14.67	35	32.4	64	20.25
أخرى	16	16.16	10	9.17	22	20.37	48	15.18
المجموع	**99**	**%100**	**109**	**%100**	**108**	**% 100**	**316**	**% 100**

بلغ عدد سكان الجزائر 39.5 مليون نسمة في الفاتح من جانفي 2015 مرتفعا بنسبة 2.15 % مقارنة بسنة 2013 وذلك ما يعادل مليون (1) مولود جديد، حسب الديوان الوطني للإحصائيات في تقريره السنوي حول النمو الديموغرافي، ويؤثر التركيب العمري على معدلات النمو الاقتصادي والإنتاج وازدياد الأعباء على المعيلين مما ينجم عنه انخفاض في مستويات المعيشة وارتفاع في نسبة

البطالة والفقر، حيث يعاني المجتمع الجزائري من العديد من الظواهر التي لها ارتباط قوي بمعدلات الجريمة وهي:

- ✓ ظاهرة الفقر، حيث ما يقارب من نصف السكان الجزائريين يعيشون دون مستوى خط الفقر، والفقر المدقع.
- ✓ ظاهرة البطالة، وارتفاع معدلاتها وتأثيرها بنسبة كبيرة والتي تتجاوز نصف السكان من القوى العاملة.
- ✓ لجوء طبقات من المجتمع إلى العنف لحل مشاكلها والحصول على حقوقها، مما خلق واقعا اجتماعيا جديدا، أفراد يحاسبون الآخرين وأفراد لا حول ولاقوه لهم، وهذا كله ساهم مساهمة فعالة في انعدام الأمن والأمان للمجتمع، ويمكن القول إن معظم تلك الحالات من الانحرافات والجرائم تتركز في المدن الكبيرة، وذلك لعدة أسباب منها:

- الحجم السكاني الكبير في المدن وتباين البيئات والثقافات السكانية للمدينة.
- تباين مستويات الدخل والمعيشة في المدن، وضعف روابط القرابة وانخفاض درجة الضبط الداخلي والضبط العائلي.

أما على الصعيد الاجتماعي فإن المجتمع الجزائري يشهد تحولات كبيرة على الصعيد الاجتماعي فمعدلات التحضر والتوجه إلى المدن ترتفع ارتفاعا كبيرا بفضل تركز الخدمات والأنشطة الاقتصادية فيها، ولمعرفة مدى الارتباط بين الجرائم و توزيعها مجاليا كان لزاما أن يتم تقسيم المجال الحضري في الجزائر إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشمل هذه الفئة الولايات الشرقية من الوطن: قسنطينة، عنابة، سطيف، والمعروفة بالجرائم المختلفة كسرقة ممتلكات الغير والسطو وغيرها، وهي تجمع بين المخالفات المتعلقة بالمساس بالممتلكات و المخالفات المتعلقة بالمساس بالأشخاص، وولايات حدودية شرقية أخرى مثل تبسة، سوق أهراس ومعظم المناطق الحدودية مع الحدود التونسية والمعروفة بجرائم التهريب والتزوير.

الفئة الثانية: تتكون هذه الفئة من عشر ولايات وهي: تلمسان، سعيدة، تيارت، تندوف، بشار، وهران، سيدي بلعباس، معسكر، أدرار والنعامة، وتشمل المخالفات المرتبطة بالمخدرات، والتهريب بكل أشكاله (تهريب البنزين، الألبسة، المنتجات الغذائية...) وهي معظم الولايات الحدودية على طول الحدود مع المغرب، حيث تعتبر طرق التهريب المفضلة للمهربين الذين يتخذون من الجزائر بلد عبور واستهلاك على جهة الحدود المغربية – البيض– النعامة– ورقلة– الوادي، حيث يتم التهريب عن طريق البر باستعمال الشاحنات المجرورة، إذ يمس تهريب المخدرات الجهة الغربية من الوطن بما نسبته 48 .%

الفئة الثالثة: تضم ستة ولايات منها العاصمة، البليدة، المدية، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، وتكثر بها مخالفات المساس بالممتلكات، والمخالفات المرتبطة بالمساس بالأشخاص، وبعد هذا التقسيم المجالي لأنواع الجرائم والمخالفات يتضح أن ولايات الوطن تنقسم إلى ثلاث مناطق كبرى من حيث نوعية الجرائم.[1] أنظر الشكل رقم (01)

ولما كانت الشرطة من أهم الأجهزة الأمنية في تطبيق القوانين وحفظ الأمن، أصبح عملها وتقييم أدائها من صلب الموضوعات التي يهتم بها علم الاجتماع وخاصة الحضري، فمناطق عمل وحدات الشرطة هي "التجمعات السكنية، الأحياء، البلديات، الدوائر، المدن..." وهي قطاعات حضرية متباينة في العديد من المتغيرات مثل المساحة، حجم السكان وتركيباتهم العمرية والمهنية، ومختلف الإمكانيات المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية وعلى رأسهم الأمن الحضري، فتطبيق القوانين وحفظ الأمن سيتباين طبقا لقدرة جهاز الشرطة في السيطرة على الرقعة المجالية الواقعة تحت مسؤوليتها، وبناءا على الأداء والبعد المكاني في المجال العمراني لتحليل الوضع الأمني من خلال تقييم أداء الأمن الحضري ومديريات الشرطة، وتقييم الوضع الأمني على مستوى المدن خاصة، حيث شكلت الأحياء الفوضوية والأحياء الشعبية أعلى النسب بـ 33.33 % و17.17 %، كما نشرت وكالة الأنباء الجزائرية تقريرا للدرك الوطني يكشف خريطة انتشار "الجريمة المنظمة" في البلاد، حيث كشف عن الولايات ذات

[1] توفيق خنشول: **المدينة و التأطير الأمني بالوسط الحضري**، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، (رسالة ماجستير منشورة)، ص 85.

معدلات الجريمة المرتفعة منذ مطلع العام الجاري، وقالت الوكالة إن "حصيلة للدرك الوطني لنشاطاتها خلال الثلاثي الثاني من السنة (2015)" أكد أن "الولايات الحدودية هي الأكثر انتشارا للجريمة المنظمة"، وحسب الحصيلة، فإن ولاية تبسة تأتي في المرتبة الأولى حيث تم فيها معالجة 703 قضية، يليها ولاية سوق أهراس (279 قضية) وتلمسان (190 قضية) وتامنرست (185 قضية) والطارف (163)، وأشارت الوكالة إلى أن القضايا "تشمل المتاجرة بالمخدرات والأسلحة والذخيرة والمركبات والجرائم الاقتصادية والمالية والتهريب والهجرة غير الشرعية".

وعن أبز العمليات التي أحبطتها قوات الدرك، فقد أشار التقرير إلى "527 قضية تتعلق باستهلاك المخدرات بنسبة 68.89 %، و238 قضية تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أي بنسبة 31.11 %"، و"سجلت أكبر الكميات المحجوزة من المخدرات بولايات تلمسان (8.725 طن) وسيدي بلعباس (8.262طن) وبشار (4.595 طن) ووهران (2.066طن) وورقلة (1.795طن)".[1]

كما يجب الإشارة إلى تأثير المناخ في ارتكاب الجرائم كما سُجلت العديد من الجرائم في هذه السنة بداية من شهر فيفري من بينها سرقة السيارات، تجارة أسلحة، وسرقة مجوهرات، بينما تميز نفس الشهر بتوقيف العديد من مروجي الحبوب المهلوسة، وقد لوحظ من خلال التحليل أن مارس، أكتوبر، وديسمبر هي أكثر الشهور ارتكابا للجرائم في سنة 2015، بينما اعتبر شهر أفريل هو أقل الشهور ارتكابا للجرائم من شهور السنة ذاتها، ولقد أثبتت البحوث العلمية وجود علاقة بين المتغيرات المناخية والسلوك الإجرامي، وهو ما عبر عنه الكثير من الفلاسفة والجغرافيين، من أمثال Quételet، وHuntington، Montesquieu في كتابه (روح القوانين)، هذا الأخير الذي أوضح أن جرائم العنف تزداد في المناطق شديدة الحرارة، بينما تنتشر تعاطي المخدرات والمسكرات في المناطق الباردة، ولإضفاء الصبغة العلمية على ما تم التطرق إليه نشير إلى الدراسة التي قام بها عبد الوهاب عمر البطراوي من مركز الإعلام الأمني حول علاقة المناخ بالإجرام والتي أظهرت أن هناك جرائم صيفية مثل العنف ضد الغير والسب والتشهير والضرب، والسرقة، وجرائم شتوية

[1] http://ar.aps.dz/ le 05/06/2016.

كالاختلاس والرشوة والنصب والسطو على المنازل والمحلات التجارية، وجرائم ربيعية ممثلة في الجرائم الجنسية بفعل تزايد الخصوبة في هذه الفترة وبالتالي جرائم الاغتصاب واللواط والزنا مقارنة ببقية الفصول[1]، والرسم البياني التالي يوضح انتشار الجرائم خلال شهور سنة 2015، وذلك من خلال المجلات الأمنية محل الدراسة:

دائرة نسبية رقم (04) تبين ارتكاب الجرائم حسب أشهر سنة 2015 حسب المجلات الأمنية:

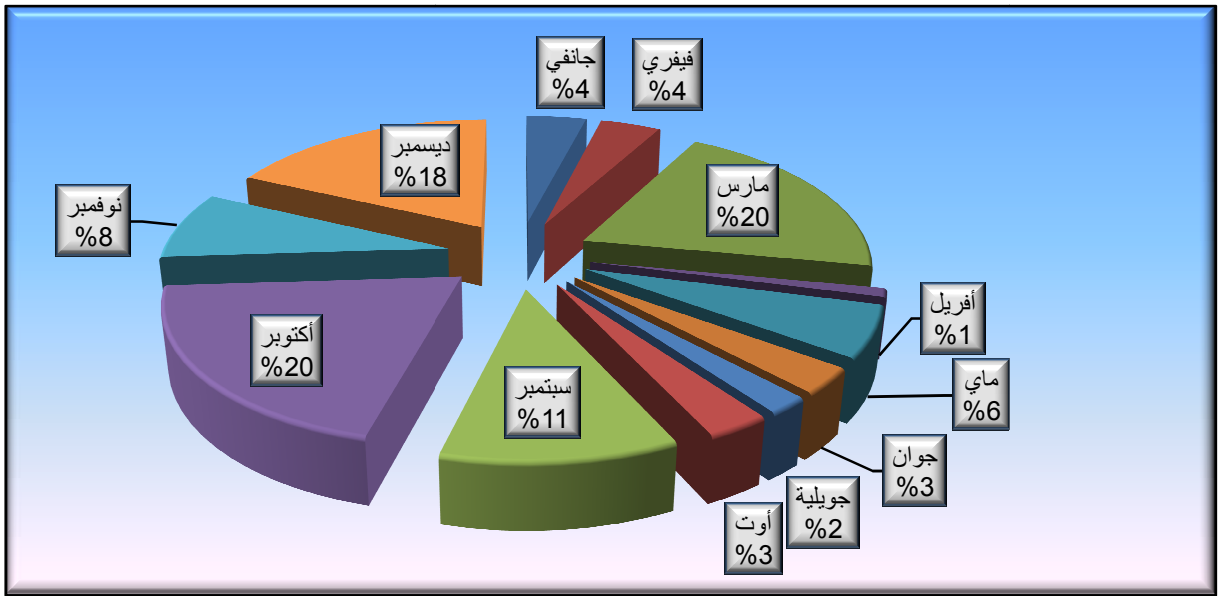

جدول رقم (19) يبين أنواع الجريمة من حيث التنظيم من خلال المجلات الأمنية:

المجلة / أنواع.ج	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
جرائم شخصية	136	48.57	224	50.9	28	6.66	388	34.03
جرائم لعصابات	52	18.57	100	22.72	88	20.95	240	21.05
جريمة منظمة	44	15.71	64	14.54	156	37.14	264	23.15
جريمة إدارية	32	11.42	12	2.72	04	0.95	48	4.21
جريمة سياسية	08	2.85	04	0.9	04	0.95	16	1.4
جريمة دولية	08	2.85	36	8.18	140	33.33	144	16.14
المجموع	280	%100	440	%100	420	%100	1140	%100

[1] عبد الوهاب عمر البطراوي: **علاقة المناخ بالإجرام**، مركز الإعلام الأمني، الرياض، السعودية،(د س)، ص 06.

تتنوّع الجرائم في صورها وأشكالها، بين جرائم القتل والسرقات والاغتصاب والنهب والسلب وقطع الطريق والرشوة، وقد قسّم القانون لكلّ جريمة عقوبة تُناسب الفعل الذي قام به المجرم؛ فقُسّمت الجرائم إلى أنواع بناءً على الكثير من الاعتبارات، التي تتعلّق بمرتكب الفعل، وطبيعة الجريمة، وظروف المجرم، والدواعي التي دعته للقيام بجريمته، وتنقسم الجرائم لأقسام عدة بحسب النظر إليها، فهي تنقسم وفقاً لجسامتها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وتنقسم حسب ركنها المادي إلى جرائم إيجابية، وجرائم سلبية، وجرائم وقتية، وجرائم مستمرة، وجرائم بسيطة، وأخرى جرائم اعتياد، وجرائم ذات نتيجة وجريمة شكلية،كما تنقسم وفقاً لركنها المعنوي إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية.

وحيث يتضح لنا من خلال الجدول رقم ( ) أن الجرائم الشخصية جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة 34.03 % وهي الجرائم التي كان النصيب الأكبر منها لجرائم القتل التي عرفت منحا تصاعديا خطيرا في الجزائر وهو ما تجسده الإحصائيات الرهيبة التي تطلقها المصالح المختصة في كل مرة والتي تبين تسجيل الآلاف من القضايا سنويا يروح ضحيتها الآلاف من الأشخاص، وتقف وراء تلك الكوارث العديد من الأسباب منها دوافع الانتقام والخلافات العائلية وقضايا الشرف وحتى طمس معالم بعض الجرائم بقتل الضحايا، إلى جانب القتل بدافع السرقة، ومن الأسباب التي تقف وراء تلك الجرائم المتفشية مؤخرا الشجارات والاستفزازات التي غالبا ما تقع بين الجناة والضحايا، والتي تحتل المرتبة الأولى في دوافع وأسباب هذه الجرائم بتسجيل 64 حالة في الأشهر الأخيرة من سنة 2015، تليها السرقات ب50 حالة، العلاقات الغرامية والمساس بالشرف 37 حالة، تأثير الكحول 31 حالة، وحالات أخرى مثل الخلافات العائلية والانتقام وقضايا الميراث وغيرها.

فيما جاءت جرائم العصابات والجرائم المنظمة في المرتبتين الثانية والثالثة بنسبة 23.05 % و 21.05 % على التوالي، فإلى جانب الآثار التدميرية لهذه الجرائم فهي تعتبر الأكثر تعقيدا و تنظيما، و التي تتجسد في العديد من الأنشطة الإجرامية المختلفة كالتهريب، التجارة غير الشرعية بالسلاح، تبييض الأموال، التقليد، الاتجار بالبشر، الجريمة الالكترونية المنظمة و غيرها، فخطورتها تكمن في آثارها الاجتماعية، الثقافية، الاجتماعية، و الأمنية على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري

بكل ما يحتويه هذا الواقع من أبعاد اجتماعية تنعكس على حياته الاجتماعية و الفردية و كذلك على النسيج الاجتماعي الذي يعتبر جزء منه، وذلك من خلال عرض المجالات الأمنية واقع أنشطة كل من التهريب و تبييض الأموال و الاتجار بالبشر "اختطاف الأطفال" في الجزائر، مع إبراز آثار هذه الأنشطة الإجرامية على الواقع الإجمالي للأفراد "الضحايا"، فضلا عن آثارها على الأفراد " المتورطين" الذين يمارسون هذا النوع من الأفعال الإجرامية، و هذا من مختلف جوانب هذا الواقع الاجتماعي.

جدول رقم (20) يبين أنواع ضحايا الجريمة حسب المجالات الأمنية:

المجلة / الضحايا	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أطفال	37	16.08	33	10.71	42	26.08	72	17.02
مواطنين عاديين	189	82.17	220	71.42	74	45.96	483	73.4
مقيمين أجانب	03	1.30	10	3.24	12	7.45	25	3.79
رجال أمن	01	0.43	04	1.29	33	20.49	38	5.77
شخصيات سياسية	00	00	00	00	00	00	00	00
شخصيات أخرى	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**230**	**%100**	**308**	**%100**	**161**	**%100**	**658**	**% 100**

وقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال بحث مجموعة من المداخل النظرية المفسرة لضحايا الجريمة نظرا لافتقار الفكر السوسيولوجي إلى وجود نظريات تتناول هذا الموضوع، وتتمثل هذه المداخل في مدخل السمات الذي يشير إلى وجود صفات وسمات معينة في الشخص مهيئة لوقوعه ضحية وفريسة للجريمة، والمدخل التفاعلي (تحرش الضحية بالجاني) والذي يكشف عن أن الضحية قد تشجع أو تستثير السلوك الإجرامي لدى الجاني، وأخيرا مدخل أسلوب الحياة والنشاط الروتيني والذي يوضح أن أسلوب الحياة الذي يسير عليه الشخص يرتبط ارتباطا وثيقا بوقوعه ضحية للجريمة من خلال تعريض نفسه للمواقف التي تؤدي إلى هذه الجريمة، وقد جاءت فئة المواطنين العاديين بنسبة كبيرة قدرت بـ 73.40 % حيث وحسب إحصائيات مجلة الدرك سجل ارتفاع عدد الطلبة والقصر والنساء وحتى الموظفين المتورطين في ارتكاب الجريمة بعدما كانت حكرا فقط على البطالين في السنوات الماضية،

وبلغة الأرقام فإن حصيلة الـ 9 أشهر الأخيرة من سنة 2015 أماطت اللثام عن الفئات المتورطة في قضايا الإجرام العام والإجرام المنظم، حيث عاينت وحدات الدرك تورط 1256 عامل يومي، 314 موظف دائم، 114 طالب، 984 شخص يمارس مختلف النشاطات و1715 بطال في مختلف الجرائم.

فيما مس الإجرام مختلف الفئات العمرية، حيث تشير الأرقام إلى تورط 3.8 % شخصا تقل أعمارهم عن 18 سنة، في مختلف الجرائم و 57.3 % تتراوح أعمارهم بين 18 و30 سنة، 25.63 % بين 30 و40 سنة، فيما تجاوزت نسبة المتورطين الذين تجاوزت أعمارهم الـ 40 سنة 13 %، فيما قدرت نسبة المتورطين من جنس ذكر 97.8 % و2.20 % إناث، فيما شكلت فئة الضحايا الأطفال والتي ارتبطت بجرائم الاختطاف والجرائم الجنسية، وضحايا الحوادث المرورية وذلك بنسبة 17.02 %، كما شكلت فئة الضحايا الأجانب النسبة الثالثة والمقدرة بـ 3.79 %، والتي جاءت في معظمها كضحايا لعمليات الاعتداء المسلح وخصوصا على الصينيين، وضحايا الحوادث المرورية والرسم البياني التالي يوضح نوع الضحايا حسب المجالات الأمنية.

رسم بياني رقم (06) يوضح نوع الضحايا حسب المجالات الأمنية:

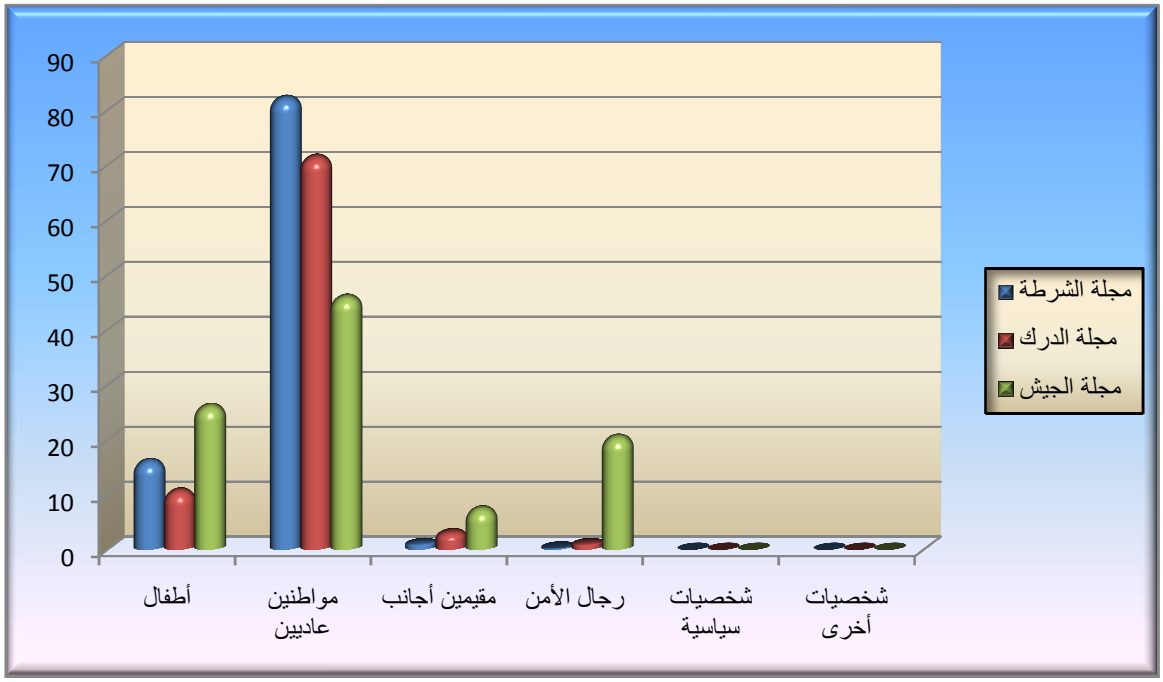

جدول رقم (21) يبين الاستمالات الإقناعية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
أ. الإقناعية	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
استمالات عاطفية	25	15.62	10	5.58	22	16.05	57	11.97
استمالات عقلية	66	41.25	91	50.83	84	61.31	241	50.63
استمالات التخويف	69	43.12	78	43.57	31	22.62	178	37.39
المجموع	160	%100	179	%100	137	%100	476	%100

يتبين من خلال الجدول الذي يوضح عناصر فئة الاستمالات الإقناعية المستخدمة عبر "المجلات الأمنية" أن الاستمالات الإقناعية العقلية جاءت بالمرتبة الأولى، بنسبة 50.63 %، والتي اعتمدت بالدرجة الأولى على محاولة إقناع القارئ عقليا مثل إعطاء نسب وأرقام وبيانات ومعلومات حول الظاهرة الإجرامية، كالقتل والاختطاف والسرقة والتهريب وغيرها من الجرائم التي تحدث خللا في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، من خلال تحديد إستراتيجية واضحة لمواجهة الجريمة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة حيث تتضمن هذه الإستراتيجية (فهم عميق للجرائم، أسباب الجرائم، طرق التصدي لها، الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بها)، وهذا بوضع السياسات العلمية والعملية لمواجهة هذه الجرائم إعلاميًا وذلك بتحديد هدف عام يتمثل في القضاء عليها خاصة في أوساط الشباب، فإذا كانت الجريمة لها أسبابها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فلابد من وضع السياسات الإعلامية المناسبة لمواجهتها، وتمحورت الاستمالات الإقناعية العقلية في المجلات الأمنية كآلية للوقاية من الجريمة في أفكار ضمنية نحاول تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تبنى مفهوم الأمن الشامل و المجتمعي وإشراك منظمات المجتمع المدني في محاربة هذه الجرائم تطبيقًا لشعار

"الأمن مسؤولية الجميع"

- ✓ تشخيص الجرائم بصورة علمية و واقعية و تحديد السبل العلمية لمكافحتها.

✓ التأكيد على أن تنبع هذه الخطط من واقعنا الإعلامي و الأمني و عدم الاعتماد على خطط و قوالب جاهزة من الخارج.

✓ ضرورة توفير موارد مادية و بشرية و فنية مناسبة للتعامل مع هذه الجريمة في مجال التوعية الأمنية، بصورة تضمن تنمية الحس الأمني.

✓ توفير المعلومات اللازمة و الدقيقة حول مختلف الجرائم و تبادل المعلومات في هذا الجانب المهم، في حين جاءت التخويف من الجريمة ورد في المرتبة الثانية، أي بنسبة 37.39 % من العينة المدروسة، مما يدل على أن "المجلات الأمنية" تستخدم وتر التخويف كإحدى الاستمالات أثناء تناولها لموضوع الجريمة والوقاية منها، بينما وردت الاستشهاد بالأمثلة والأحداث أي بنسبة، وهي تعتبر من الاستمالات المنطقية التي تعتمد عليها "المجلات الأمنية" أثناء تناول موضع الجريمة، في حين ورد الاستمالات العاطفية في المرتبة الثالثة ويرجع استخدام التخويف كاستمالة عاطفية والاستشهاد بالأمثلة والأحداث كاستمالة منطقية نظرا لطبيعة ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري بمختلف أنواعها، والشكل البياني التالي يوضح استخدام المجلات الأمنية محل الدراسة لمختلف أنواع الاستمالات الإقناعية.

شكل بياني رقم (07) يوضح استخدام المجلات الأمنية محل الدراسة لمختلف أنواع الاستمالات الإقناعية.

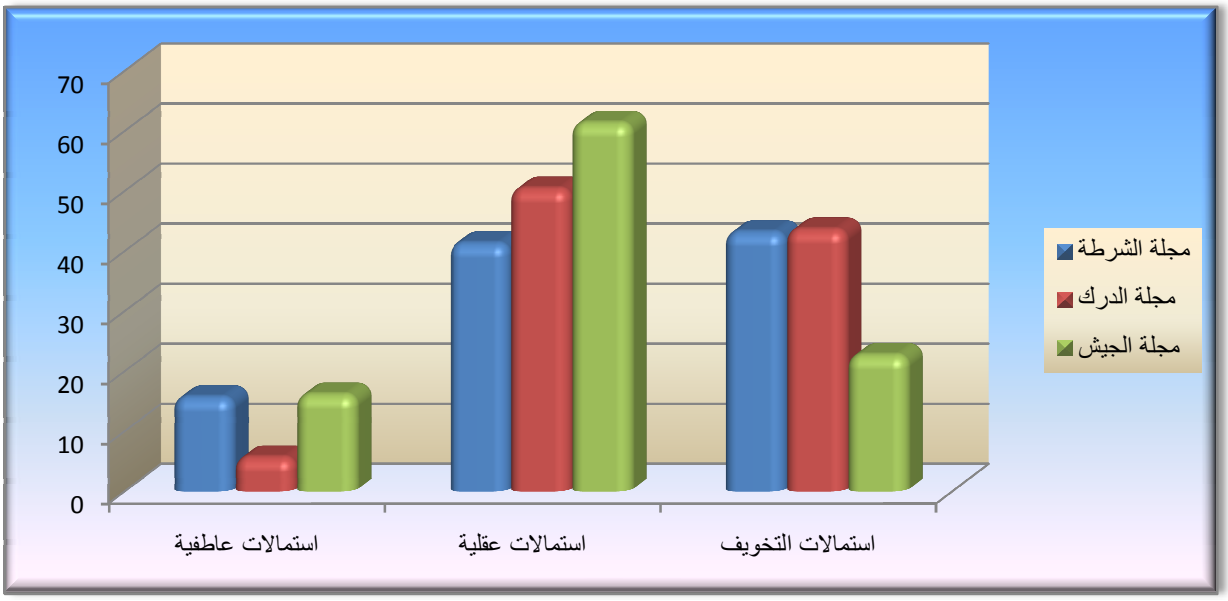

جدول رقم (22) يبين الاستمالات العاطفية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
الاستمالات العاطفية	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
استخدام الشعارات والرموز والأساليب الغوية.	04	16	02	20	03	13.63	09	15.78
التحسيس بالفخر بالتعاون مع الأجهزة الأمنية	15	60	06	60	16	72.72	37	64.91
التحسيس بالذنب	04	16	02	20	02	9.09	08	14.03
أخرى	02	08	00	00	01	4.54	03	13.63
المجموع	25	%100	10	%100	22	%100	57	%100

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الإنسان عاطفي يهتم بالرسائل التي يتم صياغتها بمهارة، والتي تستميل الحماس والحب والاهتمام بالذات والمشاعر الأخرى التي قد لا تكون منطقية بطبيعتها، ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن استخدام الحجج والبراهين والبناء المنطقي والتنظيم المحكم لن تكون لها فاعلية إلا إذا كانت مستخدمة بهدف استمالة العاطفة.

لكن على أية حال ليس هناك قاعدة ثابتة نستطيع أن نعمم على أساسها أي الاستمالات أفضل في أغلب الظروف؛ فالاستمالات المنطقية قد تكون أفضل في بعض الأحوال من الاستمالات العاطفية، في حين أن الاستمالات العاطفية قد تصلح في ظروف أخرى.

حيث يتضح لنا من خلال الجدول رقم (22) أن استخدام الاستمالات العاطفية عبر المجلات الأمنية لم يكن بشكل كبير مقارنة بالاستمالات الإقناعية الأخرى، وكانت مجلة الشرطة هي الأكثر استخداما للاستمالات العاطفية من خلال فئة التحسيس بالفخر بالتعاون مع الأجهزة الأمنية وذلك بنسبة 60 %، حيث تعتمد طبيعة العلاقة بين المواطن والأجهزة الأمنية على عدة اعتبارات يتعلق بعضها بالمواطن ذاته ويتعلق البعض الآخر بتصرفات العاملين بالأجهزة الأمنية ومدى مهاراتهم الحرفية وقدراتهم على تلبية حاجات المواطن من الخدمات الأمنية والشعور بالأمان والطمأنينة على أرواحهم وممتلكاتهم حتى في عدم وجود حالات تعد خرقا للقوانين وهو ما يعرف بالتواجد الأمني.

فيما شكلت فئة تحسيس بالذنب في حالة عدم التعاون ما نسبته 16 %، إذ تعتبر علاقة المواطن بالأجهزة الأمنية علاقة منطقية وضرورية لا يمكن تجنبها، وتعتمد هذه العلاقة على ما يكونه المواطن في وجدانه من صورة ذهنية، التي تتشكل من الأفكار والمعتقدات والمشاعر التي تتكون في عقول

ووجدان الجماهير تجاه قضايا الجريمة أو الأشخاص المجرمين، وتتكون هذه الصورة مما يستقيه الفرد من أجهزة إعلامية وما اكتسبه من معلومات وخبرات ويلاحظ أنه كلما تحسنت الصورة الذهنية لدى المواطن عن الأجهزة الأمنية كلما تحسنت العلاقة بينه وبينها، ومن ثم تجد العلاقة المذكورة انعكاساتها في التعاون المثمر بين المواطن والأجهزة الأمنية نحو استقرار الحالة الأمنية بشقيها السياسي والأمني.

جدول رقم (23) يبين الاستمالات العقلية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
الاستمالات العقلية	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تقديم الأرقام والإحصاءات	38	57.57	65	71.42	26	30.95	129	53.52
بناء النتائج على المقدمات	08	12.12	10	10.98	06	7.14	24	9.95
الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية	13	19.69	15	16.48	39	46.42	67	27.8
أخرى	07	10.60	01	1.09	13	15.47	21	8.71
المجموع	66	%100	91	%100	84	%100	241	%100

توظف الاستمالات الإقناعية لمخاطبة عقل المتلقي ومحاولة التأثير فيه، وبالتالي تحتاج حجج وأدلة وبراهين وأحكام منطقية مع تكذيب الآراء المضادة و إظهار سلبياتها ويستخدم في ذلك الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية، بمعنى ما نذكره يكون له أثر ووجود ملموس في الواقع.

وجاءت فئة تقديم أرقام وإحصاءات في المرتبة الأولى بـ 53.52 %، وهذا بعد اعتماد المجلات الأمنية على النسب المئوية واستخدام لغة الأرقام، فعند استخدام أرقام وإحصاءات نقنع المتلقي، أما إذا كان الكلام خاليا من الأرقام فإن نسبة القبول تكون ضعيفة، وكانت أعلى نسبة في هذه الفئة لدى مجلة الدرك التي جاءت بـ 71.42 %، ثم مجلة الشرطة بنسبة 57.57، تليهما مجلة الجيش بنسبة 30.95 %، ومن خلال تحليل بناء النتائج على مقدمات يتضح لنا أن المجلات اعتمدت على بناء النتائج من خلال المقدمات بنسبة 9.95 %، وهذا من خلال تفنيد وتكذيب وجهة النظر المضادة بمعنى أن القائمين بالاتصال على مستوى المجلات الأمنية لهم وجهة نظر يتبنونها ويدافعون عنها باستعمال الوقائع والأرقام لتكذيب وجهة النظر المضادة.

جدول رقم (24) يبين استمالات التخويف المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / استمالات التخويف	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
الإشارة إلى سلبيات عدم الاستجابة	36	37.5	41	52.56	14	45.16	91	53.52
إثارة التوتر في حالة عدم الاستجابة	27	39.13	22	28.2	12	38.70	63	37.05
أخرى	06	8.69	05	6.41	05	16.12	16	9.41
المجموع	69	%100	78	%100	31	%100	170	%100

من المداخل المختلفة للإقناع محاولة التغيير في البناء النفسي للفرد بإثارة حاجاته أو دوافعه أو اتجاهاته، ومن ضمن الأنواع الشائعة في هذا المجال هو إثارة توقعات المتلقي بان قيامه بسلوك معين سيجنبه إخطار ما، أو حرمانا، أو يؤدي إلى فقدانه القبو الاجتماعي، وتعد استمالات التخويف أو التهديد من الاستمالات الشائعة في تخطيط الرسائل الإقناعية في مجال الإعلام، حيث يركز المحتوى في هذه الحالة على الإخطار أو النتائج غير المرغوبة إذا لم يستجيب المتلقي لتوصيات الرسالة الإقناعية، ويقوم استخدام استمالات التخويف أو التهديد على الفروض التالية:

- ✓ إن استخدام هذه الاستمالات سوف يؤدي إلى إحساس الفرد بالتوتر.
- ✓ الإحساس بالتوتر في هذه الحالة يشكل حافزا للفرد على تجنب الخطر أو النتائج غير المرغوبة
- ✓ سوف يستجيب الفرد بتأثير الحافز إلى أي توصيات تجنبه هذا الخطر أو النتائج غير المرغوبة.

ومن خلال تجريب هذه الاستجابات أو تدعيمها تتحول بعد ذلك إلى عادات سلوكية تتفق مع أهداف القائم بالاتصال، وبالتالي فان الرسالة تعمل على إثارة التوتر العاطفي نتيجة استمالات التخويف أو التهديد، وبنفس الوقت يجب إن تتضمن التوصيات التي يمكن بمقتضاها الفرد إن يتجنب مصادر هذا التهديد، علما إن التهديد المعتدل يحقق نتائج أفضل من التهديد القوي، وذلك للأسباب التالية: [1]

- ✓ إن التهديد القوي يثير التحدي بدلا من الاستجابة أو الإذعان للتوصيات.

[1] ابرادتشة سعيدة: "**الاستمالات الإقناعية في الإعلان المتلفز**"، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 51.

- ✓ قد يتجنب الفرد التعرض للرسائل التي تحتوي تهديد قوي.
- ✓ استخدام الحشو والتطويل والإضافة في محتوى الرسائل التي تحتوي على التهديد واستخدام التفاصيل الدقيقة يؤدي إلى تخفيف التوتر واختفاء الحافز على الاستجابة إلى التوصيات.

خلاصة:

لقد أدى تطور الفكر الإنساني إلى إبراز أهمية مشاركة كافة عناصر المجتمع في مفهوم الأمن الشامل، وتعتبر المجلات الأمني (موضوع البحث) أحد هذه الوسائل التي تسعى لتنمية الوعي الأمني والحس الأمني، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالسلوكيات الإجرامية، وتحتاج هذه الوسائل إلى دعم وتطوير في مواجهة الوسائل الحديثة بما يعتبر من متطلبات الأمن عامة.

ولقد خلصت البيانات إلى أنه يمكن دعم هذه المجلات بشكل خاص من خلال تشجيعها على الاستمرار ودعمها ماديا لاستقطاب كبار رجال الفكر والإعلام، وتشجيع إصدار مجلات جديدة بما يتماشى ومتطلبات العصر من حيث جذب القارئ، وتقديم الحقائق للرأي العام والرد على الإشاعات والدعايات المضللة والتصدي لها، كما لابد من التشجيع على قراءة هذه المجلات ودعمها لأجل تسهيل اقتنائها، والابتعاد عن المقالات الإرشادية المطولة والمملة ونشر المقالات التي تناسب القارئ المعاصر، بحيث تتطرق إلى كل الأحداث بطرق وأساليب بعيدة عن المبالغة والتي تطرح الحقائق التي تهم القارئ بشكل بعيد عن الإثارة بما يفيد المجتمع ويجنبه السقوط في شرك الجريمة والانحراف، بالإضافة إلى التركيز على تحقيق التعاون بين رجال الأمن والمواطنين لتأكيد المفهوم الشامل للأمن، وتحقيق مبدأ الوقاية من الجريمة في المجتمع ومنع حدوثها.

الفصل السادس

الفصل السادس: تفريغ وتحليل ومناقشة الدراسة الميدانية

- تمهيد
- الخصائص العامة للمبحوثين.
- أولا: عادات وأنماط مقروئية المجلات الأمنية الجزائرية:
- ثانيا: خصائص ومميزات المجلات الأمنية الجزائرية
- ثالثا: قياس عنصر الوقاية من الجريمة
- رابعا: الموضوعات الرئيسية التي تتناولها المجلات الأمنية.
- خامسا: تحقيق التوازن والتعاون بين المجلات الأمنية .
- سادسا: مدى انتشار واستمرارية المجلات الأمنية.
- خلاصة.

تمهيد:

يعد هذا الفصل من أكثر فصول الدراسة أهمية، وترجع أهميته إلى توقعات الباحث بالحصول على نتائج تسهم في الوقوف على فعالية برامج الإعلام الأمني من خلال المجلات الأمنية محل الدراسة التي تعدها مختلف الأجهزة الأمنية الجزائرية ممثلة في جهاز الشرطة والدرك الوطني والجيش، في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري، وفي زيادة الوعي بأساليبها وطرق ارتكابها، وأن تشكل هذه الدراسة إضافة قيمة إلى ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث التي سبقت في هذا المجال، ولقد قام الباحث لهذا الغرض بإعداد استمارة للبحث، من خلال جمع البيانات وتفريغها وتحليلها وصولا إلى النتائج والتوصيات، بالرغم من صعوبة هذه المرحلة بالذات، هذا من أجل أن تكون إضافة قيمة للدراسة، وتفتح آفاق عريضة أمام مزيد من الدراسات في الاتجاه نفسه أو قريب منه.

➢ أولا: الخصائص العامة للمبحوثين.

– جدول رقم (25) يبين الرتب الأمنية والعسكرية لعينة الدراسة:

الشرطة			الدرك			الجيش		
الرتبة	ك	ن	الرتبة	ك	ن	الرتبة	ك	ن
عميد الشرطة	01	2.12	نقيب	01	2.12	نقيب	02	4.25
محافظ الشرطة	01	2.12	ملازم أول	01	2.12	ملازم أول	03	6.38
ضابط الأمن. ع	05	10.63	ملازم	01	2.12	ملازم	01	2.12
ملازم أول.	03	6.38	مساعد أول	01	2.12	مساعد أول	01	2.12
حافظ أول (ن. ع)	02	4.25	مساعد	00	00	مساعد	03	6.38
حافظ (ن.ع)	07	14.89	رقيب	00	00	رقيب	03	6.38
عون (ن.ع)	06	12.76	عريف	01	2.12	عريف	04	8.51
المجموع	25	53.15	المجموع	05	10.6	المجموع	17	36.14

حيث يتضح لنا من خلال الجدول أن تقسيم العينة كان بالشكل المذكور آنفا، إذ تم الاعتماد على 53.15 % من مجموع عينة القراء العاملين في الأجهزة الأمنية من جهاز الشرطة، بينما شكلت نسبة 10.6 % من العينة كانت من جهاز الدرك الوطني، و36.14 % من الجيش الوطني الشعبي، وكانت أعلى نسبة معتمدة في فئة الشرطة هي حافظ النظام العام بنسبة 14.89 %، تلتها رتبة عون النظام العام بنسبة 12.76 %، ثم فئة ضابط الأمن بـ 10.63 %، فيما شكل القراء من مجلة الدرك نسبة 10.6 % وهي النسبة الأقل بين المجلات، ويرجع هذا ربما لتذبذب صدور مجلة الدرك الوطني، حيث تم توزيع الاستمارات لكن البعض منها لم يتم استرجاعه وهو ما أثر في عملية التحليل وكانت النسبة الأبرز هي 2.12 %، وجاءت لخمس رتب سيتم توضيحها لاحقا، بينما شكل قراء مجلة الجيش النسبة الثانية من حيث العدد والمقدرة بـ 36.14 %، وقد جاءت مشكلة من 17 مفردة مقسمة كما يبينها الجدول والدوائر النسبية التالية توضح بشكل أكبر عينة القراء من الأجهزة الأمنية وتفصل بالنسب والرتب.

كما أمكن تحديد عينة قراء هذه المجلات والمستفيدين منها بـ 38.96 % والبالغ عددهم 30 مبحوثا وذلك بعد التنسيق مع إدارات والجهات المسؤولة ذات العلاقة مع هذه الأجهزة الأمنية وإطلاعنا بأن المجلات الأمنية توزع على المراكز المذكورة آنفا.

- **جدول رقم (26) يوضح متغير السن والجنس لدى عينة الدراسة:**

متغيرات	رجال أمن (شرطة – درك – جيش)						قراء عاديين						المجموع الإجمالي	
	ذكور		إناث		المجموع		ذكور		إناث		المجموع			
السن	ك	ن	ك	ن%	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أقل من 25 سنة	07	14.89	01	2.12	08	17.02	02	6.66	2	6.66	4	13.33	12	15.58
(26–35) سنة	11	23.4	02	4.24	13	27.65	09	30	1	3.33	10	33.33	23	29.87
(36–45) سنة	19	40.42	01	2.12	20	42.55	08	26.66	1	3.33	9	30	29	37.66
(46–55) سنة	03	6.38	01	2.12	04	8.51	03	10	1	3.33	4	13.33	8	10.38
أكثر من 55 سنة	02	4.25	00	00	02	4.25	02	6.66	1	3.33	3	10	5	6.49
المجموع	42	89.34	05	10.66	47	100	24	79.98	6	19.98	30	%100	77	100

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (26) أن الفئة العمرية (36–45) مثلت النسبة الأعلى 37.66%، تلتها الفئة (26–35) بنسبة 29.87 %، وهما يشكلان الفئة العمرية الأكثر استخداما في هذه الدراسة، وهما يشكلان فترة النضوج القلي والفكري والعطاء لدى المسؤولين، مما يجعل الآراء والاتجاهات تمثل نسبة الغالبية، فيما شكلت فئة ذوو الخبرة (أكثر من 55 سنة) نسبة 6.49 %، في

المرتبة الخامسة، وتدل بيانات هذا الجدول على تمثيل أفراد العينة لجميع المراحل العمرية، رغم اختلاف النسب وبالنظر إلى بيانات الجدول فقد شكلت نسبة القراء الذين ينتمون إلى الأجهزة الأمنية باختلاف أنواعها 61.03 %، مقسمة بين القراء الذكور الذين شكلوا 89.34 %، والإناث بنسبة 10.66 %، فيما شكل القراء العاديين ما نسبته 38.96 % من الحجم الكلي للعينة

- **جدول رقم (27) يبين المؤهل العلمي لعينة القراء:**

المجلات / المؤهل العلمي	رجال الأمن								قراء عاديين						المجموع الإجمالي	
	شرطة		درك		الجيش		المجموع		ذكور		إناث		المجموع			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
ابتدائي	11	2.12	00	00	03	6.38	04	8.51	02	6.66	03	10	05	16.66	13	16.88
متوسط	4	8.51	00	00	03	3.38	7	14.89	07	23.3	01	3.33	08	26.66	15	19.48
ثانوي	5	10.63	01	2.12	08	17.02	14	29.78	06	20	01	3.33	07	23.33	21	27.27
جامعي	11	23.4	02	4.25	02	4.25	15	31.91	05	16.66	01	3.33	06	20	21	27.27
دراسات عليا	4	8.51	02	4.25	01	2.12	7	14.89	04	13.33	00	00	04	13.33	11	14.28
المجموع	25	53.17	05	10.62	17	33.15	47	% 100	24	79.98	6	19.98	30	100 %	77	% 100

يبين استعراض بيانات الجدول رقم (27) أن أعلى نسبة من أفراد عينة قراء المجلات يمتلكون مستوى ثانوي وجامعي بنفس النسبة والمقدرة بـ 27.27 %، فيما جاء المستوى المتوسط في المركز الثالث بنسبة 19.48 %، فبالنظر للقراء المنتمين للأجهزة الأمنية جاء المستوى الجامعي بنسبة 31.91 %، تليها فئة الثانويين بنسبة 29.78 %، وهذا باعتبار الاختلاف النسبي بين أفراد عينة كل مجلة، والرسم التالي يوضح المؤهل العلمي لعينة القراء:

- منحنى بياني رقم (02) يبين المؤهل العلمي لعينة القراء.

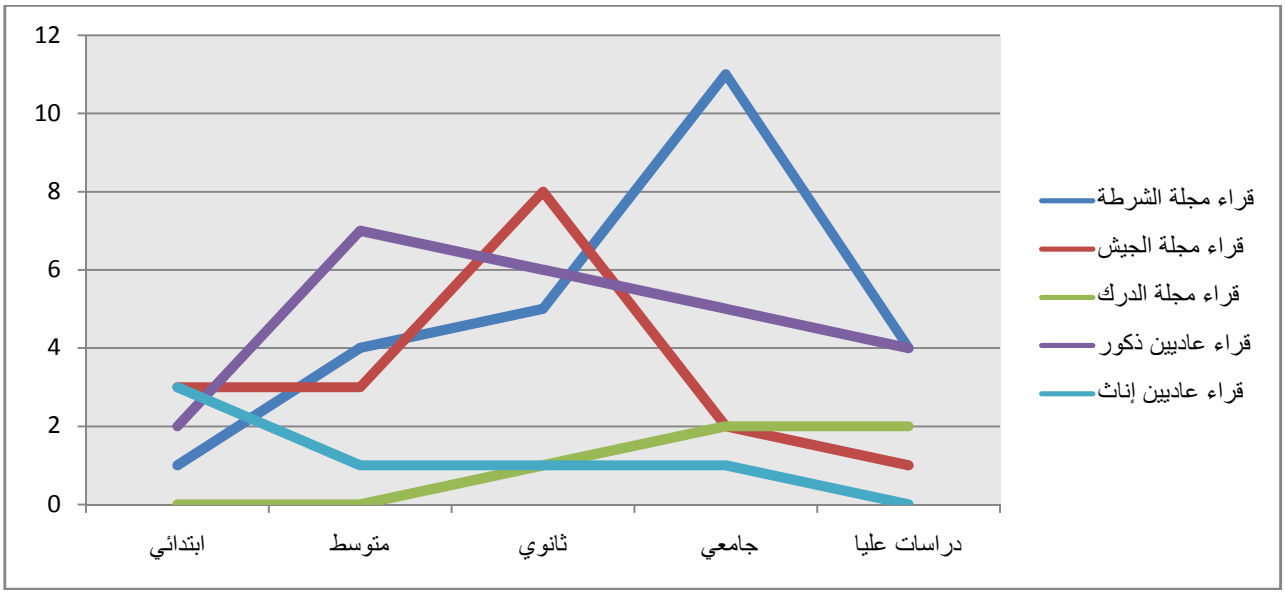

وتدل النتيجة السابقة على تنوع المستوى التعليمي لأفراد الدراسة، مما يعني أن تحديدهم للإعلام الأمني في إطار التوعية الأمنية ضد مخاطر الجريمة سيتأثر حتما بخلفيتهم العلمية، أي أنه لن يكون تقييما عشوائيا، نظرا لتأثير المستوى الدراسي في اتجاهات وآراء الأفراد نحو الظاهرة الإجرامية، لأن العلم يكسب الأفراد قيما وخبرات تسهم إلى حد كبير في تكوين اتجاهات إيجابية أو سلبية نحو موضوع معين، وهو ما سيعطي مصداقية أكبر لنتائج الدراسة أكثر مما لو أن العينة لا تتمتع بهذه الدرجة من المستوى العلمي.

- جدول رقم (28) يبين الخبرة المكتسبة في مجال العمل الأمني لعينة القراء:

المجالات	رجال الأمن							
الخبرة بالسنة	شرطة		درك		الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أقل من 5	07	% 28	00	00	01	% 5.88	08	% 17.02
10 – 5	04	% 16	01	% 20	05	% 29.41	10	% 21.27
15 – 10	09	% 36	01	% 20	03	% 17.64	13	% 27.65
20 – 15	02	% 8	02	% 40	06	% 35.29	10	% 21.27
أكثر من 20	03	% 12	01	% 20	02	% 11.76	06	% 12.76
المجموع	25	% 100	05	10.62	17	33.15	47	% 100

يتضح لنا من خلال الجدول الخاص أن سنوات الخبرة المهنية لديهم اختلفت باختلاف عامل السن، حيث شكلت الفئة العمرية (10– 15) سنة الفئة الأكثر حضورا في العينة المدروسة بنسبة 27.65

%، تلتها الفئتان (5-10) والفئة العمرية (15 -20) بنسبة 21.27 %، فيما شكلت الفئة (أقل من 5 سنوات) خبرة في مجال العمل الأمني المركز الرابع بنسبة 17.02 %، بينما جاءت فئة أكثر من 25 سنة خبرة في المركز الخامس في ترتيب الفئات العمرية بنسبة قاربت 12.76 %، حيث تدل النتيجة السابقة على تنوع الخبرات العملية لأفراد عينة الدراسة، مما يجعلهم قادرين على تكوين آراء ايجابية أو سلبية أكثر دقة نحو إدراك توظيف المجلات الأمنية في التوعية الأمنية ضد خطر الظاهرة الإجرامية، حيث تعد الخبرة من أكثر العوامل المؤثرة في آراء الأفراد نحو الأشياء، لأن الخبرات المتراكمة عبر التجارب تساهم إلى حد كبير في تكوين اتجاهات الجمهور نحو القضايا المجتمعية.

المحور الأول: عادات وأنماط مقروئية المجلات الأمنية الجزائرية:

- **جدول رقم (29) يبين مدى اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية:**

المجلات / الاطلاع	رجال الأمن								قراء عاديين						المج الإجمالي	
	شرطة		درك		الجيش		المجموع		ذكور		إناث		المجموع			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
بانتظام	05	10.63	00	00	07	14.89	12	25.53	00	00	00	00	00	00	12	15.58
أحيانا	17	36.17	03	6.38	04	8.51	24	51.06	05	16.66	01	3.33	06	20	30	38.96
نادرا	02	4.25	01	2.12	05	10.63	08	17.02	12	40	01	3.33	13	43.33	21	27.27
لا علم بوجودها	01	2.12	01	2.12	01	2.12	03	6.38	07	23.33	04	13.33	11	36.66	14	18.18
المجموع	25	53.17	05	10.62	17	33.15	47	% 100	24	79.98	6	19.98	30	100 %	77	% 100

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (29) أن نسبة إطلاع عينة القراء مختلفة بحسب نوع المجلة، والمجال المهني، حيث أن أفراد عينة الدراسة يطلعون على المجلات الأمنية أحيانا بنسبة 38.96 %، وهي الفئة الأولى من ناحية الترتيب، والتي بلغت مداها الأكبر عند مجلة الشرطة بنسبة 36.17 %، فيما جاء الجدول ليوضح أن عينة القراء نادرا ما يطلعون على المجلات الأمنية بنسبة 27.27 %، كما سجلت فئة الاطلاع بانتظام نسبة 14.89 لدى قراء مجلة الجيش، ويبقى الملاحظ أن فئة القراء العاديين نادرا ما يطلعون على محتوى هاته المجلات وهناك من لا يعلم بوجودها أصلا خصوصا عند فئة النساء وذلك بنسبة 36.66 %، والرسم البياني التالي يوضح بشكل أكثر دقة.

- شكل بياني رقم (08) يبين مدى اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية:

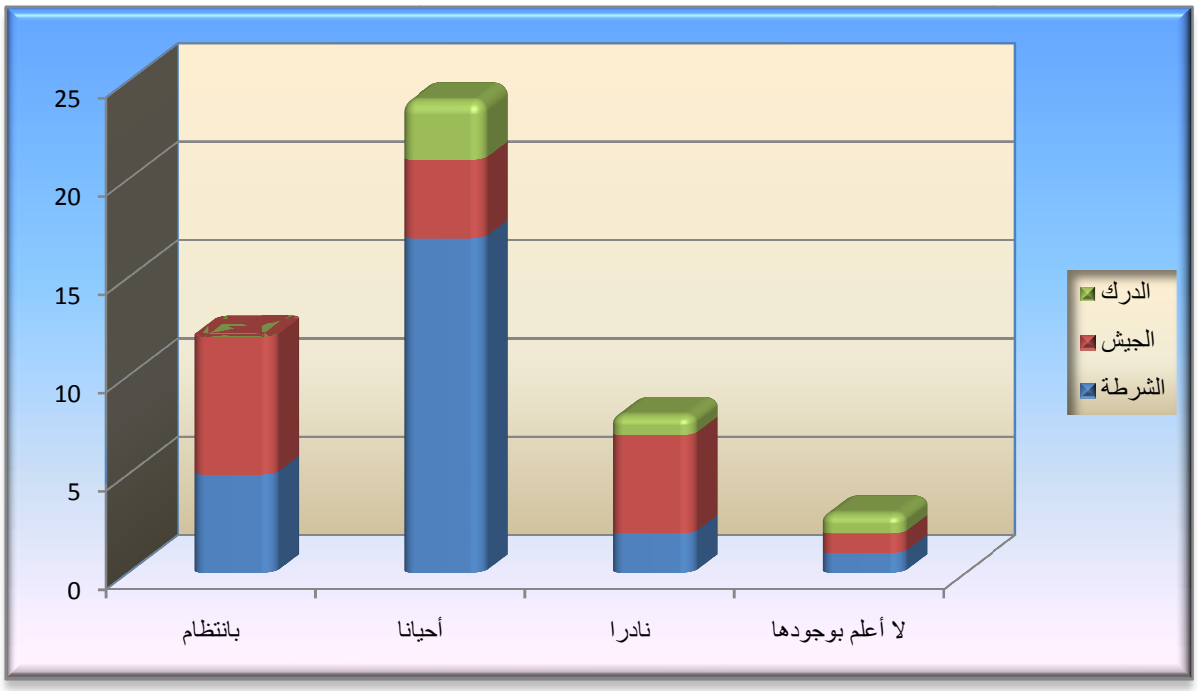

فتجسيدا للإستراتيجية الأمنية التي تقتضي المحافظة على ثقة الجمهور بتقديم خدمات متميزة وعالية الجودة، واستمرارا لنهجها الساعي لتوظيف الأساليب والدراسات العلمية لتحسين وتطوير وسائل الإعلام الأمني، مع الجمهور، يتبين لنا من خلال الرسم البياني نتائج هذه الأخيرة وارتباطها بالجمهور من خلال اطلاعه عليها، وعلى الأخبار والمعلومات الواردة من الأجهزة الأمنية حول قضايا الجريمة، حيث يمكننا كباحثين تلمس الرضا العام على المجلات، من خلال التعرف عن قرب إلى آراء الجمهور وفهم وتلمس تطلعاتهم المجتمعية المنشودة إعلاميا.

- جدول رقم (30) يبين مدة اطلاع العينة على المجلات الأمنية

زمن الاطلاع	أقل من 1 سنة		من 1–5		من 6–10		من 11–15		من 16–20		أكثر من 20		المجموع الإجمالي	
القراء	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	05	10.63	05	10.63	03	6.38	07	14.89	03	6.38	02	4.25	25	53.19
أفراد الدرك	03	6.38	00	00	01	2.12	01	2.12	00	00	00	00	05	10.63
أفراد الجيش	02	4.25	01	2.12	00	00	04	8.51	09	19.14	01	2.12	17	36.17
المجموع	10	21.27	06	12.76	04	8.51	12	25.53	12	25.53	03	6.38	47	% 100
قراء ذكور	03	10	12	40	05	16.66	01	3.33	01	3.33	00	00	24	% 80
قراء إناث	02	6.66	01	3.33	02	6.66	00	00	00	00	00	00	06	% 20

المجموع	05	1.66	13	43.33	07	23.33	01	3.33	01	3.33	00	00	30	%100

يتضح لنا من خلال رقم (30) أن مدة اطلاع أفراد عينة الدراسة تختلف باختلاف التخصص المهني وعامل السن، حيث شكلت الفئتين الزمنيتين (11-15) و (16-20) سنة بالنسبة للقراء من رجال الأمن ما نسبته 25.53 %، وجاءت فئة أقل من سنة بـ 21.27 %، بينما كانت فئة من (1-5) هي الأعلى لدى جمهور القراء العاديين وبنسبة 43.33 %، والشكل التالي يوضح ذلك بصورة أكثر.

- **منحنى بياني رقم (03) يبين مدة اطلاع عينة القراء على المجلات الأمنية:**

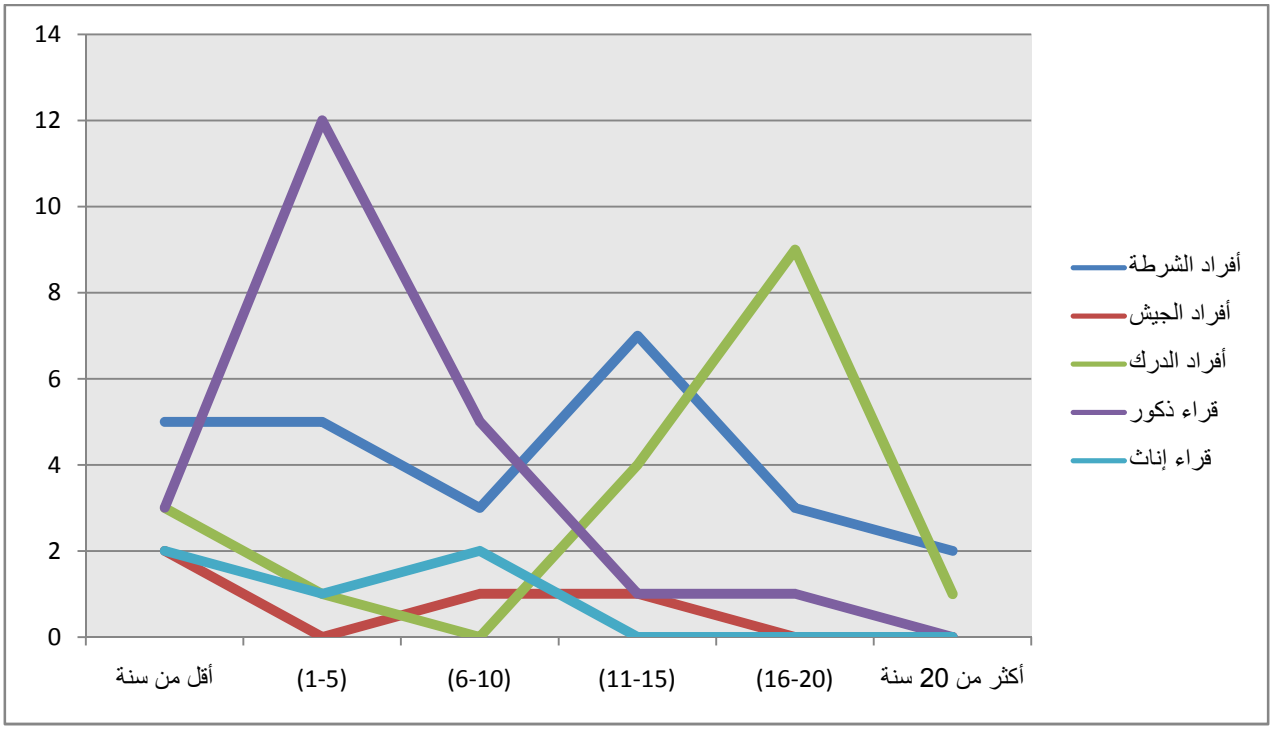

- **جدول رقم (31) يبين طريقة الحصول على المجلات الأمنية:**

المجلات	رجال الأمن							
	شرطة		درك		الجيش		المجموع	
الاطلاع	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
البريد	00	00	00	00	00	00	00	00
البريد الالكتروني	12	25.53	02	4.25	03	6.38	17	36.17
الإهداء	10	21.27	03	6.38	05	10.63	18	38.29
الاستعارة	03	6.38	00	00	05	10.63	08	17.02
الشراء	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	25	53.17	05	10.62	17	33.15	47	% 100

من خلال الجدول رقم (31) يتضح لنا أن المجلات الأمنية يتم الحصول عليها عن طريق الإهداء بنسبة 38.29 %، وعن طريق البريد الالكتروني بنسبة 36.17 %، فيما لم يتم التصريح بشراء تلك المجلات في أي من الأجهزة الأمنية، وهو ما يعطي انطباعا تاما حول أن هذه المجلات لا تحمل الطابع التجاري بقدر ما تحمل رسالة إعلامية واضحة وهادفة، وقد شكلت مجلة الشرطة النسبة الأكبر في فئة الحصول عن طريق البريد الالكتروني والموقع الالكتروني لمجلة الشرطة الجزائرية بنسبة 25.53 %، وهو ما يدل على اعتماد المجلة على المواقع الالكترونية والاجتماعية من أجل تبليغ رسالتها التوعوية والأمنية.

بينما كانت كل إجابات القراء العاديين أن عملية الحصول على المجلات الأمنية يتم داخل قاعات الاستقبال في إدارات المؤسسات الأمنية (الشرطة – الدرك – الجيش)، أو في قاعات الاستقبال التابعة للادرات المحلية، والأرشيف بالنسبة للطلبة، ومكتبة دار الثقافة ومكتبة المتحف وهذا لاعتماد الأجهزة الأمنية ذاتها لهذه الطرق من أجل الوصول إلى تحقيق تأثيرات على القراء وتوصيل الرسالة الإعلامية.

- **جدول رقم (32) يبين مشاركة القراء في المجلات الأمنية:**

المشاركة / القراء	دائما		أحيانا		نادرا		أبدا		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	05	10.63	08	17.02	06	12.76	06	12.76	25	53.19
أفراد الدرك	01	10.63	01	10.63	00	00	03	6.38	05	10.63
أفراد الجيش	05	10.63	07	14.89	02	4.25	03	6.38	17	36.14
المجموع	11	31.89	16	42.54	08	17.01	12	25.52	47	% 100
قراء ذكور	00	00	00	00	04	13.33	20	66.66	24	80
قراء إناث	00	00	00	00	00	00	06	20	06	20
المجموع	**05**	**1.66**	**13**	**43.33**	**07**	**23.33**	**01**	**3.33**	**30**	**%100**

من خلال الجدول رقم (32) يتضح لنا أن اتجاهات القراء من رجال الأمن نحو المشاركة بآرائهم ومواقفهم، حيث استهدفت الدراسة التعرف على المساحة التي أتاحتها وسائل الإعلام الأمني ممثلة في مجلات عينة الدراسة للمناقشات بين أطراف مختلفة، حيث أن هذه المساحة تعبر عن حرص هذه الوسائل على تفعيل دورها كوسيلة اتصال تفاعلية معبرة عن الاتجاهات المختلفة في المجتمع، لكن من

خلال تحليل بيانات الجدول السابق اتضح لنا ضعف المشاركة التي يبديها القراء، خصوصا القراء العاديين، الذين مثلت فئة من لم يشارك أبدا في إبداء رأيه ما نسبته 66.66 % عند الذكور بينما كل عينة الإناث لم يسبق لها المشاركة في المجلات الأمنية، وعلى العكس من ذلك بلغت نسبة مشاركة القراء المنتمين للأجهزة الأمنية أحيانا نسبة 42.54 %، وهذا ما يثبت قرب المجلات الأمنية من قراء العينة الأولى دون الثانية بحكم طبيعة العمل المهني، والانتماء الأمني، لكن الملاحظ أن أغلب إجابات المبحوثين تركزت حول نقص في تواصل القراء مع الإدارات عدا من خلال المواقع الالكترونية، وهو ما سنتحدث عنه في الجدول رقم (37)، كما اقتصرت أغلب مشاركات القراء حول إبداء الرأي بنسبة قاربت 66.66 %، والتعليق بنسبة 27.82 %، والدائرة النسبية التالية تبين أهم مشاركات القراء.

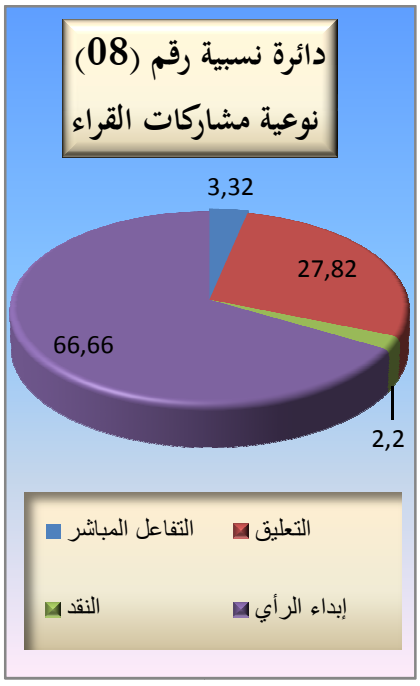

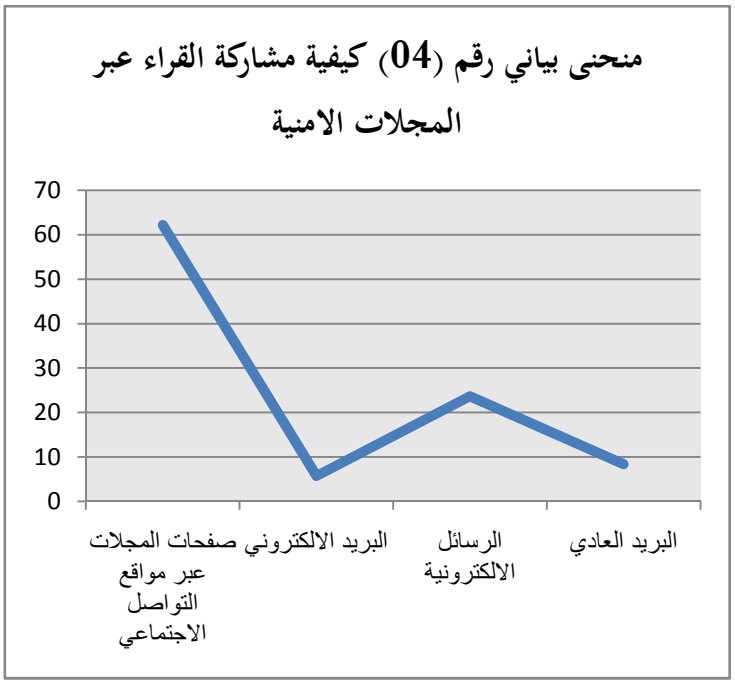

كما نذكر أن أغلب مشاركات القراء كانت عبر المشاركات الالكترونية عبر صفحات المجلة على الشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك بنسبة 62.18 %، بينما شكلت الرسائل الالكترونية نسبة 23.66 % والبريد الالكتروني 5.72 %، من النسبة الإجمالية للقراء المشاركين، بينما شكل البريد العادي نسبة 8.42 %، والمنحنى البياني السابق يوضح ذلك كما امتنع ما يقارب عن 82.66 % من عينة الدراسة من القراء عن الإجابة عن نوعية المواضيع التي تمت المشاركة بها،

وهو ما يبدي تحفظا على السؤال رقم 07 (انظر الاستمارة 2)، بينما اقتصرت إجابات ما نسبته 17.33 % على المشاركة بإبداء الرأي حول المواضيع ذات الطابع السياسي تلتها المواضيع الأمنية.

المحور الثاني: خصائص ومميزات المجلات الأمنية الجزائرية:

- **جدول رقم (33) يبين تحقيق مبدأ التنافس بين المجلات الأمنية من وجهة نظر القراء:**

تحقيق مبدأ التنافس	كبير		متوسط		ضعيف		لا أعلم		المجموع الإجمالي	
القراء	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	15	31.91	06	12.76	03	6.38	01	2.12	25	53.19
أفراد الدرك	02	4.25	03	6.38	00	00	00	00	05	10.63
أفراد الجيش	08	17.02	04	8.51	02	4.25	03	6.38	17	36.14
المجموع	25	53.19	13	27.65	05	10.63	04	8.51	47	% 100
قراء ذكور	02	6.66	05	16.66	02	6.66	15	50	24	80
قراء إناث	00	00	01	3.33	00	00	05	16.66	06	20
المجموع	**02**	**6.66**	**06**	**19.99**	**02**	**6.66**	**20**	**66.66**	**30**	**%100**

يتبين من خلال الجدول رقم (33) أن المجلات الأمنية تحقق مبدأ التنافس من وجهة نظر القراء خصوصا المنتمين للأجهزة الأمنية وذلك بحكم عملهم الأمني وقربهم من مجال عمل المجلات، ومن خلال الدائرة النسبية التالية يتبين أهم ما تقوم به المجلات الأمنية التي تصدر في المجال الواحد بالتنافس فيما بينها لتحقيق السبق الصحفي وتقديم المعلومة حسب المواضيع.

- **منحنى بياني (05) يبين مبدأ التنافس بين المجلات حسب نوعية المواضيع من وجهة نظر القراء:**

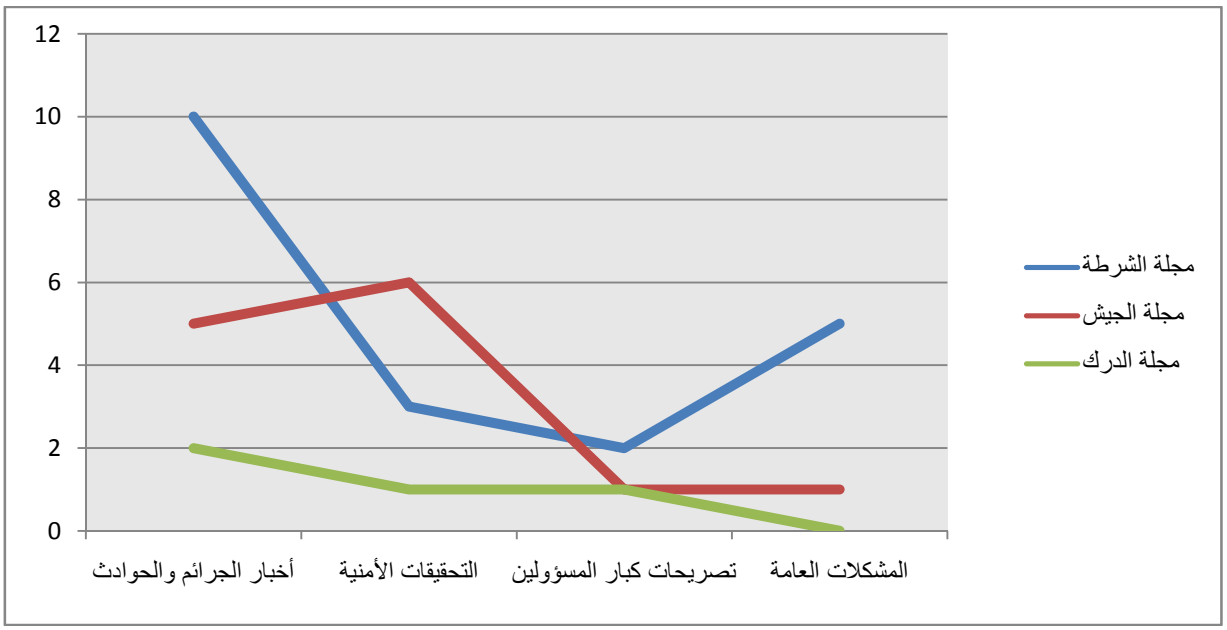

- جدول رقم (34) يبين مدى تحقيق المجالات الأمنية لعنصري (الجذب والتشويق) والتطور من وجهة نظر القراء:

تحقيق الجذب والتشويق القراء	بشكل كبير		بشكل متوسط		بشكل ضعيف		لا أعلم		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	13	27.65	07	14.89	02	4.25	03	6.38	25	53.17
أفراد الدرك	02	4.25	01	2.12	00	00	02	4.25	05	10.62
أفراد الجيش	07	14.89	06	20	01	2.12	03	6.38	17	36.14
المجموع	22	46.8	14	46.66	03	6.38	08	17.02	47	%100
قراء ذكور	09	30	06	20	04	13.33	05	16.66	24	% 80
قراء إناث	01	3.33	02	4.25	00	00	03	10	06	% 20
المجموع	10	33.33	08		04	13.33	08	26.66	30	%100
التطور القراء	بشكل كبير		بشكل متوسط		بشكل ضعيف		لا أعلم		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	18	47.36	03	7.89	01	2.63	01	2.63	23	60.52
أفراد الدرك	01	2.63	00	00	01	2.63	00	00	02	5.26
أفراد الجيش	04	10.52	06	15.78	02	5.26	01	2.63	13	34.21
المجموع	23	60.52	09	23.68	04	10.52	02	5.26	38	% 100
قراء ذكور	11	42.3	00	00	00	00	08	30.76	20	76.92
قراء إناث	00	00	01	3.84	00	00	05	19.23	06	23.07
المجموع	11	42.3	01	3.84	00	00	13	50	26	% 100

باتت الحاجة لتطوير أداء الإعلام الأمني ضرورة ملحة، ليتواكب مع ازدياد معدلات الجريمة، وتطور أساليب العصابات المنظمة والإجرامية في استخدام تكنولوجيا الاتصال وتوظيفها في مجال الجريمة، وهذا التطور لن يتم إدراكه إلا من خلال معرفة مواطن الخلل في الإعلام الأمني، وتحليل وتصنيف الأساليب والممارسات البالية التي تحتاج إلى تطوير وتحديث، ومن ثم البدء في عملية التطوير بناءا على خطط ومنهجية علمية محددة الأهداف وواضحة المعالم، بالإضافة إلى جهود هادفة ومنظمة لتخطيط وتنظيم وتوجيه أدائه، ووضع معايير واضحة والتأكد من أن الجهود التي يبذلها العاملون والنتائج التي يحققونها تحقق أهداف المؤسسة الإعلامية الأمنية، ففلسفة هذه الأخيرة لا تعترف بالعشوائية.[1]

[1] جمال عبد الحي التميمي: موقع الجزيرة. أنظر

www.al-jazirah.com/2016/20160207/rj2.htm

حيث يتضح لنا من خلال الجدول رقم (34) أن المجلات الأمنية تحقق عنصر الجب والتشويق بنسبة 53.17 % حسب قراء مجلة الشرطة، و36.14 % حسب قراء مجلة الجيش و 10.62 % حسب قراء مجلة الدرك، بينما اتسمت إجابات القراء العاديين بنفيهم وعدم معرفتهم إذا ما كانت المجلات الأمنية تحقق عنصر الجذب أم لا، وذلك بنسبة 80 %، وهي نسبة مرتفعة جدا تكشف عيبا من عيوب المجلات الأمنية التي لا تصل إلى القارئ العادي في الكثير من الأحيان.

أما فيما يخص النصف الثاني من الجدول والذي يقيس عنصر تطور المجلات، شكلت نسبة 47.36 % لمجلة الشرطة بأنها تحقق تطورا ملحوظا وكبير في الشكل والمضمون، بالرغم من أن هذا السؤال لم تتم الإجابة عليه في الكثير من الاستمارات، والرسمين البيانيين التاليين يوضحان بشكل أكثر دقة.

منحنى بياني رقم (06) يبين مدى تحقيق المجلات الأمنية لعنصري (الجذب والتشويق)

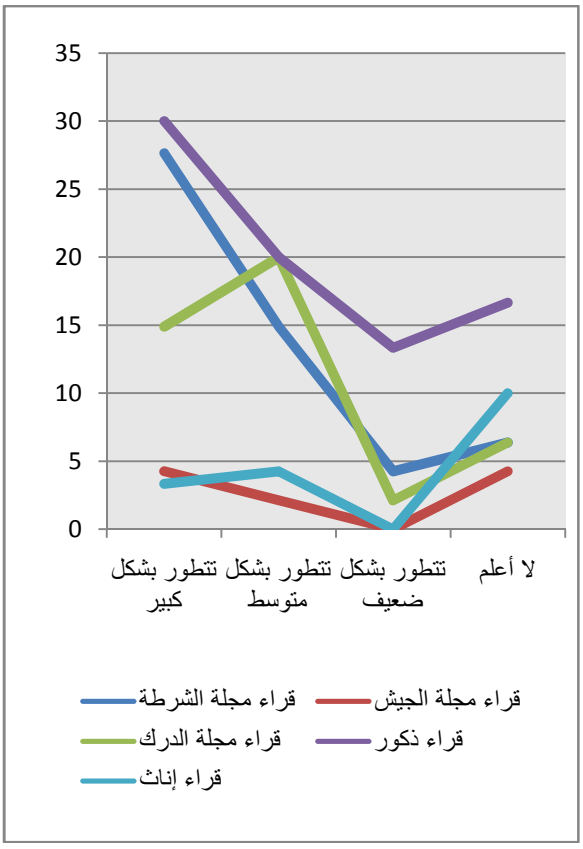

منحنى بياني رقم (07) يبين مدى تحقيق المجلات الأمنية لعنصر التطور من وجهة نظر القراء

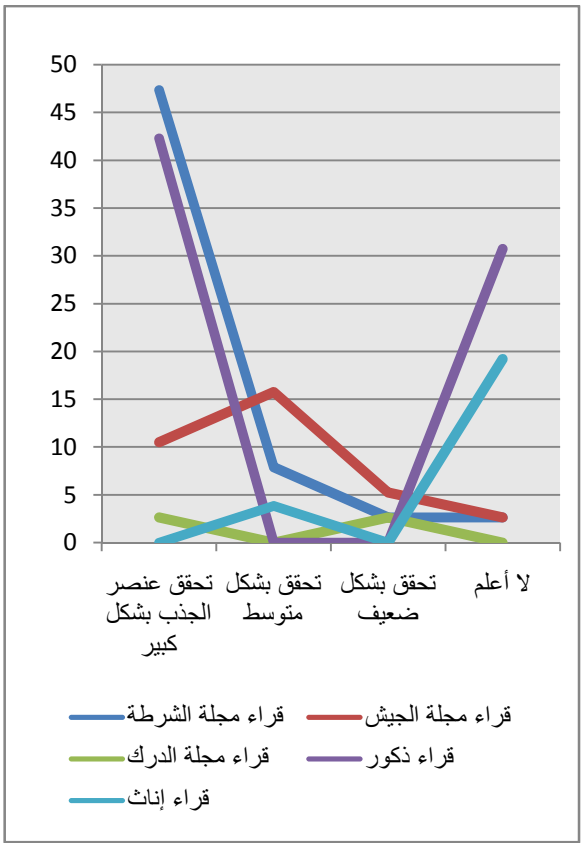

فبإلقاء نظرة مقارنة بين الرسمين البيانيين الذين يحملان بيانات ونسب خمس فئات من القراء يتضح لنا تحقيق المجالات الأمنية لعنصري الجذب والتشويق من جهة وعنصر التطور من جهة أخرى تحقق بشكل كبير بدرجة أولى، وبنسب متفاوتة في بقية الفئات ويظهر ذلك بشكل جلي بين الرسمين.

فيما كانت الإجابات حول الأسئلة (15-16-17) الواردة في الاستمارة الميدانية (انظر الاستمارة2) والتي احتوت المواضيع التي تحقق بعد الوقاية من الجريمة والأساليب الواجب إتباعها لزيادة التوعية الأمنية، وإمكانية مشاركة الجمهور في تطوير مواضيع الوقاية من الجريمة، وهو ما يسمى بالتغذية الراجعة، فقد تركزت الإجابات حول تكثيف النشاطات الخيرية والجوارية للأجهزة الأمنية، وإظهار الجانب الإنساني في مهام رجل الأمن، وتقديم الحصص الإذاعية والتلفزيونية بالموازاة مع الكتابات الأمنية، وإدراج الفضاءات التنافسية التي تكلل بالتحفيزات وغيرها.

المحور الثالث: قياس عنصر الوقاية من الجريمة

جدول رقم (35) يبين قدرة المجالات الأمنية تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة حسب القراء:

تحقيق عنصر الوقاية / القراء	كبير		متوسط		ضعيف		لا أعلم		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أفراد الشرطة	12	15.58	08	10.38	03	3.89	02	2.59	25	32.46
أفراد الدرك	02	2.59	03	3.89	00	00	00	00	05	6.49
أفراد الجيش	08	10.38	04	5.19	02	2.59	03	3.89	17	22.07
المجموع	22	28.57	13	16.88	05	6.49	04	5.19	47	61.03
قراء ذكور	02	2.59	05	6.49	02	2.59	15	19.48	24	31.16
قراء إناث	00	00	01	1.29	01	1.29	04	5.19	06	7.79
المجموع	**02**	**2.59**	**06**	**7.79**	**02**	**2.59**	**20**	**25.97**	**30**	**38.96**

في هذه الجزئية حاولنا الإجابة على أسئلة المحور الثالث الخاص بمدى تحقيق المجالات موضوع الدراسة لعنصر الوقاية من الجريمة كهدف لها حيث تم طرح عدد من الأسئلة في الاستبيانات الخاصة بالبحث حيث أكد قراء المجالات الأمنية المنتمين إلى فئة المسؤولين ورجال الأمن بأن المجالات محل الدراسة تحقق عنصر الوقاية من الجريمة بشكل كبير بنسبة 53.19 %، تليها فئة التحقيق المتوسط لعنصر الوقاية من الجريمة بنسبة 27.65 %، ثم 10.63 % بالنسبة للقراء الذين يرون أن المجالات الأمنية تحقق عنصر الوقاية من الجريمة لكن بشكل ضعيف، في حين لا تتعدى إجابات القراء بأنهم لا

يعلمون ما إذا كانت المجلات الأمنية تحقق عنصر الوقاية من الجريمة بنسبة 8.51 %، وكانت أعلى نسبة لدى القراء العاديين الذكور بنسبة 19.48 %، بينما لدى الإناث 5.19 %، وهذا ما يدل بأن المجلات الأمنية تحقق عنصر الوقاية من وجهة نظر القراء المنتمين للأجهزة الأمنية بصفة عامة، بينما شكل مجموع من لا يعلمون بمحتوى المجلات فضلا عن تحقيقها لهذا العنصر نسبة 25.97 % لدى جمهور القراء العاديين، وهو ما يبين بأن المجلات تعاني نقصا في إيصال رسالتها التوعوية لجمهور القراء العاديين، هذا ما يتوافق مع الدراسة التي قام بها عبد الله بن سعد المهيدب.[1] والتي أكد من خلال نتائجها أن المسؤولين المستجوبين بصفة عامة يعتبرون المجلات لا تحقق عنصر الوقاية من الجريمة بنسبة 36 %.

جدول رقم (36) يبين المواضيع التي تساعد على تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة حسب جمهور القراء:

المجلات / المواضيع	رجال الأمن						قراء عاديين				المجموع	
	شرطة		درك		جيش		ذكور		إناث			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
التوعية من المخدرات	07	3.84	09	4.94	04	2.19	04	2.19	02	1.09	26	14.28
دوافع الجريمة	14	7.69	09	4.94	11	6.04	05	2.74	02	1.09	41	22.52
كتابات كبار المختصين	06	3.29	08	4.39	04	2.19	03	1.64	01	0.54	22	12.08
التركيز على المفاهيم الأمنية	03	1.64	04	2.19	02	1.09	04	2.19	01	0.54	14	7.69
نشر البحوث	02	1.09	02	1.09	03	1.64	03	1.64	01	0.54	11	6.04
التوعية والإرشاد	06	3.29	02	1.09	04	2.19	04	2.19	02	1.09	18	9.89
المقالات الدينية	01	0.54	00	00	00	00	02	1.09	04	2.19	07	3.84
التركيز على الظروف الاجتماعية	12	6.59	04	2.19	02	1.09	01	0.54	00	00	19	10.43
دور الأسرة	09	4.94	04	2.19	06	3.29	00	00	00	00	19	10.43
القصص الواقعية	02	1.09	00	00	00	00	01	0.54	02	1.09	05	2.74
المجموع	**62**	**34.06**	**42**	**23.07**	**36**	**19.78**	**27**	**14.83**	**15**	**8.24**	**182**	**100**

يوضح الجدول أعلاه إجابات جمهور القراء من الفئتين حول أهم المواضيع المقترحة والتي تساعد على الوقاية من الجريمة، وقد شكلت فئة الخوض في دوافع الجريمة النسبة الأكبر والتي بلغت 22.52 %

[1] عبد الله بن سعد المهيدب: **دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة** (دراسة تطبيقية على المجلات الأمنية الصادرة بمدينة الرياض)، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، برنامج مكافحة الجريمة، تخصص إدارة الأجهزة الأمنية (رسالة ماجستير منشورة)، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 160.

حيث يتضح لنا أن الخوض في دوافع الجريمة ومحاولة تشريح الواقع المتعلق بها يمكّن من فهم أفراد المجتمع لطبيعة الجريمة وحجمها والطرق المستقبلية لمواجهتها، كما يساعد على تكوين الوعي لدى الأفراد كمرحلة أولى لتغيير السلوك،كما تُمكّن من تزويد القراء بالإجراءات المتبعة في الحد من النشاط الإجرامي.[1]

تلتها المواضيع المتعلقة بالمخدرات بنسبة 14.28 %، حيث استقينا من المقابلات التي أجريت مع رئيس خلية الإعلام والإيصال لأمن ولاية سطيف أن خطورة تعاطي المخدرات تكمن في كونها تدفع متعاطيها إلى ارتكاب جرائم مختلفة كالسرقة والعنف والاتجار بالمخدرات لتغطية نفقات التعاطي، فآفة المخدرات هي من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقته ألا وهي الطاقة الشابة و قد تزايدت هذه الظاهرة و بشكل خطير في الآونة الأخيرة، و يعد الإدمان على المخدرات من المشاكل العضال التي تهدد البشرية ليس في الجزائر فحسب بل في مختلف دول العالم، و هذا ما جعل مشرعي مختلف القوانين المقارنة يبادرون إلى التطرق إلى هذه الآفة و معالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشددت تدريجيا، كما أن هذه الآفة لم تقتصر على فئة معينة بذاتها ، بل شمل كل الفئات ذكورا و إناثا، متعلمين و غير متعلمين، شبابا و شيوخا، قد تزايد في السنوات الأخيرة عدد المدمنين مما جعل سموم المخدرات تغز البيوت و المحلات و الجامعات و حتى المدارس.

بينما شكلت بقية الفئات نسب متفاوتة فكانت الإجابات حول التركيز على دور الأسرة والظروف الاجتماعية بنسبة 10.43 %، وهذا إدراكا من المستجوبين لأهمية موقع الأسرة ووظائفها الاجتماعية ودورها الحيوي في تنشئة الفرد ووظائفها في مجال الضبط الاجتماعي وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد المجرم، والرسم البياني التالي يوضح أهم المواضيع المقترحة من طرف جمهور القراء لتحقيق عنصر الوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية.[2]

[1] عمر عسوس: الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 129.

[2] نوري سعدون عبد الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة** – دراسة ميدانية في مدينة الرمادي، قسم علم الاجتماع، جامعة الأنبار، العراق، العدد الأول، 2011، ص 142.

- شكل بياني رقم (09) يبين المواضيع التي تساعد على تحقيق عنصر الوقاية من الجريمة حسب جمهور القراء:

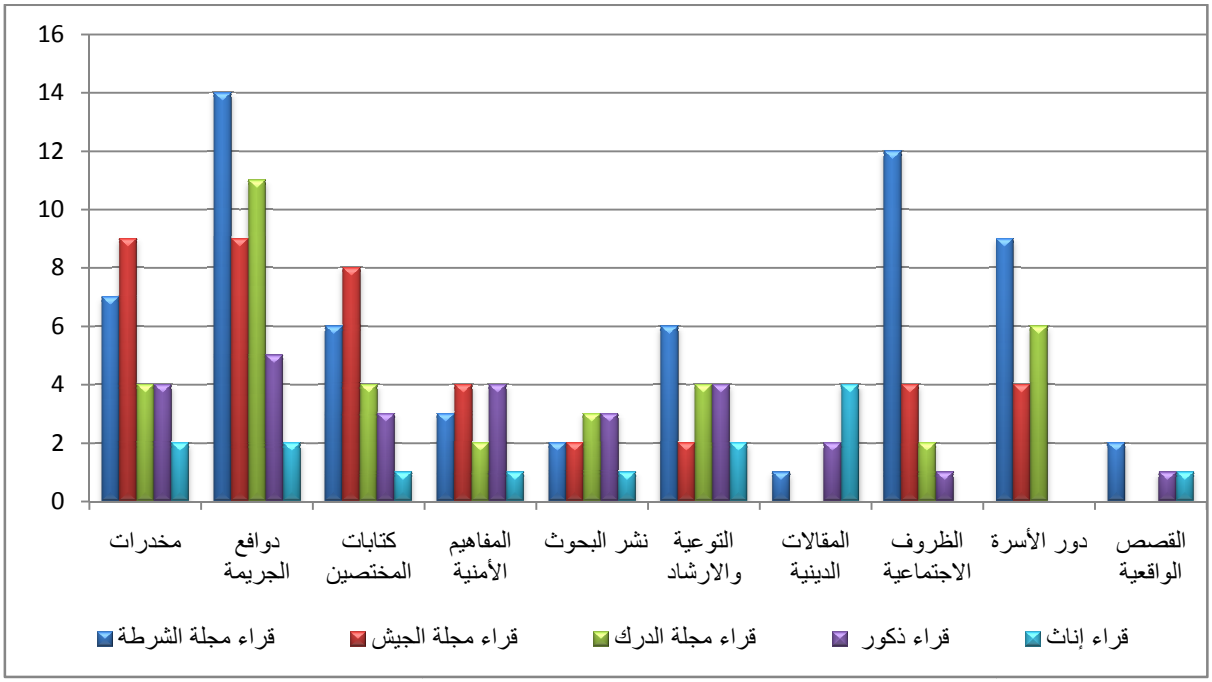

- جدول رقم (37) يبين الأساليب المقترحة لزيادة المادة الإرشادية الوقائية حسب جمهور القراء:

المجلات / الأساليب	رجال الأمن						قراء عاديين				المجموع	
	شرطة		درك		جيش		ذكور		إناث			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
نقل صور واقعية	09	4.94	06	3.29	02	1.09	08	4.39	06	3.29	31	17.03
إصدار أعداد خاصة	05	2.74	02	1.09	02	1.09	01	0.54	01	0.54	11	6.04
التنوع في الإخراج	06	3.29	04	2.19	04	2.19	00	00	01	0.54	15	8.24
التوسع في كتابات المختصين	04	2.19	05	2.74	02	1.09	01	0.54	01	0.54	13	7.14
الزيارات الميدانية	04	2.19	05	2.74	01	0.54	04	2.19	01	0.54	15	8.24
إجراء حوارات مع المسؤولين	12	6.59	06	3.29	03	1.64	02	1.09	01	0.54	24	13.18
إظهار المشكلات العامة	10	5.49	03	1.64	10	5.49	02	1.09	01	0.54	26	14.28
إظهار الوثائق والأدلة	07	3.84	04	2.19	01	0.54	01	0.54	01	0.54	14	7.69
ربط الدين بالجريمة	04	2.19	05	2.74	06	3.29	05	2.74	01	0.54	21	11.53
تكثيف التقارير العلمية	01	0.54	02	1.09	05	2.74	03	1.64	01	0.54	12	6.59
المجموع	62	34.06	42	23.07	36	19.78	27	14.83	15	8.24	182	100

يوضح الجدول مقترحات القراء من الفئتين للأساليب التي يمكن للمجلات الأمنية إتباعها لزيادة الفعاليات التوعوية والوقائية وما يمكن ملاحظته تركيز مقترحات المستجوبين على ضرورة إدراج

المجالات الأمنية للصور الواقعية والقصص التي تحمل أساليب الوقاية من الجريمة في طياتها وذلك بأن يكون العمل الصحفي متصلا بالواقع، وذلك بنسبة 17.03 %، وضرورة إظهار المشكلات الاجتماعية العامة التي تؤدي لحدوث الجرائم بنسبة 14.28 % والذي يهمنا من وجهة النظر الأمنية هي الدلالات التطبيقية المرتبطة باستتباب الأمن في المجتمع الجزائري وهي المشكلات التي يمكننا تلخيصها في المشاكل المصاحبة للتحضر كالتركيب السكاني وتوزيعهم، الهجرة وعلاقتها بالجريمة التفكك والتصدع الأسري وعلاقته بالجريمة، الطلاق، المستوى التعليمي والمهني وعلاقته بالجريمة، التمدن وإفرازاتها الاقتصادية كالتصنيع والتجارة والبطالة وعلاقتها بالجريمة، المخدرات والإدمان على المسكرات، العنف وغيرها من المشكلات الاجتماعية العامة التي غالبا ما تكون سببا رئيسا في ارتكاب السلوك الإجرامي، كما تضمنت إجابات المستجوبين بضرورة ربط الدين بالجريمة بنسبة 11.53 %، وذلك لما له من أهمية قصوى في عمليتي البناء والضبط الاجتماعي من خلال التدابير الوقائية وغرس العقائد الإيمانية والعبادات التي تنظم المعاملات تسد ذرائع السلوك الإجرامي كالصلاة والزكاة والصوم والحج والاحتساب وهي العبادات المساهمة في النظام الاجتماعي والتي تحث على البر والإحسان والترابط والتكافل الاجتماعي، والأخوة وإقامة العدل والمساواة بين الناس، والتي تؤدي مجتمعة إلى تحقيق التوبة، بالإضافة إلى التذكير بالتدابير والعقوبات الإلهية الدنيوية والأخروية كتطبيق الحدود والقصاص والدية والكفارات.[1] والرسم البياني التالي يوضح أهم الأساليب المقترحة.

[1] مقداد علي: **الدين والمجتمع**، دراسة سوسيوثقافية حول أثر الدين الإسلامي في الحد من الجريمة، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر (02)، 2011/2010.

منحنى بياني رقم (08) يبين الأساليب المقترحة لزيادة المادة الإرشادية الوقائية حسب جمهور القراء:

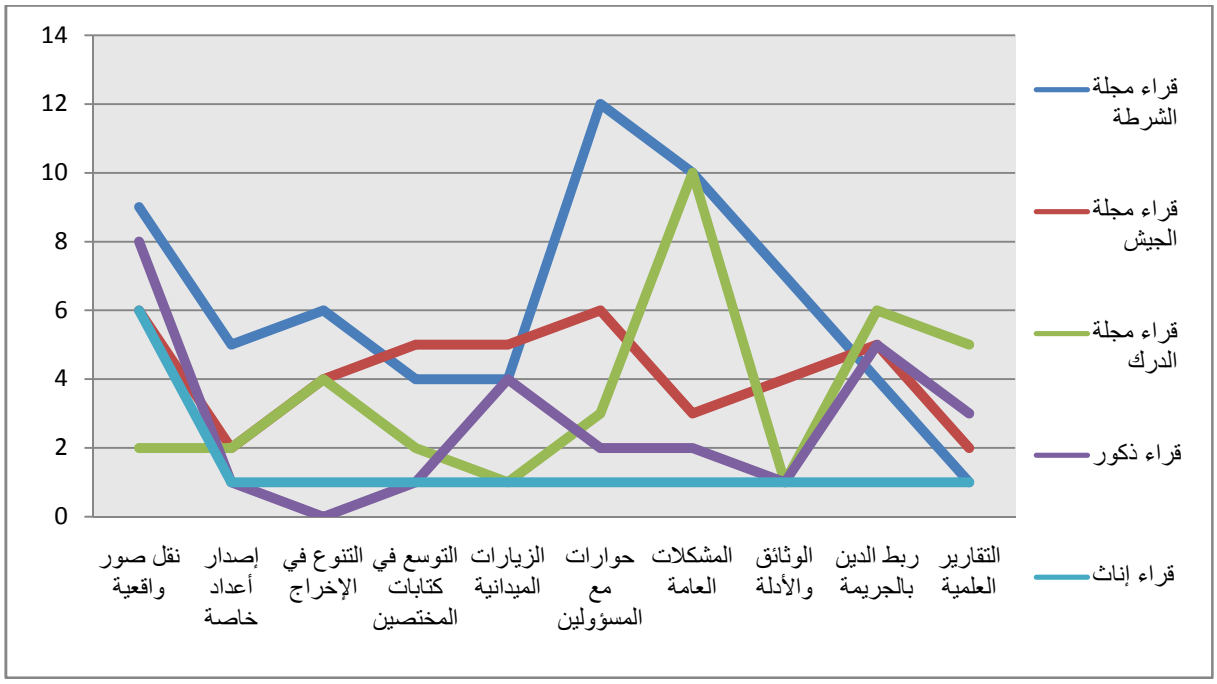

– جدول رقم (38) يبين تشجيع مواضيع المجلات الأمنية على تعاون الجمهور مع الأجهزة الأمنية:

المجلات / التشجيع	رجال الأمن						قراء عاديين				المجموع	
	شرطة		درك		جيش		ذكور		إناث			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
نعم	16	20.77	02	2.59	04	5.19	03	3.89	01	1.29	26	33.76
أحيانا	04	5.19	02	2.59	10	12.98	08	10.38	00	00	24	31.16
لا تشجع	02	2.59	00	00	02	2.59	06	7.79	03	3.89	13	16.88
دون إجابة	03	3.89	01	1.29	01	1.29	07	9.09	02	2.59	14	18.18
المجموع	25	32.46	05	6.49	17	22.07	24	31.16	06		77	% 100

يوضح الجدول أن 33.76 % من الموضوعات التي تنشر في المجلات الأمنية تشجع فعلا على التعاون مع أجهزة الأمن في الإبلاغ عن الجرائم، وكانت أكبر نسبة لدى قراء مجلة الشرطة بـ 20.77%، فيما ترى نسبة 31.16 % أن المواضيع تشجع أحيانا حيث يرى المستجوبون أن هذه المواضيع تساهم في تنمية الوعي الأمني لدى جمهور القراء عموما وتعبر عن جهود رجال الأمن من خلال شرح وتفسير القوانين وبالتالي تحقق زيادة في الإحساس بالتعاون مع الأجهزة الأمنية، بينما شكلت نسبة 18.18 % ممن لا يملكون إجابة حول طبيعة المواضيع وكانت النسبة الأكبر تنتمي

لفئة القراء العاديين وهذا لعدم توصلهم بالمجلات الأمنية وقراءتها في أحيان قليلة، والرسم البياني التالي يوضح بشكل أكثر دقة.

شكل بياني رقم (10) تشجيع مواضيع المجلات الأمنية على تعاون الجمهور مع الأجهزة الأمنية:

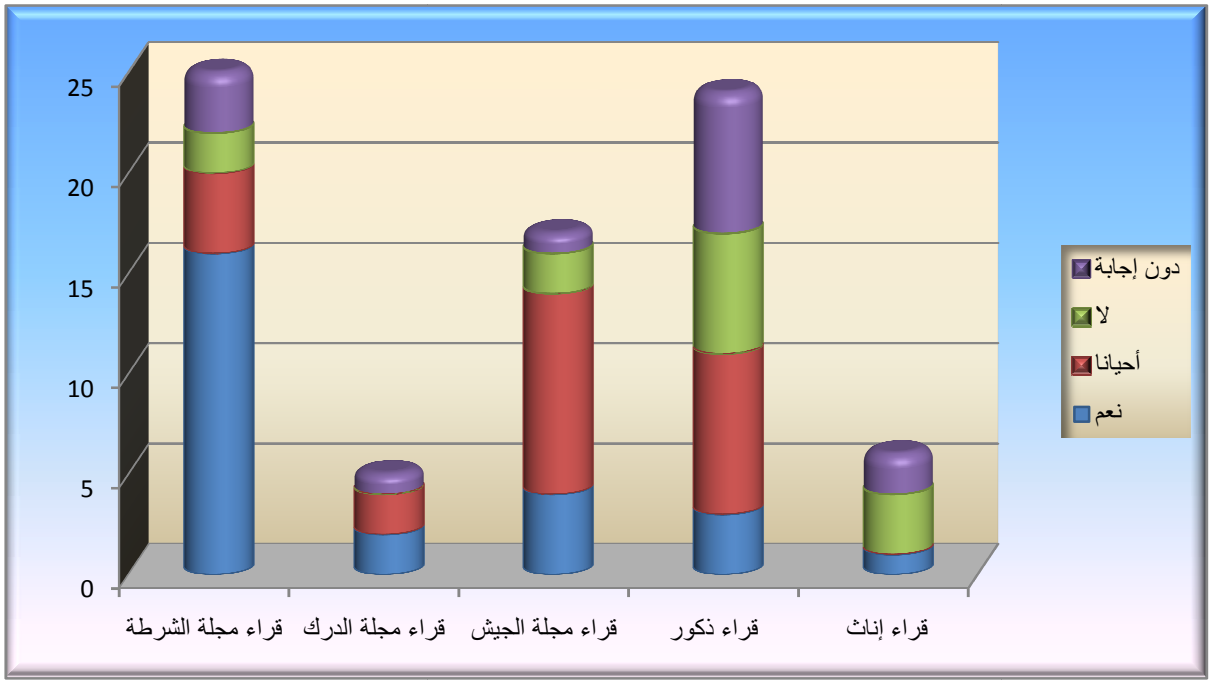

المحور الرابع: الموضوعات الرئيسية التي تتناولها المجلات الأمنية:

و للتفصيل أكثر و الوقوف على طبيعة هذه الحاجات المعرفية لدى أفراد عينة الدراسة صيغت فقرات الرسم البياني رقم (09) للتعرف على الموضوعات الأكثر تناولا من قبل المجلات الإعلامية الأمنية دون اعتبارها الأكثر استقطابا لمفردات عينة الدراسة، حيث يبين الرسم البياني (09) الموضوعات التي تلقى إقبالا إعلاميا على حساب الموضوعات الأخرى حسب القراء والتي قد تكون أكثر أهمية على الأقل بالنسبة للإستراتيجية الإعلامية لأجهزة الأمن الجزائرية، فكان ترتيب هذه الموضوعات الأكثر تداولا على النحو التالي:

- شكل بياني رقم (11) يبين المواضيع التي يحرص القراء على قراءتها في المجلات الأمنية:

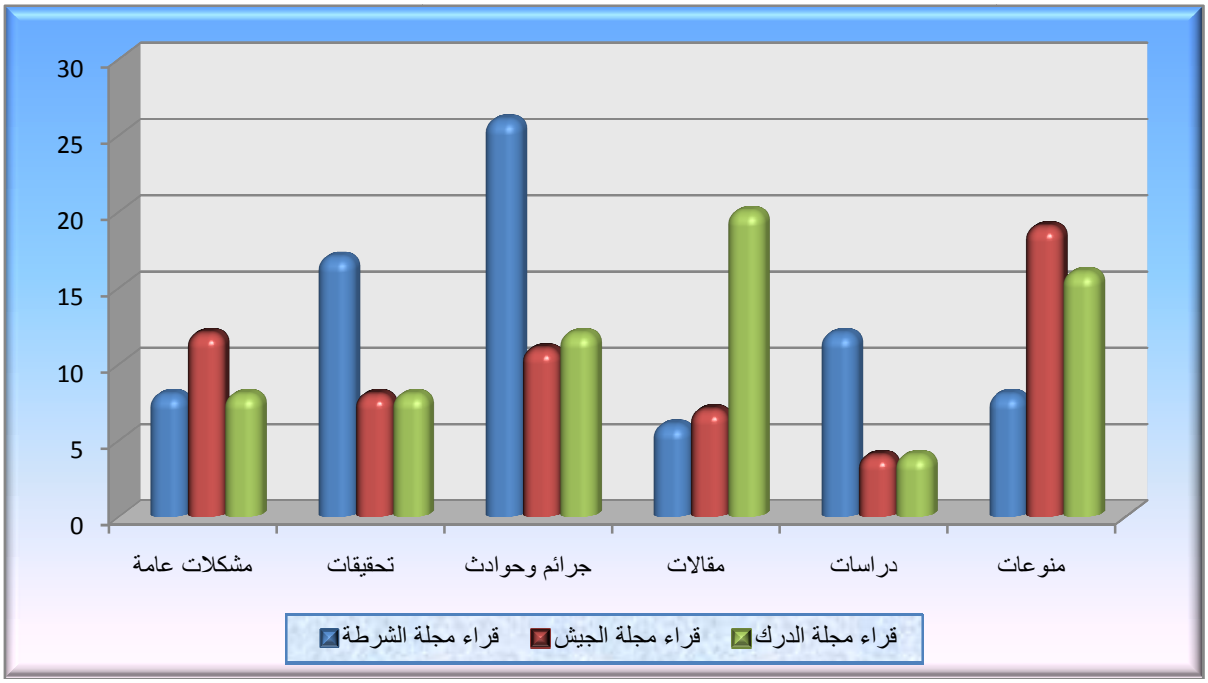

بالنسبة للموضوعات التي صنفها مفردات عينة الدراسة ضمن المرتبة الأولى نجد أن المواضيع المرتبطة الجرائم والحوادث عبر المجلات الأمنية تأخذ أكبر النسب و قدرت بـ 33.76 %، تليها التحقيقات و انجازات الأجهزة الأمنية بنسبة 22.07 %، ثم المواضيع التي تحمل دراسات علمية حول الجرائم كالآثار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للجرائم، وإجراءات المحاكمات والتحقيقات في الجرائم العسكرية وغيرها، ثم مشكلات عامة بنسبة 10.38 % والتي قسمت إلى مشكلات عامة مثل جرائم المجتمع، ومشكلات خاصة مثل السكر والقمار، والتي تهدد القيم الاجتماعية ومشكلات أخلاقية، أما عن الموضوعات التي صنفها أفراد عينة الدراسة ضمن المرتبة الثانية فهي بالترتيب التحقيقات الأمنية بنسبة 25.00 %، تليها دور و مهام و انجازات الأجهزة الأمنية، ثم قضايا الأمن العام و السلامة العامة بنسبة 17.10 %، ثم أخبار الجريمة بنسبة 4.40% و أخيرا موضوعات السلامة المرورية، وهي النتائج التي تتوافق مع ما جاء في الدراسة التي قام بها الدكتور تيقان بوبكر.[1]

[1] تيقان بوبكر، "**الإعلام الأمني وعلاقته بتحسين أداء جهاز الشرطة الجزائري**"، (أطروحة دكتوراه علم الاجتماع غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015، ص 208.

- جدول رقم (39) يبين أهم أنواع المواضيع المعالجة لأهم مشكلات المجتمع حسب القراء:

المواضيع / القراء	أمنية		اقتصادية		اجتماعية		سياسية		رياضية		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن			ك	ن
أفراد الشرطة	25	13.96	13	7.26	17	9.49	22	12.29	15	8.37	91	50.83
أفراد الدرك	05	2.79	05	2.79	05	2.79	05	2.79	05	2.79	25	13.96
أفراد الجيش	17	9.49	08	4.46	09	5.02	16	8.93	13	7.26	63	35.19
المجموع	47	26.25	26	14.52	31	17.31	43	24.02	33	18.43	179	100
قراء ذكور	19	31.66	04	6.06	05	7.57	09	13.63	13	19.69	50	75.75
قراء إناث	06	9.09	04	6.06	02	3.03	05	6.06	01	1.51	18	27.27
المجموع	25	37.87	08	12.12	07	10.6	14	21.21	14	21.21	66	100

يتبين لنا من خلال الجدول رقم (35) أن أنواع المواضيع التي تغطيها المجلات الأمنية حسب عينة الدراسة هي مواضيع أمنية بالدرجة الأولى وذلك بنسبة 26.25 %، عند القراء المنتمين للأجهزة الأمنية، و37.87 % عند القراء العاديين، تليها المواضيع السياسية بنسبة 24.02 %، للفئة الأولى و21.21 % للمواضيع الرياضية والسياسية بالنسبة لفئة القراء العاديين، وهي المواضيع التي تبين لنا من خلال الدراسة التحليلية أنها مواضيع تتعلق بالدرجة الأولى بالتوعية الأمنية والمخدرات وسرد بعض قصص المدمنين عليها، والجرائم العامة، والتحقيقات الواقعية والقضايا الاجتماعية وقضايا الأمن الفكري، والجرائم وطرق مكافحتها والعقوبات المسلطة عليها قانونيا، وبرامج التوعية المرورية وغيرها من المواضيع التي يمكن وضعها على شكل فئات قابلة للقياس.

كما شكلت نسبة 13.75% من عينة الجمهور المستهدف ممن يرون أنه لا ضرورة لإدراج مواضيع أمنية بلغة أجنبية، و86.25 % من أجوبة المستجوبين الإجمالية ترى ضرورة نشر بعض المواضيع عبر المجلات الأمنية بلغة أجنبية جاءت منها اللغة الفرنسية بنسبة 67.5 %، و32.5 % باللغة الانجليزية، والتي تلخصت في المقالات التي تحمل فكرا توعويا، والمواضيع التي لها علاقة بحركة الأجانب، والإجراءات القضائية والمسؤوليات الجنائية المترتبة، والمواضيع التي تساعد على تحصين المواطن دينيا وخلقيا ونفسيا من الجرائم، وطرق استخدام الإحصاء الجنائي، والتكلفة المادية للجرائم،

وتوظيف التصميم العمراني في الحد من الجرائم في المدن الجزائرية وهي جملة من المواضيع التي تصلح لكي تكون مشاريع لدراسات قادمة.

- **شكل بياني (12) يبين موقف عينة الدراسة مع نوعية المواضيع المطروحة في المجلات الأمنية:**

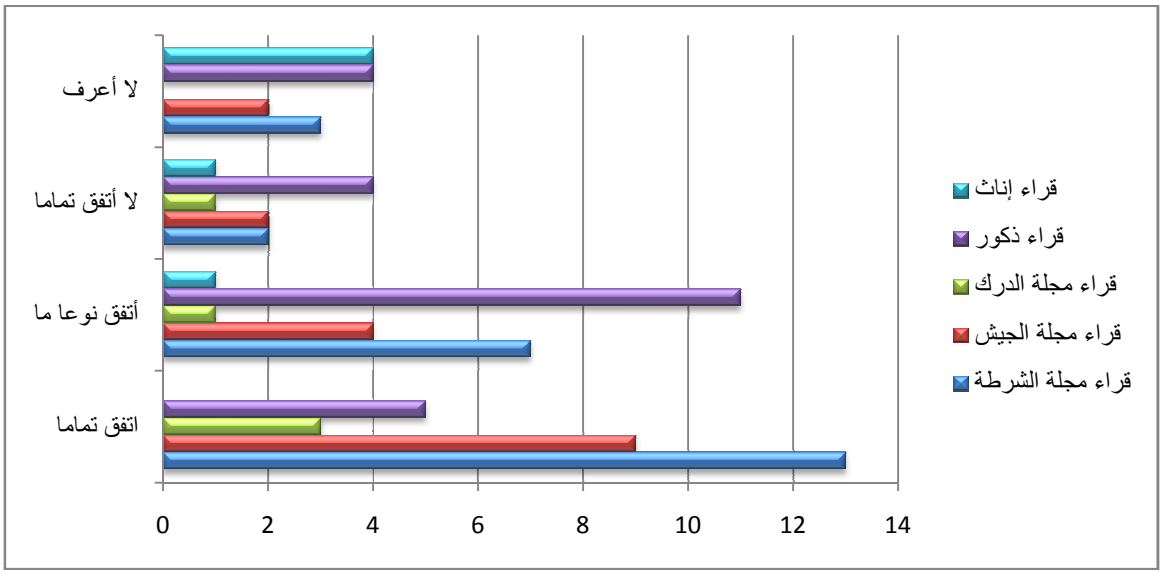

حيث يوضح الرسم البياني رقم (10) أن ما نسبته 52 % من المستجوبين من قراء مجلة الشرطة يتفقون تماما مع ما تطرحه المجلة من مواضيع أمنية، في حين 28 % يتفقون نوعا ما، بينما 8 % لا يتفقون تماما، بينما قراء مجلة الجيش نجد 52.94 % يتفقون تماما مع ما تقدمه مجلة الجيش من مواضيع، و 23.52 % يتفقون نوعا ما، و11.76 % لا يتفقون مع مضمون المجلة أو أنهم لا يعرفون تحديد موقفهم من المواضيع المقدمة عبر المجلة، بينما شكلت نسبة 60 % من قراء مجلة الدرك ممن يتفقون تماما مع المادة الإعلامية المتعلقة بالمواضيع الأمنية التي تدعو للوقاية من الجريمة، و 20 % يتفقون نوعا ما، ونفس النسبة لا يتفقون تماما، وبصفة عامة يرى جمهور الدراسة أن هناك أسباب تكمن وراء عدم الاتفاق تماما مع أسلوب الطرح للموضوعات المتعلقة بالجريمة والمواضيع الأمنية بصفة عامة، وهذه الأسباب أمكننا حصرها فيما يلي:

- ✓ عدم وجود عامل الجاذبية والتشويق بالنسبة للقارئ.
- ✓ المواضيع التي تنشرها المجلات الأمنية جافة وتفتقد للتحليل العلمي، وهي تعتمد فقط على تقديم الأرقام والإحصائيات.
- ✓ قلة الاطلاع، مع التركيز الشديد على تصريحات المسؤولين، على حساب البعد الأمني.

ومن خلال الدراسة الميدانية واحتكاكنا بالمبحوثين استخلصنا أن الموضوعات التي تطرحها المجلات الأمنية موضوع البحث تتفق من ناحية المبدأ مع مشكلات المجتمع الفعلية، إلا أن هناك موضوعات تحتاج إلى زيادة اهتمام أو لم تتعرض لها المجلات، وهو ما أجاب حوله المبحوثين في تساؤل فرعي طرح عليهم مع هذا الجدول، فأبانوا بأن هذه الموضوعات التي لم تتناولها المجلات مثل تجارب المدمنين التائبين، القضايا الاجتماعية، جرائم المرأة، العنف الأسري مساهمة قوات الأمن في مواجهة الاحتجاجات الفساد الأخلاقي في المجتمع وغيرها.

- **جدول رقم (40) يبين موقف العينة من نشر مواضيع باللغة الأجنبية:**

المجلات / الموقف	رجال الأمن						قراء عاديين				المجموع	
	شرطة		درك		جيش		ذكور		إناث			
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
نعم	10	12.98	01	1.29	04	5.19	12	15.58	03	3.89	30	38.96
أحيانا	06	7.79	00	00	03	3.89	04	5.19	00	00	13	16.88
لا	04	5.19	00	00	01	1.29	01	1.29	01	1.29	07	9.09
دون إجابة	05	6.49	04	5.19	09	11.68	07	9.09	02	2.59	27	35.06
المجموع	25	32.46	05	6.49	17	22.07	24	31.16	06	7.79	77	%100

في هذا الجدول يرى غالبية المستجوبين والمقدرة نسبتهم بـ 38.96 % أنه من الضروري نشر مواضيع باللغة الأجنبية وذلك لخصوصية توزيعها على المختصين وذوي العلاقة، كما جاءت اللغة الفرنسية من هذه الفئة في المرتبة الأولى بنسبة 74.25 %، فيما جاءت اللغة الإنجليزية في المركز الثاني بنسبة 25.75 %، وهذا راجع للموروث الثقافي الاستعماري الفرنسي، والذي جعل من اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية الأولى في الجزائر، لكن هذا لم يمنع من بعض القراء تفضيل اللغة الانجليزية باعتبارها اللغة الأكثر انتشارا في العالم.

وبالنسبة للسؤال رقم (35) حول الاقتراحات لتطوير المواضيع الوقائية حتى تحقق التأثير المطلوب فقد حثت على:

- وضع برامج متنوعة لعلاج المنحرفين مثل تحويل الرغبات والميول الخطرة عند الإنسان وعلاجها والعمل على الحد من حالات التعرض للإغراءات.
- التركيز على دور الأسرة التي تعتبر الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها وهي تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل ايجابية أو سلبية.
- مواضيع حول تفعيل دور أجهزة الأمن في أداء دورها في المجتمع للحد من انتشار المخدرات والجريمة في المجتمع الجزائري.
- الحث على دور الإعلام الذي يعتبر دورا هاما في توجيه الرأي العام وتوعيته والتنبيه إلى مخاطر الجريمة، فوقاية المجتمع من الجريمة ليست عملية سهلة المنال ولكنها ليست مستحيلة وتعتبر الوقاية العامة من أهم عناصر السياسة الجنائية المعاصرة لفاعليتها في مكافحة الجريمة.

المحور الخامس: تحقيق التوازن والتعاون بين المجلات الأمنية.

جدول رقم (41) يبين رأي المبحوثين في ضرورة وجود جهة موحدة للعمل على تحقيق التوازن بين مواضيع المجلات الأمنية:

القراء / الإجابة	أفراد الشرطة		أفراد الدرك		أفراد الجيش		قراء ذكور		قراء إناث		المجموع الإجمالي	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
نعم	16	20.77	02	2.59	10	12.98	06	7.79	01	1.29	35	45.45
لا	03	3.89	01	1.29	04	5.19	06	7.79	00	00	14	17.18
بدون إجابة	06	7.79	02	2.59	03	3.89	12	15.58	05	6.49	28	36.36
المجموع	25	32.46	05	6.49	17	22.07	24	31.16	06	7.79	77	% 100

حيث يتبين من خلال الجدول رقم (36) أن ما نسبته 45.45 % من مجموع القراء بصفة عامة يرون ضرورة العمل الموحد بين المجلات الأمنية في مواضيع الجريمة والوقاية منها، فيما لم تجب عينة الدراسة على السؤال بنسبة 36.36 %، بينما 17.18 % من العينة لا يرون ضرورة وجود جهة موحدة تعمل على تحقيق التوازن بين مواضيع المجلات الأمنية، وقد جاءت أكبر نسبة ممن يؤيدون هذا

الطرح عبر مجلة الشرطة بنسبة 20.77 %، ثم تليها مجلة الجيش بنسبة 12.98 %، ثم مجلة الدرك بنسبة 2.59 %، وعلى وجه العموم فإن بيانات الجدول عموما تدل على أن الجمهور يرى أن تعدد المجلات وتنوع موضوعاتها يحقق توازنا في تحقيق الأهداف الأمنية، وهذا كونه يخلق تعاونا إعلاميا مشتركا بين وجهات نظر المجلات الأمنية في تبادل المعلومات والأخبار وطرح القضايا الراهنة، والتوعية الأمنية وأساليب الوقاية من الجريمة، والتي نرى ضرورة تحقيق التعاون والتنسيق بين المجلات الأمنية لبلوغ الغاية الأمنية المنشودة.

المحور السادس: مدى انتشار واستمرارية المجلات الأمنية.

بينما حمل السؤال رقم (36) اقتراحات جمهور القراء لتطوير العمل بالمجلات حتى يتحقق التأثير المطلوب والمتمثل في الوقاية من الجريمة من خلال العمل التوعوي والتخطيط الاستراتيجي وتحقيق الأهداف المرجوة، وقد أمكننا تلخيص إجابات القراء في النقاط التالية:

- الاعتماد على الخبرات والكفاءات الصحفية خارج الأجهزة الأمنية لزيادة الفعالية.
- الاعتماد على الانتشار التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال الذي أفرز بيئة جديدة تحتاج إلى تعامل واع ورشيد ومسئول مع الوسيلة والرسالة.
- التحلي بوعي كبير للتعامل مع كل هذا الكم الهائل من المعلومات والأخبار والبيانات والصور والأفلام والفيديوهات، التي تشجع السلوك الإجرامي.
- التزام الأجهزة الأمنية في الدولة ومنظومة الدولة ككل بالاهتمام بالقضايا الأمنية والتأكد من نشر وعي معتبر كميا وكيفيا عند أفراد المجتمع برمته من أجل ضمان التعامل المسئول والإيجابي معها. فانعدام المعلومة الصحيحة والسليمة يؤدي إلى انعدام الوعي أو الفهم الخاطئ للكثير من القضايا الأمنية مما يؤدي إلى نتائج وخيمة.
- وضع برامج توعية مخططة ومدروسة من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
- الاهتمام أكثر بالقضايا الأمنية المحورية التي تكتسي طابع العالمية كالإرهاب، المخدرات، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، الأمن المائي، حوادث المرور، قضايا الاختطاف، الأمن الغذائي، حقوق الأقليات، حقوق الإنسان، اللاجئون، التطرف، العنصرية وغيرها كثير؛ هذه القضايا على

مختلف أبعادها وأنواعها وانعكاساتها تشكل خطرا حقيقيا على زعزعة استقرار أي مجتمع.

- الاهتمام بالبرامج الإعلامية التي تركز على تنمية الاهتمام بالجانب الأخلاقي والديني، التي تحد من الجرائم وتحقق الوقاية منها.
- رسم صورة ذهنية إيجابية لرجل الأمن، الأمر الذي يزيد من تعاون أفراد المجتمع.
- التوعية بالآثار السلبية للجرائم والمخالفات الأمنية والتعريف بالأساليب الإجرامية وتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية.
- الإعلان عن مكافآت مادية ومعنوية للمتعاونين بالتبليغ عن الجرائم ما يسهم في تكوين رأي عام مساند.
- إظهار جهود رجال مكافحة الجريمة عبر مجلات الإعلام الأمني يزيد من اهتمام الجمهور بمتابعة الانجازات الأمنية.
- عرض الآثار السلبية اقتصاديا واجتماعيا والأمنية الناتجة عن تفشي الجريمة ما يسهم في زيادة مساندة الرأي العام.
- إشراك أفراد المجتمع بالمشاركة بالحملات الأمنية يسهم في تكوين رأي عام مساند.

وبالنسبة للسؤال رقم (32) باستمارة القراء المتعلق بالمقترحات التي يراها القراء مناسبة لتحقيق مبدأ الانتشار لهذه المجلات الأمنية، فيمكننا تلخيصها فيما يلي:

بالنسبة للقراء المنتمين للأجهزة الأمنية:

إن معرفة هذه المجلات تقتصر بالدرجة الأولى على الفئات الخاصة ذات العلاقة بالأمن والمسؤولين بالدولة، ومن بين المقترحات التي يراها القراء مناسبة لتحقيق الانتشار:

- 43 % يرون أن المجلات يناسبها التوزيع المجاني كأفضل وسيلة.
- بينما ترى نسبة تصل إلى 32.7 % أن إمكانية البيع بأسعار رمزية يمكنه أن يحقق هدف الانتشار.

- فيما ترى نسبة 24.2 % ضرورة توزيعها على المختصين وأصحاب المسؤولية والاختصاص فقط، وهذا لخصوصيتها الشديدة في مجال البحوث المتعلقة بالمجال الأمني والوقاية من الجريمة، عموما لأنها تنشر دراسات وبحوث، ووسائل التحقيق الجنائي وغيرها.
- رسائل القراء، مع العمل على ارتفاع معدل التوزيع.
- الزيادة في الإمكانيات المادية والبشرية، وطرح المجلات في الأسواق.
- عمل الدعاية اللازمة، وضمان التوزيع المجاني، والاعتماد على شركات التوزيع.

بالنسبة للقراء العاديين:

ترى هذه الفئة إجمالا أن تحقيق الانتشار لا يمكن له أن يكون إلا بالمرور على تحقيق التواصل الدائم بين المجلات الأمنية مع الجمهور، وهذا من خلال:

- تخصيص صفحات أكثر لمشاركات الجمهور.
- تخصيص صفحات لبريد القراء والرد عليه.
- إجراء تحقيقات واستطلاعات الرأي مع الجمهور.
- التوزيع المجاني وضمان التوزيع عبر المكتبات وفي الأسواق.

وهو ما يتطابق تقريبا مع إجابات المسؤولين، وهي نفس الإجابات التي اعتبرتها عينة الدراسة من العوائق التي تمنع المجلات الأمنية من تحقيق الانتشار المطلوب.

- **جدول رقم (42) يبين رأي القراء في مشاركات الكتاب والأكاديميين والصحفيين لزيادة فعالية المجلات الأمنية:**

القراء / المعوقات	أوافق		لا أوافق		بدون إجابة	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن
تحتاج لمشاركة الصحفيين والكتاب والأكاديميين	69	89.61	01	1.29	02	2.59
الاكتفاء بالخبرات الموجودة	01	1.29	02	5.19	02	2.59
المجموع	**70**	**90.9**	**03**	**9.09**	**04**	**5.19**

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (37) أن الغالبية من المستجوبين يؤيدون فكرة مشاركة الصحفيين والكتاب والأكاديميين كل حسب تخصصه في تحرير المواد الإعلامية عبر المجلات الأمنية لزيادة فعاليتها، وذلك بنسبة 89.61 %، وذلك لرفع مستوى الموضوعات المطروحة على صفحاتها، وهذا

ما يتضح من النسبة العالية التي ظهرت من خلال إجابات القراء، فيما اكتفت نسبة 1.29 % بالقول بعدم الحاجة لمشاركات الصحفيين والكتاب، بينما شكلت 5.19 % بدون إجابة.

أما بالنسبة لنوع المشاركات المقترحة التي يعتقد أنه من الضروري إضافتها وهو ما جاء به السؤال رقم (37) أن تقوم الإدارات المسؤولة عن المجلات بنشاطات متواصلة من أجل التوعية المجتمعية في جميع المجالات وتعمل وفق إستراتيجية معتمدة وتراعي أحدث الاتجاهات في العمل الأمني وتستجيب للتطورات التقنية الحديثة في مجال الإعلام والاتصال، كما تستجيب لكل مقررات وتوصيات العمل الأمني المشترك، والذي يسعى لتحقيق الأهداف الرئيسية مع مراعاة الشمولية فيها ومخاطبة جميع شرائح المجتمع منها: تكوين رأي عام واع أمنيا، زيادة تفاعل الجمهور مع خدمات وزارة الداخلية والدفاع، التواصل مع شرائح المجتمع المختلفة من أجل أمن مستمر ودائم، التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لبث الطمأنينة في المجتمع، تحفيز منتسبي الوزارة وأفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن لتحقيق الشراكة المجتمعية.

- **جدول رقم (43) يبين مدى تحقيق موضوعات الجريمة والوقاية منها لعنصر البساطة في موادها:**

القراء	أفراد الشرطة		أفراد الدرك		أفراد الجيش		قراء ذكور		قراء إناث		المجموع الإجمالي	
المواضيع	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
مبسطة بشكل جيد	11	14.28	01	1.29	09	11.68	05	6.49	02	2.59	28	36.36
مبسطة إلى حد ما	06	7.79	02	2.59	05	6.49	03	3.89	00	00	16	20.77
معقدة	05	6.49	01	1.29	01	1.29	03	3.89	01	1.29	11	14.28
لا أعرف	03	3.89	01	1.29	02	2.59	13	16.88	03	3.89	22	28.57
المجموع	25	32.46	05	6.49	17	22.07	24	5.19	06	7.79	77	100

من خلال الجدول رقم (38) يمكن الاستدلال على رؤية الجمهور حول تبسيط المواد في المجلات، حيث جاءت بدرجات متفاوتة بين مبسطة بشكل جيد ومبسطة إلى حد ما، حيث ترى نسبة 36.36 %، بينما تشكلت النسبة الثانية ممن لا يملكون إجابات على هذا السؤال، قد يكون مرد هذا إما لعدم الاستيعاب الكامل للسؤال أو لخصوصيته، مما يمثل نوعا من الصدق في الإجابات، بينما شكلت نسبة 20.77% من إجابات القراء أن المواد الإعلامية عموما والمتعلقة بمواضيع الجريمة، والوقاية منها، فيما أبدى 14.28 % رأيهم بأن المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة

معقدة مقارنة بباقي المواضيع، وتقترح هذه النسبة تبسيط الموضوعات وتطويرها حتى تحقق التأثير المطلوب، بأحد الوسائل التالية: النشر بالصور، وتوسيع مشاركات القراء، واعتماد أسلوب الجذب، والاستعانة برأي المختصين من الأكاديميين القانونيين والنفسيين والاجتماعيين مع تقديمها بشكل مبسط لجمهور القراء، واعتماد الصدق والابتعاد عن الإثارة.

حيث يجب على الجهات الأمنية أن تتعامل مع الإعلام الأمني بحرفية ومهنية عالية فيما يخص تقديم المعلومة الواضحة والدقيقة والمحددة والتي تكون بعيدة عن الغموض والإبهام والعمومية التي قد تفسح المجال لتأويلات متضاربة ومتناقضة، من أجل تعاون فعال يجب على الأجهزة الأمنية أن تتوفر على موظفين ومسئولين متخصصين في الإعلام والاتصال والعلاقات العامة من أجل التعاون الفعال مع المؤسسات الإعلامية وهذا يعني إعطاء أهمية كبيرة للتعامل مع جمهور القراء بمهنية وحرفية من خلال مواجهة بعض القضايا والأحداث ما من شأنه أن يزيد ثقة جمهور القراء في الأجهزة الأمنية، فالاتصال الناجح هو ذلك الذي يرد على استفسارات الجمهور والرأي العام بصفة عامة دون تردد أو تهرب أو مراوغة أو تعتيم وبكل شفافية وصراحة ووضوح.[1]

وللتعرف على المعوقات التي تحد من دور الإعلام الأمني في تحقيق فاعلية برامج الوقاية من الجريمة، تم احتساب التكرارات والنسب المئوية لحساب استجابات قراء المجلات الأمنية تم تصميم الجدول التالي:

- **جدول رقم (44) يبين المعوقات التي تحد من تحقيق فاعلية برامج الوقاية من الجريمة :**

القراء / المعوقات	أوافق تماما		أوافق		لا أوافق		لا أوافق تماما	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
ضعف التنسيق بين وسائل الإعلام الأمني	01	0.84	02	1.68	00	00	02	1.68
نقص المختصين في الإعلام الأمني	01	0.84	01	0.84	02	1.68	03	2.52
ضعف آليات التوزيع والترويج	15	12.6	19	15.96	10	8.4	12	10.08
ضعف مستوى التأهيل الإعلامي للعاملين بالمجلات	02	1.68	00	00	04	3.36	06	5.04
ضعف برامج الوقاية من الجريمة	08	6.72	06	5.04	00	00	03	2.52
ضعف الإستراتيجية الإعلامية	01	0.84	02	1.68	01	0.84	01	0.84
ضعف المقروئية	05	4.2	04	3.36	07	5.88	01	0.84
المجموع	**33**	**27.73**	**34**	**28.57**	**24**	**20.16**	**28**	**23.52**

[1] محمد قيراط: تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني، (دورة تدريبية) كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014، ص 08.

يوضح الجدول رقم (37)مشاركة الجمهور في عرض العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت المجلات، ويتضح لنا أن أكبر نسبة هي عدم انتشار المجلات وضعف آليات توزيعها والترويج لها بلغت بنسبة 15.96 % من إجابات المبحوثين الذين أجابوا (أوافق تماما)، بينما تم إيزاع معوقات المجلات الأمنية لضعف البرامج الإعلامية بنسبة 6.72 % والتي تعتبر من العوائق التي تواجه صناعة المجلات الأمنية منافسة حادة في ظل الإعلام الجديد، وانتشار الوسائط الإعلامية المتعددة، والإقبال الكبير على وسائل الإعلام الاجتماعي، مثل الفيسبوك وتويتر واليوتيوب.

كما أن نسبة ضعف مقروئية التي شكلت نسبة 4.2 % حيث تراجعت معدلات المقروئية في الصحف والمجلات بسبب ضعف التوزيع أولا، وبسبب عدم تطور الأشكال التحريرية المطبقة في التحرير الصحفي للموضوعات الصحفية مثل التقارير والأخبار الأمنية والمقابلات الصحفية وأعمدة الكتاب؛ بسبب غياب الرؤية التحريرية وضعف السياسات التحريرية بنسبة 0.84 %، وعدم وجود الكوادر المتخصصة في التحرير الأمني بنسبة 0.84 %، كأن يكون فريق التحرير أمنيا بالكامل أو إعلاميا بالكامل، وينعكس ذلك على مستوى الأداء الذي شكل نسبة 1.68 %.

كما يرى الباحث أن للمجلات الأمنية أهمية كبرى لأنها تتيح للإدارات الأمنية التعبير عن وجهة نظرها بحرية كاملة دون الوقوع في مشكلات التعامل مع الأجهزة الإعلامية الأخرى التي يهمها السبق الصحفي وجذب القراء، وقد لا يعنيها كثيرا تقديم الدعم للمؤسسات الأمنية بصورة مستمرة، وقد تعمقت هذه المشكلة في ظل الإعلام الجديد بسبب تغير اهتمامات القراء وعدم ميلهم للموضوعات المتخصصة وانجذابهم نحو الجمل القصيرة والأخبار المختصرة والمنوعة والطريفة، إلى جانب نفور القراء من رسائل التوعية والتوجيه والتعليم والتثقيف مما يضاعف التحديات التي تواجه المجلات الأمنية.

وقد تعمقت هذه المعوقات في ظل الإعلام الجديد بسبب تغير اهتمامات القراء وعدم ميلهم للموضوعات المتخصصة وانجذابهم نحو الجمل القصيرة والأخبار المختصرة والمنوعة والطريفة، إلى جانب نفور القراء من رسائل التوعية والتوجيه والتعليم والتثقيف مما يضاعف التحديات التي تواجه المجلات الأمنية.

- منحنى بياني رقم (09) يبين أهم المعوقات التي تحد من تحقيق فاعلية برامج الوقاية من الجريمة عبر المجالات الأمنية:

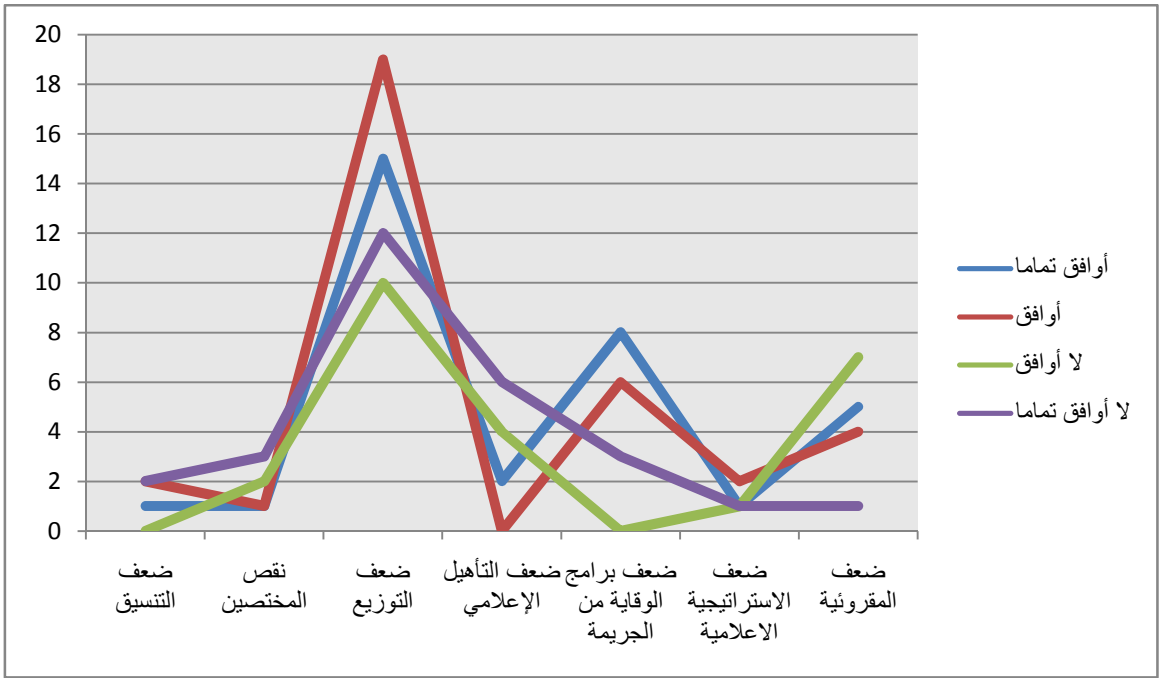

خلاصة:

إن رقي وتقدم المجتمعات يتطلب توافر مناخ من الأمن والاستقرار يشعر به الجميع دون تفرقة أو تميز، فالأمن مطلب حيوي ينشده كل البشر، وأياً ما كانت متطلباته فإنها تتفاءل كثيراً أمام حجم الخسائر المادية والمعنوية التي تنجم عن الحوادث الإجرامية في حياة الأفراد والجماعات.

للإعلام الأمني دور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزته العديدة الممثلة في هذه الدراسة في المجلات الأمنية التي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالجماهير فهي تعمل متضافرة، وفي اتساق وتكامل على تكوين رأي عام في مختلف الموضوعات والظروف والأوضاع والمشاكل الأمنية التي تطرح نفسها على الأذهان والتي تتعلق بمختلف النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

نتائج الدراسة

نتائج الدراسة التحليلية والميدانية

- نتائج الدراسة التحليلية.
- نتائج الدراسة الميدانية.

➢ نتائج الدراسة التحليلية:

يعرض الباحث في هذا الفصل أهم النتائج التي تم الحصول عليها، وسوف يتم عرضها على قسمين: القسم الأول خاص بالجانب التحليلي للمذكرة، وهو الجانب الذي اهتم بتحليل مضمون المجلات الأمنية وتناول سماتها العامة وعرض نتائجها حسب محاور الاستمارة، ومن هنا يمكن تقسيم هذه المناقشة أيضًا وفقًا لهذا التقسيم، ففي جانب السمات العامة للمجلات الأمنية نجد أنها خصصت ما يقارب 57.35 %من مادتها التحريرية للموضوعات الأمنية وهو ما يتسق مع رسالتها الأساسية، وهذه النتيجة مقاربة لنتيجة دراسة علي الكلباني[1] التي أظهرت أن المواد التحريرية العسكرية جاءت بنسبة 44.8 %؛ وهذا يعني أنها خصصت النصف الآخر للموضوعات غير العسكرية؛ لإضفاء جانب من الثراء والتنوع والموازنة في الطرح، حيث جاءت نسبة المواد الأمنية 53.8 % بينما جاءت النسبة المتبقية للمواد غير العسكرية، وعزز ذلك نسبة الموضوعات غير العسكرية التي نشرتها على أغلفتها وجاءت هذه النسبة عبر مجلة الجيش التي بلغت 31.25 %، وبلغت 31.81 % في مجلة الدرك وهذا ما يبين طبيعة العمل العسكري الذي تحظى به المؤسستين الأمنيتين، لأنه يدخل في نطاق الاختصاص العملياتي، في حين كانت أعلى نسبة للتنظيم والإدارة الأمنية وبلغت 25 %، وهي الفئة التي سجلت مجلة الشرطة أعلى نسبة فيها مقدرة بـ38.88 %، وهو ما يعادل الثلث تقريبًا، وإذا ما سّلمنا بأن الغلاف يمثل – في الغالب – أبرز الموضوعات الداخلية، فإن هذا مؤشر آخر على اهتمام المجلات الأمنية بالتنويع بين الموضوعات العسكرية وغيرها، وهذا يدل على أن المستوى الأعلى للصحافة العسكرية الجيدة يجب أن يحفل بكثرة الموضوعات، وتنوع المضمون، من حيث الجوانب السياسية، والتاريخية، والاجتماعية، والجغرافية بينما تكتفي الصحافة الأمنية ذات المستوى الأدنى بالموضوعات الأمنية المتخصصة فقط، وهو ما توصلت إليه دراسة الطاسان[2]، من أن صحف الأمن

[1] علي الكلباني: **الصحافة العسكرية**، دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، 2009.

[2] الطاسان ، محمد بن عبد الرحمان **الإعلام في السلم والحرب** (رسالة ماجستير منشورة) ، كلية القيادة والأركان للقوات المسلحة، الرياض. المملكة العربية السعودية، 1992.

تقدم مضمونًا متنوعًا يجعلها مقروءة خارج إطار المؤسسة الأمنية التي تصدر عنها، من أن المجلات الأمنية تقدم للقراء الأمنيين والمدنيين التقارير عن المهام والأحداث والعمليات والتمارين والمهام الحالية التي تجرى حتى خارج بلدانهم، وتحيط الجمهور خارج القوات الأمنية بأبرز قضايا الساعة، وهو ما ذكره بأن جمهور الصحافة الأمنية يشمل عامة الشعب فضلا عن العسكريين الذين هم مصدر هذه الصحافة.

- كما أن عينة البحث نشرت عناوين تتكون من أربعة أعمدة بنسبة 52.38 %، وهي أكبر نسبة مقارنة بالعناوين التي استخدمت 2 و 3 عناوين على التوالي، وهذا ما يوحي إلى اهتمام المجلات الأمنية محل الدراسة بإبراز العناوين العريضة بأكبر قدر من الأعمدة، وذلك لتبيين أهمية ذلك الخبر، بينما كانت نسبة استخدام 2 أعمدة في العنوان 25.39 %.
- ما يمكن استنتاجه هو أن مستوى المهنية في المجلات الأمنية متوسط عموما، وهذا بعد العديد من الملاحظات حول مخرجات بعض الجداول في الدراسة مثل كثرة عدد الكلمات على الغلاف، وقلة الموضوعات المعدة من قبل أسرة تحرير المجلات، وكذلك قلة الرسوم في المجلات العسكرية، ويؤيد هذا الاستنتاج ما خلصت إليه دراسة محمد عبد الرحمان الحمود (2009)[1] بأن المجلات العسكرية تعاني من نقص الكفاءات المؤهلة في الجوانب التحريرية العسكرية والإخراجية، وتؤيده أيضًا نتيجة دراسة العبري[2] التي أظهرت أن خلو مجلة (البحرية اليوم) من مساهمات المحررين والكتاب العسكريين والمخرجين المتخصصين انعكس بالسلب على معالجة الموضوعات وإخراجها بالطريقة السليمة.
- كما أظهرت هذه الدراسة قلة تناول المجلات الأمنية للموضوعات السياسية وكذلك الموضوعات الاجتماعية، وهو ما يختلف مع دراسة عبد الحميد التي أظهرت اهتمام الصحافة

[1] محمد عبدا لرحمن الحمود : **الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009.

[2] العبري عبد الناصر أحمد: تطوير مجلة البحرية اليوم بسلطة عمان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الكلية العسكرية لعلوم الإدارة ، القاهرة، 1999.

العسكرية بهذين الموضوعين، وقد يكون ذلك مرتبطًا بالظروف التي عاشتها مصر في الفترة التي أجريت فيها تلك الدراسة.[1]

- وقد أظهرت هذه الدراسة أن "التقرير" هو الشكل الفني الأكثر استخدامًا في المجلات الأمنية الجزائرية حيث جاء أولا بنسبة 62.64 %، عبر مجلة الشرطة، وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة العبري حيث جاء فن المقال أولا، وكذلك دراسة الكلباني التي احتل فيها المقال الصدارة، بينما جاء التحقيق لدى مجلة الدرك الوطني ليشكل أكبر نسبة قدرت بـ 43.54 %، وقاربت 30.13 % لدى مجلة الجيش.
- أما فيما يتعلق بجانب حصول المصادر الخاصة على النسبة الأكبر من مصادر المادة الإعلامية في المجلات الأمنية بنسبة 26.52 % إجمالا، وتفصيلا في نتائج كل مجلة على حدة، إضافة إلى قلة المواد المعدة من قبل أسر تحرير لمجلات العسكرية فإن هذه النتائج تعزز ما ذكره "**وليام رو**"[2] عن وظائف وسائل الإعلام العربية – التي أوردها الباحث في هذه الدراسة في الجزء المتعلق بالإطار النظري عندما تحدث عن الوظيفة الثقافية مبينًا أن معظم المضامين التي تطرحها وسائل الإعلام العربية ليست وليدة عمل وإنتاج الإعلاميين المحترفين، ولكنها من إنتاج المثقفين والمتعلمين الذين يقعون خارج دائرة الإعلام ويشاركون في صياغة المضامين والأطروحات الثقافية والاجتماعية، وهو ما أشار إليه "**ستوردال**" (2007) من أن الصحافة العسكرية – إضافة إلى استكتابها أفراد القوات المسلحة – فإنها تسعى إلى استكتاب النخبة المثقفة من المدنيين في القضايا الرئيسية؛ بهدف تقديم أفكار جيدة تساهم في تطوير وزيادة وعي القراء، وفيما يتعلق بالكتاب أيضًا أظهرت الدراسة تنوعًا بين فئات الكتاب ما بين مدنيين رجال أمن، جزائريين وغير جزائريين، وهو ما يتفق مع ما خلصت إليه دراسة الحمود.

---

[1] عبد الحميد محمد: **الصحافة العسكرية في مصر** "1952-1973"(رسالة ماجستير غير منشورة) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 1987.

[2] **وليام رو**: حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، دبلوماسي أميركي سابق، عمل في سفارات الولايات المتحدة في ست دول عربية. له العديد من المقالات المنشورة في الصحف الأميركية، عمل رئيساً للمعهد الأميركي الشرق أوسطي للتعليم والتدريب حتى تاريخ 2003/11/1 .

بالنسبة للأنشطة خلايا الاتصال للوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية، فلقد شكلت فئات التطرق إلى دراسات وبحوث حول الوقاية من الجريمة 46.71 %، في مجلة الشرطة بالإضافة إلى الإشارة إلى توقيع الاتفاقيات بنسبة 35.26 %، والتي انصبت في مجملها حول الدعوة إلى ضرورة تكوين فرق أمنية مختصة في محاربة الجرائم بنسبة 19.23 %، وهي نفس الإستراتيجية المتبعة عبر مجلة الدرك بنسبة 11.62 % التي دعت إلى إنشاء المزيد من فرق مكافحة الجريمة، وبالنظر إلى مضامين المادة الصحفية في المجلات الأمنية فإن هناك نقطة يجب الإشارة لها، وهي ندرة نشر الدراسات في المجلات العسكرية الخاصة بمجلتي "الدرك والجيش"، وهذا مثير للاستغراب بالفعل إذ يوجد الكثير من الدراسات العسكرية التي تنشرها المراكز المتخصصة.

- أما مسألة ندرة الكتابات النسائية في المجلات الأمنية فهي مبررة؛ فالمؤسسات العسكرية الجزائرية تركز على العنصر الرجالي، وبالتالي تبقى المشاركات النسائية في هذه المجلات التي تصدر عن هذه المؤسسات الأمنية قليلة.
- شكلت الوظيفة الإخبارية نسبة 37.22 % في مجلة الشرطة، وجاءت بنسبة 26.53 % لمجلة الدرك و56.43 % عبر مجلة الجيش فالوظيفة الإخبارية تنتج عن عملية الاستطلاع، ومراقبة البيئة، وهي الوظيفة التي تقوم بها المجلات الأمنية، وتختص بإمداد القراء بالأخبار، والتي كانت إخبارية صرفة، فالإخبار وهي الوظيفة الأولى التي وضعها (وليام رو) ضمن تصنيفه لوظائف المجلات الأمنية، وقد يكون مرد ذلك إلى أن دورية صدور المجلات المتباعدة نوعًا ما تحتم عليها البحث عن أشكال صحفية تقدم من خلالها مادتها، حيث ينشر القائم بالاتصال في المجلات الأمنية أخبارًا عسكرية وأمنية تخص المؤسسات التي تصدر عنها المجلات من باب التوثيق؛ فهي تعتبر سجلا تاريخيًا يوثق أحداث الوحدات الأمنية والعسكرية، ومن هنا نجد نشر خبر مضى عليه مدة طويلة ليس من باب الإخبار ولكن من باب التوثيق.
- وفيما يتعلق بوظيفة الترفيه التي أضافها (رايت) لوظائف الإعلام، والتي أكدها (وليام رو) في تصنيفه لوظائف الصحافة والإعلام في العالم العربي؛ حيث ذكر أن الترفيه لا يحتل مكانة كبيرة في

الصحافة العربية، وهو ما أكدته هذه الدراسة، وبنتيجة غير مستغربة في مجلات أمنية جادة، حيث جاءت المواد الترفيهية في المجلات الأمنية الجزائرية ضئيلة، وعلى العكس من ذلك نجد أن دراسة (جوز) أظهرت أن صحف الجيش داخل الولايات المتحدة تهتم بتقديم الترفيه للقراء.

- كذلك الموضوعات الثقافية والتي أظهرت هذه الدراسة حصولها على نسبة جيدة من بين الموضوعات المنشورة في المجلات الأمنية الجزائرية، وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة الكلباني؛ فإن هذا يأتي منسجمًا مع وظيفة رئيسة صنفها (وليام رو) وهي الوظيفة الثقافية التي يساهم بها المثقفون من خارج دائرة الإعلام.
- وكذلك الإعلان الذي أضافه "ولبرشام" لوظائف الإعلام وأكده "وليام رو" أيضًا في تصنيفه لوظائف الصحافة والإعلام في العالم العربي فظهرت نسبته ضئيلة في هذه الدراسة، ولكن قد تعود ضآلة نسبة الإعلانات في المجلات الأمنية إلى محدودية انتشار هذه المجلات وقلة إقبال المعلنين عليها؛ حيث يبدو أن الكثير من المعلنين في هذه المجلات هم من الشركات المتعاقدة مع تلك المؤسسات العسكرية؛ وتأتي هذه الإعلانات بإيعاز منها.
- ومن حيث التغطية الجغرافية فقد أظهرت هذه الدراسة أن المواد التحريرية التي تناولت الشأن المحلي وقد جاءت التغطية المحلية في المرتبة الأولى. وكذلك استخدام الصور فقد أظهرت هذه الدراسة اهتمام المجلات الأمنية بتدعيم مادتها التحريرية بالصور، أيضًا فالمساحة التي غالبًا ما تقدم بها المجلات الأمنية مادتها، فقد تقاربت نتائج هذه الدراسة في ميلها إلى الكبر؛ حيث جاءت فئة "أكثر من صفحتين وأقل من ثلاث صفحات" في هذه الدراسة أولا.
- كذلك ظهر الاختلاف جليًا فيما يتعلق بالموضوعات الاجتماعية إذ أظهرت هذه الدراسة ندرة في تطرق المجلات الأمنية لها، وكذلك الموضوعات الدينية ظهر الاختلاف فيها جليًا.

➢ **نتائج الدراسة الميدانية:**

- شكلت الفئة العمرية (36-45) النسبة الأعلى 37.66%، تلتها الفئة (26-35) بنسبة 29.87 %، وهما يشكلان الفئة العمرية الأكثر استخداما في هذه الدراسة، كما شكلت نسبة القراء الذين ينتمون إلى الأجهزة الأمنية باختلاف أنواعها 61.03 %، مقسمة بين القراء الذكور الذين شكلوا 89.34 %، والإناث بنسبة 10.66 %، فيما شكل القراء العاديين ما نسبته 38.96 % من الحجم الكلي للعينة.
- لاحظنا الاهتمام الكبير من جمهور القراء بتبادل الخبرات ونقل الأفكار والعمل على استمرار إصدار المجلات الأمنية لتغطية كافة المجالات المتخصصة.
- اتضح من خلال الجداول المتعلقة بعنصر الوقاية من الجريمة أن المجلات تحقق هذا العنصر من خلال الموضوعات التالية: (وفقا لإجابات المسؤولين): "عرض العديد من القضايا التي تهم الناس، والتوعية من المخدرات، والوقاية من الجريمة، والتوعية والإرشاد، بالإضافة إلى المقالات وإيضاح مفهوم الأمن وعرض بعض القصص الواقعية، وتحديد دور الأسرة والمجتمع والفرد في الوقاية من الجريمة.
- يتفق المسئولون والجمهور على عدم اهتمام المجلات بالتغطيات الميدانية وافتقارها للموضوعات المتعلقة بها مثل: التوسع في كتابات كبار المختصين، ونقل صورة حية وواقعية لأحداث، بالإضافة للتقارير الإخبارية والحوادث مع المسؤولين، وإتباع أسلوب التشويق، وربط الدين بالجريمة، والمسابقات الثقافية وإصدار أعداد خاصة في المناسبات الدينية والوطنية، ويرى الجمهور، إضافة إلى هذه الموضوعات، ضرورة زيادة الاهتمام بالجرائم المثيرة وتقوية الوازع الديني وسرد قصص من الواقع للمدمنين وغيرهم للعظة والعبرة، والتوعية المرورية، ونشر العقوبات المختلفة على ارتكاب الجرائم.
- أبرز المسئولون والجمهور التأكيد على أهمية مشاركة الجمهور في إبداء الرأي، والمشاركة في تطوير المجلات، والتعليق على الأحداث والجرائم بما يحقق عنصر الوقاية وزيادة الوعي الجماهيري. ويرى البعض أن ذلك يمكن من خلال:

- تخصيص زاوية للقراء أو صفحة لنشر آرائهم.

- إجراء المقابلات واللقاءات الجماهيرية "التحقيقات".
- عمل استبيانات واستطلاعات رأي للقراء.
- التواصل من خلال بريد القراء أو المسابقات التشجيعية.

- احتياج المجلات للمزيد من التركيز على مبدأ تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة الأمن في التبليغ عن الجرائم.
- اتضح لنا من خلال تحليل جداول الموضوعات الرئيسية في تحقيق رسالة المجلات وتوصيلها للقراء، أنها تحتاج إلى المزيد من الاهتمام لوجود قصور فيها يتمثل في عدم تنوع الموضوعات بالشكل المطلوب واحتكار موضوعات محددة للمجلات، كما سجلنا عدم الاهتمام بالتحقيقات والأخبار الميدانية لتغطية المشكلات والقضايا التي تهم الرأي العام بشكل خاص.
- عدم وجود عنصر التشويق والجذب في صياغة ومضمون الموضوعات المنشورة.
- كما طالب المسئولون والجمهور بأهمية تنوع الموضوعات الأمنية مع إدخال بعض الموضوعات العامة، بشكل متزن وبما لا يفقد المجلات خصوصيتها الأمنية، كما ركزت إجابات المبحوثين على المطالبة أيضا بالاهتمام بالموضوعات الميدانية سواء الأخبار العامة أو الجرائم أو حتى المقالات التي يشارك بها كبار الكتاب والصحفيين في زيادة التوعية.
- اتضح من خلال أجوبة المبحوثين أهمية التركيز على الموضوعات التي تمثل القضايا والمشاكل التي تواجه المواطن في حياته اليومية، ومنها: تجارب المدمنين التائبين، ومشاكل المرأة، والأمن المائي والعنف الأسري وأخبار الأجهزة الأمنية والرياضية للعاملين في مجال الأمن.
- لوحظ تكرار بعض الموضوعات في المجلات مما يحتاج معه إلى وجود قسم للتنسيق والمتابعة في كل مجلة، يكون أفراده من ذوي الخبرة لمطالعة المجلات الأخرى وموضوعات المجلة ذاتها لتفادي هذا التكرار.

- يرى معظم المسؤولين والجمهور أنه من الضروري نشر مواضيع بلغة أجنبية، فيما ترى نسبة محدودة أنه يمكن تخصيص بعض الصفحات ملخصات البحوث وبالذات للموضوعات الهامة في المجلة.
- أبدى الكثيرون رضاهم عن المحاولات الجادة لتطوير موضوعات المجلات وتفهمهم لها، بصفة عامة، إلا أنها مع ذلك تحتاج للمزيد من المتابعات الميدانية.
- أوضحت الجداول أن نسبة كبيرة لم تجب على مدى تحقيق هذا التنسيق بين المجلات مما يدل على عدم وجود تنسيق في هذا الصدد، وبالتالي لا توجد جهود معينة تقوم على تحقيق هذا التنسيق بوضع وتنفيذ إستراتيجية تحدد أهداف المجلات بحيث تحقق التكامل أو التنسيق المطلوب.
- أوضحت إجابات المبحوثين على قلة التعاون الملموس بين المجلات الأمنية الجزائرية في مجال تبادل الخبرات إلا من خلال تبادل بعض المقالات والبحوث ويرجع ذلك الى استقلالية المجلات بعضها عن بعض لأنها تخضع لتبعية مختلفة، كما يوجد اختلاف في الأهداف وإستراتيجية العمل الأمني لكل جهاز من الأجهزة الأمنية على حدا.
- كما اتضح أن مقترحات المستجوبين من أجل تحقيق التوازن بين هذه المجلات يمر عبر:
- التعاون المتبادل في تغطية جميع القضايا والمشكلات والموضوعات المختلفة والاتفاق على التخصيص، بحيث تغطي كلها من طرف جميع المجلات.
- تبادل المعلومات والأخبار، والحث على مشاركة الكتاب والصحفيين المعروفين وذوو الصيت الإعلامي الكبير، كما تم الحث على تحديد جهة عليا موحدة تعنى بتعزيز العلاقة بين الأجهزة الأمنية والقائمين على وسائل الإعلام العامة والخاصة.
- اتضح أن المعرفة بهذه المجلات تقتصر على الفئات الخاصة ذات العلاقة بالأمن والمسؤولية في الدولة ويرى البعض وهم نسبة قليلة، أن هذه المجلات تحقق انتشارا، ويعرفها الكثيرون لكثرة ما يردها من رسائل القراء والطلب عليها يمكن حصر العوائق التي تحول دون انتشار المجلات الأمنية في النقاط التالية:

- قلة عدد النسخ.
- عدم مناسبة التوزيع وقصره على فئات معينة.
- اقتصارها على الموضوعات الأمنية البحتة.
- عدم طرح المجلات في الأسواق.
- عدم وجود المتخصصين في العمل الإعلامي الأمني بأعداد كافية.

أما عن المقترحات لإزالة هذه العوائق فهي:

- رفع ميزانية المجلات.
- زيادة أعداد النسخ.
- توفير الخبرات المتخصصة في التحرير والنشر والتوزيع.
- عمل الدعاية اللازمة.
- توزيعها مجانا.
- طرحها في الأسواق للبيع بأسعار رمزية.
- التعاقد مع شركات التوزيع الوطنية المتخصصة.
- تنوع الموضوعات والتركيز على الميداني منها.
- مشاركة الجمهور بتخصيص صفحات أو بالبريد أو التحقيقات.
- محدودية الانتشار وقصورها على فئات معينة ومحدودة.
- المضمون غير مشجع على الإطلاع عليها، وبالتالي لا يتم الاهتمام بالإعلانات.
- الظهر الخارجي للمجلات يحظى بالإعجاب ويشهد تطورا مستمرا، ويرى الكثيرون أن أغلفة المجلات "جذابة".

- المجلات بصفة عامة مبسطة ويسهل التعامل مع موادها سواء في رأي المسؤولين أو رأي الجمهور.

- ترى نسبة من المسؤولين والجمهور ضرورة تطوير العمل بالمجلات لتحقيق التأثير الجيد المطلوب عن طريق الآتي:

- ضرورة الاستعانة بالخبرات واستقطاب الكفاءات الأمنية والصحفية.
- مشاركة كبار الكتاب.
- الاستعانة بالصور في إيضاح الموضوعات، وإثراء مشاركات القراء، والاهتمام بالإخراج المشوق والجذاب.
- تحري الصدق وعدم الإثارة وسرد القصص الواقعية وأخبار المجتمع، من خلال عرض تجارب الآخرين للاستفادة منها.
- التركيز على الموضوعات التي تحقق مفهوم الأمن الشامل.

- تبين أن هناك شبه إجماع من عينة البحث بشقيها المسؤولين والجمهور على أهمية وضرورة استمرار المجلات الأمنية كإحدى صور الإعلام المتخصص ولحاجة المجتمع لمثل هذا النوع في زيادة وعيه بمفهوم الأمن الشامل.
- اتضح أن هناك أسبابا تؤكد أهمية استمرار هذه المجلات وهي:

- أهميتها كإعلام أمني متخصص يعمل على نشر الوعي بمفهوم الأمن الشامل، وذلك لكونها تحقق أهدافا إستراتيجية هامة من جهة، ولحاجة الجمهور له كإعلام تخصصي.
- كما يرى البعض أنه توجد عوائق مالية وإدارية وصحفية تحول دون استمرار هذه المجلات، وأنه يمكن تفاديها من خلال توفير الخبرة والدعم المالي، وإيجاد المؤهلين، وتحري الصدق في عرض الحقائق والأخبار بمواكبة الأحداث المعاصرة، وتوسيع فرص المشاركة من جمهور القراء بفئاته المختلفة.

التوصيات:

في ختام هذه الدراسة لا يسع الباحث إلا أن يدعو الجهات الرسمية ذات العلاقة إلى اتخاذ إجراءات وخطوات فعلية لترصين الإعلام الأمني في الجزائر، والنهوض بهذا النوع من الإعلام النوعي لما يكتسبه من أهمية في الحد من الجرائم والسلوكيات المنحرفة وتقوية عزيمة رجال الأمن، ففي ظل المرحلة الحالية التي تشهدها البلاد يكتسب هذا الإعلام المتخصص قيمة مضافة إلى أهميته التي تدركها شتى الدول المتقدمة، وتلك النامية السائرة بثبات نحو التطور والرقي.

إن الخطوات والإجراءات المقترحة لجعل الإعلام الأمني الجزائري إعلاماً مقتدراً يمتلك حضوراً وتأثيراً على الجمهور بعضها يمكن أن تجد طريقها إلى التنفيذ منفردة أو مجتمعة من دون تقييدها بسقف زمني، وهي تشمل:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية وإدارات وسائل الإعلام المختلفة والصحفيين والإعلاميين العاملين لصالحها، والتخلي عن سياسة الباب المغلق أو النوافذ الضيقة، وعدم حجب المعلومات الضرورية عن الجمهور.
- الاستفادة من إمكانيات التواصل والتفاعل التي توفرها شبكات التواصل الاجتماعي في خدمة أهداف الإعلام الأمني، وخاصة في مجالات التوعية الأمنية، ونشر ثقافة نبذ العنف والتطرف، ورفع معنويات منتسبي الأجهزة الأمنية، وتفنيد الشائعات وتصحيح المعلومات الخاطئة عن الوضع.
- الفصل بين الإعلام والعلاقات العامة في المؤسسات والدوائر الأمنية، وليس بالضرورة أن يكون الفصل إدارياً، لان الإعلام هو أقرب إلى العلاقات العامة من الأقسام الأخرى في المؤسسات الأمنية.
- تخفيف حدة المركزية على صعيد إدارة وتوجيه الإعلام الأمني، فمن غير الممكن أن يكون هناك خطاباً إعلامياً أمنياً ناجحاً في ظل احتكار فرص الظهور عبر وسائل الإعلام المختلفة للحديث عن الحوادث والظواهر والتطورات الأمنية.

- إعادة النظر في أساليب تحرير وتوزيع الصحف والمجلات الأمنية الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية بما يؤدي إلى جعلها في متناول أيادي الجمهور، والأهم من ذلك أن يكون ما ينشر في تلك المطبوعات يصب في خدمة زيادة الوعي الأمني.
- تنفيذ حملات إعلامية منظمة تهدف إلى توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو زيادة الوعي الأمني ونبذ العنف والتطرف، وتطبيع الصورة النمطية السائدة عن وحشية الجرائم والإرهاب.

أما التوصيات الثلاث المتبقية فهي تنطوي على بعد استراتيجي، وحتى تكون ذات نتائج أفضل ينبغي أن تصهر جميعها في بوتقة إستراتيجية أمنية إعلامية متكاملة، ومن المؤكد أن عمليات تخطيط وهندسة هذه الإستراتيجية ليست مهمة صعبة، لكن الصعوبة تكمن في الالتزام بترجمة مفردات الإستراتيجية إلى أفعال على أرض الواقع:

✓ إنشاء مركز مشترك للإعلام الأمني يضم مختصين من كل الوزارات، علماً أن العديد من الدول العربية توجد فيها مراكز للإعلام الأمني، منها الإمارات وفلسطين واليمن والبحرين والأردن، فيما سبقت مصر الدول العربية بإنشاء مركز من هذا النوع خلال الثمانينات.

✓ استحداث مرحلة أو قسم لدراسات الإعلام الأمني، وذلك على غرار ما قامت به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، فقد استحدثت الجامعة مرحلة (الدبلوم) لدراسة فنون وعلوم الإعلام الأمني على مدى عامين دراسيين، كما فسحت المجال أمام طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) للتخصص في هذا المجال سعياً منها لإشباع حاجة المؤسسات الأمنية والقوات العسكرية إلى أشخاص مؤهلين علمياً لإدارة ملف الإعلام الأمني.

✓ التنسيق والتعاون في ضوء مذكرات تفاهم مع مراكز الإعلام الأمني في الدول التي تربطها مع الجزائر علاقات متينة، والاستفادة من تجاربها وخبراتها في هذا المجال، إضافة إلى تعزيز ارتباط الجزائر بالمكتب العربي للإعلام الأمني التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

✓ عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالإعلام الأمني من أجل تبادل الخبرات وتسليط الأضواء على أحدث ما توصل إليه العالم في هذا الميدان.

✓ التركيز على أهمية التواصل والتعاون بين الشرطة وأجهزة الإعلام المختلفة بشأن عقد وتنظيم محاضرات وندوات للجمهور (طلبة، هيئات، مؤسسات خاصة، مراكز تطوعية، جاليات...الخ) لتثقيفهم أمنياً وتوعيتهم من أخطار الجريمة وسبل الوقاية منها.

✓ دعم الاتصال المباشر بجميع شرائح المجتمع من خلال وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية والإعلام الالكتروني كالانترنت وخدمة الرسائل النصية (SMS).

✓ تفعيل دور الإعلام الأمني في التوعية الأمنية لأولياء الأمور ومجالس الأولياء في المدارس وطلاب المدارس والجامعات عبر رسائل البريد الالكتروني (مجلة حائط، محاضرات، مشاركات في فعاليات وزارة الداخلية والدفاع).

✓ نشر الجهود الأمنية في مكافحة الجريمة من خلال (مجلة الشرطة، الدرك، الجيش وغيرها وسائل الإعلام، مواقع وزارة الداخلية والدفاع الالكترونية).

✓ التغطية الإعلامية لمشاركة رجال الأمن في مناسبات واحتفالات وطنية.

✓ التنسيق مع وسائل الإعلام والأجهزة المعنية بشأن تحصين المجتمع بغرس القيم الدينية واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار السلبية للبرامج الإعلامية التي تروج للجريمة.

✓ مد وسائل الإعلام بكافة المعلومات اللازمة حول الظواهر والقضايا الأمنية ومتطلبات التوعية المناسبة بشأنها .

- إيجاد آلية دائمة للتعاون بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام في مجال التوعية الأمنية من خلال لجان وطنية تضم ممثلين للعديد من الوزارات وأجهزة الدولة مثل وزارات: الداخلية، الإعلام، العدل، الأوقاف، التربية والتعليم، أساتذة الجامعات وغيرهم.
- تقديم برامج حوارية تعتمد على الحوار الفكري لمناقشة القضايا الأمنية من كافة جوانبها يشارك فيها خبراء اجتماع، وعلم نفس، وأمن، ورجال دين، ورياضيين ، ومواطنين عاديين ، وغيرهم وتداول الأفكار والآراء بشكل واضح يسهم في التوعية الأمنية.

- تعميق الشراكة مع الإعلام الديني وإدارة الدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتحقيق إستراتيجية الأمن الشامل، وبث روح التعاون وإذكاء وعي المجتمع ضد أخطار الجريمة.
- تفعيل دور الإعلام في ترسيخ مفاهيم الشرطة المجتمعية وتعزيز شعور المواطن بالمسئولية، وثقته في أجهزة الشرطة، والدرك وغيرها وتنمية ونشر الثقافة القانونية والأمنية الرامية لترسيخ احترام النظام العام بالدولة.
- اضطلاع وسائل الإعلام الأمني بدورها بشأن تنمية الحس الأمني للمواطنين، وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في المنظومة الأمنية، وإسهامهم في منع ومكافحة الجريمة.
- تضمين البرامج والمواد الإعلامية المختلفة قيم الحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي والتماسك الأسرى والانتماء والحفاظ على الهوية الوطنية.

خاتمة

في هذه الدراسة تبين لنا أن الإعلام الأمني يسعى إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية يراعي فيها الشمولية والديمومة، ومخاطبة جميع شرائح المجتمع وتكوين رأي عام واعي أمنيا، وزيادة تفاعل الجمهور مع الجهات الأمنية، والتواصل مع شرائح المجتمع المختلفة من أجل أمن مستمر ودائم، التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لبث الطمأنينة في المجتمع، خصوصا في قضايا الجريمة ومرتكبيها، والنقطة الأهم وضع الأجهزة الأمنية تحت مجهر المتابعة الجماهيرية، ويضع جميع الأطراف في المجتمع أمام تنفيذ مسؤولياتها دون الحاجة إلى خنقها في كيفيات الولاء الضيق، ينفذ كل ذلك من خلال حزمة من البرامج المتعلقة بمجال التوعية الأمنية، ويجري معالجة موضوعية عميقة للظواهر الإجرامية، فانتشار فكرة المسؤولية الحصرية للأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة و القضاء عليها، أدى إلى ظهور قصور مرتبط بهذا الاعتقاد، و بذلك مهما بلغت احترافية مواردها البشرية من حيث الأداء و التعداد، إلا أن الجريمة تبقى في تزايد مستمر، الأمر الذي رسخ استخدام المعالجة التكاملية للجريمة في شكل منظومة أمنية كاملة يشارك ضمنها كل أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية و غير الرسمية، بعد الاقتناع بضرورة ذلك، فانتقلت بذلك المنظومات الأمنية من محاولات وضع و صياغة السياسات الجنائية و الميكانيزمات الإدارية المتعلقة بالأداء و الفعالية إلى الاستراتيجيات الوقائية التوعوية كمدخل حديث في مجال مكافحة ومواجهة الجريمة لكسب فعالية أكثر، وتحقيق أعلى درجات التكيف والانسجام والتوافق مع خصوصية المجتمع الذي تعمل ضمنه وله، لضمان دعمه و فهمه و قيامه بدوره في ذلك، عن طريق وسائل الإعلام الأمني ، الذي يأخذ أهميته كونه من أهم مخرجات المنظومة الأمنية، التي تهدف لتزويد الجماهير بكافة الحقائق والمعلومات عن مختلف القضايا المتعلقة بحياتهم، لتحقيق أكبر قدر من الوعي والإدراك لدى مختلف فئات المجتمع، عن طريق الإقناع والإرشاد تجاه واقع الجريمة، وإحلال وعي أكثر لدى الرأي العام حول خطورة الظاهرة الإجرامية المهددة لأمنه و استقراره، و هو بذلك يتيح للمنظومات الأمنية التي تسعى إلى تحقيق مصالح عليا للمجتمع كالأمن والسلامة إمكانيات مهمة في التأثير و تعزيز أنماط سلوكية ملائمة لعملها لأن القضايا الأمنية وعلى رأسها الوقاية من الجريمة تعد قضية مجتمع ويمكن لأجهزة الأمن أن توفر المعلومات التي لديها حول كل ما يتعلق بهذه القضايا لأن مثل هذه المعلومات تسهم في توعية المجتمع بدور الاتصال في المجتمع ودور السيطرة ودور النمو أو التطور والإعلام في المجتمع الحديث والعولمة والاقتصاد، إضافة إلى انه يعمل على نشر الوعي والثقافة الأمنية بين الجمهور وترسيخ مفاهيمها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) **القران الكريم:**

أ. **المعاجم والقواميس:**

1) إبراهيم مدكور و آخرون: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، القاهرة، مصر، 1975.

2) محمد جمال الفار: **المعجم الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006.

ب. **الكتب:**

1) أديب محمد خضور: **الإعلام الأمني**، المكتبة الإعلامية، دمشق، سوريا، 2000.

2) أديب محمد خضور: **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية**، الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

3) أديب محمد خضور: **إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية**، المكتبة العربية الإعلامية، دمشق، سوريا، 2000.

4) أديب خضور: **أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي..واقعه وآفاقه**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

5) أحسن طالب: **الوقاية من الجريمة**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2001.

6) إسحاق إبراهيم منصور: **موجز علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

7) إميل دوركايم: **قواعد المنهج في علم الاجتماع**، ترجمة محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1971.

8) الحوشان بركة بن زامل: **الإعلام الأمني والأمن الإعلامي**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

9) الشمري فهيد عايض: **المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث**، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2002.

10) العاني فؤاد: **الإعلام الأمني .. ونهج الفضائيات المعاكس**، www.e3lami.com

11) العمرات أحمد: الإعلام الأمني وقت الأزمات، ندوة (العمل الإعلامي الأمني)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

12) العوجي إبراهيم: **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

13) الجحني علي بن فايز: **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2001.

14) المكتب العربي للإعلام الأمني: **ضوابط وقواعد إعداد الرسالة الإعلامية الأمنية**، (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب)، 1998.

15) الهميم عبد اللطيف: **احترام الحياة الخاصة..الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، 2004.

16) بدر عبد المنعم محمد : **تطوير الإعلام الأمني العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

17) بسام عبد الرحمن المشاقبة: الإعلام الأمني، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2012.

18) جاسم خليل ميرزا، **الإعلام الأمني والتوعية من الجريمة**، إدارة التوعية الأمنية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

19) حسن الساعاتي: علم اجتماع الجنائي، القاهرة، 2010.

20) حسن عبد الله الدعجة: **تأثير الإعلام الأمني على الشباب والناشئة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

21) ذياب البداينة: **الأمن الوطني في عصر العولمة**، وزارة الثقافة، عمان، 2010.

22) ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم: **مناهج وأساليب البحث العلمي–النظرية والتطبيق**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000

23) رجاء وحيد دويدري: **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**، دار الفكر المعاصر دمشق، سوريا، 2002.

24) شعبان حمدي محمد: **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والإيرادات، القاهرة، مصر، 2005.

25) صالح أحمد سالم: "**التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة**"، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

26) صبحي سلوم: **المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، سوريا، 1999.

27) طه عبد العاطي نجم: (مهارة التعامل مع القضايا الأمنية) قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

28) عبد الرحمان بن محمد العسيري: **مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية المعاصرة – الإعلام و الأمن** – مركز الدراسات و البحوث، الرياض 2007.

29) عبد الله عبد الرحمن، محمد علي بدوي: **مناهج وطرق البحث الاجتماعي**، د ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2002.

30) عبد العزيز القاسم وآخرون: **مدخل لتكوين طالب العلم في العلوم الإنسانية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 2 بيروت، لبنان، 2013.

31) عبد المجيد محمد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

32) عبد المحسن بدوي محمد أحمد: **إستراتيجيات و نظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري**- الإعلام و الأمن- مركز الدراسات و البحوث –نايف العربية للعلوم الأمنية- الطبعة الأولى، الرياض، 2007.

33) عبد المنعم محمد بدر، "**تطوير الإعلام الأمني العربي**"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 1997.

34) عبد الوهاب عمر البطراوي: **علاقة المناخ بالإجرام**، مركز الإعلام الأمني، الرياض، السعودية،(د س).

35) عبيدات ذوقان: **البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006.

36) عدنان الدوري: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ذات السلاسل، الكويت، 1994.

37) عجوة علي: **الإعلام الأمني المفهوم والتعريف**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

38) عسيري عبد الرحمن: **العمل الإعلامي الأمني العربي**، (المشكلات والحلول)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2000.

39) عصمت عدلي: **علم الاجتماع الأمني – الأمن و المجتمع –** ، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

40) عقيل حسين عقيل: **خطوات البحث العلمي**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2006.

41) علي الباز: **الإعلام والإعلام الأمني**، مكتبة ومطبعة المعمورة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

42) علي الكلباني: **الصحافة العسكرية**، دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، 2008.

43) علي عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.

44) علي محمد جعفر: **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003.

45) عمر عسوس: **الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي**، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

46) فريال مهنا: **تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري**، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1989.

47) فهد أحمد الشعلان: **إدارة الأزمات: الأسس، المراحل، الآليات**، ط2، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

48) فواز المحرج: **دور القطاع الخاص في تنمية مهارات الإعلام الأمني**، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

49) لورنزو فيلبس: **التلفزيون في الحياة اليومية**، ترجمة: وجيه سمحان عبد المسيح، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2000.

50) ليلة علي: **الوظيفية**، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للكتاب، تونس، 2010.

51) مارك اتسل: **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة: محمد الرازقي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2003.

52) محجوب فتح الرحمن: **مأزق السلطة الرابعة**، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2003.

53) محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 2000.

54) محمد صابر يوسف: **تطور الصحافة وأجهزتها ودور المؤسسات الصحفية في المملكة السعودية**، جدة، دار البلاد للتوزيع والنشر، 1998.

55) محمود أدهم: **التعريف بالمجلة : ماهيتها، قصتها، مادتها، خصائصها**، دار الكتب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.

56) محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997.

57) محمد سعد أبو عامود، **الإعلام الأمني المفهوم الوظائف الإشكاليات**، جامعة حلوان، مصر، 2009.

58) محمد سعد أبو عامود، **الإعلام والسياسة في عالم جديد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

59) محمد شبلي: **المنهجية في التحليل السياسي** (المفاهيم، المناهج، الاقتراب، الأدوات)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1997.

60) محمد غزالي: **الهجرة السرية**، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2015.

61) محمد قيراط: تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني، (دورة تدريبية) كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2014.

62) محمد منصور الصاوي: **مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المعلومات، الطبعة 2014.

63) محمود شاكر سعيد: **مفاهيم أمنية**، إدارة العلاقات العامة والإعلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

64) مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2000.

65) مصطفى العوجي: **دروس في العلم الجنائي**، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1997.

66) مصطفى العوجي: **الأمن الاجتماعي– تقنياته وارتباطاته بالتربية المدنية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، د س.

67) مصطفى الجوهري: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، كلية الشرطة دبي، 2006.

68) معتوق جمال: **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، دار بن مرابط، الجزائر، 2009.

69) ملفين ديفلور وساندرا بول روكيتش: **نظريات وسائل الإعلام**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1993.

70) منذر الضامن: **أساسيات البحث العلمي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

71) مهدي فضل الله: **أصول كتابة البحث وأصول التحقيق**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1998.

72) موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، ط 2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

73) ميشيل مان: **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة: عادل مختار الهواري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

74) ميلود سفاري، الطاهر سعود: **المدخل إلى المنهجية في علم الاجتماع**، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

75) نافع محمد عبد الكريم: الأمن القومي، دار الشعب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.

76) نبيل صقر، قمراوي عز الدين: "**الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، دار الهدى الجزائر، 2008.

77) نجيب بخوش: "**الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات**"، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

78) نيكولا تيماشيف: **نظرية علم الاجتماع: طبيعتها وتطورها**، ترجمة: محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الإسكندرية، 1999.

79) هانز بيتر مارتن: **فخ العولمة.. الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية**، ترجمة: عدنان عباس علي، الكويت، 1998.

80) وزارة العدل الجزائرية/ قانون العقوبات/ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984

81) يوسف تمار: **تحليل المحتوى للباحثين**، طاكسيج، الجزائر، 2007.

ت. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أطروحات الدكتوراه:

1) أحمد بن جميل الميمان، "**توظيف المؤسسات الأمنية لوسائل الإعلام الجديد والتواصل الاجتماعي في مجالات التوعية الأمنية بالمملكة العربية السعودية**"، (أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية منشورة)، قسم الدراسات الأمنية بكلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

2) أحمد عبد الرحمن القضيب: **بناء نموذج لاستخدام التقنيات الحديثة في مجال مكافحة الجرائم**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الأمنية، 2010.

3) السعيد بومعيزة: أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، دراسة استطلاعية بمنطقة البليدة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006.

4) بن عباس فتيحة: "**دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر**" (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.

5) تيقان بوبكر، "**الإعلام الأمني وعلاقته بتحسين أداء جهاز الشرطة الجزائري**"، (أطروحة دكتوراه علم الاجتماع غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 – 2015.

6) سعداوي محمد صغير: "**السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**"، (دكتوراه منشورة في الأنثروبولوجيا الجنائية)، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، 2010/2009.

7) صونيا ألبرت: ترجمة الباحث، " **الصورة المنتجة من طرف الصحافة الكندية عن طرق الوقاية من الجريمة في مجتمع السود**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، من كلية الدراسات العليا لعلوم الجريمة **بجامعة "Montréal" بـ "canada"، 2006**.

8) عديل أحمد الشرمان، "**دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة) دار نايف للتوزيع والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

9) فريد علي أمين، " **تعزيز دور المواطن في الإخبار عن الجرائم ووقاية المجتمع منها**"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2009.

10) لخضر زرارة، "**الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري – دراسة مقارنة**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

11) محمد توفيق محمد، "**أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

12) محمد بن إبراهيم، "**الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**" (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

13) مقداد علي: "**الدين والمجتمع**"، دراسة سوسيوثقافية حول أثر الدين الإسلامي في الحد من الجريمة، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر (02)، 2011/2010.

14) نجيب بوالماين، "**الجريمة والمسألة السوسيولوجية – دراسة بأبعادها السوسيوثقافية** والقانونية، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع الديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

رسائل الماجستير:

15) ابرادتشة سعيدة: "**الاستمالات الإقناعية في الإعلان المتلفز**"، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

16) العلوي جميلة، "**واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع مدينة سطيف**"- حي طنجة نموذجا، (رسالة ماجستير منشورة) علم الاجتماع الحضري، جامعة قسنطينة، 2007، نشرت سنة 2010.

17) توفيق خنشول: "**المدينة و التأطير الأمني بالوسط الحضري**"، (رسالة ماجستير منشورة)قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

18) خالد ناصر بن نجم: "**تغطية الصحافة السعودية للعمليات الإرهابية**"، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

19) زينب حميدة بقادة: "**أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**"، (أطروحة دكتوراه منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

20) سعداوي محمد الصغير: "**السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**"، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

21) عبد الله بن سعد المهيدب: "**دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**" (دراسة تطبيقية على المجلات الأمنية الصادرة بمدينة الرياض)، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، برنامج مكافحة الجريمة، تخصص إدارة الأجهزة الأمنية (رسالة ماجستير منشورة)، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 160.

22) عبد الله بن سعود السراني، "**الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة**" (دراسة منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان، (2011/07/11)

23) عماد حسين عبد الله: "**الإعلام الأمني وتحديات القرن الحادي والعشرين**"، (مذكرات غير منشورة) القاهرة، مصر.

24) صيته هاتي السبيعي: "**برامج المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في الوقاية من الجريمة لدى الشباب**" (رسالة ماجستير منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016.

25) محمد عبدا لرحمن الحمود : **الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009.

ث. الندوات

1) إبراهيم ناجي: (واقع التوعية الأمنية في الدول العربية)، ندوة تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 1998.

2) الركابي زين العابدين: "مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات والمستجدات المعاصرة"، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

3) بركة بن زامل الحوشان: "الإعلام الأمني العربي، ندوة العمل الإعلامي الأمني ..المشكلات والحلول"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

4) حسين سالم الشرعة: **الأساليب النفسية في الإعلام الأمني**، ندوة العمل الإعلامي الأمني: المشكلات والحلول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

5) حمدي أبو العينين: **خصائص الإعلام الأمني المهني وسماته**، ندوة (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي)، الرياض، السعودية، 2006.

6) خضور أديب: **خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية**، ندوة الإعلام والأمن المنعقدة بالخرطوم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

7) عبد الرؤوف المناوي: **دور المجلات الأمنية العربية في نشر الوعي الأمني**، (دراسة تحليلية منشورة) ورقة عمل، الكلية الملكية الأردنية الهاشمية، عمان، 2006.

8) عبد الله السراني: "**دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**، (ندوة علمية) بعنوان برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، بيروت، 2015.

9) عبد المحسن الداود: **أساليب المؤسسات الإعلامية والتربوية والأمنية في الوقاية من الجريمة**، ندوة علمية بعنوان: (تكوين رأي عام واق من الجريمة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

10) ناجي إبراهيم: **دور الاعلام في مكافحة الجريمة والحد منها**، ورقة مقدمة في ندوة الإعلام الأمني (المشكلات والحلول)، القاهرة، مصر، 1998.

11) حورية محمد الزرعوني، "**تطور الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الجريمة**"، (إدارة مركز بحوث الشرطة)، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

ج. القوانين والمؤتمرات:

1) المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (ستوكهولم 1965، طوكيو 1970، جنيف 1975، كراكاس 1980، ميلانو 1985، هافانا 1990، القاهرة 1995).

2) حمزة أحمد: **أهمية التخطيط الاتصالي والإعلامي لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية**، بحث مقدم لمؤتمر "نحو إستراتيجية فعالة للتوعية بأخطار المخدرات، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2014.

3) الرسالة الملكية لرئيس الوزراء الأردني بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 2008/05/02. www.sahafi.jo/are/art1.php?id

ح. البحوث والدراسات

1) إبراهيم فواز الجباوي، الإعلام الأمني، (بحث مقدم لوزارة الداخلية)، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

2) أديب خضور: معوقات الإعلام الأمني العربي، (بحث منشور)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

3) الجحني علي بن فايز: **مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن**، (بحث ضمن الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2004.

4) العلوي عائشة بنت عبد الله: **دور القطاع الخاص العماني في دعم أنشطة التوعية**، دائرة التوعية والإعلام بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، سلطنة عمان، 2009.

5) الشهراني سعد بن علي: **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

6) إيمان عبد الرحمان احمد محمود: **دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية**، (الإذاعة السودانية نموذجا)، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 20 العدد 39، 2010.

7) علي بن فايز الجحني: «**مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن**»، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول الأمن الفكري بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة من 20-22 / 9/ 2004 م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمدينة المنورة، الرياض، 2005 م.

8) سعد الدغمان: «**الإعلام الأمني: التعريف والوظائف**»، مركز الإعلام الأمني، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

9) سعود بن عبد العزيز آل رشود، **الآليات الإعلامية العربية للوقاية من الجرائم، (الصحافة السعودية نموذجا)**، (مركز الدراسات والبحوث)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

10) صلوي عبد الحافظ: **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية** (دراسة تأصيلية مقارنة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. . www.islamfeqh.com/.../nawazelltem.aspx

11) عبد الله أحمد المصراتي: **قراءة في نظريات الوقاية من الجريمة**، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، www.minshawi.com بتاريخ 11 05 2014.

12) عبد العزيز بن صقر الغامدي: **الإعلام والأمن**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

13) فؤاد العاني: **الإعلام الأمني ونهج الفضائيات المعاكس**. 2006 www.e3lami.com

14) فؤاد رندة: **الإعلام التنموي وحماية البيئة**، ورقة عمل المنتدى العربي الإعلامي للبيئة والتنمية، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004.

15) نجيب علي سيف الجميل: **المرأة والجريمة**- دراسة قانونية اجتماعية- جامعة صنعاء، جمهورية اليمن، 1999، نشرت سنة 2001.

16) مجموعة مؤلفين، "**نقل أخبار الوقاية من الجريمة في الصحف السياسية بالسودان**"، (دراسة عن مركز الرؤية لدراسات الرأي العام)، الخرطوم، السودان، مارس 2013.

17) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: **إدارة الجودة في مشاريع الوقاية من الجريمة**، "قراءة في أوراق مؤتمر بيكاريا الأول"، مركز بحوث الشرطة، مكتبة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

18) نوري سعدون عبد الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة** – دراسة ميدانية في مدينة الرمادي، قسم علم الاجتماع، جامعة الأنبار، العراق، العدد الأول، 2011.

19) هاشم سمير وآخرون: **سلبية أجهزة الإعلام وأثرها على الأمن**، معهد تدريب الضباط، (بحث غير منشور)، القاهرة، مصر.

20) (الخطط الاجتماعية المتطورة للوقاية من الجريمة)، **اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة**، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 361، 2014.

خ. المجلات والجرائد

1) أحمد صالح العمرات: (الآفاق الإستراتيجية للإعلام الأمني)، مجلة الإعلام الأمني والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

2) إسماعيل حسن: **مهام الإعلام الأمني في ضوء الإستراتيجية الأمنية العربية** ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 40، 1995.

3) طالب أحسن: "**الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة**"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، العدد 36 الشارقة، 2006.

4) عبد الحميد محسن: "**الوقاية من الجريمة نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل**"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

5) عبد الوهاب التحاني: (الإعلام عن الجرائم)، **جريدة الزمان الدولية**، العدد 5935، بتاريخ 2007/11/06، عن الموقع الالكتروني www.azzaman.com

6) علي الجحني: (**نظرة على الإعلام الأمني**)، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، العدد الثامن.

7) علي بن فايز الجحني: **تطور الإعلام الأمني واستراتيجياته**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 20، العدد 39، 2010.

8) عزي عبد الرحمن: "**تحليل المضمون ومسألتا الصدق والثبات**"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 3، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، د س.

9) محمد البشير بن طبة: "**تحليل المحتوى في بحوث الاتصال**"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية–جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، العدد 14/13، ديسمبر 2015.

10) محمد بوكبشة: "**الإعلام المكتوب في الجيش الوطني الشعبي**"، مجلة الجندي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 549، جوان 2015.

11) محمد علي العطار: "**الرأي وأثره على الشرطة بالمجتمع**"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مارس 2006.

12) محمد غزالي: "**زرع ثقافة المواطنة مسؤولية الجميع**"، مجلة الشرطة، العدد 128، أكتوبر 2015.

13) منشورات المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، المملكة المغربية، العدد 12، 1981.

14) ناجي محمد سليم: **الجرائم المستحدثة تحليل سوسيولوجي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

15) نواف نايف الرومي: "**المشكلات الاجتماعية و الإعلام الأمني البطالة و الشباب التونسي نموذجا**"–، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 22 العدد 44-2010.

د. وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية:

1) **الإذاعة**: القناة الأولى الجزائرية، مائدة مستديرة حول الاقتصاد الموازي (جيلالي حمود أستاذ القانون في جامعة وهران)، أفريل 2015.

2) الصبار النميري: الضوابط الشرعية في نشر المعلومة عبر المنابر الإعلامية، 2011/05/11،

http://www alukah.net/ Culture/ 0/3 1800/#iXzz2oX2tnwuo

3) http://ar.aps.dz/ le 05/06/2016.

4) www.al-jazirah.com/2016/20160207/rj2.htm

5) أميرة عبد الله جاف: مفهوم الإعلام الأمني وأهمية دوره في المجتمع، المغرب، موقع مشاهد 24، جانفي 2016، الموقع:

http://machahid24.com/culture/140610.html

6) صالح بن محمد المالك: الإعلام الأمني بين الإعلاميين ورجال الأمن، موقع صحيفة الجزيرة على شبكة الانترنت، 2004، ص 1

www.al-jazirah.com

ذ. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1) Abdul Jabbar Karim : **crime prevention**, Almaarif press, Baghdad, 1994.

2) Alistair henry : Partnerships and communities of practice: a social learning perspective on crime prevention and community safety in Scotland, University of Edinburgh 2009.

3) Bourdieu(Pierre), Sur la télévision, Paris, Raisons dagir, 1986.

4) Burke RH : « **an introduction to criminological theory** », devon, William publishing, (Uk), 2001.

5) Christopher j. Ferguson media violence affects and violent crime, www.sagepub.com/upm-data/26263

6) Clarke, R. V and J. Eck : Handbook of Crime Prevention and Community Safety. Cullompton, UK: Willan Publishing. Become a Problem-Solving Crime Analyst ,2003.

7) Clarke Monsey, NY: Criminal Justice PressCornish, (Opportunities, Precipitators and Criminal Decisions). Crime Prevention Studies, 2003, Vol 16, NY.

8) Colquhoum, I : **design out crime** ;**creating safe and sustainable comunities**, architecturale press, oxford, England, 2004.

9) Cabin (Philippe) et Dortier (Jean-François), La sociologie: histoire et idée, Paris, Sciences Humaines éditions, 2000.

10) Cohen, Lawrence E. and Marcus Felson. "Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach. American Sociological Review 44 from 2004 http://www. personal.psu .edu/exs 44/597b-Comm&Crime/Cohen_FelsonRoutine-Activities.pdf

11) Dijk, Jan van. Understanding crime rates: On interactions between rational choices of victims and offenders. British Journal of Criminology Vol 34, 1998.

12) Edgar Morin : « **nouveaux courants dans l'étude des communications de masse** », in UNISCO, essais sur les mass media et la culture, UNISCO pub, paris, 2004.

13) Eisner, Manuel : «Long-Term Historical Trends in Violent Crime », Crime and Justice; A Review of Research, 2003 Vol. 30, (U. of Chicago Press).

14) Elliott D.S : « implementing and evaluating crime prevention and control programs and policies », crime law and social cha,ge, vol (28).

15) Estudio no publicado: José Antonio, «criminalización de la inmigración en España», (tesis doctoral), Facultad de Ciencias Sociales, Departamento de Derecho y Ciencias Políticas de la Universidad Abat Oliva de Barcelona (CEU), 2006.

16) Farerell : « **crime prevention** », crime and juvenile delinquency, in D , levinson, encyclopedia of criminology and deviant behavior vol 2, 2000, taylor and francis.

17) Jan van :Understanding crime rates: On interactions between rational choices of victims and offenders. British Journal of Criminology Vol 34, 1994.

18) Jeffery, C. R : Crime Prevention through Environmental Design. (Second Edition). Beverly Hills, CA: Sage, 2009.

19) Irvin Waller : «**crime prevention between theory and practice** » crime prevention colloque, Abu Dhabi, 1994.
20) Larry jones ; police and relation : how to ridge the grab, florida department of low enforcement, 2008, SLP-12,pp 2,3. www.fdle.state.Fl. Us/…/jones-larry-final-paper.
21) Lars Rand jensen : **perspectives on crime prevention and quality management,** chairman of the national ssp committee under the danish crime, denmark, 2014.
22) Ljubica bakic-tomic, phd, teachers faculty, university of zagreb . www.bib-irb/datotoeko/25013, media doc.
23) Mattelart Armand et Michelle **: histoire des théories de la communication**, la découvert, paris, 1995 , p 21, voir aussi : Bernard Miege, **la pensée communicationnelle**, pug, Grenoble, 1995.
24) Mayhew, Pat., Clarke, R. V., & Elliot, D. (1999). ' 'Motorcycle theft, helmet legislation and displacement ' '. Howard Journal of Criminal Justice 28: 1-8.
25) Michel godet : **prospective et planification strategique social**, 2004, p 33.
26) Newman : community of interest, newyork, doubleday, 1981.
27) Parsons talcott : **le système des sociétés modernes**, trad. melleray Guy, dunod, paris, 1999.
28) Perspective 2005–2007: Beccaria-Center: Professional Training in Crime Prevention.
29) Police Research Group. London: Home Office. Clarke, R. V. (1999). Hot Products: Understanding, Anticipating and Reducing the Demand for Stolen Goods. Police Research Series, Paper.
30) Presdee : « **volume crime and evryday life** » C hale, hayward, criminology, oxford university press, 2005.
31) Raymond gassin **: la notion de prevention de la criminalité**, institue des sciences pénales et des criminologies, université d'Aix-Marseille, 1992.
32) Robert A ; silverman and vincent F ; sacco, crime prevention through mass media, an evaluation, journal of criminal justice, volume 10 issue : 4 united state, 2008.
33) Robert Merton : éléments de théorie et de méthode sociologique, trad : mendras (henri), plon , paris, 1999.
34) Rocher Guy **: talcott Parsons et la sociologie américaine**, puff, paris, 1998.
35) Roger hellelinck : **strategie humaine**, edition fernand nathan, paris, France, 2006.
36) Sara sun beale : the news media influence on criminal justice policy : how market – driven news promotes punitive ness, vol 48 iss 2 , 2006.
37) Sherman, Lawrence, Denise Gottfredson, Doris MacKenzie, John Eck, Peter Reuter and Shawn D. Bushway, Preventing Crime: What Works? What Doesn't? What's Promising? Washington, D.C.: Office of Justice Programs, U.S. Department of Justice1997 (see http://www.ncjrs.org/works/)
38) Sherman, Lawrence «**The Use and Usefulness of Criminology, Enlightened Justice and Its Failures**» Annals of the American Academy of Political and Social Science, 2005.
39) Von cornanché Mario : **la communication non verbale dans le contexte du comportement de la communication, in Moscovici (serge), introduction a la psychologie social**, tome 2, la rousse, paris, 1973.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2–
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم علم الاجتماع

استمارة بحث حول:

الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري

دراسة تحليلية على المجلات الأمنية الصادرة عن الأجهزة الأمنية الجزائرية

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (تخصص علم اجتماع)

إعداد: محمد غزالي
إشراف: (أ.د) ف. زرارقة

السنة الجامعية: 2017 / 2018

جدول رقم (01) يبين موضوعات غلاف المجلات:

المجلة / موضوع الغلاف	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
تاريخ أمني								
تنظيم وإدارة أمنية								
جرائم حيازة الأسلحة								
تغطية جرائم القتل								
جرائم أمنية								
جرائم أخرى								
المجموع								

جدول رقم (02) يبين عدد الأعمدة المستخدمة في العناوين:

المجلة / عدد الأعمدة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	م	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
1								
2								
3								
4								
5								
المجموع								

جدول رقم (03) يبين عدد المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها:

المجلة / عدد المواد	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
المجموع								

جدول رقم (04) يبين الصور المستخدمة في المواد الإعلامية المتعلقة بمواضيع الجريمة والوقاية منها:

المجلة / الصور	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
صور لقيادات جزائرية								
صور لشخصيات أجنبية								
صور لمجرمين								
صور جثث ضحايا								
صور كاريكاتير								
صور أخرى								
المجموع								

جدول رقم (05) يبين المساحة المخصصة لمواضيع الجريمة مقارنة بالمواضيع الأخرى:

المجلة / المساحة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أقل من 150 سم^2								
[150– 300 [سم^2								
[300 – 450 [سم^2								
[450 – 600 [سم^2								
[600 – 750 [سم^2								
أكثر من 750 سم^2								
المجموع								

جدول رقم (06) يبين ترتيب موضوع الجريمة حسب الصفحات ومؤشر مساحتها في المجلات الأمنية:

المجلة / الصفحات	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
الصفحة الأولى																
الصفحة الثانية																
ص . الداخلية																
الصفحة الأخيرة																
المجموع																

جدول رقم (08) يبين موضوع الجريمة حسب الأنواع الصحفية ومؤشر المساحة في المجلات الأمنية:

المجلة / النوع الصحفي	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
خبر																
تقرير																
تحقيق																
عمود																
مقال																
صورة صحفية																
إعلان																
ريبورتاج																
المجموع																

جدول رقم (09) يبين أنواع الجرائم المنتشرة ومؤشر مساحتها حسب المجالات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
أنواع الجرائم	التكرار		المساحة		التكرار		المساحة		التكرار		المساحة		التكرار		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
القتل																
الاختطاف																
الاغتصاب																
جرائم جنسية																
الضرب والجرح العمدي																
السطو																
السطو المسلح																
السرقة تحت ظروف																
سرقة سيارات																
سرقات أخرى																
محاولات سرقة																
نصب واحتيال																
خيانة الأمانة																
إصدار شيك د. رصيد																
الرشوة																
استغلال النفوذ																
إلحاق الضرر بالاق الو																
الجريمة الالكترونية																
تزوير العملة																
تزوير واستعمال المزور																
التقليد المغشوش																
التهريب																
المتاجرة بالمخدرات																
الهجرة غير الشرعية																
الإخلال بالآداب. ع																
جرائم أخرى																
المجموع																

جدول رقم (10) يبين فئة الفاعلين المرتكبون للجرائم صياغة الفئات بعد التحليل:

المجلة / الفئة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أخرى								
المجموع								

جدول رقم (11) يبين المصدر الصحفي المعتمد من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / المصدر	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
مصادر خاصة								
شهود عيان								
مراسلين								
صحفيين								
وكالات الأنباء								
أقلام حرة								
خلايا الاتصال								
أكاديميين								
تقارير أعوان الأمن								
أخرى								
المجموع								

جدول رقم (12) يبين أنشطة خلايا الاتصال للوقاية من الجريمة عبر المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
أنشطة الخلايا	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
أيام دراسية																
أبواب مفتوحة																
توزيع مطويات ومنشورات																
حصص إذاعية توعوية																
حصص تلفزيونية توعوية																
فعاليات ونشاطات ودورات توعوية																
التطرق إلى دراسات وبحوث حول الوقاية من الجريمة																
الإشارة إلى توقيع اتفاقيات																
قرارات واجتماعات																
تكوين فرق أمنية مختصة في مكافحة الجرائم																
المجموع																

جدول رقم (13) يبين أنواع سلوكيات الوقاية من الجريمة التي تحث عليها المجلات الأمنية ومؤشر مساحتها:

المجلة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
السلوكيات	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
التعريف بجريمة جديدة لاجتنابها																
نشر طرق جديدة لافتعال الجريمة للحذر منها																
التوعية بضرورة إشراك المواطن في مواجهة .ج																
الحث على التبليغ عن الجرائم																
أخرى																
المجموع																

جدول رقم (14) يبين الاتجاهات السائدة في تغطية أهم أنواع الجرائم في المجلات الأمنية الجزائرية

الاتجاه	مجلة الشرطة								مجلة الجيش								مجلة الدرك								المجموع							
	ايجابي		سلبي		محايد		مج		ايجابي		سلبي		محايد		مج		ايجابي		سلبي		محايد		مج		ايجابي		سلبي		محايد		مج	
أنواع الجرائم	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
القتل																																
الاختطاف																																
الاغتصاب																																
الضرب والجرح.ع																																
السطو																																
الجريمة الالكترونية																																
التهريب																																
المتاجرة بالمخدرات																																
المجموع																																

جدول رقم (15) يبين الوظائف الرئيسية للمجلات الأمنية بالإضافة إلى مؤشر مساحتها.

المجلة / الوظيفة	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
إخبارية فقط																
توجيهية إرشادية																
تعليمية																
وقائية																
تحذيرية																
إعلانية																
المجموع																

جدول رقم (16) يبين فئة الجمهور المستهدف من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / الجمهور المستهدف	مجلة الشرطة				مجلة الدرك				مجلة الجيش				المجموع			
	التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة		التكرارات		المساحة	
	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن	ك	ن	م	ن
الجمهور العام (مواطنين)																
رجال الأمن																
المجرمين																
القضاة																
فئة المقيمين واللاجئين																
.....																
المجموع																

جدول رقم (17) يبين الشخصيات المستخدمة في مواضيع الجريمة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة / ش.مستخدمة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
نجوم الفن								
رجال أمن								
رجال الدولة								
شخصيات المجتمع المدني								
رجال الدين								
رياضيين								
شخصيات إعلامية								
المجموع								

جدول رقم (18) يبين أنواع الأماكن المطروحة في مواضيع الجريمة في المجلات الأمنية:

المجلة / الأماكن	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أحياء شعبية								
أحياء فوضوية								
مناطق ريفية								
أحياء راقية								
مناطق صحراوية								
غابات ووديان								
أخرى								
المجموع								

جدول رقم (19) يبين أنواع الجريمة من حيث التنظيم من خلال المجلات الأمنية:

المجلة / أنواع.ج	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
جرائم شخصية								
جرائم لعصابات								
جريمة منظمة								
جريمة إدارية								
جريمة سياسية								
جريمة دولية								
المجموع								

جدول رقم (20) يبين أنواع ضحايا الجريمة حسب المجلات الأمنية:

المجلة / الضحايا	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
أطفال								
مواطنين عاديين								
مقيمين أجانب								
رجال أمن								
شخصيات سياسية								
شخصيات أخرى								
المجموع								

جدول رقم (21) يبين الاستمالات الإقناعية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
أ. الإقناعية	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
استمالات عاطفية								
استمالات عقلية								
استمالات التخويف								
المجموع								

جدول رقم (22) يبين الاستمالات العاطفية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
إ.عاطفية	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
التحسيس بالخوف من ارتكاب الجريمة								
التحسيس بالفخر بالتعاون مع الأجهزة الأمنية								
التحسيس بالذنب								
أخرى								
المجموع								

جدول رقم (23) يبين الاستمالات العقلية المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
الاستشهاد بالمعلومات والأحداث الواقعية	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
تقديم الأرقام والإحصاءات								
بناء النتائج على المقدمات								
أخرى								
المجموع								

جدول رقم (24) يبين استمالات التخويف المعتمدة من طرف المجلات الأمنية:

المجلة	مجلة الشرطة		مجلة الدرك		مجلة الجيش		المجموع	
إثارة التوتر في حالة عدم الاستجابة	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
الإشارة إلى سلبيات عدم الاستجابة								
أخرى								
المجموع								

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2–

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

استمارة بحث حول:

دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري

دراسة تحليلية على المجلات الأمنية الصادرة عن الأجهزة الأمنية الجزائرية

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (تخصص علم اجتماع)

إعداد: محمد غزالي

إشراف: (أ.د) ف. زرارقة

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بيانات هذه الاستمارة سرية، ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي

ملحق رقم (01)

بيانات عامة:

الرجاء وضع علامة (√) في الخانة المناسبة للبيانات:

1. **الرتبة أو المرتبة: (.....)**
2. **الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )**
3. **السن:**

أقل من 25 سنة	26 – 35	36 – 45	46 – 55	أكثر من 55 سنة

4. **المؤهل العلمي:**

ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	دراسات عليا

5. **مدة الخبرة في مجال العمل الأمني:**

أقل من 5 سنوات	من 5 إلى 10	10 إلى 15 سنة	15 – 20 سنة	أكثر من 20 سنة

المحور الأول: عادات وأنماط مقروئية المجلات الأمنية الجزائرية:

1. **ما مدى اطلاعك على المجلات الأمنية التالية:**

المجلة	أقرؤها بانتظام	أقرؤها أحيانا	لا أقرؤها	لا أعلم بوجودها
مجلة الشرطة				
مجلة الجيش				
مجلة الدرك				

2. **منذ متى وأنت تقرأ هذه المجلة (المجلات)؟**

المجلة	أقل من 1 سنة	من 1- 5 سنة	من 6 – 10 سنة	من 11 -15 سنة	16 – 20 سنة	أكثر من 20
م. الشرطة						
م. الجيش						
م. الدرك						

3. **كيف تحصل على هذه المجلة (المجلات)؟**

المجلة	البريد	م.الالكتروني	الإهداء	أستعيرها	الشراء	أخرى
م. الشرطة						
م. الجيش						
م. الدرك						

4. **هل تشارك برأي أو مقال أو تعليق أو أي نشاط آخر في هذه المجلات؟**

دائما	أحيانا	نادرا	أبدا

5. هل كانت مشاركتك عن طريق؟

التفاعل المباشر	التعليق	النقد	إبداء الرأي	أخرى أذكرها

6. كيف تمت المشاركة عبر فضاء التعليق الموجود بالموقع الالكتروني (إن وجدت)

البريد الالكتروني	صفحة المجلة عبر الشبكات	رسائل الكترونية	أخرى أذكرها

7. ما هي المواضيع التي تمت المشاركة بها؟

- .....
- .....

المحور الثاني: خصائص ومميزات المجلات الأمنية الجزائرية

8. هل تقرأ جميع الموضوعات المنشورة بالمجلات الأمنية؟

المجلة	أقرأ جميع المواضيع	أطلع على البعض فقط	أتصفحها فقط	مواضيع معينة أذكرها

9. عادة ما تقوم المجلات العادية التي تصدر في المجال الواحد بالتنافس فيما بينها لتحقيق السبق الصحفي وتقديم المعلومة، إلى أي درجة يحدث ذلك في المجلات الأمنية موضوع البحث في نظرك؟

درجة التنافس / المواضيع	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	منعدمة
أخبار الجرائم والحوادث				
التحقيقات الأمنية				
تصريحات كبار المسؤولين				
المشكلات العامة				
المقالات الأمنية				
التوعية والإرشاد				
البحوث الأمنية				
أخرى أذكرها (.....)				

10. تسعى المجلات عموما لتطوير الشكل والمضمون بصفة مستمرة وذلك لتحقيق نصر الجذب والهدف من إنشائها، ما مدى ظهور ذلك في المجلات الأمنية التالية؟

المجلة	تتطور باستمرار	تتطور ببطء	لا تتطور	لا أعرف
مجلة الشرطة				
مجلة الجيش				
مجلة الدرك				

11. لابد لكل مجلة من هدف لإنشائها تسعى لتحقيقه بالتركيز على موضوعات ومجالات معينة تساعد على وضوح الهدف وتحديده، إلى أي درجة استطاعت المجلات الأمنية التالية تحقيق ذلك (سؤال خاص بالقائمين على المجلات)؟

المجلة	واضح ومحدد	متوسط الوضوح	غير واضح	لا أعرف

12. هل يحقق علاف المجلة الأمنية عنصر الاستقطاب والجذب والتشويق لمضمون المجلة؟

المجلة	يحقق بشكل كبير	بشكل متوسط	لا يحقق	لا أعرف

المحور الثالث: قياس عنصر الوقاية من الجريمة

13. تعمل المجلات الأمنية على إظهار قدرة الأجهزة الأمنية على الوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها، إلى أي مدى تحقق المجلات هذا العنصر الهام كهدف لها؟

المجلة	بشكل كبير	بشكل متوسط	بشكل ضعيف	لا أعرف

14. ما هي الموضوعات التي تحقق بعد الوقاية من الجريمة حسب المجلة التي تقرؤها؟

- .....
- .....

15. هل هناك أساليب أخرى ترى أن تتبعها المجلات الأمنية لزيادة التوعية والوقاية من الجريمة؟

- .....
- .....

16. ما هي الموضوعات التي ترى ضرورة إضافتها للمجلات لتحقق هدف الوقاية من الجريمة والتوعية بمخاطرها؟

- .....
- .....
- .....

17. هل تعتقد أن الموضوعات تشجع جمهور القراء على التعاون مع أجهزة الأمن في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة؟

المجلة	بشكل كبير	بشكل متوسط	بشكل ضعيف	لا أعرف

18. هل ترى أن الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية (الشرطة، الدرك، الجيش) تساهم في الوقاية من الجريمة؟

نعم ( ) لا ( )

المحور الرابع: الموضوعات الرئيسية التي تتناولها المجلات الأمنية.

19. تمثل الموضوعات التي تتناولها المجلات الأمنية الوسيلة التي تركز من خلالها على توصيل رسالتها التوعوية للقراء، فها تحقق موضوعات المجلات الأمنية هذا الهدف؟

المجلة	تحقق الهدف	تحتاج لزيادة الاهتمام	لا تحقق الهدف	لا أعرف

20. ما هي الموضوعات التي تحرص على قراءتها في هذه المجلات حسب الأولوية؟

المجلة	مشكلات عامة	تحقيقات	جرائم وحوادث	مقالات	دراسات	منوعات	أخرى

21. هل نوعية المواضيع المطروحة في المجلات الأمنية تعالج المشكلات التي يعاني منها المجتمع الجزائري؟

المجلة	تتفق تماما	تتفق إلى حد ما	لا تتفق تماما	لا أعرف

22. ما هي أنواع المواضيع التي تغطيها المجلات الأمنية؟

المجلة	أمنية	اقتصادية	اجتماعية	سياسية	رياضية	عالمية	أخرى
م. الشرطة							
م. الجيش							
م. الدرك							

23. هل ترى ضرورة لنشر بعض المواضيع بلغة أجنبية في المجلات الأمنية؟

نعم ( ) لا ( )

24. إذا كانت إجابتك بنعم فما هي المواضيع واللغة المقترحة للنشر؟

- .....
- .....
- .....

ما هي مقترحاتك للرفع من نوعية المواضيع المعالجة لقضايا الجريمة؟

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

المحور الخامس: تحقيق التوازن والتعاون بين المجلات الأمنية.

25. هل تعتقد بضرورة وجود جهة موحدة للعمل على تحقيق التوازن النوعي للأخبار والمواضيع بين المجلات الأمنية؟

نعم ( ) لا ( )

26. هل تحقق المجالات الأمنية توازنا في تغطية نشاطات أجهزة الأمن المختلفة؟ نعم ( ) لا ( )

27. إذا كانت إجابتك"لا" فما هي النشاطات التي لم تغطها المجلات في مجملها؟

- .....
- .....
- .....

المحور السادس: مدى انتشار واستمرارية المجلات الأمنية.

28. تسعى المجلات عموما لتحقيق مبدأ الانتشار لتوصيل رسالتها لأكبر عدد من جمهور المواطنين والقراء، من خلال أساليب الإعلان والدعاية والتوزيع التي تساعد على ذلك:

- إلى أي مدى نجحت المجلات الأمنية موضوع البحث في تحقيق هذا المبدأ؟

المجلة	معروفة للجميع	معروفة لدى فئات خاصة	انتشارها محدود	غير معروفة تماما
مجلة الشرطة				
مجلة الجيش				
مجلة الدرك				

29. إذا كانت هناك مجلة أمنية معينة تحقق هذا الانتشار، فما هي المؤشرات الدالة على ذلك؟

- .....
- .....

30. إذا لم تكن مجلة معينة تحقق الانتشار المطلوب، فما هي العوائق التي تمنعها في نظرك؟

- .....
- .....

31. ما هي مقترحاتك لتحقيق مبدأ الانتشار لهذه المجلات الأمنية؟

- .....
- .....

32. وفقا لتقييمك للمجلات الأمنية، أي الوسائل التالية يناسبها لتحقيق الانتشار المطلوب؟

توزيعها مجانا	بيعها بالأسواق	توزيعها بالمكتبات	وضعها كملاحق لمجلات أخرى	وسائل أخرى أذكرها

33. إلى أي مدى تحقق المجلات الأمنية مبدأ التواصل مع جمهور القراء لزيادة الانتشار؟

تحقق التواصل دائما	تحقق التواصل أحيانا	تحقق التواصل نادرا	لا تحقق التواصل مع القراء

34. إذا لم تكن المجلات تحقق انتشارا، فما هي العوائق التي تحول دون ذلك؟ وما هي مقترحاتك لتجاوزها؟

العوائق	المقترحات
-	- .....
-	- .....
-	- .....
-	- .....

35. ما هي اقتراحاتك لتطوير المواضيع الوقائية حتى تحقق التأثير المطلوب؟

- .....
- .....
- .....

36. هل تحتاج هذه المجلات لمشاركات كبار الكتاب والأكاديميين والصحفيين لزيادة فعاليتها؟

تحتاج لمشاركة الصحفيين والكتاب	الاكتفاء بالخبرات الموجودة

37. ما نوع المشاركات المقترحة التي يعتقد أنه من الضروري إضافتها؟

- .....
- .....

38. يفضل للمجلات المتخصصة تبسيط موادها حتى تحقق التأثير الايجابي ليفهمها كل أفراد المجتمع، فهل تحقق موضوعات المجلات الأمنية هذا التبسيط؟

مبسطة بشكل جيد	مبسطة إلى حد ما	معقدة	لا أعرف

39. ما اقتراحاتك لتطوير العمل بالمجلات حتى يتحقق التأثير المطلوب؟

- .....
- .....

انتهى

ملخص أطروحة الدكتوراه:

تناولت الدراسة قياس فاعلية الإعلام الأمني ممثلا في المجلات الأمنية الصادرة عن الأجهزة الأمنية الجزائرية "الشرطة" "الدرك" "الجيش" في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري، كما صاحبتها دراسة مسحية على جمهور قراء هذه المجلات، وذلك من خلال التركيز على المتعرضين لرسائلها ومضامينها ودورها في تنمية الوعي الأمني لدى جمهور المواطنين بأساليب الجريمة وطرق الوقاية منها، باعتبار ذلك من المشكلات التي يجدر دراستها، وبناءا على ما تقدم فإن الدراسة سعت إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- ✓ التعرف على البرامج الأمنية التي تعدها وتشرف عليها الجهات المعنية في الأجهزة الأمنية في الجزائر عبر المجلات الأمنية بصفتها نموذج للبرامج الإعلامية الأمنية في مجال الوقاية من الجريمة وزيادة الوعي بأساليبها.
- ✓ الوقوف على نقاط القوة والضعف في هذه المجلات.
- ✓ معرفة موقف قراء المجلات الأمنية مما ينشر على صفحات هذه المجلات، والأثر الذي تحدثه في سلوكهم، وخاصة في مجال الوقاية من الجريمة.
- ✓ الوصول إلى تحديد أفضل الأساليب التي يمكن أن تقود إلى تطوير العمل الإعلامي الأمني وتفعيل آلياته، بما يساعد الأجهزة الأمنية في الحد من الجريمة.

ولسبر غور المشكلة البحثية قسمت الدراسة إلى شقين: شق تحليلي استخدم فيه المنهج الوصفي المسحي، ومنهج تحليل المضمون، والطريقة المقارنة، بالاعتماد على عينة قوامها 31 عدد موزعة على ثلاث مجلات صادرة سنة 2015، وشق ميداني استخدم فيه منهج المسح بالعينة على عينتين من القراء (مواطنين ورجال أمن) بلغ عددهم 77 فرد بمدينة سطيف، باستخدام الاستمارة في بداية سنة 2016، وبعد البحث والتحليل توصلت الدراسة بشقيها النظري والميداني إلى عدد من النتائج

-المجلات تحظى بمشاركات إيجابية من الكتاب والباحثين في مجال البحوث الأمنية، برغم وجود بعض التكرار في المواضيع.

-تحقق المجلات توازنا نوعيا في تعدد الأهداف والموضوعات، ما يساعدها على التطور ولو ببطء من حيث الشكل والمضمون.

-عدد كبير من جمهور القراء لا يقرأ المجلات رغم حصولهم عليها، كذلك بعض رجال الأمن، إما لقصور في وصولها إليهم، أو لأن الموضوعات غير مشجعة.

- نسبة كبيرة من الجمهور لا يقرؤون المجلات رغم علمهم بوجودها بسبب عدم توفرها بانتظام، كما لا يتم الاحتفاظ بالنسخ، كما أنه هناك شبه إجماع على تنوع مواضيع المجلات الأمنية إلا أنها تفتقر إلى العمل الميداني.

-تبين أن هناك شبه إجماع على أهمية وضرورة استمرار المجلات الأمنية، مع ضرورة اعتماد لغات أجنبية أخرى.

Abstract:

In this study we have aimed at measuring the effectiveness of the security media in the magazines of the Algerian Security Service; Police, Gendarme and the Army, in the prevention from crimes in the Algerian society. In addition, we have accompanied this study with a sample survey on the readers of these magazines. In fact, we have focused on people who are interested not only in the content and messages of these magazines but their role in the development of the security awareness among citizens about the means of crimes and the way to prevent from them. Therefore, this study is done to fulfill many aims; the most important ones are:

Knowing the security programs elaborated by the concerned security services in Algeria through these magazines. They are meant to be a model of prevention from crimes and the increase of awareness about the means used in committing such crimes.Assessing the strengths and weaknesses in these magazines.

Knowing the opinion of the readers about the content and the impact of these magazines on their behavior in the prevention from crimes, mainly. Seeking the best means that may lead to the development of the media work and activating its mechanisms in order to decrease the number of crimes.

Thus, to explore the research problem, we have divided the study into two main part:

.1 Analytic part in which we applied the descriptive method and content analysis and the comparative method on a sample of 31 numbers (issues) that included three magazines published in 2015.

.2 The experimental and field method in which we have used a sample survey applied on two case studies of readers; citizens and security agents (77 people from Setif). We did the work by using some forms in the beginning of the year 2016. After the research and analyses of both parts of the study we could reach many results; the most important ones were: Despite the fact that some topics are repeated, writers and researchers in the field of security take part positively in issuing these magazines.

The magazines achieved a qualitative balance in terms of objectives and topics. This balance may lead to a progress in both form and content despite the slow pace.Many people from both samples do not read these magazines although they are available and within hand. In addition, some security agents do not get them or the topics are not motivating.

A great number of people do not read these magazines because they are not available regularly and they do not keep a copy either .

Many people agree on the variety of topics in these security magazines but these latters lack the field work.

Most people agreed that these magazines should be published regularly and in other foreign languages.